

قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه - الطور الثالث في الحقوق -

تخصص: القانون العام

الموسومة بـ:

النظام القانوني للانتخابات

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

أ. د زقاي بغشام

محمد كمال خميس الحولي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	مؤسسة الانتماء	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيساً	جامعة غليزان- أحمد زبانة	أستاذ	خلفاوي خليفة
مشرفاً ومقرراً	جامعة غليزان- أحمد زبانة	أستاذ	زقاي بغشام
مناقشاً	جامعة غليزان- أحمد زبانة	أستاذ محاضر أ	بورنان منال
مناقشاً	جامعة غليزان- أحمد زبانة	أستاذ محاضر أ	ريطال صالح
مناقشاً	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر	أستاذ محاضر أ	سي فضيل الحاج
مناقشاً	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر	أستاذ محاضر أ	جيلي بن عומר



[وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ]

[سورة آل عمران، الآية 159]

الإهداء

- ◀ إلى من كانوا لي عوناً وسنداً في مسيرة حياتي... أبي وأمي
- ◀ إلى سعادة روحي وعمري وأيامي... أشقائي وشقيقاتي
- ◀ إلى شريكة حياتي وسعادة أيامي وملاذي الآمن... زوجتي الغالية
- ◀ إلى قرة عيني ونبض فؤادي وجميل أقداري... ابنتي الحبيبة خديجة
- ◀ إلى من أناروا بدمائهم قناديل المسجد الأقصى المبارك... شهداء فلسطين
- ◀ إلى القابضين على جمرتي الدين والوطن، الصابرين المحتسبين، الراضين بقضاء الله وقدره... أهل غزة الجريحة.
- ◀ إلى القابعين خلف القضبان في سجون الاحتلال... أسرانا البواسل.
- ◀ إلى من قاسموني عناء الغربة وكانوا لي خير إخوة ومعين.
- ◀ إلى كل من ساندني وآزرني ووقف بجانبني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدماً للوصول إلى ما وصلت إليه.
- ◀ إلى من تقرأ العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم وتحلو الحياة بأنفاسهم.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، فالحمد لله ابتداءً وانتهاءً على ما وفقني وهداني إليه، وأشكره في عليائه أن امتنَّ عليَّ بإتمام هذه الدراسة.

وإيماناً مني بفضل الاعتراف بالجميل، فإنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان للأساتذة القائمين على جامعة غليزان على جهودهم المبذولة في خدمة العلم والعلماء وتذليل جميع العقبات أمام طلاب العلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الامتنان وعظيم الشكر والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح والإرشاد وتفضلَ عليَّ بقبول الإشراف على هذه الدراسة، إلى أستاذي ومعلمي عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور / زقاي بغشام.

فقد كان نعم الناصح الأمين ونعم الأخ الحليم، أفاض عليَّ بعلمه واختصني بفضله ورعايته، منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً ولم يبخل عليَّ بشيء من وقته الثمين، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته وأرضاه بما قسم له، وأسأله تعالى أن يطيل في عمره وأن يحسن عمله.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل: خلفاوي خليفة، بورنان منال، ريطال صالح، سي فضيل الحاج، جبلي بن عומר.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتحملهم مشقة المطالعة والسفر، فقد كانت لجهودهم وتوجيهاتهم الرائعة بالغ الأثر في إثراء هذه الدراسة بملاحظاتهم القيمة، فلهم مني كل الشكر والتقدير والعرفان، وجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

- ت: تاريخ الوفاة
- ج. ر: الجريدة الرسمية
- ج: الجزء
- د: الدورة
- ص ص: من الصفحة رقم () إلى الصفحة رقم ()
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- م. ج: المجلد
- م: ميلادية
- هـ: هجرية

مقدمة

مقدمة

من جميل فضل الله على الإنسان أن خلقه وجعله خليفة له في الأرض، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)¹، فالإنسان خليفة الله في أرضه ليقوم بعمارتها ويتفكر في خلقه وما أسبغ عليه من نعمه الظاهرة والباطنة، كما أن الإنسان وبحسب الفطرة التي فطره الله عليها كائن اجتماعي بطبعه، فالبشر مجبرون على العيش في جماعة إما لأسباب أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وبالرجوع إلى تاريخ البشرية على الأرض نجد بأن الإنسان كان مقيداً بالروابط الاجتماعية، وذلك لأنه يعيش وسط جماعة من جنسه له بينهم العديد من الحقوق التي تتيح له أن يمارس حياته ويحقق الهدف منها بعزة وكرامة، وذلك ناتج كذلك من اعتزاز الإنسان بكونه فرداً في الجماعة، فهو يهتم بشخصيته البشرية على اعتبار أن أساس حقوق الإنسان ووعاؤها هو القيمة الإنسانية.

ويعتبر الفرد هو محور نشاط مؤسسات الدولة، وتتضمن القوانين على أن من حق الأفراد بل ومن واجبهم أن يعملوا على تحقيق أهدافهم الفردية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة، وما حق المشاركة في الحكم إلا أحد تلك الحقوق التي تكفلها تلك القوانين على أساس من العدل والمساواة، والذي يتعين من خلالهما مساواة الإنسان مع بني جلدته في الحقوق والواجبات، وهو الأمر الذي يلزم معه المساواة بين الحاكم والمحكومين في تلك الحقوق والواجبات².

وقد كانت حاجة الإنسان للعيش في جماعات أن ظهرت القرى والمدن والدول، تلك الأخيرة التي قامت على فكرة النظام والذي لا يتحقق إلا بوجود سلطة تفرضه وتحدد أسسه ومبادئه وتعاقب كل من يخالفه، ومع ظهور وانتشار النزاع المستمر بين حريات الأفراد وضمان حمايتها وممارسة السلطة ظهر مفهوم جديد للسلطة في الدولة يقوم على مشاركة هؤلاء الأفراد في توجيه السلطة أو المشاركة فيها.

¹ سورة البقرة، الآية 30.

² جابر خلفان سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، بورصة الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 2015، ص 133.

وبالرغم من وجود بعض ممثلي المجتمع ضمن سلطة اتخاذ القرار إلا أن هذا لم يحقق رضى المجتمع كون أن ممثليه ضمن السلطة هم أشخاص عينتهم السلطة ذاتها أو أنهم تقدموا بإرادتهم لتمثيل البقية دون موافقة هذه الأخيرة، ومن هنا ظهرت فكرة إعمال الانتخابات كأسلوب ديمقراطي في تعيين ممثلي المجتمع ضمن هيئات سلطة اتخاذ القرار.

وبهذا أصبحت الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد الحكم في النظام الديمقراطي، حيث ترتبط الانتخابات في الوقت الحاضر ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، وقد أخذت الانتخابات هذه المكانة المرموقة بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر، فالمشاركة الشعبية في العملية الانتخابية تعكس جوهر هذه الممارسة من خلال تعزيز دور المواطنين في الاضطلاع بالأمور العامة للدولة وصنع سياساتها وقراراتها والتأثير فيها.

وجدير بالذكر أن الانتخابات لا تكون معبرة عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما تكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وذلك لأنه لا يكفي أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام بطريق الانتخابات ليصبح النظام ديمقراطياً بل يجب أن يكون حق الاقتراع عاماً وليس مقيداً¹.

وعليه فإن الانتخابات هي الأداة التي يتم من خلالها تنظيم مبدأ المشروعية والذي يقوم بدوره بإضفاء الشرعية على ممارسة شئون السلطة والحكم باسم الشعب، ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال التنافس القائم بين الأحزاب والأفراد في سبيل حصولهم على أصوات الناخبين وتأييدهم لبرامجهم الانتخابية².

ولقد أصبحت عملية مشاركة أفراد الشعب في إدارة الشئون العامة للدولة من الحقوق الأساسية التي تحرص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على تأكيدها في الوقت الحاضر باعتبارها من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان.

وهو الأمر الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جاء فيه بأنه يحق لكل شخص المشاركة في الشئون العامة لبلاده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين عنهم يتم اختيارهم بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط السلطة التي تتولى الحكم والتي يجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة يتم إجراؤها بشكل دوري من خلال

¹ باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط 2، 2013، ص ص 86_87.

² يحيى محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2019، ص 11.

الاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، ومن خلال التصويت السري أو من خلال إجراء مكافئ يضمن حرية التصويت¹.

وعليه يمكن القول بأن الانتخابات أمر لازم لجميع المجتمعات التي تنادي باحترام القانون وسيادته، ويتجلى ذلك عند قيام هيئة الناخبين باختيار من ينوب عنها في مباشرة شؤون السلطة والحكم وسن القوانين التي تنظم كافة مناحي الحياة داخل الدولة، وما يترتب على ذلك من كفالة لحرية الأفراد وحقوقهم، حيث يترتب على ذلك أن يكون أفراد الشعب أكثر امتثالاً للقانون عندما يشعروا بالثقة في الجهة المصدرة لتلك القوانين كونهم هم الذي قاموا بانتخابها لتتوب عنهم في مباشرة شؤون السلطة والحكم في الدولة.

إلا أن الانتخابات في حد ذاتها ليست غاية وإنما خطوة مهمة وركيزة أساسية يمكن من خلالها إضفاء الطابع الدستوري والقانوني على ممارسات السلطة الحاكمة المنتخبة، والذي يتحقق من خلال مشاركة المواطنين في الحكم على النحو المقرر في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يلزم معه عدم الخلط بين الغاية والوسيلة وتناسي الهدف الأساسي الذي شرعت من أجله العملية الانتخابية².

وتعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة معقدة بمجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، والتي تبدأ بصدر المرسوم الخاص باستدعاء هيئة الناخبين، وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والترشح والحملات الانتخابية، مروراً بعملية التصويت وانتهاءً بالإعلان عن النتائج المؤقتة ومن ثم النتائج النهائية، حيث تكفل القوانين للمرشحين أو القوائم مجموعة من الضمانات الإدارية والقضائية من أجل سلامة العملية الانتخابية³.

وتلعب الانتخابات دوراً أساسياً في اختيار المرشح الذي سيتولى رئاسة السلطة التنفيذية، إلى جانب دورها في اختيار أعضاء البرلمان الذين يتولون بدورهم سلطة الرقابة على أعمال

¹ المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة الحقوق، جامعة مينيسوتا، ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

² طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية "من أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2014، ص 33.

³ جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، ولاية الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، بتاريخ 2021/5/30، ص 60.

الحكومة وما تقوم به من تصرفات وأعمال لدى الدول التي تتبنى هذا النظام، ويكون ذلك من خلال الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة حول كيفية القيام بواجباتهم واستخدامهم لصلاحياتهم، وتصويب الانتقادات التي توجه إليهم، وتلبية الأعمال المطلوبة منهم، فضلاً عن وظيفة البرلمانات الأساسية المتمثلة في سن التشريعات والقوانين.

إضافة إلى ذلك فإن الانتخابات لها دور هام ورئيس في تداول السلطة داخل الدولة، وهو الأمر الذي يترتب عليه عدم الإبقاء على أحد الأفراد أو الأحزاب في الحكم إلى مالا نهاية، وهو ما دأبت التشريعات على القيام به من خلال تحديد مدة زمنية محددة خاصة بفترة ولاية كل من رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، وذلك من أجل منع الاستبداد بشئون الحكم والسلطة من قبل أشخاص محددين دون غيرهم.

وعادة ما تقوم دساتير الدول وتشريعاتها بتعيين المدة اللازمة لبقاء رئيس الدولة وأعضاء البرلمان في الحكم والسلطة، على ألا تكون المدة قصيرة بحيث يعجزوا عن تنفيذ برامجهم الانتخابية، وألا تكون في الوقت ذاته تلك المدة طويلة بحيث يشعروا ببعدهم عن المساءلة الشعبية أو خضوعهم للقانون.

وعليه فإن ممارسة الانتخابات ترشحاً وتصويتاً من طرف المواطنين في الدولة من أهم الحقوق والحريات السياسية الخاصة بهم، لاسيما وأن التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية قد أقرت بهذا الحق في ظل نظام رقابي وطني ودولي لضمان ممارسة هذا الحق بكل نزاهة وحرية، فسلطة الحكم تقوم على أساس إرادة الشعب على نحو معين تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة تجري على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام والسري وعلى قدم المساواة بين الناخبين¹.

وتكمن أهمية الدراسة في أن الانتخابات تعد هدفاً أساسياً تسعى إليه الدول في الوقت الحاضر من خلال تنظيم نصوص قانونية ووضع تشريعات خاصة به لتنظيم عملية الوصول للسلطة داخل الدولة بما يضمن الحفاظ على الوصول الآمن للسلطة والحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي، لاسيما وأن اتباع وسائل أخرى للوصول للسلطة والحكم يترتب عليه المساس بالنظام الدستوري للدولة وزعزعة أمن الدولة واستقرارها، ووصول الطامعين غير الحائزين على رضا الشعب لمباشرة شئون السلطة والحكم باسمهم ونيابة عنهم عنوة ومن خلال اتباع أساليب الجبر والإكراه.

¹ كمال بلعسل، الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ولاية جيجل، الجزائر، العدد 6، بتاريخ 6/16/2018، ص ص 203_204.

وعليه فإن تناول موضوع الدراسة يستمد أهميته من خلال تنظيمه لمسألة في غاية الخطورة تمس أعلى هرم قيادي في داخل الدولة والمتمثل في اختيار رئيس الدولة وأعضاء السلطة التشريعية اللذين يتولون السلطة ويباشرونها نيابة عن الشعب، الأمر الذي يلزم معه أن يكون من يصل إلى تلك المراكز القانونية حائزاً على رضا المحكومين وهو ما لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال الانتخابات.

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث عند قيامه بإعداد هذه الدراسة هو أن هناك فجوة بين الهدف الذي تسعى الانتخابات إلى تحقيقه والواقع العملي لتمثيل إرادة الشعب في كل من الجزائر وفلسطين، حيث أصبحت العملية الانتخابية في الجزائر ليست محط اهتمام كبير من قبل أفراد الشعب والذين بدأوا بالعزوف عن المشاركة في الانتخابات الخاصة بانتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، وهو ما يتطلب تعزيز دور الشعب في الاضطلاع بمهمته في اختيار من يترأسه ويشغل الوظيفة البرلمانية من خلال إشعارهم بأهمية الدور الذي يقومون به وتنظيم قوانين وتشريعات تضمن نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

أما فلسطين فإن تجاربها الانتخابية ضئيلة إذا ما قورنت بغيرها من الدول الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو ما تعانيه الأراضي الفلسطينية من تأثير الاحتلال وظروف الانقسام السياسي بين مكونات السلطة والحكم، وهو ما أثر سلباً على النظام الفلسطيني على المستوى الوطني والدولي، والذي انعكس بطبيعة الحال على تطور التشريعات والقوانين النازمة للعملية الانتخابية ومدى تناسبها لتحقيق أهدافها.

ويتحدد نطاق هذه الدراسة في بيان التنظيم القانوني للانتخابات العامة في كل من الجزائر وفلسطين والذي يتمثل باختيار رئيس الدولة وأعضاء البرلمان وهو المصطلح الذي أطلقه المشرع الفلسطيني على هذا النوع من الانتخابات، على أن يتم ذلك من خلال الرجوع إلى جملة من القوانين والتشريعات ذات العلاقة وفي مقدمتها دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، والأمر رقم (21-01) المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس لسنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته لسنة 2021، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة يمكن معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

"كيف نظم المشرعان الجزائري والفلسطيني الانتخابات العامة من الناحية الموضوعية والإجرائية".

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات لاسيما وبشكل أساسي ما يتعلق ببيان التنظيم القانوني للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني، وذلك من خلال بيان ماهية الانتخابات، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي والمراحل التي تمر بها عملية انتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان من الدعوة للانتخابات إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الذين اختارهم الشعب حتى يباشروا السلطة نيابة عنه. ضف الى ذلك مسألة الطعون الانتخابية ودورها في تحقيق نزاهة الانتخابات وضمان الوصول للسلطة دون تزوير أو تضليل.

ولإنجاز هذه الدراسة كان لزاماً على الباحث أن يعتمد في تناوله لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، التحليلي والمقارن، حيث تُستمد المعلومة من مصادرها الأصلية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بالانتخابات العامة التي نظمها المشرع الجزائري والفلسطيني وتحليلها، ومن ثم تبني المنهج المقارن والذي بموجبه تم اعتماد المقارنة من خلال مقارنة النصوص والأحكام في النظام الفلسطيني بالنصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري بشكل أساس، مع التطرق إلى التشريعات ذات العلاقة في كل من مصر والأردن عندما تقتضى ذلك ضرورات البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الدراسة المتمثل بـ "النظام القانوني للانتخابات _ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني" قد خضع لدراسات مشابهة له، فقد تم معالجة الموضوع من عدة زوايا مختلفة، ولعل أبرز هذه الدراسات التي وقعت عليها يد الباحث هي:

أولاً: "نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر"، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2011، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، للباحث: بن مالك بشير، فقد تناول الباحث دراسة هذه الأطروحة من خلال التطرق إلى النظرية العامة للالتزام بإجراء انتخابات رئيس الجمهورية وبيان ماهية الالتزام بإجراء انتخابات رئيس الجمهورية عند حلول أجله الدستوري، والتنظيم الدستوري لإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بالرغم من حلول أجله، ومن ثم التطرق إلى إشكالية الاستمرارية الرئاسية وصلتها بالالتزام بإجراء انتخابات رئيس الجمهورية وذلك من خلال بيان الإجراء القانوني المترتب عند

وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية والتنظيم الدستوري للشغور الرئاسي، ومن ثم بيان الضوابط المتعلقة بحق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وشروطه، والمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بدءاً من الأعمال التمهيدية المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية وانتهاءً بانتخاب رئيس الجمهورية بالمعنى الفني والدقيق ورقابة صحته المحاسبية.

وقد توصل الباحث بعد إتمامه لأطروحته إلى جملة من النتائج والتوصيات، كان من أبرز نتائجها هو أن الدعاية الانتخابية لم تعد حبيسة فترة زمنية قصيرة ورهينة للمنشورات والملصقات والتجمعات فحسب، بل أصبح هناك سبل كثيرة تؤثر في الرأي العام ويمكن أن تتسبب في الضغط على إرادة الناخب قبل أن تعبر عن ذاتها قانوناً بالتصويت الفعلي في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات، أما أبرز التوصيات التي تبناها الباحث فتمثلت بضرورة تدخل المشرع للعمل على أن يتضمن أي عملية نشر أو إذاعة استطلاعات الرأي حول انتخاب رئيس الجمهورية في وسائل الإعلام بيانات تتعلق بالجهة التي تقوم بعملية الاستطلاع والجهة التي تمويلها والمتعاقد على تنفيذ الاستطلاع وصفته وحجم العينة التي تم استطلاع رأيها ومكانها وتاريخ قيامها بهذه العملية.

وجدير بالذكر بأن الأطروحة التي سأتناول دراستها لا تقتصر في موضوعها على الانتخابات الرئاسية فحسب، وإنما تتعداه لتشتمل على الانتخابات البرلمانية، مع تركيزها على الإجراءات المنظمةة للانتخابات العامة سواء أكانت سابقة على اليوم المقرر لعقد الانتخابات أو تلك الإجراءات المرافقة ليوم الاقتراع واللاحقة عليه، فضلاً على أن دراسة تلك الموضوعات ستتم من خلال معالجتها ضمن التشريعات المنظمة لها في كل من الجزائر وفلسطين.

ثانياً: "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2005م، جامعة الحاج لخضر باتنة، للباحث: أحمد بنيني، حيث تناقش هذه الأطروحة موضوع الإجراءات التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية في الجزائر، حيث تطرق الباحث إلى مفهوم المشاركة السياسية والديمقراطية والتعريف بالقوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها وشروط التسجيل فيها وكيفية إعدادها ومراجعتها، وبيان الجهة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية والرقابة الإدارية والقضائية على تلك القوائم، والآثار المترتبة على التسجيل في القوائم الانتخابية، والجهة المختصة بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين والرقابة على عليه، ومن ثم التطرق إلى الدوائر الانتخابية مفهومها وأساليب تقسيمها والسلطة المختصة في ذلك، ومن ثم تطرق الباحث إلى عملية الترشح والإجراءات الخاصة بها والمبادئ التي تحكمها وطرق

تسوية المنازعات الخاصة بها، والحديث كذلك حول الدعاية الانتخابية مفهومها والمبادئ التي تحكمها والتنظيم التشريعي للحملات الانتخابية، والتنظيم القانوني لإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية.

وقد خُصّص الباحث بعد الانتهاء من أطروحته إلى جملة من النتائج والتوصيات، كان من أهم نتائجها هو أن المشرع الجزائري قد سائر أغلب الدول الديمقراطية بوضع إطار قانوني ناظم للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية من أجل بناء صرح ديمقراطي، إلا أن التطبيقات العملية لهذه النصوص القانونية في مجال الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر يعثرها بعض النقائص في النصوص التشريعية المنظمة للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يستدعي المراجعة حتى يتحقق للعملية الانتخابية الجدية والمصادقية بما يحقق أسس الديمقراطية، أما أهم التوصيات التي نادى بها الباحث تتمثل بإعادة النظر في سن التسجيل في القوائم الانتخابية بحيث تكون تسعة عشر عاماً لتتطابق مع الأهلية المدنية وهو الأمر الذي يؤهل الشباب للتمييز بين المترشحين بناءً على معايير موضوعية وبما يخدم البلاد والعباد.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطروحة التي سأتناول دراستها تشتمل على ما تناولته هذه الأطروحة إلى جانب التطرق إلى الإجراءات الخاصة باليوم المقرر للعملية الانتخابية، وكذلك الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية، إضافة إلى بيان ماهية العملية الانتخابية وصور الانتخابات العامة، فضلاً على أن معالجة تلك الموضوعات لن يتم الاقتصار في معالجتها على التشريع الجزائري فحسب، وإنما سيتم معالجتها كذلك ضمن التشريعات والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية في فلسطين.

وفي سبيل إخراج هذا العمل تم اعتماد خطة منهجية تبدأ بمقدمة للبحث للتعريف بالبحث وعناصره ثم قُسم موضوع تقسيماً ثنائياً باعتماد التقسيم إلى أبواب وفصول ومباحث وانتهت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأبرز التوصيات المقترحة، وذلك وفق الترتيب الآتي:

• مقدمة:

الباب الأول: التنظيم الموضوعي للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

• الفصل الأول: ماهية الديمقراطية والانتخابات

• المبحث الأول: ماهية الديمقراطية

• المبحث الثاني: الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي

- الفصل الثاني: صور الانتخابات العامة وأنظمتها الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
- المبحث الأول: صور الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
- المبحث الثاني: أنظمة الانتخابات العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري والفلسطيني
- الباب الثاني: التنظيم الإجرائي للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
- الفصل الأول: الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
- المبحث الأول: الإجراءات المرتبطة بالتحضير للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
- المبحث الثاني: الإجراءات المرتبطة بالترشح للانتخابات العامة وحملتها الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
- الفصل الثاني: الإجراءات المرتبطة بعملية التصويت في الانتخابات العامة واللاحقة عليها في التشريع الجزائري والفلسطيني
- المبحث الأول: الإجراءات المرتبطة بعملية التصويت في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
- المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة لعملية الاقتراع الخاصة بالانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
- الخاتمة: وتشتمل على:
- النتائج والتوصيات.

الباب الأول

التنظيم الموضوعي للانتخابات العامة
في التشريع الجزائري والفلسطيني

الباب الأول

التنظيم الموضوعي للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

مما لا شك فيه أن الديمقراطية والانتخابات مصطلحان متلازمان لا يمكن لأي منهما أن ينفك عن الآخر، ذلك أن الحديث عن الانتخابات يسبقها دوماً التطرق إلى الأصل العام الذي يحكم هذه العملية ألا وهي الديمقراطية.

حيث أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي، وعليه فإن وصول أي هيئة أو شخص إلى سدة الحكم والسلطة في داخل الدولة بغير طريق الانتخابات، فإنه يترتب على هذا الأمر زوال صفة النظام الديمقراطي عن تلك الهيئة أو ذلك الشخص.

وتعد الانتخابات من الحقوق السياسية التي تكفلها الدساتير والقوانين، الأمر الذي يستلزم منها أن تعمل بدورها على حماية تلك العملية الانتخابية وتنظيمها وإحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تكفل نزاهتها وعدم الانحراف عن الهدف المنشود منها، وذلك لأن أي إخلال أو مساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية هو في الحقيقة يشكل إخلالاً جسيماً ومساساً بإرادة الناخبين وإطاحة بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.

إضافة إلى ذلك فإن الحديث عن الانتخابات العامة يقتضي منا التطرق إلى الجهات التي يتم إسناد السلطة إليها جراء تلك العملية والتي تتوج في نهاية المطاف باختيار رئيس للدولة وأعضاء السلطة التشريعية.

وجدير بالذكر أن فكرة الانتخابات العامة في كل من الجزائر وفلسطين إنما تتمثل باختيار رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، على أن العملية الانتخابية التي تهدف إلى انتخاب أعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية.

وعليه فإن التنظيم الموضوعي للانتخابات العامة يتطلب بيان ماهية الديمقراطية والانتخابات (الفصل الأول)، ومن ثم صور الانتخابات العامة وأنظمتها الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الديمقراطية والانتخابات

تعد الديمقراطية هدفاً أساسياً تسعى إليه الشعوب في الوقت الحاضر، كيف لا وهي الحالة الواقعية التي تعطي الصلاحية للشعب ليختار من يمثله وينوب عنه في مباشرة السلطة والحكم. وعليه فإن الانتخابات هي التطبيق العملي للديمقراطية، فمن خلالها يمكن للشعب أن يعبر عن توجهاته وآرائه التي تتمثل عادة في اختيار أفراد الشعب للبرنامج السياسي الذي يتناسب مع أفكارهم وتصوراتهم، ويتأتى ذلك من خلال المشاركة في العملية الانتخابية، سواء أكانت تلك الانتخابات رئاسية أم تشريعية.

ولقد أصبحت الانتخابات في الوقت الحاضر بمثابة التنظيم الدستوري والقانوني لممارسة شؤون السلطة والحكم باسم الشعب، بل هي الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها التداول السلمي للسلطة بعد ما عانتها الدول والمجتمعات قديماً وحديثاً من الصراع الدامي على السلطة والحكم. إضافة إلى ذلك فإن تنظيم العملية الانتخابية الذي يقوم على أسس الشفافية والنزاهة أمر يورق الدول والمنظمات والمجتمع المدني بشكل عام، على أن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا في ظل وجود بيئة دستورية وسياسية ونظام انتخابي ديمقراطي شفاف وعادل، بحيث يعمل على ضمان المساواة بين المواطنين في التعبير عن إرادتهم الحرة في اختيار من ينوب عنهم ويمثلهم في إدارة شؤون الدولة والدفاع عن مصالحهم سواء أكانت داخلية أم خارجية.

وعليه فإن بيان ماهية الديمقراطية والانتخابات يلزم ابتداءً الحديث عن الديمقراطية باعتبارها المظلة العامة التي يندرج تحتها موضوع الانتخابات، ومن ثم التطرق إلى الانتخابات باعتبارها الأداة الأساسية التي تساهم في تعزيز فكرة الديمقراطية داخل الدولة، ويكون هذا الأمر من خلال بيان ماهية الديمقراطية (المبحث الأول)، والانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الديمقراطية

الأصل في الديمقراطية أنها تقوم على أساس أن يقوم الشعب صاحب السلطة الأصلية بإدارة شئون الحكم في الدولة بنفسه بعيداً عن تأثير الحكام وسطوتهم، بمعنى أن يقوم الشعب بمباشرة السلطة بنفسه أو أن يختار من ينوب عنه في مباشرة تلك السلطة، الأمر الذي يتطلب بيان ماهية الديمقراطية.

وعليه فإن بيان ماهية الديمقراطية يتطلب التطرق إلى التعريف بالديمقراطية وخصائصها (المطلب الأول)، ومن ثم التعرف على صور الحكم الديمقراطي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالديمقراطية وخصائصها

تعد الديمقراطية هدفاً أساسياً تتسارع الدول من أجل تطبيقها، وذلك من خلال تمكين الشعب من مباشرة السلطة من خلال نوابه الذين يباشرون هذه المهمة نيابة عنه ولمصلحته، كما تتسم الديمقراطية ببعض الخصائص التي تعبر عن مكنون معانيها وتميزها عن غيرها، الأمر الذي يتطلب التعريف بالديمقراطية (الفرع الأول)، ومن ثم بيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالديمقراطية

يتطلب تعريف الديمقراطية ضرورة التطرق إلى بيان مفهومها عند أهل اللغة، ومن ثم بيان تعريفها الاصطلاحي، وذلك من أجل أخذ تصور شامل على مدلول الكلمة وفهم معناها، الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم الديمقراطية لغة (أولاً)، ومن ثم تعريفها الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: الديمقراطية لغة

يعود أصل كلمة الديمقراطية إلى الفكر الإغريقي القديم، فهي كلمة يونانية تتكون من مقطعين يفهم منهما المعنى الذي تدل عليه وهو سلطة الشعب أو حكم الشعب وفقاً للمفهوم الحديث للديمقراطية¹.

والديمقراطية كلمة تتوق إليها أفئدة وقلوب الشعوب كافة، فهي ليست مجرد شكل من أشكال الحكم فحسب، بل هي جزء لا يتجزأ من نظام المجتمع ككل، وإذا كانت الديمقراطية في أصلها كلمة غير عربية، إلا أن مختلف الحضارات والثقافات قد تبنتها أو أشارت إليها².

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 1998، ص 49.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 9، 2013، ص 226.

فقد أشار القرآن الكريم إلى مفهوم الديمقراطية قبل أن تُعرف بها في العصر الحديث تحت مصطلح الشورى، بل إن الشورى في الإسلام أشمل وأعم مما جاءت به الديمقراطية¹، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)²، أي لا يقوموا بإبرام أمر إلا بعد التشاور فيه فيما بينهم، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)³.

ولقد دلت مواقف كثيرة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على اتباعه لهذا النهج في الحكم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"⁴.

ومن ذلك أيضاً ما رُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا

¹ شجاع الدين عبد المؤمن بن عبد القادر، الانتخابات العامة "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 70، 2018، ص 25، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.

² سورة الشورى، الآية 38.

³ سورة آل عمران، الآية 159.

⁴ حديث صحيح بشواهد وطرقه. رُوي من حديث: أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وسُمرة بن جندب، وبُرَيْدة بن الحصيب، وطارق بن شهاب، وواثلة بن الأسقع، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، في السنن (4344)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع المحقق: بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1998. وجميعهم من طرق عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، في المسند (18830)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، في السنن (4209)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1406 - 1986.

أجودها: ما رُوي من حديث طارق بن شهاب، وأبي أمامة، وأبي سعيد، والأحاديث الأخر لا تخلو أسانيداً من مقال. صححه: ابن العربي، والضياء المقدسي، والمنذري، والنووي، وابن كثير. انظر تصحيحهم: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (575/7)، والمختارة، للضياء (110/8)، والترغيب والترهيب، للمنذري (158/3)، ورياض الصالحين، للنووي (ص85)، والتفسير (140/7)، وقصص الأنبياء (56/2)، كلاهما: لابن كثير الدمشقي. حسنه: الترمذي، والبغوي، والتبريزي. انظر تحسينهم: الجامع (2174)، وشرح السنة (66/10)، النصيحة للراعي والرعية للتبريزي (ص114).

مِنْهَا، فَذَكِّرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِالْآخَرِينَ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"¹.

ومما سبق يتبين لنا بأن مصطلح الديمقراطية الذي تتغنى به الدول والمؤسسات الدولية في الوقت الحاضر كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء مفاهيمه وتدعيم قواعده، بل إن مصطلح الشورى الذي أرسته الشريعة الإسلامية الغراء لهو أشمل وأعم من فكرة الديمقراطية.

ثانياً: الديمقراطية اصطلاحاً

الديمقراطية هي حق كل مواطن بالاشتراك في إدارة شئون السلطة والحكم، فهي تقتصر على ضمان حق الأفراد في المشاركة على أن تمتد حريتهم في الذاتية في مباشرة أنواع السلوك في مواجهة السلطات العامة²، على أن النظام الديمقراطي يقوم في أصله على الانتخابات والتي يختار الشعب من خلالها ممثلين عنه ليعبروا عن إرادته ويدافعوا عن حقوقه³.

وتعد الديمقراطية وسيلة للحكم ومنهجاً للمشاركة السياسية في كثير من الأزمنة والأمكنة، ففي المجتمع اليوناني القديم الذي ظهرت فيه الديمقراطية وانتقلت منه إلينا عبر تطورات مختلفة كانت الديمقراطية تمارس بطريق أبعد ما يكون عن الديمقراطية المعروفة بمعناها في الوقت الحاضر بحكم الشعب.

ولعل السبب في ذلك أن المفهوم اليوناني للشعب كان يستبعد الأرقاء من فئة الشعب، فكان الحكم في تلك الحقبة الزمنية أقرب إلى الأرستقراطية منه إلى النظام الديمقراطي، وقد برر

¹ متفق عليه. أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، صحيح البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (7257) واللفظ له، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (1840)، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

² بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 07_19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2021/6/1، ص 406.

³ علي مجيد العكيلي، أثر الظروف الاستثنائية على الانتخابات البرلمانية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، ولاية آفلو، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2022/12/20، ص 154.

اليونانيون موقفهم من ذلك بأن الرقيق لا يعتبرون مواطنين في الدولة، الأمر الذي يترتب عليه حرمانهم من التمتع بحقوقهم السياسية¹.

إلا أن الديمقراطية الحديثة قد ظهرت وطبقت في المجتمع الأوروبي، ولهذا أصبحت تعرف بالديمقراطية التقليدية أو الديمقراطية الغربية، غير أن هذه الديمقراطية لم تكن وليدة زمانها أو مكانها، إنما جاءت نتيجة للتطور المتواصل للعلاقة بين الحكام والمحكومين وصراع شديد بين السلطة الزمنية التي كانت تمثلها الكنيسة، الذي نتج عنه فيما بعد تغير جذري في معتقدات الشعوب وأفكارهم وما ترتب عليه من تقييد للسلطة والحد من صلاحياتها².

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية

تقوم الديمقراطية التقليدية على أساس أن الشعب مصدر السلطة، فهو إما أن يمارسها بنفسه، أو بواسطة نواب ينوبون عنه في ممارستها، أو أن يشترك الشعب مع من يختارهم في مباشرة شئون السلطة والحكم³.

وتتسم تلك الديمقراطية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصطلحات الأخرى، فهي مذهب سياسي (أولاً)، وتقوم على تقديس الفرد (ثانياً)، وتقرر المساواة القانونية (ثالثاً)، كما أنها تعمل على كفالة الحقوق والحريات (رابعاً).

أولاً: الديمقراطية مذهب سياسي

تقوم الديمقراطية على أساس تمكين الشعب من مباشرة السلطة السياسية في الدولة، وعليه فإن الأصل في الديمقراطية أنها لا تهدف إلا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة، ولا تتعدى ذلك إلى محاولة تحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية لرفع مستوى معيشة الفرد.

إضافة إلى ذلك فإنها لا تسعى إلى تحقيق قدر كافٍ من الضمانات للطبقات الكادحة، وعليه فإن الديمقراطية بهذا المعنى تعد مذهباً سياسياً محضاً وليست مذهباً اجتماعياً أو اقتصادياً⁴.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 227.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 142.

³ عبد الفتاح محمد ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، 2007، ص 66، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.

⁴ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ط 4، 1949، ص 53.

وبالرغم من ذلك نجد بأن الأنظمة الديمقراطية الغربية قد بدأت تميل إلى اتباع بعض مظاهر الديمقراطية الاشتراكية، وذلك إيماناً منها بأهميتها وضرورتها لتحقيق الحرية الحقيقية للفرد وبناء جسر من الثقة بينه وبين النظام السياسي في الدولة، لأنها من دون ذلك تبقى تلك الديمقراطية تقليدية روحانية معنوية فقط¹.

ثانياً: الديمقراطية التقليدية تقدر الفرد

تستند الديمقراطية التقليدية إلى المذهب الفردي الذي يقدر الفرد باعتباره أساس كل نظام سياسي أو اجتماعي، وتسعى إلى حماية حقوقه وحياته وتحقيق سعادته.

كما أنها تعمل على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بانتمائهم أو مراكزهم الاجتماعية².

ثالثاً: تقرير الديمقراطية للمساواة القانونية

تقوم الديمقراطية التقليدية على تقرير مبدأ المساواة أمام القانون نتيجة لقيامها على أساس المذهب الفردي، حيث يشترك جميع المواطنون في الدولة في شؤون الحكم ويتمتعون بالحماية القانونية على قدم المساواة دون تمييز بسبب الأصل أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الانتساب إلى مركز اجتماعي معين.

إلا أن تقرير المساواة القانونية بواسطة الديمقراطية التقليدية لا يعني أنها تسعى إلى تحقيق المساواة المادية الفعلية التي ترنو إليها المذاهب الاشتراكية³.

رابعاً: كفالة الديمقراطية للحقوق والحريات الفردية

قامت الديمقراطية الغربية أول ما قامت بهدف محاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة دون غالبية الأفراد بالدولة، وبهدف منع التعدي على حقوق وحريات الأفراد، وعليه فإن الديمقراطية كنظام للحكم تسعى إلى كفالة حقوق الأفراد وحماية ممارستهم لمختلف الحريات وعلى رأسها الحرية السياسية.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 231.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 67.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 143.

كما تتضمن تلك الحماية وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحريات بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها، وإقرار ضمانات لحمايتها ضد أي تعسف أو انتهاك لها من قبل الحكام¹.

المطلب الثاني: صور الحكم الديمقراطي

تتعدد صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي، إلا أنها في الوقت ذاته تختلف باختلاف طريقة ممارسة الشعب لتلك السلطة، الأمر الذي يلزم معه إلى بيان صور نظام الحكم الديمقراطي والذي قد يباشره الشعب بنفسه بصورة مباشرة (الفرع الأول)، أو أن يباشرها الشعب من خلال نوابه والتي تعرف بالديمقراطية النيابية (الفرع الثاني)، أو أن يشترك الشعب مع النواب في مباشرتها من خلال ما يعرف بالديمقراطية شبه المباشرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

تعد الديمقراطية المباشرة هي الصورة الأولى من صور الحكم الديمقراطي، ويتطلب فهمها ابتداءً بيان مضمونها (أولاً)، ومن ثم بيان تقديرها من خلال إبراز أهم مزاياها وعيوبها (ثانياً).

أولاً: مضمون الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي أن يتولى الشعب ممارسة شئون السلطة والحكم بنفسه وبشكل مباشر دون وسيط، وعليه فإن الشعب في هذه الصورة من الديمقراطية يباشر جميع السلطات العامة في الدولة سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، فالشعب هو الذي يقوم بسن التشريعات والقوانين، وهو الذي ينفذها ويقوم بإدارة المرافق العامة، فضلاً عن قيامه بالفصل في المنازعات بين الناس².

وتعتبر الديمقراطية المباشرة النموذج الأمثل للحكم الديمقراطي، على اعتبار أنها تحقق مباشرة الشعب لسيادته وممارسته للسلطة بنفسه، وبطريق مباشر من دون وكالة أو نيابة.

وتعود أصول هذه الصورة من الديمقراطية إلى المدن الإغريقية القديمة، وبخاصة مدينة أثينا حيث كان المواطنون يجتمعون عدة مرات في العام الواحد لمناقشة المواضيع العامة ووضع القوانين واختيار القضاة والحكام، إضافة إلى عقد المعاهدات، وإعلان الحرب والسلام وتسيير الأمور العامة³.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 68.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 242.

³ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط2، 1971، ص 211.

وبالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة إلا أن هذه الصورة للحكم لم تشهد تطبيقاً كاملاً لها حتى في أثينا، ولعل السبب في ذلك أن الوظائف الإدارية والقضائية لم تكن ممارسة من قبل الشعب رغم إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذا النوع من الوظائف، وعليه فإن الوظيفة التشريعية بقيت هي الوظيفة الوحيدة التي كانت تمارس من قبل الشعب داخل الجمعية الشعبية¹.

أما في العصر الحديث فإن تطبيق الديمقراطية المباشرة محصور في ثلاث ولايات سويسرية، حيث يمارس الشعب في تلك الولايات السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية التي تتعقد كل عام لمباشرة الأمور المتعلقة بالولاية، واختيار القضاة والموظفين الذين يباشرون وظيفة التنفيذ في الولاية².

وفي الواقع نجد بأن تطبيق الديمقراطية المباشرة في سويسرا أيضاً قد اقتصر على المجال التشريعي، أما المجال القضائي والتنفيذي يقوم الشعب باختيار من يباشر كل منهما من خلال الانتخاب أثناء الجمعية العامة التي تقوم بدراسة وإقرار مشاريع القوانين المعدة من قبل مجلس المقاطعة³.

ويرى الباحث بأن الديمقراطية المباشرة وإن كان النموذج الأمثل للديمقراطية، إلا أنه من الصعب تطبيقه قديماً وحديثاً، إذ أنه من الصعوبة أن يتم جمع مواطني الدولة في مكان واحد وتوقيت واحد لمناقشة موضوع ما والتوصل إلى اتفاق حوله، وذلك بسبب الزيادة المتسارعة في عدد السكان من وقت لآخر.

إضافة إلى أن فكرة الديمقراطية المباشرة لا تقتصر على مجرد التصويت على مشاريع القوانين التي يقوم المتخصصين بإعدادها، وإنما تشتمل على ممارسة السيادة والحكم بدءاً من ظهور الفكرة الخاصة بالموضوع، مروراً بإعداد المشروع الخاص بها إلى المناقشة، وانتهاءً بالموافقة عليه، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في الأماكن التي وجدت لها هذه الصورة من الديمقراطية أرضية في كل من أثينا وبعض مقاطعات سويسرا، حيث اقتصر تطبيق هذا النموذج من الحكم على مجال التشريع دون المجال التنفيذي والقضائي.

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 79.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 193.

³ سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 80.

ثانياً: تقدير الديمقراطية المباشرة

تتميز الديمقراطية المباشرة بأنها تعمل على تجسيد السيادة الشعبية بأعلى صورها وأصدقها وأدقها، وذلك لأنها لا تجعل أية وساطة بين الشعب نفسه صاحب السيادة وبين مباشرته للسلطة العامة.

كما تعمل هذه الصورة من الديمقراطية على رفع مستوى شعور المواطنين بأهميتهم وقيمة أنفسهم وآرائهم ومدى تأثيرهم في رسم السياسات العامة للدولة¹.

إضافة إلى ذلك فإن الديمقراطية المباشرة تجعل من المواطن واقعياً في نظريته للأمور العامة، موضوعياً في اتخاذ القرارات ووضع الحلول العملية المناسبة للمشكلات العامة، دون أن تخضع لأي نزعات حزبية أو تأثير بالدعاية الانتخابية التي تمارسها تلك الأحزاب كما يحدث في حالة الأنظمة التي تتبنى فكرة الديمقراطية النيابية².

وبالرغم من المميزات التي تحظى بها الديمقراطية المباشرة كصورة من صور مباشرة الشعب للسلطة، إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات، فهي لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمساحات الإقليمية الشاسعة، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة.

فضلاً على أن مهام الدولة تتطلب التخصص والإلمام بالكثير من التفاصيل، وهو الأمر الذي لا نجده إلا عند عدد قليل من أفراد الشعب، كما تتطلب بعض تلك المهام السرية التامة، الأمر الذي يلزم معه عدم إفشائها، وعليه فإن تطبيق هذا النموذج في الحكم يتطلب درجة عالية من النضج السياسي لأفراد الشعب لكي يتولوا مسؤولية الحكم وتسيير الشؤون العامة في الدولة³.

الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية

إن الديمقراطية المباشرة وإن كانت الصورة الأمثل لتطبيق الديمقراطية، إلا أنه إمكانية تطبيقها في الوقت الحاضر هو أمر صعب بل يكاد يكون مستحيلاً لاسيما في الدول التي يكون عدد سكانها كبيراً، لذا أصبحت الحاجة ملحة إلى أن يكون هناك نواباً يقوم الشعب بانتخابهم من أجل مباشرة شؤون السلطة نيابة عنهم ولمصلحتهم، الأمر الذي يلزم معه بيان مضمون الديمقراطية النيابية (أولاً)، ومن ثم بيان الأركان التي يقوم عليها النظام النيابي (ثانياً).

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 244.

² ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 109.

³ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 81.

أولاً: مضمون الديمقراطية النيابية

تعد الديمقراطية النيابية صورة من صور نظام الحكم الديمقراطي، حيث تقوم هذه الصورة من الديمقراطية على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يشكلون البرلمان، ومن ثم يقومون بممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة زمنية محددة.

وعليه فإن الشعب في هذه الصورة من الديمقراطية لا يمارس السلطة بنفسه كما كان عليه الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من يقوم بانتخابهم من النواب كما هو عليه الحال في نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يتم فسح المجال لهؤلاء النواب الذين اختارهم الشعب لينوبوا عنه في مباشرة شئون السلطة والحكم بشكل كامل¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمور المتعلقة بشئون السلطة والحكم التي يمارسها النواب نيابة عن الشعب تختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعاً لاختلاف الدساتير والفلسفة التي تقوم عليها الدولة، ومدى تأثيرها بعوامل تطور النظام النيابي².

ثانياً: أركان النظام النيابي

يقوم النظام النيابي على أربعة أركان أساسية، يشترط توافرها في أي نظام ليكتسب صفة النظام الديمقراطي النيابي:

1. وجود برلمان منتخب من قبل الشعب

إن أهم ما يميز النظام النيابي هو أنه قائم على وجود هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب، سواء أكان هذا الانتخاب بطريق مباشر أم غير مباشر، وسواء أكان البرلمان يتكون من مجلس واحد أم من مجلسين طالما ظل المجلس المنتخب من قبل الشعب يمثل أساس الحياة البرلمانية وآليته الفعالة.

وعليه فإن النظام النيابي لا يتحقق بدون قيام الشعب بانتخاب النواب الذين يكونون البرلمان الذي يتولى التعبير عن إرادة المواطنين وممارسة السلطة باسمهم ونيابة عنهم.

إلا أنه في الوقت ذاته لا يشترط أن يكون جميع أعضاء البرلمان قد جاءوا بطريق الانتخاب لكي يكتسب البرلمان صفة النيابية، وإنما يلزم أن تكون الأغلبية منهم قد جاءت بطريق الانتخابات³.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 71.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 246.

³ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بمبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1989، ص 170.

كما أنه لا يمكن إطلاق صفة النيابة على أي مجلس قد تم تشكيله بطريق الوراثة أو التعيين كما هو الحال بالنسبة لمجلس اللوردات في إنجلترا.

ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط أن يتمتع البرلمان المنتخب بسلطات فعلية وحقيقية في إدارة شئون الحكم في الدولة، وإلا تحول البرلمان إلى مجرد مجلس استشاري، ويكون البرلمان ممارساً لسلطته الفعلية السلطات الفعلية في المجال التشريعي عندما يقوم باقتراح القوانين، والموافقة أو الرفض لمشاريع القوانين، والموافقة على مشاريع الموازنة العامة والضرائب في المجال المالي¹.

أما إذا اقتصرَت وظيفة البرلمان على مجرد الاقتراح وتقديم المشورة وإبداء الرأي تلقائياً أو عندما يطلب منه، فإن ذلك لا يجعله برلماناً نيابياً ولو كان أعضائه قد جاءوا كلياً أو جزئياً بطريق الانتخاب².

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد نص على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³، كما نص القانون ذاته على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والسري⁴. أما في فلسطين، فنجد أيضاً بأن هذا الركن من أركان النظام النيابي متوافر، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة⁵.

كما أكد القانون الأساسي ذاته على طريقة اختيار أعضاء الهيئة النيابية في فلسطين، حيث نص على أن ينتخب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، على أن يحدد قانون الانتخابات عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي⁶.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 75.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 254.

³ المادة (114) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر لسنة 2020.

⁴ المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (47/1) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية المعروفة بـ "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز 2، ص 5، بتاريخ 3/19/2003. المعدل بالقانون الأساسي لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 57، ص 5، بتاريخ 8/18/2005.

⁶ المادة (48/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

2. انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة

يمارس أعضاء البرلمان السلطة نيابة عن الشعب وباسمه لأنه هو صاحب الاختصاص الأصلي، وطالما أن الأمر كذلك فإنه من مقتضيات المحافظة على تلك السلطة فإن الأمر يتطلب تجديد تكوين أعضاء البرلمان بعد مرور مدة زمنية معينة، وذلك حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة، ومن جهة أخرى أن يبقى البرلمان معبراً بشكل دائم ومستمر عن رغبات الشعوب واتجاهاتها، وألا يتحول إلى مجرد هيئة تتمتع بسلطات مطلقة دون رقابة عليها أو قيود¹.

وعليه فإن هذا الركن من أركان النظام النيابي يوفر للديمقراطية النيابية وسيلة رقابة شعبية ناجعة يؤديها الناخب الذي لا يقدم على انتخاب أحد النواب مرة أخرى إلا إذا أثبت قدرته على تحمل المسؤولية وتمثيل المواطنين على الوجه الأمثل.

كما أن تحديد مدة نيابة البرلمان بمدة زمنية محددة يؤدي إلى استمرار شعور النواب بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، ويجنب الشعوب الخطر من استبداد البرلمان الذي كان سائداً في حقبة زمنية مختلفة².

أما عن المدة المحددة لعضوية البرلمان فإن الدساتير تختلف في تحديدها، إلا أن المتفق عليه أن هذه المدة يجب ألا تكون طويلة بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه وبالتالي يفقد البرلمان صدق التعبير عن إرادة الشعب، وألا تكون المدة أيضاً قصيرة بما يضعف استقلال أعضاء البرلمان في مواجهة الناخبين.

وعليه فإن أغلب الدساتير تحدد مدة عضوية أعضاء الهيئة النيابية ما بين ثلاثة وخمسة أعوام حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على أعضاء البرلمان³.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد نص على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس سنوات⁴.

أما في فلسطين، نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني قد حدد مدة الهيئة النيابية المنتخبة بأربع سنوات من تاريخ انتخابها، على أن يتم إجراء تلك الانتخابات مرة كل أربع سنوات بشكل دوري⁵.

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 86.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 255.

³ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 171.

⁴ المادة (122) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (47/3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

3. تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها

كان المبدأ السائد في الأنظمة النيابية قبل قيام الثورة الفرنسية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية لنواب البرلمان، ولم يكن بمقدورهم رفض القيام بتلك التعليمات، وكان عليهم أن يراعوا مصالح الدائرة التي يمثلونها وأن يقدموا حساباً بأعمالهم، وكان من حق الناخبين عزل هؤلاء النواب¹.

إلا أنه وبعد نجاح الثورة الفرنسية تغير هذا المبدأ وأصبح النواب يمثلون الأمة بأسرها، حيث أصبح النواب يستطيعون إبداء الرأي بحرية كاملة دون الالتزام بتعليمات الناخبين، ذلك أنه يعمل من أجل المصلحة العامة للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة الانتخابية التي يمثلها، كما أنه لم يعد بمقدور الناخبين عزل النائب في البرلمان متى أرادوا ذلك².

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه لا يوجد نص صريح يمكن الاستدلال من خلاله على تنبيه لهذا الركن، وإنما يمكن الاستدلال عليه من الحياة العملية على أرض الواقع، ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع الجزائري لم يشرع أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي يمكن الاستدلال من خلالها على شمولها والإشارة لهذا الركن. أما في فلسطين، نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني بأنه لم ينص صراحة على هذا الركن، وإن كان قد أشار إليه بشكل غير مباشر، وذلك من خلال إلزام عضو المجلس التشريعي الفلسطيني بأداء يمين القسم أمام المجلس قبل شروعه في أعماله بأن يكون مخلصاً للوطن، وأن يقوم بواجباته حق القيام³.

4. استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين

بعد انتهاء عملية الانتخابات يتولى البرلمان ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه بشكل مستقل عن هيئة الناخبين.

وعليه فإنه لا يجوز للمواطنين أن يتدخلوا في أعضاء الهيئة النيابية عند ممارستهم لسلطاتهم طوال فترة انتخابهم المحددة قانوناً، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز الأخذ بأي مظهر من

¹ أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2015، ص 163.

² السيد صبري، المرجع السابق، ص 89.

³ المادة (49) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كالاقتراح الشعبي، أو الاعتراض الشعبي، أو الاستفتاء الشعبي¹.

إضافة إلى ذلك فإنه ليس لجمهور الناخبين الحق في حل البرلمان أو عزل أي من نوابه قبل انقضاء المدة التي حددها القانون لعمل الهيئة النيابية، فكل ما يملك الناخبون فعله هو الانتظار حتى يأتي موعد الانتخابات البرلمانية الجديدة، لكي يعبروا عن إرادتهم في اختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم².

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد نص على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وبواسطة ممثليه المنتخبين³.

أما في فلسطين، نجد بأن القانون الأساسي قد تبني هذا الركن بشكل غير مباشر، حيث لم يرد فيه أي نص يتبنى أي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي تسمح لجمهور الناخبين بمشاركة المجلس التشريعي الفلسطيني في ممارسة اختصاصاته، فلا يحق لهيئة الناخبين في فلسطين اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها، كما أنه لم ينص على حقهم في الاستفتاء على أي مسألة تتعلق بالمسائل العامة، فضلاً على أنه ليس من حقهم منح الثقة للحكومة أو سحبها.

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني قد تبني صورة الحكم الديمقراطي النيابي، وهو ما بدا جلياً من النصوص القانونية سالفة الذكر التي أوردها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، إضافة إلى ذلك فقد أورد القانون ذاته نصاً صريحاً يدل على تبنيه لهذه الصورة من صور الحكم الديمقراطي، حيث نص على أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية⁴.

الفرع الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة

تعد الديمقراطية شبه المباشرة حالة وسط بين كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فهي تعمل على إشراك الشعب في السلطة إلى جانب الهيئة النيابية، وعليه فإن بيان هذه الصورة من صور الحكم الديمقراطي يتطلب التتبع ابتداءً إلى مضمون الديمقراطية شبه

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 77.

² السيد صبري، المرجع السابق، ص 90.

³ المادة (8) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

المباشرة(أولاً)، ومظاهرها (ثانياً)، ومن ثم تقديرها من أجل الوقوف على أهم مزاياها وعيوبها (ثالثاً).

أولاً: مضمون الديمقراطية شبه المباشرة

ذكرنا فيما تقدم أن الديمقراطية المباشرة من الناحية النظرية كانت تمثل الديمقراطية أفضل تمثيل، إلا أن تطبيقها في الوقت الحاضر أصبح مستحيلاً من الناحية العملية.

كما تبين لنا أن النظام النيابي الذي يعالج استحالة الأخذ بالديمقراطية المباشرة عن طريق انتخاب الشعب لنواب يمثلونه، قد واجه العديد من الانتقادات، وأن صورته النمطية قد أصبحت بعيدة عن واقع الظروف السياسية والاجتماعية في الوقت الحاضر.

وقد ترتب على هذه الأمور ظهور نظام الديمقراطية شبه المباشرة، والذي تعود أهميته إلى توسطه بين النظامين السابقين الديمقراطي المباشر الذي يعتمد على ممارسة الشعب لسيادته مباشرة دون أي وسيط، والديمقراطية النيابية التي تقوم على أساس انتخاب الشعب لهيئة نيابية تمثله وتتولى القيام بمهام الحكم نيابة عنه¹.

وقد دفع هذا التصور عن الديمقراطية شبه المباشرة بعض الفقه إلى القول بأن الشعب في هذه الصورة من صور الحكم الديمقراطي أصبح بمثابة سلطة رابعة، بل وتزداد أهميته على حساب البرلمان².

وترجع نشأة الديمقراطية شبه المباشرة إلى بدايات القرن العشرين، وذلك بسبب المشكلة الناجمة عن الديمقراطية النيابية التي كانت تحظر على الشعب المشاركة في شئون الحكم مع الهيئة النيابية المنتخبة.

فقد بدأت تظهر رغبة الشعوب في المشاركة في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب من ينوب عنهم في مباشرة السلطة، على أن تبقى الديمقراطية النيابية هي القاعدة الأساسية للحكم³.

¹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 237.

² مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة جامعة دمشق، سورية، 1960، ص 273.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 238.

وعليه فإن الديمقراطية شبه المباشرة قائمة على أساس مشاركة الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة، بل وتجعله رقيباً عليها وعلى السلطة التنفيذية من خلال الوسائل التي يبينها القانون¹.

ثانياً: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تتعدد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بين مظاهر رئيسة يتبناها الفقه الدستوري، وتتمثل هذه المظاهر بالاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي، في حين أن هناك مظاهراً أخرى غير رئيسة للديمقراطية شبه المباشرة والتي تتمثل بإقالة الناخبين للنواب والحل الشعبي وعزل رئيس الجمهورية.

1. المظاهر الرئيسة للديمقراطية شبه المباشرة

يتفق فقهاء القانون الدستوري على ثلاثة مظاهر رئيسة من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يمكن للشعب إعمال أحدها أو كلها للتعبير عن حقهم في مباشرة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة.

المظهر الأول: الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي هو أخذ رأي الشعب في موضوع معين، قد يكون مشروع أو اقتراح قانون سواء أكان قانوناً دستورياً أم عادياً، أو موضوعاً يتعلق بالسياسات العامة في الدولة².

ويقصر دور الشعب في حالة الاستفتاء الشعبي على الموافقة أو عدم الموافقة على الموضوع المطروح للاستفتاء عندما يتم عرضه عليه دون أن يتعداه إلى غيره، فليس من حق الشعب إجراء أي تغيير أو تعديل على الموضوع محل الاستفتاء.

وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو بمثابة الممارسة الفعلية للديمقراطية، حيث يقرر الشعب أمراً معيناً بنفسه عندما يتم عرضه عليه كمشروع قانون، إلا أن هذا الاستفتاء ينقسم إلى صور متعددة استناداً إلى معايير مختلفة³.

فالاستفتاء من حيث موضوعه قد يكون استفتاءً دستورياً عندما يتعلق الأمر بموضوع دستوري، وقد يكون استفتاءً تشريعياً عندما يتم أخذ رأي الشعب في مشروع قانون معين، كما

¹ فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 238.

² غزي فاتح، نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج

لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، 2023، ص 39. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 94.

³ مصطفى البارودي، المرجع السابق، ص 276.

أن الاستفتاء قد يكون سياسياً وذلك عندما يكون متعلقاً بموضوع من موضوعات السياسة العامة للدولة¹.

وهو من حيث وجوب إجراؤه ينقسم إلى استفتاء إجباري يوجب الدستور القيام به، واستفتاء اختياري ينص الدستور على إمكانية القيام به في بعض المسائل، إلا أنها لا تكون بصيغة الوجوب وإنما يتم ترك أمر القيام به من عدمه لرغبة الحاكم أو مجموعة من أفراد الشعب وفقاً لما يحدد الدستور².

وينقسم الاستفتاء من حيث قوته الإلزامية إلى الاستفتاء الملزم وهو الذي يتحقق عندما تكون نتيجته ملزمة بحيث يتقيد بها البرلمان والحكومة، إلا أن الاستفتاء يكون استشارياً عندما لا يكون كل من الحكومة والبرلمان مقيدتين بنتيجة ذلك الاستفتاء³.

كما ينقسم الاستفتاء من حيث ميعاد إجراؤه إلى استفتاء سابق وهو الذي يكون عندما يتقرر عرض مشروع القانون على الشعب لأخذ رأيه فيه من أجل استكمال إجراءات إقراره إذا تمت الموافقة عليه، أما إذا تم الاستفتاء بعد إقرار القانون من قبل البرلمان فهنا نكون أمام الاستفتاء اللاحق وهو الذي لا يكون نافذاً إلا وافق الشعب عليه⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري قد تبنى صورة الاستفتاء الشعبي، حيث نص الدستور الجزائري على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء⁵.

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع الدستوري الجزائري وإن كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بإجراء الاستفتاء الشعبي، إلا أنه لم يقيد سلطة رئيس الجمهورية بعقد الاستفتاء حول موضوعات محددة، بل قام بمنح الرئيس سلطات واسعة في تحديد الموضوعات التي قد يطرحها للاستفتاء الشعبي، وهو ما يفهم من النص الدستوري الذي أجاز للرئيس اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية دون أن يحدد القضايا الوطنية المهمة التي من الممكن أن يتم إجراء الاستفتاء عليها.

¹ سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980، ص 169.

² محسن خليل، المرجع السابق، ص 242.

³ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 179.

⁴ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 184.

⁵ المادة (91/9) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وعليه فإن السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية في تحديد الموضوعات ذات الأهمية الوطنية دون النص عليها وتحديدها في الدستور يترتب عليه أن يصبح الاستفتاء أداة بيد الرئيس يستخدمها متى يشاء ويتركها متى شاء وفقاً للتغيرات السياسية وبما يخدم مصالحه، فضلاً عن تضيق صلاحية الشعب في عقد الاستفتاء، حيث يقتصر دور الشعب في هذه الحالة على إبداء الموافقة أو الرفض على أي موضوع يطرحه رئيس الجمهورية للاستفتاء، مما يفقد الشعب زمام المبادرة في عملية الاستفتاء، إضافة إلى ذلك فإن الاستفتاء بهذه الصورة يترتب عليه أن يصبح الاستفتاء شخصياً لا شعبياً وما يترتب على ذلك من استبعاد للمعارضة من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية.

لذا يوصي الباحث المشرع الدستوري الجزائري بضرورة تقييد سلطة الرئيس في إجراء الاستفتاء الشعبي من خلال تحديد ماهية القضايا والموضوعات ذات الأهمية الوطنية، وألا يترك أمر تحديد تلك القضايا للرئيس، ذلك أن القضايا ذات الأهمية الوطنية يختلف فهمها من شخص لآخر قد يشغلون منصب رئيس الجمهورية، بل وقد يختلف الفهم المراد منها من زمن لآخر، فضلاً على أنه لا يمكن أن تخضع جميع القضايا الوطنية وغيرها لعملية الاستفتاء، فهناك موضوعات تعبر عن سيادة الدولة والأصل ألا يتم إخضاعها للاستفتاء الشعبي كالمعاهدات التي تبرمها الدولة والضرائب والتشريعات المالية وغيرها.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني وإن كان قد تبنى صورة الحكم الديمقراطي النيابي الذي لا يسمح للشعب الفلسطيني بممارسة أي مظهر من مظاهر الحكم إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يحذو نظام الحكم في فلسطين حذو الأنظمة الدستورية الديمقراطية المعاصرة التي تبنت بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة خاصة فيما يتعلق بالاستفتاء الشعبي، وذلك بهدف تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة بعض مظاهر الحكم إلى جانب الهيئة النيابية المنتخبة ومنع استبداد البرلمان.

المظهر الثاني: الاعتراض الشعبي

الاعتراض الشعبي هو إعطاء الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون أقره البرلمان، على أن يكون هذا الاعتراض خلال المدة الزمنية التي يحددها الدستور¹.

¹ أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 152.

فإذا تم هذا الاعتراض خلال المدة المحددة قانوناً فإنه يجب عرض هذا القانون على الشعب لأخذ رأيه فيه من خلال الاستفتاء، لمعرفة ما إذا كان سيوافق عليه أم لا، حيث يترتب على عدم موافقة الشعب عليه سقوط القانون بأثر رجعي.

أما إذا لم يتم هذا الاعتراض خلال المدة المحددة التي حددها الدستور، فإن القانون يصبح نهائياً وواجب إنفاذه¹.

وجدير بالذكر أنه لا يترتب على الاعتراض الشعبي على قانون معين إسقاط القانون وإلغاؤه بشكل فوري، وإنما يقتصر الأمر على وقف تنفيذه فقط، إلى أن يتقرر مصير هذا القانون باستفتاء شعبي، ولهذا فإن كل اعتراض شعبي يتطلب استفتاءً شعبياً لتقرير مصير القانون الذي تم الاعتراض عليه وحل المشكلة².

وبناءً عليه إذا كان الاستفتاء الشعبي يعني بالضرورة عرض القانون على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، إلا أنه يتطلب في ذات الوقت إبقاء القانون الذي أقره البرلمان موقوفاً لمدة زمنية معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض من قبل الشعب عُد ذلك بمثابة موافقة ضمنية من الشعب على القانون³.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية والقانون الأساسي الفلسطيني نجد بأنه لا يوجد أي نص صريح يعطي الحق للشعب بالاعتراض على القوانين الصادرة عن البرلمان خلال مدة زمنية معينة، الأمر الذي يفهم منه عدم تبنيهما لهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

المظهر الثالث: الاقتراح الشعبي

يقصد بالاقتراح الشعبي قيام عدد معين من الناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة لمشروع قانون إلى البرلمان⁴.

فإذا كان الاقتراح المقدم من قبل الشعب متضمناً لمشروع قانون معين فإن البرلمان يلتزم بمناقشته ومن ثم إصداره أو عرضه على الشعب في صورة استفتاء تشريعي لأخذ رأيه فيه حسب ما يحدده الدستور.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 83.

² إبراهيم شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982، ص 383.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 269.

⁴ كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، دمشق، سورية، 1985، ص 286.

أما إذا كان الاقتراح مجرد فكرة لمشروع قانون فإن البرلمان يقوم بصياغتها في مشروع قانون ومن ثم القيام بمناقشته وإصداره، أو الاستفتاء الشعبي عليه وفقاً لما يحدده الدستور¹.

ومما تقدم يتبين لنا بأن الشعب هو الذي يكون صاحب المبادرة في حالة الاقتراح الشعبي، وذلك على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي، حيث يقوم البرلمان فيهما بإعداد مشروع القانون.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية والقانون الأساسي الفلسطيني نجد بأنه لا يوجد أي نص صريح يعطي الحق للشعب في اقتراح القوانين سواء أكان ذلك مشروعاً لقانون متكامل أم فكرة يجب على البرلمان تطويرها وإقرارها، الأمر الذي يفهم منه عدم تبنيهما لهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

2. المظاهر غير الرئيسة للديمقراطية شبه المباشرة

إن كان الفقه الدستوري قد اتفق على مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فإنه قد وقع الاختلاف بينهم حول مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة غير الرئيسة، ولعل السبب في ذلك هو أن هذه المظاهر تتعارض مع النظام النيابي ولا يمكن تحقيق الانسجام بينهما.

المظهر الأول: إقالة الناخبين للنواب

جاءت بعض دساتير الدول مقررّة لحق الشعب في إقالة النواب إذا ما تبين لهم بأنهم حادوا عن الهدف الأساسي الذين انتخبهم الشعب من أجل تحقيقه، إلا أن تلك الدساتير تشترط لممارسة الشعب لهذا الحق موافقة وتوقيع نسبة معينة من الناخبين تشترطها تلك الدساتير وعادة ما تكون ربع أو خمس هيئة الناخبين، وذلك حفاظاً على استقرار الدولة وتجنباً للتصرفات غير الموضوعية².

وعليه فإن الناخبين يستطيعون إقالة نائبيهم عن طريق تقديم طلب بذلك من عدد معين منهم، ويترتب على هذا الطلب إجراء الانتخابات مرة أخرى في تلك الدائرة³.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيه حالة صدرت موافقة من أغلبية الناخبين على طلب إقالة النائب، فإن وجب على النائب في هذه الحالة أن ينسحب من البرلمان طوال مدة الفصل التشريعي الذي تم انتخابه فيه، مع إعطائه الحق في أن يرشح نفسه مرة أخرى في فصل آخر، علماً بأن هذا

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 267.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 96.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 83.

الحق تمارسه الدول التي تتبناه ليس لإقالة نواب البرلمان فقط، وإنما يشمل بعض الموظفين والقضاة المنتخبين كما هو دارج في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

غير أن هذا الإجراء لو تحقق وتمت بناءً عليه إقالة أحد نواب البرلمان، فإن ذلك ليس معناه بأنه قد تم إبعاد النائب المقال عن الحياة السياسية بشكل نهائي، وإنما من حقه أن يترشح بعد إقالته للانتخابات القادمة ولذات المنصب الذي تمت إقالته منه، إلا أنه إذا جرت الانتخابات وترشح النائب المقال مرة أخرى ونجح في تلك الانتخابات، فإن المتسببين بعزله يفرض عليهم دفع مصاريف إعادة انتخابه وذلك جزاءً لتصرفهم الخاطئ.

وتجنباً لتلك التصرفات وضماناً لتسديد تلك المصاريف فإن الدساتير التي تتبنى هذه الصورة عادة ما تقرر دفع كفالة مالية من قبل المطالبين بإقالة النائب على أن يحدد مصيرها بعد نتائج الانتخابات، فإما أن تعود تلك الكفالة لأصحابها في حالة عدم فوز النائب المقال مرة أخرى، أو أن يتم بها تسديد نفقات العملية الانتخابية في حالة فوز النائب المقال بالانتخابات مرة أخرى².

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية والقانون الأساسي الفلسطيني نجد بأنه لا يوجد أي نص صريح يعطي الحق للشعب في إقالة نواب البرلمان، الأمر الذي يفهم منه عدم تبنيهما لهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

المظهر الثاني: الحل الشعبي

الحل الشعبي يعني إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية بجميع أعضائها، فإذا وافق الشعب على هذا الأمر فإنه يتم حل الهيئة النيابية بشكل كامل³.

وعليه فإن هذا الحق يمارس ابتداءً من خلال منح عدد معين من أفراد الشعب الحق في طلب حل الهيئة النيابية، ومن ثم يتم عرض الاقتراح على الشعب لأخذ رأيهم فيه من خلال الاستفتاء عليه، فإذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يطلبها الدستور، فإنه يتم حل المجلس القائم وعقد انتخابات جديدة، وعليه فإن أي حل شعبي للهيئة النيابية يتطلب استفتاءً شعبياً لتحديد مستقبل العمل النيابي، وقد طبقت هذه الصورة في بعض الولايات الألمانية والسويسرية⁴.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 269.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 97.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 84.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 270.

وتجدر الإشارة إلى أن الحل الشعبي للهيئة النيابية ليس قاصراً على إقالة نائب واحد فقط، وإنما يمتد الأمر ليشمل الهيئة النيابية كاملة، وتختلف هذه الصورة عن طريقة إقالة الناخبين لنائبهم في أن طلب الحل لا يكون هو الإجراء النهائي، لأن ذلك مرتبط بعرض الطلب المقدم من قبل المواطنين على الشعب في صورة استفتاء لأخذ رأيهم في مثل هكذا إجراء، فإما أن يوافق الشعب على هذا الطلب وينحل المجلس وإما أن يرفض فيعد ذلك بمثابة تجديد للثقة للهيئة النيابية¹.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه لا يوجد أي نص صريح يعطي الحق للشعب في حل البرلمان، إلا أنه منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل ميعادها، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

ويرى الباحث بأن الشعب الجزائري لا يحق له أن يقوم بحل البرلمان بشكل مباشر، فهو اختصاص لم يمنحه إياه الدستور، وإنما منحه لرئيس الجمهورية على سبيل الحصر، فرئيس الجمهورية دون غيره هو الذي يملك صلاحية مباشرة هذا الاختصاص وفقاً لما نص عليه الدستور، إلا أنه يمكن القول بأن الشعب يشارك في حل المجلس الوطني الشعبي بشكل غير مباشر، وذلك من خلال مشاركتهم في الانتخابات النيابية مرة أخرى بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني الشعبي.

أما في فلسطين، فنجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني لم يأت بأي نص صريح يعطي الصلاحية للشعب بحل المجلس التشريعي الفلسطيني، كما أنه في الوقت ذاته لم ينص على منح هذا الاختصاص لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كما فعل المشرع الجزائري عندما منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية دون غيره، ولعل السبب في ذلك هو أن القانون الأساسي الفلسطيني قد تبنى صورة نظام الحكم الديمقراطي النيابي بشكل صريح.

المظهر الثالث: عزل رئيس الجمهورية

تتص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية في حالة طلب ذلك عدد معين من الناخبين على اعتبار أنه فاقد لثقة الشعب به، وهو الأمر الذي أخذ به دستور

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 97.

² المادة (151) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ألمانيا سنة 1919 المعروف بدستور فيمار، والذي أجاز عزل رئيس الجمهورية إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي موافقة لذلك¹.

وتتم هذه الصورة بناءً على طلب عدد من الناخبين وبناءً على موافقة المجلس المنتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الشعب من خلال أخذ رأيته بالاستفتاء الشعبي، وعليه فإنه بمجرد صدور قرار المجلس المنتخب بالموافقة على العزل يتم إيقاف رئيس الجمهورية عن العمل، إلا أنه إذا لم يوافق الشعب على قرار المجلس المنتخب، يتوجب حل المجلس المنتخب وعقد انتخابات جديدة، كما يعتبر في ذات الوقت مجرد تمديد للرئيس².

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد نظم آلية انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب، إلا أنه لم يورد أي نص يعطي الصلاحية للشعب بعزل رئيس الجمهورية، إلا أنه في الوقت ذاته نجد بأنه قد حدد الحالات التي يستحيل على رئيس الجمهورية ممارسة وظيفته في حال تحققها، وهي تتمثل بالاستقالة والمرض الخطير³.

أما في فلسطين، فلم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه المشرع الجزائري، فلم يأت القانون الأساسي بنص صريح يعطي الصلاحية للشعب الفلسطيني بعزل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رغم أن القانون ذاته قد أشار إلى حالات شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تتمثل بالوفاة والاستقالة وفقد الأهلية⁴.

ومما تقدم يتبين لنا بأن نظام الحكم في الجمهورية الجزائرية قائم على أساس النظام الديمقراطي النيابي، حيث نص صراحة على تبنيه لبعض أركان النظام النيابي، وفي الوقت ذاته يشير الواقع العملي على تبنيه للجزء الآخر من تلك الأركان، إلا أنه في الوقت ذاته قد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية عقد الاستفتاء الشعبي وهي صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، وعليه فإن النظام السائد في الجمهورية الجزائرية هو النظام النيابي بالدرجة الأولى مع تبنيه لبعض صور الديمقراطية شبه المباشرة والتي تكون صلاحية ممارستها بيد رئيس الجمهورية وحده دون الشعب.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 84.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 270.

³ المادة (94) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ الماد (37) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ثالثاً: تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

مما لا شك فيه أنه كلما كان دور الشعب أكثر بروزاً في المشاركة في ممارسة شؤون الحكم في أي نظام من الأنظمة، كلما كان ذلك أقرب إلى روح الديمقراطية وجوهرها، إلا أن الظروف السياسية والضرورات العملية قد تفرض الأخذ بصورة معينة من صور الحكم الديمقراطي بما يتناسب مع وضع الدولة وظروفها.

فإذا كانت الديمقراطية المباشرة يستحيل تطبيقها في الوقت الحاضر، والديمقراطية النيابية تبعد الشعب عن ممارسة السلطة طيلة فترة انتخاب الهيئة النيابية، فإن الديمقراطية شبه المباشرة تتميز بإعطاء الشعب حقه بالمشاركة في ممارسة السلطة مع الهيئة النيابية المنتخبة¹.

وتسمح الديمقراطية شبه المباشرة لأكثر عدد من الناخبين في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بشؤون الدولة، فهي تعد التعبير الصادق عن الرأي العام ولعل السبب في ذلك هو اتصال القاعدة الشعبية بأعلى مستوى من القرارات المهمة².

كما أن الديمقراطية شبه المباشرة تمنع استبداد البرلمان بالسلطة بعيداً عن رقابة الشعب، وتضمن أيضاً صدور قوانين تتفق مع ميول الشعب ورغباته، الأمر يترتب عليه تحقيق الاستقرار التشريعي في الدولة³.

وبالرغم من المزايا التي حظي بها النظام الديمقراطي المباشر إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه، ومن ذلك أن تطبيق هذه الصورة من النظام الديمقراطي يحتاج إلى إدراك ووعي كبيرين من قبل أفراد الشعب، وذلك حتى يتكون لديهم رأي عام مستدير بشأن الموضوعات والقوانين التي يتم طرحها في الاستفتاءات الشعبية، وغيرها من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة الأخرى.

ولذلك فإن هذه الصورة من صور الحكم الديمقراطي لا تصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض فيها المستوى الثقافي ويقل فيها الوعي والإدراك لدى شعوبها، وذلك لأن الأغلبية الشعبية ستكون تحت تأثير الأقلية الواعية لتقودها إلى الهدف الذي تسعى إليه⁴.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 84.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 271.

³ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 522.

⁴ باسم صبحي بشناق، المرجع نفسه، ص 85.

كما أن ممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وخاصة فيما يتعلق بالاستفتاء الشعبي لا يسبقه مناقشات كافية تتناسب مع طبيعة الموضوعات المعروضة على الشعب لبيان رأيه فيها، فالشعب غالباً ما يكون قراره قائماً على العاطفة أكثر من الدراية والفهم الحقيقي للأمور العلمية.

إضافة إلى ذلك فإن ممارسة هذه الصورة من صور الحكم الديمقراطي تتطلب إجراءات طويلة تستنزف من وقت الناخبين، ونفقات عالية تستنزف خزينة الدولة، فضلاً على أن إشراك الشعب في عملية سن التشريعات والموافقة عليها يقلل من هيبة البرلمانات بسبب شعور أعضاءها بأن المسؤولية موزعة على جهات أخرى غير المجلس الذي ينتمون إليه¹.

ويرى الباحث أنه بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام الحكم غير المباشر فإنه يمكن تداركها وتجنب الوقوع في شركها، وبالتالي تحقيق نتائج جيدة في حالة ما إذا تم زيادة الوعي الثقافي لدى الشعوب، وذلك بهدف تأهيلهم ليكونوا قادرين على إبداء الرأي في المسائل التي تتعلق بالشؤون العامة للدولة.

¹ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 523.

المبحث الثاني

الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي

تتقسم وسائل إسناد السلطة إلى وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، حيث تتمثل الوسائل غير الديمقراطية في إسناد السلطة بالوراثة، والاختيار الذاتي لشخص من يخلف الحاكم والثورة والانقلاب.

إلا أن إسناد السلطة في النظام الديمقراطي ينحصر في وسيلة أساسية واحدة ألا وهي الانتخابات، ويترتب على الانتخابات باعتبارها الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة تكوين الهيئة النيابية التي تمثل الشعب وتباشر السلطة نيابة عنه.

وعليه فإن بيان طبيعة العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي يتطلب الحديث حول ماهية الانتخابات (المطلب الأول)، ومن ثم بيان أساليب تكوين هيئة الناخبين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الانتخابات

تعد الانتخابات بمثابة التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية والذي يقضي بالضرورة خضوع الحاكم والمحكوم في الدولة لسلطان القانون، فالعملية الانتخابية هي التي تعطي الشرعية للفائزين بها لمباشرة شؤون السلطة والحكم باسم الشعب، حيث يتنافس الأفراد والأحزاب من خلال تلك العملية من أجل الحصول على التأييد الشعبي.

وعليه فإن بيان ماهية الانتخابات يتطلب ابتداءً التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، والتكليف القانوني للعملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالانتخابات

إن الوصول إلى المعنى الحقيقي من الانتخابات يتطلب بيان المقصود من تلك اللفظة، وهو الأمر الذي يمكن إجمالاً من خلال تعريف الانتخابات من الناحية اللغوية (أولاً)، ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي لها (ثانياً).

أولاً: الانتخابات لغة

يرجع الأصل اللغوي لمصطلح الانتخابات إلى الفعل انتخب وخب، وانتخب الشيء بمعنى اختاره، قال ابن فارس رحمه الله:- " (نخب) النون والخاء والباء كلمة تدلُّ على تَعَظُّم، يقال أحدهما على

خيار شيء، والآخر على ثقبٍ وهزم في شيء، فالأول النُخبَة: خيارُ الشيء ونُخبَتُهُ. وانتخبته، وهو مُنتخبٌ أي مختار..¹.

وقال الجوهري رحمه الله:- "والانتخاب: الانتزاع. والانتخاب: الاختيار. والنُخبَةُ مثل النُخبَةِ، والجمع نُخبٌ، مثل رطبة ورطب. يقال: جاء في نُخبِ أصحابه، أي في خيارهم"².

وقال الزمخشري رحمه الله:- "ن خ ب: إنه لمنخوب ونخب ونخب: لا فؤاد له. وقد نخب قلبه ونخب كأنما نزع، من قولهم: نخب الشيء وانتخبته إذا نزعته، ومنه: الانتخاب: الاختيار كأنك تنتزعه من بين الأشياء، وهؤلاء نخبة قومهم: لخيارهم"³.

وقال ابن منظور رحمه الله:- "والنخب: النزع. والانتخاب: الانتزاع. والانتخاب: الاختيار والانتقاء؛ ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم"⁴.

وقال الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر رحمه الله:- "انتخب ينتخب، انتخاباً، فهو مُنتخب، والمفعول مُنتخب. انتخب الشيء: نخبه، اختاره، وانتقاه "انتخب الحبوب/ اللاعبين/ روائع الشعر/ مقتطفات شعريّة". انتخب فلاناً: صوّت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب "انتخب الشعب ممثليه-انتخب قائمةً محلية-انتخب الحزبُ رئيساً له"⁵.

وعليه فإن محصلة العملية الانتخابية وفقاً للمفهوم اللغوي هي النخبة، وهم قادة الرأي العام والمؤثرين فيه ومن يشكلون اتجاهات الرأي العام وتوجهات المجتمع، فمصطلح النخبة يعبر عن طبقة معينة أو شريحة منتقاة من أي نوع عام سواء أكان دولة أم مجتمعاً أم حزب سياسي أم طائفة دينية، وما ينتج عنها من نخب سياسية واجتماعية ودينية وغيرها⁶.

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس رحمه الله (ت: 377هـ)، معجم مقاييس اللغة (408/5)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979.

² أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (223/1)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

³ القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة (257/2)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998.

⁴ أبو الفضل محمد بن مكرم، المعروف بـ "ابن منظور" الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب (752/1)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

⁵ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2181/3)، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008.

⁶ حاروش نور الدين، الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية بين قداسة المفهوم وانتكاسة الاستخدام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، بتاريخ 2021/11/1، ص 863.

ثانياً: الانتخابات اصطلاحاً

تعرف الانتخابات بأنها تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المشاركة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه مناسباً لهم ولمصلحتهم¹.

ولقد عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من التصرفات والإجراءات القانونية متعددة المراحل يتم وفقاً لها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بناءً على موافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في الدولة.

كما عرفت أيضاً بأنها الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في النظام الديمقراطي النيابي، ويتحقق ذلك من خلال قيام هيئة الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المناصب العليا في الدولة².

وعليه فإن الانتخابات تعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الدول ذات النظام الديمقراطي³، وقد أخذ الانتخاب هذه المكانة في العصر الحديث بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر، ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة ملحة في الدول التي تقوم دعائمها على أساس الديمقراطية، فهو إجراء يعبر به المواطنين عن رغبتهم وإرادتهم في اختيار حكامهم ونوابهم في البرلمان من بين عدة مترشحين⁴.

إلا أنه في الوقت ذاته لا تكون الانتخابات معبرة عن روح الديمقراطية إلا بالقدر الذي يشارك فيه أكبر عدد ممكن من هيئة الناخبين في عملية إسناد السلطة، وذلك لأنه لا يكفي ليصبح النظام ديمقراطياً أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام قد تم بطريقة الانتخاب، بل يجب أن يكون حق الانتخاب عاماً لجميع من تنطبق عليه الشروط التي حددها القانون⁵.

¹ أنور حمدان الشاعر، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط1، 2018، ص 95.

² عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 236. محمد سعيد أبو عامود، الانتخابات والانتقال للديمقراطية، مجلة الديمقراطية، المجلد 12، العدد 45، 2012، ص 69، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.

³ الغول وهيبة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، 2014، ص 19.

⁴ بوداود الطيب، غربي عزوز، الانتخابات والانتقال الديمقراطي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، بتاريخ 2024/1/7، ص 238.

⁵ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 87.

ولعله من المناسب القول إن الانتخاب هو أسلوب ديمقراطي، حيث تقوم هيئة الناخبين من خلاله باختيار حكامهم الذين يمثلونهم ويعبرون عن إرادتهم، وعلى ذلك فإن الانتخابات هي التي تضيف الشرعية على سلطة الحكام، بمعنى أن الشعب هو الذي يتولى مهمة اختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية¹.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للانتخابات

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخابات، حيث ذهب رأي إلى تكيف الانتخابات بأنها حق شخصي (أولاً)، واتجه رأي آخر إلى اعتبارها وظيفة ملزم أداؤها (ثانياً)، في حين اعتبر الرأي الثالث أن الانتخابات هي حق ووظيفة معاً في ذات الوقت (ثالثاً)، في حين اتجه الرأي الأخير إلى القول بأن الانتخابات هي سلطة قانونية مقررة للناخبين من أجل تحقيق المصلحة العامة داخل الدولة (رابعاً).

أولاً: الانتخاب حق شخصي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المشاركة في الانتخابات هو حق شخصي ذاتي يتمتع به كل مواطن، فهو حق شخصي للفرد بصفته فرداً من أفراد الدولة²، ومن ثم فإن المشرع لا يملك حرمانهم من هذا الحق الطبيعي الأصيل أو تقييده لهم، وإنما يقتصر دور المشرع على تنظيمه³. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي اعتبار الانتخاب حقاً وليس أمراً واجباً على الفرد، فالناخب من حقه ممارسة هذه الصلاحية أو التخلي عنها دون أن يتعرض لأي مسؤولية، فالانتخاب هنا حق اختياري وليس إلزامي⁴.

كما يترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز حرمان أحد من ممارسة هذا الحق والقيام به إلا من استثناهم القانون من ذلك بسبب عدم انطباق بعض الشروط عليهم كشرط السن، وشرطي الأهلية العقلية والأدبية⁵.

¹ صالح حسين علي، غسان أمان الله عزيز، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، ولاية تندوف، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، بتاريخ 2022/11/20، ص 78.

² امحمدي زينب، خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، رسالة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، الجزائر، 2023، ص 71.

³ إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص 269.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 277.

⁵ نسرین إبراهيم أحمد القاضي، ضوابط الانتخابات العامة وأثرها على نظام الحكم "دراسة حالة فلسطين"، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم، السودان، 2024، ص 18_19.

وعليه فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد حق المشاركة في الانتخابات بأي شرط، ويترتب على ذلك ضرورة الأخذ بمفهوم الانتخاب العام¹.

ثانياً: الانتخاب وظيفية

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المشاركة في العملية الانتخابية وظيفية من الواجب على كل فرد من أفراد المجتمع القيام بها، ويرتكز هذا الرأي على فكرة السيادة الواحدة الغير قابلة للتجزئة، الأمر الذي يترتب معه حرمان المواطن من حرية الاختيار بالمشاركة في العملية الانتخابية من عدمها، حيث يمارس المواطنون وظيفية تم تكليفهم بها من قبل الأمة والتي يكون لها الحق في تحديد من يقوم بممارسة هذه الوظيفة سواء أكان ذلك نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية، ومن ثم إجبارهم على ممارسة تلك الوظيفة².

وقد ذهب أنصار هذا الرأي بعد نجاح الثورة الفرنسية واستقرار الأوضاع إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من السيادة الشعبية، حيث كان الهدف من ذلك حصر السيادة في الطبقة الحاكمة دون غيرهم من أجل تعزيز نفوذهم وتوسيع سيطرتهم، والتقليص كذلك من سلطة الشعب في إدارة شئونهم العامة، وذلك بحكم أن السيادة لم تعد تعبر عن حق شخصي أو ذاتي بالنسبة لهم فهي ملك للأمة جمعاء، حيث تعد من وجهة نظرهم شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين الذين يقومون بتكوينها³.

ويترتب على هذا التكييف القانوني للانتخابات أنه يكون من حق الأمة إجبار الناخبين المشمولين بالقيام بها على ممارستها، فإذا امتنع المواطنون عن القيام بتلك الوظيفة الانتخابية فإنه يعرض نفسه للجزاء الذي يقرره المشرع كالعقوبات المالية وغيرها⁴.

ويترتب على ذلك أيضاً أنه بما أن الانتخابات وظيفية، فإنه لا يمارسها جميع المواطنين في الدولة وإنما طائفة قليلة منهم، ويكون ذلك استناداً لكفاءتهم أو ثروتهم، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تقرير نظام الانتخاب المقيد، وعليه يجوز للمشرع أن يضع بعض الشروط والضوابط التي من شأنها تقييد المشاركة في العملية الانتخابية⁵.

¹ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 96.

² حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، رسالة ماجستير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ولاية وهران، الجزائر، 2014، ص 19. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 102.

³ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هوم، الجزائر، ط2، 2014، ص 118.

⁴ كمال الغالي، المرجع السابق، ص 210.

⁵ هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 193.

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة معاً

يذهب هذا الرأي إلى أن المشاركة في العملية الانتخابية هو حق ووظيفة معاً، ويبرر أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الانتخابات جعلت حقاً للتأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تعبت بها أو أن تنتقص منها، وذلك لأنها تسمو على القوانين الوضعية، حيث يولد لدى الجميع حكماً كانوا أم محكومين الشعور بوجود المحافظة على الأفراد وحرياتهم بصورة مستمرة ودائمة¹

أما القول بأن المشاركة في العملية الانتخابية وظيفة، فهذا يعني أن الانتخابات لا تكون اختيارية بالنسبة للمواطنين وإنما تمثل اختصاصاً إجبارياً، بحيث يقع على عاتق المواطنين واجب أدائه والالتزام به وإلا كان عرضة للمسئولية الجنائية.

وتشكل هذه المعاملة أمراً رادعاً يدفع بكثير من المواطنين للتعبير عن موقفهم وذلك من خلال الإدلاء بأصواتهم في كل محفل انتخابي، وهذه النتيجة من شأنها تقرير الديمقراطية الحقيقية، وذلك لأنها تسمح للشعب بالخروج من العزلة السياسية التي يعيشها بشكل دائم، ومن ثم مشاركته في ممارسة السلطة من خلال الانتخابات في جميع المسائل التي يكون لها علاقة بالحياة السياسية².

إلا أن جانباً آخر منهم يقول بأن الجمع بين صفتي الحق والوظيفة للانتخابات لا يعني أن تكون المشاركة بالانتخاب حق ووظيفة في آن واحد، ذلك أنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتناقضتين في وقت واحد.

وعليه فإنهم يرون بأن الانتخابات تعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية ابتداءً عندما يقوم الناخب بتسجيل اسمه في سجل الناخبين، إلا أنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في المشاركة في اختيار الهيئات العامة في الدولة عندما تتم ممارسة عملية التصويت ذاتها في اليوم الذي يتم فيها إجراء الانتخابات، فالجمع لا يحدث في ذات الوقت، وإنما يتم بشكل متتالي بحيث تأخذ الانتخابات صفة الحق ابتداءً ومن ثم تصبح المشاركة فيها وظيفة فيما بعد³.

¹ صلاح الدين فوزي محمد، قضاء الانتخابات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020، ص 4، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 278.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 119_120.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 89.

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية

يرى هذا الاتجاه أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية، وهذه السلطة يستمدّها المواطنون من القانون، فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها¹.

واستناداً لهذا التكييف فإن المشرع له أن يعدل من شروط المشاركة في العملية الانتخابية، وأن يجعل ممارستها اختيارية أو إجبارية بالنسبة للمواطنين، علماً بأن كل هذه الأمور مرتبطة بالمعطيات والظروف وفقاً لما تطلبه مقتضيات المصلحة العامة².

ويترتب على هذا التكييف القانوني للانتخابات أنه لا يجوز للناخبين الاتفاق على مخالفة القواعد القانونية المنظمة لتنظيم العملية الانتخابية بأي حال من الأحوال، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنع القانون لمن له الحق في الانتخاب من ممارسته لهذا الحق، أو منح من هو ممنوع أو موقوف عن ممارسة هذا الحق بصورة مؤقتة أو دائمة³.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه، فالأصل أن يُترك كل ما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية للقانون بشكل عام وقانون الانتخابات بشكل خاص دون أن يكون للناخبين الحق في الاتفاق على ما يخالف ما جاءت به تلك القوانين، ذلك أن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ليست محلاً للتعاقد، الأمر الذي يلزم معه تنفيذ وتطبيق تلك القوانين بحذافيرها، على أن تقع المسؤولية على عاتق كل من يخالف ما جاءت به تلك التشريعات والقوانين.

المطلب الثاني: أساليب تكوين هيئة الناخبين

يقصد بهيئة الناخبين مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب أحكام قانون الانتخابات، وعليه فإن هيئة الناخبين هي التي تتولى تعيين الحكام وتمارس الرقابة على أعمالهم، إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر السلطة المخولة بالفصل في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات العامة في الدولة⁴.

وعليه فإذا كانت الانتخابات تمثل أهم جوانب الحياة الديمقراطية، فإن الجزء الأكثر أهمية من العملية الانتخابية هو الأساليب والأسس التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية المختلفة لتحقيق الهدف

¹ نسرين إبراهيم أحمد القاضي، المرجع السابق، ص 31.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 120.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 279.

⁴ فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 169.

الرئيسي من تبني الانتخابات وتنظيمها ألا وهو تحقيق الديمقراطية¹.

فتحديد هيئة الناخبين ومن يكون من حقهم المشاركة في العملية الانتخابية يختلف من دولة لأخرى، فهذا الأمر متوقف على طبيعة الشروط التي تشترطها كل دولة لتأهيل هيئة الناخبين، الأمر الذي يلزم معه بيان تكوين هيئة الناخبين من خلال الحديث عن كل من الانتخاب المقيد (الفرع الأول)، والانتخاب العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتخاب المقيد

يقصد بالانتخاب المقيد هو الاعتراف بصفة الناخب لفئة معينة من المواطنين بناءً على شروط تتوافر فيهم دون غيرهم²، كأن يشترط دستور الدولة أو قانونها الانتخابي توافر نصاب مالي معين، أو قدر معين من التعليم، أو كلاهما معاً في الناخب، على أن تتوافر هذه الشروط إلى جانب الشروط التنظيمية العادية الأخرى، وكل ذلك حتى يتمكن الناخب من المشاركة في العملية الانتخابية³.

ومعنى ذلك فإن هذا الأسلوب لتكوين هيئة الناخبين يقوم على قصر حق التصويت على مجموعة من الناخبين الذين يملكون نصاباً معيناً من المال، أو كفاءة معينة في التعليم، أو ينتمون إلى طبقة معينة داخل الدولة⁴.

ويتخذ هذا الأسلوب في تكوين هيئة الناخبين صورتان هما الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي، والانتخاب المقيد بشرط الكفاءة:

الصورة الأولى: الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي

يقوم نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي على أساس أن يكون الناخب من دافعي الضرائب أو من أصحاب العقارات، الأمر الذي يفهم منه بأن تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي معين إنما يدل على سعي طبقة الأغنياء للاحتفاظ بالسلطة السياسية⁵.

ولقد استند أنصار الانتخاب المقيد في دفاعهم عن تبنيهم لهذا الأسلوب إلى عدة حجج وتبريرات، فهم يرون بأن الأفراد الذين لا يملكون المال سواء أكانت منقولاً أم عقاراً لا يهتمون بالأمور السياسية والشئون العامة للدولة.

فالثروة تربط بين المواطن والدولة وتدفعه للاهتمام بشئونها العامة والقرارات السياسية التي

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 280.

² برطال حمزة، القانون الدستوري، التحدي للنشر، سطيف، الجزائر، ط 1، 2024، ص 174.

³ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 123.

⁴ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1994، ص 298.

⁵ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 100.

يصدرها الحكام لأنها تؤثر في استقرارهم ونموهم الاقتصادي، الأمر الذي يجعلهم حريصين على اختيار من يتخذ تلك القرارات ويقرر مصيرهم بما يضمن حماية مصالحهم وثرواتهم، بخلاف الأفراد الذين لا يملكون قدراً معيناً من المال، فهم في الأغلب لا يكون لديهم اهتمام بمن يتولى شئون الحكم والسلطة وبالتالي لا يكونون حريصين على الاختيار الأفضل للحكام¹.

كما أن امتلاك الثروة تمكن صاحبها من الحصول على قدر كاف من التعليم والثقافة تؤهله لانتخاب أفضل المرشحين لتمثيله دون أن يخضع لضغوط الآخرين من أحزاب سياسية وغيرها، وما يترتب على ذلك من إمكانية بيع صوته لهم².

ومن تبريرات ذلك أيضاً أن الأغنياء هم من يقومون بدفع الضرائب، لذلك فهم الذين يحق لهم وحدهم المشاركة في العملية السياسية وممارسة حقهم في انتخاب من يمثلونهم³.

إلا أن الواقع العملي لنظام الاقتراع المقيد وفقاً لشرط النصاب المالي لا يعبر عن الديمقراطية بمعناها الحقيقي، فهو يقلل من عدد المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات من خلال حرمانه لعدد كبير منهم من حقهم بالمشاركة في العملية السياسية.

كما أن هذا الأسلوب يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين وجعل مجموعة كبيرة من أفراد الشعب بعيدين عن مصدر القرارات السياسية والمشاركة في إقرارها، الأمر الذي ترتب عليه بدء تراجع واختفاء هذا الأسلوب بعد نضج الشعوب وفهمها لحقوقها السياسية⁴.

الصورة الثانية: الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة العلمية

يقوم نظام الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة على أساس قصر حق الانتخاب على المواطنين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية التي تؤهلهم للتصويت في الانتخابات، ومن هذه الشروط التي يشترطها هذا النظام شرط الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على درجة علمية معينة⁵.

ولقد استند أنصار الانتخاب المقيد في دفاعهم عن تبنيهم لهذا الأسلوب إلى عدة حجج وتبريرات، فهم يرون بأن غير المتعلم لا يكون أهلاً لإدارة بعض أموره الخاصة مثل تنظيم أموره المالية وممتلكاته، فهو يعتمد على غيره في تلك المهمة.

فإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى ألا يتم منحه الحق في المشاركة في العملية الانتخابية،

¹ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 203.

² أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 100.

³ إبراهيم شيجا، المرجع السابق، ص 319.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 282.

⁵ أنور حمدان الشاعر، المرجع نفسه، ص 100.

ذلك أن القيام بهذه المهمة يتطلب قدراً معيناً من الوعي والنضج السياسي والثقافي، وعليه فإن المراد من فرض هذا القيد هو المحافظة على نزاهة الانتخابات واستقلاليتها، فجهل الناخب وعدم إلمامه بأمور القراءة والكتابة يعني بالضرورة حاجته لمن يقوم بأداء هذه المهمة نيابة عنه، الأمر الذي يترك المجال واسعاً للتلاعب في اختيار المترشحين¹.

ومن جهة أخرى فإن سرية الانتخاب هي أمر جوهري في العملية الانتخابية، وهو ما لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان لدى الناخب إلمام بأمور القراءة والكتابة على أقل تقدير، كما أن إمكانية خداع الجاهل الأمي أكثر سهولة من إمكانية خداع الناخب المتعلم².

الفرع الثاني: الانتخاب العام

يقصد بالانتخاب العام الاعتراف لجميع المواطنين بالحق في المشاركة في التصويت في العملية الانتخابية دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الوضعية المالية والاجتماعية³ أن يتم منح المواطنين حق التصويت في الانتخابات دون تقييده بشرطي الكفاءة والنصاب المالي⁴.

ولقد انتشر نظام الانتخاب العام بشكل سريع ومتتابع في جميع الدول ذات النظام الديمقراطي، وذلك بهدف توسيع القاعدة الانتخابية للبرلمان، لكي يعبر هذا الاقتراح قدر المستطاع عن إرادة المواطنين، إلا أن تقرير مبدأ الانتخاب العام لا يفقد صفته إذا ما وضع القانون شروط تنظيمية غير تلك الشروط المتعلقة بالنصاب المالي والكفاءة العلمية⁵.

ويتفق هذا النوع من الانتخاب مع الديمقراطية والمساواة والحرية، وعليه فإن هذه الصورة هي الأقرب إلى الشعب من نظام الانتخاب المقيد، وذلك لأنه يعطي أكبر عدد من المواطنين حق المشاركة في العملية الانتخابية، وما يترتب على ذلك من تقريب لمفهوم الشعب السياسي من الشعب الاجتماعي.

فالانتخاب العام طريق مناسب لتربية الشعوب تربية جيدة من الناحية السياسية والقانونية، وذلك لأنه يجعل المواطنين أكثر إلماماً واهتماماً بالأمور العامة للدولة، وما يترتب على ذلك من تكوين رأي عام مدرك لما يدور حوله بحيث يساعد في إصلاح الدولة ويصعب من إمكانية التزيف لإرادة

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 125.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 284.

³ برطال حمزة، المرجع السابق، 173.

⁴ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 137.

⁵ نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 285.

الناخبين، فالانتخاب العام طريق لحماية الأمة من ثورات الحقد الذي يولده الانتخاب المقيد¹. وعليه فقد تنص بعض دساتير الدول أو تشريعاتها الانتخابية على بعض الشروط التي يجب توافرها في الناخب حتى يتمكن من المشاركة في العملية الانتخابية واختيار من يمثله في الهيئة النيابية، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في تقرير حق المشاركة في العملية الانتخابية، إلا أنه تبقى بالنهاية هناك بعض فئات من المواطنين لا يمكن أن يتقرر لهم هذا الحق كفاقدي الأهلية والأطفال وغيرهم². وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد بأنه قد نص على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب ويُنتخب³.

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني والذي نص على أن الانتخاب حق لكل مواطن فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية⁴.

وعليه فإن الشروط التي لا تتعارض مع الانتخاب العام هي تلك الشروط التي يقرها القانون والمتعلقة بالجنسية (أولاً)، والجنس (ثانياً)، والسن (ثالثاً)، والأهلية العقلية (رابعاً)، والأهلية الأدبية (خامساً).

أولاً: شرط الجنسية

تعد الانتخابات من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن داخل الدولة، لذلك كان من الطبيعي أن يتم قصر حق المشاركة في العملية الانتخابية على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة، أما الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة فلا يتمتعون بالحقوق السياسية ولا يحق لهم المشاركة في الانتخابات⁵.

وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أنه لا يحق لهم أيضاً الترشح لمنصب رئيس الدولة أو عضوية الهيئات النيابية، ذلك أن الأجانب ضيوف وافدين على الدولة وتنطبق عليهم قوانين الدولة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983، ص 111.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 285.

³ المادة (56) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (28/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 72، ص 2، بتاريخ 9/9/2007. والمعدل بالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز 23، ص 2، والمؤرخ في 2021/1/13.

⁵ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 350.

المضيفة دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في وضع قوانين هذه الدولة أو انتخاب من يقوم بسن تلك القوانين¹.

وعليه فإن حقي الترشح والانتخاب لا يمكن أن يتقرر إلا للمواطن الذي يربطه بوطنه رابط قانوني سياسي ألا وهو رابط الجنسية الذي يجمع بين أبناء الشعب الواحد، ولهذا فقد ذهبت التشريعات الانتخابية إلى حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية وقصرتها على مواطني الدولة وحدهم دون غيرهم، وهذا الأمر لا يتناقض مع مبدأ الاقتراع العام².

وتذهب بعض التشريعات إلى التفرقة بين مواطني الدولة الأصليين والوطنيين بالتجنس، فتقرر حق الانتخاب لمواطنيها الأصليين، في حين أن الوطنيين بالتجنس لا يحق لهم المشاركة في الانتخاب إلا بعد مضي مدة محددة³.

ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري والذي قام بمنع الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية من المشاركة في الانتخاب إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لتلك الجنسية⁴. وقد سار المشرع الأردني على ذات النهج، فقد ميز بين مواطن الدولة الأصلي والوطني المتجنس عند الترشح لعضوية مجلس النواب، حيث اشترط قانون الانتخابات لمجلس النواب الأردني مضي عشر سنوات على الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية حتى يسمح له ترشيح نفسه لمجلس النواب⁵.

أما المشرع الدستوري الجزائري فقد قصر حق الترشح في الانتخابات على المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط، على أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وألا يكون قد اكتسب جنسية أي دولة أجنبية، بل ذهب دستور الجمهورية الجزائرية إلى أبعد من ذلك حيث اشترط فيمن يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع طلب الترشح⁶.

¹ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 206.

² محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 350.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 286.

⁴ المادة (4) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية للحكومة المصرية المعروفة بـ "الوقائع المصرية"، العدد 18 مكرر وعدد غير اعتيادي، الصادر في يوم الأحد 21 رجب لسنة 1375 هـ الموافق 4/ مارس/ 1956. المعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 45 لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد 23، ص 3، بتاريخ 5 يونيو لسنة 2014.

⁵ المادة (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 4 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، الأردن، المؤرخ في 7 نيسان/ إبريل 2022.

⁶ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

أما في فلسطين، نجد بأن قانون الانتخابات قد فرق في هذا الأمر بين أهلية الانتخاب والترشح، حيث اشترط في أهلية الانتخابات أن يكون الناخب فلسطينياً دون التفرقة صراحة بين من اكتسب تلك الجنسية بصورة أصلية أو بالتجنس، وقد بين القانون الحالات التي يكون فيها الناخب فلسطينياً¹، إلا أنه في ذات الوقت نجد بأن القانون ذاته قد اشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس دولة فلسطين أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين².

ويرى الباحث بأن المشرعين الجزائري والفلسطيني قد أحسنا عندما قصرنا حق الترشح لمنصب رئيس الدولة على مواطني الدولة الذين ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها، ذلك أن المرشح الفائز بهذا المنصب سيمثل قمة هرم السلطة التنفيذية والذي يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة في إطار عمله وسلطته في اتخاذ كثير من القرارات منها ما يتعلق بالسيادة العليا للدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها، الأمر الذي قد يعرض الدولة للخطر في حالة فوز أحد المرشحين ممن لا ينتمي انتماء صادقاً لوطنه وشعبه، لاسيما وأن كلا البلدين قد عانيا من الاحتلال وما زالت الأطماع قائمة في كل منهما.

ثانياً: شرط الجنس

لقد كان قصر حق المشاركة في العملية الانتخابية على الرجال دون النساء وحرمان المرأة من المشاركة فيها أمراً مقبولاً لدى كثير من الدول وحتى المتقدمة منها، فلم تكن تسمح تلك الدول إلى عهد قريب في ممارسة هذا الحق إلا للرجال³.

وقد ذهبت بعض دساتير الدول وقوانينها الانتخابية إلى جعل حق المشاركة في العملية الانتخابية قاصراً على الرجال دون النساء، وظل هذا الأمر معمولاً به حتى بداية القرن العشرين حتى أصبح سمة تتسم بها أغلب الأنظمة السياسية في العالم، فلم يكن إعطاء المرأة الحق في المشاركة في العملية الانتخابية إلا أمراً صعب المنال⁴.

وعليه فإن شرط الجنس لم يكن متعارضاً مع مبدأ الاقتراع العام إلى وقت قريب، الأمر الذي ترتب عليه أن زوال مثل هكذا شرط من الدساتير والقوانين الانتخابية كان بطيئاً حتى بالنسبة لتلك الدول التي كانت تتغنى بالديمقراطية وتؤمن بها⁵.

إلا أنه وطبقاً للأصل فإن الانتخابات بمفهومها العام تنسجم مع مبدأ توسيع نطاق هيئة الناخبين، الأمر الذي يتطلب إشراك جميع شرائح الشعب ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية في العملية

1 المادة (27) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

2 المادة (36/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

3 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 105.

4 نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 287.

5 محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 351.

الانتخابية من دون أن يكون هناك أي تمييز على أساس الجنس¹.

ولعل السبب الذي دفع دساتير تلك الدول وتشريعاتها إلى عدم الاعتراف بهذا الحق للنساء إلا مؤخراً، هو اعتقادهم بأن هناك اختلافاً في الأدوار التي يمارسها كلا الجنسين، فهناك فرق بين الرجال والنساء من حيث التكوين النفسي والجسدي، الأمر الذي يكون فيه الرجال متفوقون به على المرأة من هذه الناحية، وهو ما قد ينعكس على أعمالهم بما في ذلك المشاركة في الانتخابات².

وبمرور الوقت واستقرار الأنظمة السياسية، ونمو وانتشار الحركات الداعمة لحقوق المرأة بدأت أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية بالاعتراف بحق المرأة في الترشح والانتخاب، حتى أصبح حرمان النساء من المشاركة في العملية الانتخابية في العصر الحديث متعارضاً مع الديمقراطية³.

ومما تقدم يتبين لنا بأنه إذا كان قصر حق المشاركة في العملية الانتخابية على الرجال دون النساء في القرن الماضي كان لا يتنافى مع مبدأ الانتخاب العام، إلا أن هذا الأمر أصبح يتناقض مع مبادئ الديمقراطية والمساواة بين الأفراد في العصر الحديث.

ثالثاً: شرط السن

تتشرط جميع القوانين الانتخابية في مختلف دول العالم ضرورة توافر سن معين في الناخب كي يتمكن من التصويت والمشاركة في العملية الانتخابية، حيث تقوم تشريعات تلك الدول بتحديد سن معينة يتمكن الفرد من خلالها ممارسة أهليته المدنية ويتمتع بكافة الحقوق، كما أنها تقوم بتحديد سن معين يمكن فيها للناخب من أن التمتع بحقوقه السياسية⁴.

إلا أن هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد ذلك السن، فمنها ما يجعل سن الحصول على الأهلية المدنية والتمتع بالحقوق السياسية أمراً واحداً وغالباً ما تكون إحدى وعشرين عاماً، بينما يحدد بعضها سناً أقل لبلوغ سن الرشد المدني من ذلك السن اللازم لبلوغ الرشد السياسي، وذلك بقصد تأخير مشاركة فئة الشباب في العملية الانتخابية.

أما الدول التي تسعى إلى توسيع هيئة الناخبين لتعبر عن التزامها بالديمقراطية الحقيقية فإنها تقوم بخفض السن اللازم لمباشرة حق الانتخاب عن ذلك السن اللازم للتمتع بالأهلية المدنية، بحيث

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 127.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 105.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، 287.

⁴ رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 128.

يحدد سن الرشد السياسي عادة بثمانية عشر عاماً¹.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد بأنه قد نص على أن الشخص يكون قد بلغ سن الرشد وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ببلوغه سن التاسعة عشر عاماً، بشرط ألا يكون ذلك الشخص متمتعاً بقواه العقلية وألا يكون محجوراً عليه².

أما سن الرشد السياسي فقد نص قانون الانتخابات الجزائري على أنه يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً كاملة يوم الاقتراع على أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون المعمول به³.

ويلاحظ الباحث بأن المادة (50) من قانون الانتخابات الجزائري المشار إليها قد حددت سن المشاركة في العملية الانتخابية بإكمال المواطن الجزائري سن الثامنة عشرة من عمره، إلا أنها قيدت ذلك بعبارة "أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية"، علماً بأن القانون المدني الجزائري المشار إليه كذلك قد حدد سن تمتع المواطن الجزائري بحقوقه المدنية ببلوغه سن التاسعة عشرة من عمره، الأمر الذي قد يفهم منه أنه لا يجوز له المشاركة في العملية الانتخابية إلا بعد بلوغه السن الذي يؤهله لممارسة حقوقه السياسية والمدنية وهو سن التاسعة عشر من العمر.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بحذف كلمة "المدنية" الواردة في نص المادة (50) من قانون الانتخابات المشار إليه أعلاه فهو تزيد يؤدي إلى فهم المعنى بخلاف ما أراده المشرع منه، ومن ثم إعادة صياغة النص القانوني بحيث يستقيم فهم النصوص القانونية التي ميزت بين سن الرشد المدني والسياسي، لاسيما وأن ذات النص القانوني أشار إلى أن الشخص يكون محروماً من حقه في المشاركة في العملية الانتخابية في حالات فقدان الأهلية والتي تعتبر شرطاً ضرورياً لممارسة الحقوق المدنية وغيرها.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 95.

² المادة (40) من الأمر 58_75 المؤرخ في 20 رمضان من العام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم. المعدل بالقانون رقم 80_07 المؤرخ في 9 غشت 1980، (ج. ر 33). المعدل بالقانون رقم 83_01 المؤرخ في 29 يناير 1983، (ج. ر 5). المعدل بالقانون رقم 84_21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، (ج. ر 72). المعدل بالقانون 87_19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 (ج. ر 50). المعدل بالقانون رقم 88_14 المؤرخ في 3 مايو 1988، (ج. ر 18) والمتمم بالقانون رقم 89_01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، (ج. ر 6). المعدل بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج. ر 44). المعدل بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو لسنة 2007، (ج. ر 31).

³ المادة (50) من الأمر رقم (21-01) المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس لسنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10/مارس/2021.

أما في فلسطين، نجد بأن قانون الانتخابات الفلسطيني نص على أنه يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حقه في الانتخاب بشرط أن يبلغ الثامنة عشر من عمره أو أكثر يوم الاقتراع¹.

وهو ذات الأمر الذي ذهب إليه القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن الانتخابات العامة والذي نص على أنه يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حقه في الانتخاب على أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل يوم الاقتراع²، بشرط ألا يكون محروماً من ممارسة حقه بالانتخاب بموجب حكم قضائي أو فقدانه للأهلية، أو تمت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة والشرف ولم يرد إليه اعتباره، أو حصل على الجنسية الاسرائيلية³.

وفي ذات الوقت نجد بأن القانون المدني الفلسطيني نص على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة⁴.

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد ميز بين السن القانوني للرشد المدني والسن القانوني لمباشرة الحقوق السياسية، حيث حدد سن الرشد المدني بإكمال الشخص سن التاسعة عشر، في حين حدد سن الرشد السياسي بإكمال الشخص سن الثامنة عشر، وبالرغم من أن الفارق بين الحالتين ليس كبيراً إلا أنه يدل على اهتمام المشرع الجزائري بمشاركة الشباب في العملية الانتخابية والإدلاء بأصواتهم، الأمر الذي من شأنه توسيع هيئة الناخبين، وكل ذلك من شأنه أن يعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب، فالانتخابات لا تكون معبرة عن روح الديمقراطية إلا بالقدر الذي يشارك فيه أكبر عدد ممكن من الناخبين.

كما نجد بأن التشريعات السارية في فلسطين لم تفرق بين سن الرشد المدني والسن المقررة لبلوغ الرشد السياسي، فقد حددت سن كل منهما ببلوغ الشخص ثمانية عشر عاماً، الأمر الذي يتبين لنا معه أن المشرع الفلسطيني قد قصد من ذلك توسيع هيئة الناخبين لتشمل أكبر عدد ممكن من

¹ المادة (9) من القانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات، المقر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/6/18، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، غزة، فلسطين، بتاريخ 8 رجب 1426هـ الموافق 2005/8/13، المنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية". المعدل بالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. والمعدل بالقرار بقانون رقم (1) لسنة 2021.

² المادة (27) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 الساري في قطاع غزة، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز، ص 1، بتاريخ 5/ أغسطس/ 2012.

الناخبين، إضافة إلى اهتمامه بتعزيز مشاركة الشباب في المشاركة في العملية الانتخابية.

رابعاً: الأهلية العقلية

تتشرط دساتير الدول والقوانين الانتخابية الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة الناخبين لحقهم في الانتخاب، لذلك يمنع من المشاركة في العملية الانتخابية كل شخص مصاب بعاهة ذهنية كالعته والجنون وكذلك الأشخاص الذين تم إيقاع الحجر عليهم¹.

فإذا كان الأطفال محرومون من حق الانتخاب لصغر سنهم وقلة إدراكهم، فمن باب أولى أن يُحرم منه من ولد معتوهاً أو مجنوناً، أو من أصيب بتخلف عقلي بشكل دائم، كما يحرم من حق المشاركة في الانتخاب كل من فقد قواه العقلية أو طرأت عليه حالة الجنون طالما بقي على تلك الحالة².

فهؤلاء جميعهم يفتقدون لقوة الإدراك والوعي والتمييز والتي يعد وجودها شرطاً أساسياً وأمراً لازماً لممارسة العملية الانتخابية، وعليه فإن حرمان تلك الطائفة من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام طالما أنه لا يشكل قيداً تعسفياً بقدر يكون الهدف منه تنظيمياً لضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن حرمان تلك الفئة من المشاركة في الانتخابات ليس أمراً مطلقاً ولا نهائياً، بل هو أمر مؤقت فهو مرتبط بالسبب الذي جعل صاحبه يفقد الإدراك والوعي والتمييز، فإذا شفي أي منهم أو تم رفع الحجر على من وقع عليه فإنه يكون بإمكانهم استرداد حقهم بممارسة العملية الانتخابية³.

ولضمان عدم تعسف أو انحراف السلطة الإدارية في منع الناخبين من ممارسة هذا الحق بدافع المرض العقلي، فإن أغلب التشريعات تسند إلى القضاء مهمة اتخاذ هكذا قرار وإصدار حكم قضائي بذلك، وذلك لما يتمتع به القضاء من حييدة ونزاهة واستقلال⁴.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري نص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه⁵.

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 129.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 96.

³ رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 129.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 293.

⁵ المادة (52) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أما المشرع الفلسطيني فقد كان أكثر وضوحاً في النص على تلك الضمانة حيث نص على أنه يحرم من حق الانتخاب كل من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي¹.

ويرى الباحث بأنه إذا قامت المحكمة بتعيين وصي على أحد الأشخاص بناءً على حكم من المحكمة بسبب إصابته بعاهة مستدامة مثل الأعمى والأصم والأبكم، فإنه لا يمكن اعتبارهم في حالة المحجور عليهم، ويترتب على ذلك بأنه يكون لهم الحق في ممارسة حقهم الانتخابي بالطريقة التي يختارها رئيس لجنة الانتخابات بحيث تمكنه تلك الطريقة من المشاركة في العملية الانتخابية، على أن يكون دور الوصي في مثل تلك الحالات على تنفيذ إرادتهم الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر قامت بوضع القوائم الانتخابية تحت عهدة لجنة إدارية يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، حيث يختص هذا القاضي بالنظر في الاعتراضات والشكاوى التي يقدمها الناخبون فيما يتعلق بالشطب والتسجيل، على أن شرط السلامة العقلية من بين أسباب الشطب أو عدم التسجيل².

خامساً: الأهلية الأدبية

يقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد، ويكون الشخص فاقداً لأهليته الأدبية في حال إدانته بارتكاب جرائم كبرى أو جرائم تمس بالاعتبار والشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الشخص من ممارسة حقه بالانتخاب حتى يرد إليه اعتباره³.

والأصل في الناخب أن يكون على قدر من الاستقامة والنزاهة والشرف، ولهذا فقد تقوم بعض القوانين الانتخابية بحرمان بعض المواطنين الذين لهم سوابق قضائية من ممارسة حقهم بالانتخاب، وخاصة من صدر بحقه حكماً قضائياً في جريمة تمس الشرف والاعتبار، ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم جرائم التزوير، والرشوة، والافلاس، والاختلاس، والسرقة، وخيانة الأمانة⁴.

وعليه فإن الأهلية الأدبية تزول عن الشخص عندما يصدر بحقه حكماً صادراً عن محكمة مختصة بسبب ارتكابه لجريمة مخلة بحسن السمعة أو الشرف والأمانة، ذلك أنه بمجرد ثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير أهل للثقة والاعتبار⁵.

¹ المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 129.

³ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، 2013، ص 90.

⁴ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 89.

⁵ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 295.

وبالرجوع إلى التشريع الانتخابي الساري في فلسطين نجد بأنه قد نص على أنه يحرم من حق الانتخاب من حرم منه بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار¹.

إلا أنه في الوقت ذاته نجد أن بعض القوانين الانتخابية قد توسعت كثيراً في إعمال شرط الأهلية الأدبية ووسعت من طائفة الذين يحرمون من المشاركة في العملية الانتخابية بناءً على عدم توافرها، فقامت بحرمان كل من صدر بحقه أي حكم جزائي بالسجن لمدة معينة ولو كانت قصيرة من حقه في المشاركة في العملية الانتخابية². وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث حرم من ممارسة حق الانتخاب كل من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يتم العفو عنه³.

وفي المقابل نجد بأن بعض التشريعات اشترطت لحرمان المواطن من المشاركة في العملية الانتخابية أن يكون قد ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالأمانة والشرف، أو بعض الجرائم الخاصة المتعلقة باقتصاد الدولة، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع المصري⁴.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري نجد بأنه قد نص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناية ولم يرد له اعتباره، ومن حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات⁵.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص على أن يحرم من حق الانتخاب، كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون⁶.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد اشترط لحرمان المواطن من المشاركة في العملية الانتخابية بناءً على الأهلية الأدبية أن يكون محكوماً عليه في جميع الجرائم التي تعد جناية دون تقييدها بأن تكون ماسة بالأمانة والشرف، إضافة إلى الجرح المشار إليها في قانون العقوبات سابقة

¹ المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 295.

³ المادة (3) من القانون رقم 22 لسنة 1986 بشأن قانون الانتخابات لمجلس النواب وتعديلاته، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، المؤرخ في 17/ 5 / 1986. والمعدل بعدة قوانين آخرها قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 4 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، الأردن، المؤرخ في 7 نيسان/ إبريل 2022.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 295.

⁵ المادة (52) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الذكر، في حين أن المشرع الفلسطيني قصر حق الحرمان من ممارسة العملية الانتخابية بناءً على الأهلية الأدبية على الجرائم من نوع الجنايات المخلة بالشرف والأمانة دون تحديد لصور الجرائم الأخيرة، على أن يبقى الحرمان من ممارسة هذا الحق سارياً طالما أنه لم يرد إليه اعتباره.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على حرمان الأشخاص مرتكبي الجرائم من نوع الجنايات من حقهم الانتخابي دون تقييد ذلك بالجنايات الماسة بالشرف والأمانة، ذلك أن مرتكب جريمة الجناية بشكل عام هو في أصله بحاجة إلى إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج في المجتمع فكيف له أن يشارك في انتخاب من يمثل رأس السلطة السياسية في الدولة وأعضاء البرلمان، على أن ينتهي هذا الحرمان بمجرد رد الاعتبار له.

وإذا كان حرمان المحكوم عليهم بجرائم تمس الاعتبار والشرف لا يتعارض مع مبدأ الانتخاب العام، فإنه لا يمكن تعميم هذا الحرمان على جميع المحكوم عليهم، وخاصة أولئك المحكوم عليهم بالجرائم ذات الطابع السياسي، وذلك حتى لا يتم استغلال هذا الحرمان كوسيلة يستخدمها من هم في السلطة بهدف إبعاد خصومهم السياسيين¹.

وهو الأمر الذي تنبأه المشرع الفلسطيني، حيث لم ينص قانون الانتخابات الساري في فلسطين على حرمان المحكوم عليهم بالجرائم ذات الطابع السياسي من حقهم في المشاركة في العملية الانتخابية، وهو أمر محمود للمشرع الفلسطيني خاصة وأن الحالة الفلسطينية لها ما يميزها عن غيرها فهي ما تزال تحت الاحتلال، وما ترتب على ذلك من ظهور عدد من الأحزاب السياسية ولكل منها فكر ومنهج مختلف عن الآخر، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يمكن للسلطة الحاكمة أي كانت من إقصاء بعض الناخبين من المشاركة في العملية الانتخابية تحت مبرر الجرائم السياسية.

سادساً: حرمان العسكريين من الانتخاب

تعمل بعض التشريعات الخاصة بالانتخابات في العالم على حرمان العسكريين من حق المشاركة في العملية الانتخابية، وتبرر تلك الدول مثل هذا الإجراء بمنع تسلل الأمور السياسية إلى الجيش والمحافظة على الربط والانضباط العسكري، إضافة إلى الحد من العوامل التي تعمل على تشويه العملية الانتخابية ومن ذلك احتمالية تأثير الضباط أصحاب الرتب الأعلى على من دونهم في الرتبة العسكرية والجنود، وتجنب الخلافات والصراعات بين العسكريين².

إلا أن تلك القوانين الانتخابية التي تمنع العسكريين من ممارسة حقهم الانتخابي، عادة ما تنص

¹ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 89.

² ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 216.

على حقهم بالمشاركة في العملية الانتخابية في حالة إحالتهم إلى التقاعد أو تركهم للخدمة العسكرية¹. ولقد طبقت العديد من القوانين الخاصة بالانتخابات في العالم هذا النظام بمنع العسكريين من المشاركة في العملية الانتخابية، إلا أن القوانين الانتخابية الحديثة ساوت بين العسكريين وغيرهم في استعمال الحق الانتخابي، متمسكة بذلك في حقهم كمواطنين ينتمون إلى الدولة أياً كانت مهنتهم عسكريين أم مدنيين بممارسة حقهم الانتخابي كأمر لازم وأساسي في الحياة الديمقراطية خاصة الديمقراطية النيابية، فحرمانهم من حقهم الانتخابي يخل بمبدأ الانتخاب العام ونظام الحكم الديمقراطي بشكل عام².

وعليه فإن التخوف من ضغط وتأثير الرتب العليا على الرتب الأقل منها والجنود هو أمر في غير محله، ذلك أن سرية الاقتراع في الوقت الحالي تعد شرطاً أساسياً لسلامة العملية الانتخابية، فهي محاطة بإجراءات وضمانات تحول دون معرفة ما يكتبه الناخب في ورقة الانتخاب.

كما أن تنقل العسكريين في وحدات وأماكن مختلفة ومتعددة لا يمنع عملية الانتخاب والمشاركة فيها ولا يعرضها للتشويه، ذلك أن القوانين التي منحت العسكريين الحق في المشاركة في العملية الانتخابية تضمنت الإجراءات التي تمكنهم من الانتخاب، فالناخب العسكري يمكن له التسجيل في الوحدة التي يعمل فيها وينتمي إليها أو في مكاتب التعبئة في منطقته.

إضافة إلى ذلك فإن عملية الانتخاب لا تأخذ وقتاً طويلاً من رجل الشرطة والأمن، وبالتالي فإن مشاركتهم في العملية الانتخابية لا تأخذ من وقتهم سوى دقائق معدودة ولا تؤثر بدورها على دورهم في الحفاظ على الأمن والنظام العام³.

وبالرجوع إلى القانون الانتخابي في الجزائر نجد بأنه لم يضع العسكريين ضمن الفئات التي يمنع عليها التسجيل في القائمة الانتخابية، الأمر الذي يفهم منه بأنه أجاز للعسكريين بالمشاركة في العملية الانتخابية من خلال الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

إلا أنه في الوقت ذاته نجد بأن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين العسكريين قد حظر على أفراد الجيش الوطني من الترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية، بل ذهب القانون إلى أبعد من ذلك حيث جعل حظر الترشح عليهم قائماً حتى بعد توقفهم عن الخدمة لمدة خمس سنوات.

وهو ما يفهم من النص القانوني الذي أورده القانون الخاص بالمستخدمين العسكريين والذي

¹ هاني الطهراوي، المرجع السابق، ص 201.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 300.

³ المرجع نفسه، ص 301.

نص على أنه، لا يمكن للعسكري العامل المقبول لإنهاء نشاطه بصفة نهائية في صفوف الجيش الشعبي الوطني قبل انقضاء فترة مدتها خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الإنهاء أن يمارس نشاطاً سياسياً حزبياً أو أن يترشح في أي وظيفة سياسية انتخابية أخرى¹.

أما في فلسطين، فقد أجاز قانون الانتخابات لأفراد الشرطة وقوى الأمن بالمشاركة في العملية الانتخابية من خلال الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، وهو ما يفهم من عدم ذكرهم ضمن الفئات التي حُرمت من المشاركة في العملية الانتخابية التي نص عليها القانون.

بل أمر القانون ذاته بوضع نظام خاص بهم يسهل عليهم عملية الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، حيث نص على أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بوضع نظام خاص لتمكين أفراد الشرطة وقوى الأمن من الانتخاب خلال الثماني والأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للانتخاب كحد أقصى، على أن يتم فرز صناديق اقتراع الشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة باعتبار أن العملية الانتخابية كل غير قابل للتجزئة².

إلا أن القانون ذاته قد حظر على أفراد الشرطة وقوى الأمن من الدخول إلى المراكز المخصصة للاقتراع بسلاحهم، وهو أمر محمود فعله المشرع الفلسطيني³.

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني قد أجاز لأفراد الشرطة وقوى الأمن المشاركة في العملية الانتخابية من خلال الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، إلا أنه قد منعهم من الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي إلا بعد تقديم استقالتهم من مناصبهم، وهو ما يفهم مما جاء به قانون الانتخابات الفلسطيني والذي نص على أنه، لا يجوز لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين من ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ الإعلان عن قوائم الترشيح النهائية⁴.

إلا أن القانون ذاته قد استثنى من تقديم طلب الاستقالة من كان يشغل منصب رئيس السلطة

¹ المادة (30) مكرر من الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو لسنة 2021م، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير لسنة 2006م والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، بتاريخ 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو/ 2021.

² المادة (78/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (78/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (8/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني إذا ما أرادوا الترشح لولاية جديدة¹، وهو أمر منطقي إذ أنه لا يعقل أن يبقى منصب الرئيس شاغراً لحين عقد انتخابات جديدة واختيار رئيس جديد، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على أعضاء المجلس التشريعي.

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يحظر على أفراد الجيش الوطني المشاركة في الانتخابات من خلال عملية التصويت، غير أنه حظر عليهم الترشح لأي منصب سياسي في الدولة حتى أنه اشترط بعد التوقف عن الخدمة مضي خمس سنوات على الأقل ليسمح له بالترشح للمناصب العليا في الدولة التي يتم اختيار رؤسائها وأعضائها بالانتخاب.

أما المشرع الفلسطيني فلم يذهب بعيداً عما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أجاز لأفراد الشرطة وقوى الأمن المشاركة في عملية الانتخاب من خلال التصويت على الانتخابات دون الترشح لعضوية رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية أو عضوية المجلس التشريعي الفلسطيني إلا بعد استقالتهم من وظائفهم ومناصبهم، إلا أنه لم يشترط مدة زمنية بعد التوقف عن الخدمة ليحق له الانتخاب كما فعل المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يسير على ذات النهج الذي اعتنقه المشرع الجزائري بآلا يسمح للعسكريين الفلسطينيين بالترشح لمنصب رئيس السلطة الفلسطينية وعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني إلا بعد مرور مدة زمنية على استقالتهم أو تقاعدهم، وذلك حتى يتحرروا من ولاءاتهم وانتماءاتهم للأجهزة الأمنية التي قد تؤثر على سلطة اتخاذهم للقرارات وتأثرهم بها.

¹ المادة (8/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الفصل الثاني

صور الانتخابات العامة وأنظمتها الانتخابية في التشريع الجزائري

والفلسطيني

تعد الانتخابات العامة من أهم صور العملية الانتخابية التي يمكن إجراؤها في الدول والأنظمة الدستورية، ولعل السبب في ذلك أن هذا النوع من العملية الانتخابية يكون الهدف الأساسي منه هو اختيار ممثلين عن الشعب للاضطلاع بوظائف حساسة وذات أهمية كبيرة في الدولة، لاسيما وأن مصطلح الانتخابات العامة ينطوي على صورتان من صور العملية الانتخابية ألا وهما الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

وتهدف الانتخابات التشريعية إلى تعزيز مشاركة الشعب في اختيار من يمثله وينوب عنه في مباشرة شؤون السلطة والحكم داخل البرلمان، حيث يقوم الناخبين في هذه العملية الانتخابية من يرونه قادراً على تمثيلهم والقيام بأعباء الوظيفة البرلمانية، وهو الأمر الذي يترتب عليه بأن يصل إلى قبة البرلمان كل من يحظى بعدد أكبر من أصوات الناخبين ومن يرضون عنهم.

ويكون الهدف من الانتخابات الرئاسية وإجرائها هو اختيار شخص من بين المترشحين ليشغل أعلى منصب تنفيذي في الدولة، وهو منصب ينطوي على مجموعة من الصلاحيات التي من شأنها أن تؤثر في السياسات العامة للدولة سواء أكانت على المستوى الداخلي أم الخارجي، وهو الأمر الذي يشترط فيمن يصل إليه رضا المحكومين عليه إلى جانب بعض الاعتبارات والشروط التي تأهله لشغل هذا المنصب.

وتتعدد أشكال الأنظمة الانتخابية التي من الممكن أن يتم إجراء العملية الانتخابية عليها، فالعملية الانتخابية قد تتم بشكل مباشر من قبل هيئة الناخبين أو بشكل غير مباشر من خلال قيام الناخبين بانتخاب مجموعة من الأشخاص الذين يباشرون المهمة الانتخابية نيابة عنهم، كما أنه قد تقوم العملية الانتخابية على انتخاب فرد معين لتمثيل دائرة انتخابية أو من خلال الانتخاب بالقائمة.

إضافة إلى ذلك فإن القوانين الانتخابية تختلف في تبينها للنظام الذي يتم بناءً عليه معرفة نتائج العملية الانتخابية سواء أكانت انتخابات تشريعية أم رئاسية، الأمر الذي يلزم معه بيان صور الانتخابات العامة (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الأنظمة الانتخابية (المطلب الثاني) في التشريع الجزائري والفلسطيني.

المبحث الأول

صور الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تعد الانتخابات العامة في الوقت الحاضر ضرورة ملحة لجميع الأنظمة وفي طبيعتها تلك الأنظمة الدستورية التي تحترم دساتيرها وتخضع له وسائر قوانينها الأخرى، وذلك لأن الانتخابات العامة من شأنها أن تعمل على استقرار النظام في الدولة فضلاً عن كونها وسيلة هامة للتبادل السلمي للسلطة في الدولة.

وعليه فإن الانتخابات العامة تشكل حجر الزاوية في إرساء مبادئ الديمقراطية، حيث يصل المرشحون إلى مناصبهم من خلال الوسائل السلمية، فهي تضمن ألا يكون للعنف طريقاً فيمن يصل إلى السلطة، كما تضمن الانتخابات العامة أن يكون الشعب هو صاحب القرار الأول والأخير فيمن يمثله وينوب عنه في مباشرة السلطة، ذلك أن الشعب في مجموعه لا يستطيع مباشرة تلك السلطة جملة واحدة في الوقت الحاضر كما كانت عليه صورة الديمقراطية المباشرة، الأمر الذي يتطلب وجود أشخاص يتولون السلطة ويباشرونها باسم الشعب ولمصلحته، وهو الأمر الذي تهدف الانتخابات العامة إلى تحقيقه.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني نجد بأنه قد عمل على ضمان مشاركة جميع أفراد الشعب الفلسطيني الذين تنطبق عليهم شروط المشاركة في العملية الانتخابية في الانتخابات التي تكون محل اهتمام المواطنين كالانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث جاء فيه أن للفلسطينيين أفراداً وجماعات الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون¹.

ولقد أفرد المشرع الفلسطيني قانوناً خاصاً لتنظيم الانتخابات العامة وأسماء بذات الاسم²، حيث اشتمل القانون على مواد قانونية الهدف منها تنظيم العملية الانتخابية، حيث نظم القانون ذاته صورتان من صور الانتخابات تتمثل الأولى في الانتخابات الرئاسية والتي من خلالها يمكن انتخاب المرشح الذي من شأنه أن يصبح رئيساً لدولة فلسطين، بينما تتمثل الصورة الثانية في الانتخابات التشريعية والتي يكون الهدف منها ضمان وصول ممثلي الشعب الفلسطيني إلى مقاعد البرلمان والذي يعرف في فلسطين باسم المجلس التشريعي الفلسطيني.

¹ المادة (26/3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ولم يذهب المشرع الدستوري الجزائري بعيداً عما ذهب إليه القانون الأساسي الفلسطيني، فقد أشار الدستور الجزائري إلى أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب هذه السيادة من خلال المؤسسات الدستورية التي يختارها أو من خلال الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين¹. كما أفرد المشرع الجزائري قانوناً خاصاً ينظم هذا النوع من الانتخابات، حيث اشتمل القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية في الجزائر على تلك الصورتان من صور الانتخابات التي أوردتها المشرع الفلسطيني، إلا أن المشرع الجزائري لم يسم القانون الخاص الذي ينظم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في الجزائر بذات الاسم الذي أطلقه عليه المشرع الفلسطيني وإنما ترك تسمية القانون على إطلاقها بأنه القانون العضوي المنظم للانتخابات²، إلا أنه في الوقت ذاته نجد بأنه قد درج الفقه على تسمية تلك الصورتان من الانتخابات مجتمعتين دون تخصيص لإحدى الصور بالانتخابات العامة أو الانتخابات الوطنية.

وعليه فإن مفهوم الانتخابات العامة يشتمل على دراسة التنظيم القانوني لكل من الانتخابات البرلمانية (المطلب الأول) والانتخابات الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري والفلسطيني

تعد الانتخابات البرلمانية هي الصورة الأهم للانتخابات العامة، وذلك لأن البرلمانات دائماً ما تعبر عن نبض الشارع وتتبنى همومه ومشاكله، فالبرلمان هو صوت الشعب الذي يصدر في ميدان السلطات ويدافع عن حقوقه، كما تعمل البرلمانات على تحقيق التوازن وضبط عمل السلطة التنفيذية والحد من تغولها على أفراد الشعب.

وعليه فإن دراسة الانتخابات البرلمانية تتطلب بيان كيفية تكوين الهيئات النيابية (الفرع الأول)، واختصاصات تلك الهيئات النيابية (الفرع الثاني) في كل من التشريع الجزائري والفلسطيني.

الفرع الأول: تكوين الهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني

تتعدد صور تنظيم الهيئات النيابية لتكوين البرلمان وبيان آليات عمله بتعدد واختلاف الأنظمة الدستورية التي تقوم بإنشائها وبيان كيفية تكوينها وعملها، إلا أن أهم تلك الصور وما جرى تناوله من شراح القانون الدستوري يتمثل في صورتان هما: نظام المجلسين (أولاً) ونظام المجلس الفردي (ثانياً).

¹ المادة (8) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أولاً: نظام المجلسين

يقصد بنظام المجلسين أن يتكون البرلمان من غرفتين أو مجلسين يباشران الوظيفة التشريعية في الدولة، ويكون ذلك إما من خلال توزيع الاختصاص بين كل من المجلسين، أو من خلال التعاون فيما بينهما¹.

ولقد نشأ نظام المجلسين النيابيين في إنجلترا، عندما تكون مجلس العموم إلى جانب مجلس اللوردات، ومن ثم انتقل نظام المجلسين إلى عدد كبير من الدول حتى أصبح اليوم مطبقاً في أغلب دول العالم ذات النظام البرلماني².

وعليه فقد تبنت أغلب دساتير دول العالم نظام المجلسين في الوقت الحاضر وتمت تسميتهم بأسماء مختلفة، حيث يتكون البرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وفي فرنسا يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وفي بريطانيا يتكون البرلمان من مجلس العموم ومجلس اللوردات.

أما دساتير الدول العربية فلم تتجه في مجملها إلى الأخذ بنظام المجلسين خاصة في الدول البسيطة منها، إلا أنه قد تبنت بعض الدول العربية نظام المجلسين منها الأردن والتي يتكون مجلس الأمة فيها من مجلسين هما مجلس الأعيان ومجلس النواب³.

وهو ذات الأمر الذي ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري والذي تبنى نظام المجلسين عند تنظيمه للهيئة النيابية في الجزائر، وهو الأمر الذي أشار إليه دستور الجمهورية الجزائرية والذي جاء فيه بأنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن أنصار نظام المجلسين النيابيين قد عزو تأييدهم لهذا النظام إلى عدة أسباب ومبررات، فهم يرون بأن الأخذ بنظام المجلسين ضرورة تقتضيها الدول التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي، حيث يعكس المجلس النيابي الأول النزعة الاستقلالية للولايات الداخلة في دولة الاتحاد ويمثل مصالح تلك الولايات على قدم المساواة، بغض النظر عن مساحة كل ولاية أو عدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية، في حين يعكس المجلس الثاني الاتجاه الاتحادي القائم على حماية مصلحة دولة الاتحاد ككل⁵.

¹ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 117.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 110.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 348.

⁴ المادة (114) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ باسم صبحي بشناق، المرجع نفسه، ص 110.

إلا أن الباحث يرى بأن الأخذ بنظام المجلسين النيابيين ليس حكراً على الدول الاتحادية فحسب، فليس هناك ما يمنع من تبني الدول البسيطة والموحدة لنظام المجلسين طالما أنه يتناسب مع ظروف الدولة وأحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أن نظام المجلسين من شأنه أن يعمل على منع استبداد البرلمانات، فانفراد مجلس واحد بسلطة سن التشريعات والقوانين في الدولة قد يؤدي إلى استبداد هذا المجلس عند ممارسته لاختصاصاته التي حددها لها القانون، فضلاً عن تعسفها في استخدام تلك السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية على وجه الخصوص، وعليه فإذا توزعت صلاحية سن التشريعات بين مجلسين فإن ذلك من شأنه أن يمنع التعسف أو الاستبداد، ويعد عاملاً هاماً لتحقيق نوع من التوازن بين السلطات في الدولة¹.

إلا أن الباحث يرى بأن هذا القول يمكن الرد عليه بأن استبداد البرلمانات ليس شرطاً أن يكون سببه أخذ تلك الدول بنظام المجلس الفردي، فهناك الكثير من الدول التي تبنت نظام المجلس الفردي ولم تعاني من تلك المشكلة، وعليه فإن حل مشكلة استبداد البرلمانات لا يتوقف على النظام النيابي الذي تتبناه الدولة، وإنما يكون الحل من خلال تطبيق النظام النيابي وفقاً لما نص عليه القانون والالتزام به.

إضافة إلى ذلك فإن نظام المجلسين يمنع التسرع في عملية سن التشريعات، فالسلطة التشريعية هي التي تختص بسن التشريعات والقوانين التي تنظم مختلف مناحي الحياة في الدولة، والتي يجب أن تتسم تلك التشريعات بالدقة وأن تعمل على تحقيق الاستقرار القانوني، وذلك حتى لا تحتاج إلى التعديل بعد فترة قصيرة من إقرارها وصدورها، فقد تتسرع الهيئة النيابية عندما تتكون من مجلس نيابي واحد في إصدار تلك القوانين، إلا أن وجود مجلسين نيابيين سيمنع هذا التسرع في عملية سن التشريعات ويضمن إصدارها بعد فحص وتمحيص، وهو ما يهدف إلى الاطمئنان إلى استجابة تلك التشريعات لمتطلبات الحياة العامة في الدولة².

إلا أن الباحث يرى بأنه وإن كان نظام المجلسين من شأنه منع التسرع في إصدار التشريعات والقوانين، إلا أنه لا يمكن القول بأنه يترتب على الأخذ بنظام المجلس الفردي أن يصدر المجلس تشريعاته بشكل متسرع، حيث يمكن معالجة ذلك من خلال تدقيق القوانين وضمان عدم الخطأ فيها عن طريق رقابة رئيس السلطة التنفيذية عليها من خلال حقه بالاعتراض على التشريع قبل إصداره.

¹ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 118.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 111.

وهو الأمر الذي تداركه المشرع الفلسطيني حيث أنه بعد إقرار القانون من قبل البرلمان يتم إحالة مشروع القانون لرئيس الدولة للمصادقة عليه¹، كما أنه يحق للرئيس الاعتراض على مشروع القانون وإعادته للمجلس التشريعي الفلسطيني مرفقاً بملاحظاته².

ومن ذلك أيضاً أن نظام المجلسين يعمل على رفع كفاءة مستوى المجالس النيابية، حيث يسمح هذا النظام بإمكانية إدخال عناصر تتمتع بكفاءات علمية ومهنية عالية في حالة ما إذا كان أحد المجلسين النيابيين يسمح بالتعيين أو تمثيل أصحاب المصالح الكفاءات والطوائف³.

إلا أن الباحث يرى بأنه لا يمكن التسليم بعدم وجود كفاءات تصل إلى مقاعد البرلمان في ظل نظام الانتخاب الفردي، كما أنه يمكن تفادي هذه المشكلة من خلال السماح بتعيين عدد من أصحاب الخبرات والكفاءات في المجلس النيابي الفردي، بشرط أن يكون عدد النواب الذين جاءوا بطريق الانتخاب أكثر من أولئك الذين جاءوا بطريق التعيين.

كما أن نظام المجلسين يعمل على تخفيف حدة النزاع بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، وذلك عندما يكون هناك خلاف بين البرلمان والحكومة حول مسائل معينة، فقد يشد هذا الخلاف ويتعاضد، الأمر الذي يهدد الدولة ونظامها خاصة في حالة الأخذ بنظام المجلس الواحد، إلا أن هذه الخلافات يمكن تجاوزها واحتواءها عندما يتم الأخذ بنظام المجلسين، ويتحقق ذلك في حالة وقوع صدام ومواجهة بين الحكومة وأحد المجلسين، فإن المجلس الآخر يقوم بمهمة التوفيق بين كل من الحكومة والمجلس النيابي الذي حصل معه الخلاف والعمل على إنهاء الأزمة قبل أن تزداد وتثيرتها⁴.

إلا أن الباحث يرى بأنه لا يمكن الجزم بأن أحد المجلسين سيتدخل لحل النزاع الحاصل بين أحدهما والحكومة، فضلاً على أن البرلمان يملك سلطة رقابية على الحكومة خاصة في ظل النظام البرلماني، الأمر الذي يترتب عليه أنه يحق للبرلمان ممارسة الدور الرقابي على الحكومة وأعمالها من خلال وسائل الرقابة البرلمانية، والأخطر من ذلك هو أن البرلمان في ظل هذا النظام يملك الحق في حجب الثقة عن الحكومة بأسرها خاصة عندما تنتهج الحومة منهجاً مغايراً لمنهج الأغلبية في البرلمان.

1 المادة (70) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 46، ص 69، بتاريخ 2023/8/16.

2 المادة (71) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

3 أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 119.

4 باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 112.

وعليه فإن نظام المجلسين النيابيين يتميز بأنه يعمل على رفع كفاءة مستوى الكفاية في البرلمان، ويجعل البرلمان أكثر تمثيلاً للرأي العام على مختلف اتجاهاتهم وتوجهاتهم من اليمين المحافظ إلى اليسار المتحرر ومن الشيوخ الهادئين المتزنين إلى الشباب المتحمس.

إضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يعمل على الإجابة التشريعية وتجنب الخطأ في القوانين، وذلك لأن طبيعة المجلس الثاني تتكون من مجموعة متميزة بعلمها وثقافتها وكفاءتها، فضلاً عن دوره في التخفيف من الاستبدادية والتعسف في استعمال السلطات والتعدي على اختصاص السلطات الأخرى، وذلك لما يقوم به كل مجلس ضمن اختصاصاته وصلاحياته التي يحددها لهم دستور الدولة، كما يبرز دوره في إرساء الاستقرار وإنهاء النزاع بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية¹.

ولكي يحقق نظام المجلسين المزايا المرجوة منه فإنه يلزم أن يكون هناك اختلاف بين المجلسين النيابيين، بحيث تختلف صورة كل مجلس عن الآخر من حيث التكوين والاختصاص، ولعل السبب في هذا الاختلاف هو أن المجلس الشعبي يعكس روح التطور والإصلاح ويعبر عنها، في حين يمثل المجلس الآخر روح المحافظة على تقاليد الدولة، فضلاً عن ذلك فإنه إذا لم تكن هناك مغايرة حقيقية بين كلا المجلسين فإنه يترتب على ذلك أن يصبح كل مجلس صورة مماثلة للمجلس الآخر ولا تتحقق مزايا ذلك الازدواج².

ولتحقيق ذلك الاختلاف فإنه يلزم أن تكون هناك مغايرة في طريقة تشكيل كل من المجلسين، فإذا كان أحد المجلسين يتشكل بطريق الانتخاب المباشر من قبل الشعب وهو عادة ما يكون المجلس الأول أو ما يعرف بالمجلس الشعبي، فإنه من الضرورة بمكان أن يتشكل المجلس الثاني عن طريق الوراثة مثل مجلس اللوردات في إنجلترا والذي يتم شغل أغلب مقاعده عن طريق التعيين أو الوراثة أو الانتخاب غير المباشر، أو الجمع بين تلك الطرق³.

وهو الأمر الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري، فقد جمع بين كل من الانتخاب المباشر وغير المباشر والتعيين عند تشكيله للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يتم تشكيل المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب المباشر من قبل الشعب، في حين يتم تشكيل مجلس الأمة من خلال انتخاب ثلثا أعضائه بطريق الانتخاب غير المباشر من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، على أن يتم تعيين الثلث المتبقي

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 361_362.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 113.

³ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 198.

من أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية يختارهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات المهنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية¹.

كما يلزم أن يكون هناك اختلاف بين كلا المجلسين من حيث عدد الأعضاء، ويحصل هذا الاختلاف عادة بين المجلسين على أساس تفوق عدد أعضاء المجلس النيابي المنتخب من قبل الشعب على عدد أعضاء المجلس الآخر المشكل بطريق الانتخاب غير المباشر أو التعيين أو من خلال الجمع بينهما، وذلك على اعتبار أن المجلس الأول هو الأصدق في تمثيل الشعب². وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الدستوري الجزائري عند تنظيمه لتجديد عضوية أعضاء مجلس الأمة، حيث تجدد تشكيلة المجلس بالنصف كل ثلاث سنوات³.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائري لم يورد نصاً صريحاً يقضي بضرورة أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي المنتخب من قبل الشعب أكثر من عدد أعضاء مجلس الأمة المشكل بطريق الانتخاب غير المباشر والتعيين من قبل رئيس الجمهورية.

لذا يوصي الباحث المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص على أن مجلس الأمة يتم تشكيله من عدد أعضاء لا يتجاوز نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إضافة إلى ذلك فإنه يلزم أن تكون هناك مغايرة بين المجلسين من حيث سن الناخبين وشروط العضوية، حيث تجعل أغلب الدساتير سن الناخبين لأعضاء المجلس الأول المنتخب من قبل الشعب أقل من السن اللازم لانتخاب أعضاء المجلس الثاني.

فضلاً عن أن الشروط اللازمة لعضوية المجلس الأول أيسر وأخف من الشروط المقررة لعضوية المجلس الثاني خاصة فيما يتعلق بالسن أو الانتماء إلى طبقة معينة، فسن أعضاء المجلس الأول الشعبي عادة ما يكون أقل من السن اللازم لعضوية المجلس الثاني، ولعل السبب في ذلك هو أن المجلس الأول يمثل الشباب ونشاطهم، في حين يمثل المجلس الثاني الهدوء والاعتزان وكلاهما أمر لازم للبرلمان الذي يتكون من مجلسين⁴.

وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث حدد شروطاً مشتركة يجب توافرها في المرشحين لكلا المجلسين، وتتمثل تلك الشروط في أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية

¹ المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 115.

³ المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 354_355.

والسياسية، ولا تنطبق عليه حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون، وأن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية¹.

إضافة إلى تمتع مرشحي كلا المجلسين بالجنسية الجزائرية وأن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة طالما أنه لم يرد إليه اعتباره، على أن يستثنى من ذلك الجرح غير العمدية، ومن تلك الشروط أيضاً إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وألا يكون معروفاً لدى العامة بعلاقته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريق مباشر أو غير مباشر على عملية اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية².

إلا أنه في الوقت ذاته نجد بأنه قد حدد السن اللازم للمرشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني أقل من السن اللازم لعضوية مجلس الأمة، حيث اشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي أن يكون قد بلغ خمساً وعشرين عاماً على الأقل يوم الانتخاب³، في حين أنه قد اشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون قد بلغ خمساً وثلاثين عاماً كاملة يوم الانتخاب⁴.

إضافة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري قد اشترط فيمن يختارهم رئيس الجمهورية لعضوية المجلس الأمة أن يكونوا من بين الشخصيات والكفاءات العلمية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية⁵.

ويرى الباحث بأن شرط الاختلاف بين المجلسين قد تحقق في نظام المجلسين النيابيين الجزائري، حيث اشترط المشرع الجزائري في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يبلغ سناً أكبر من السن اللازم لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فضلاً على أن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد طبقة معينة لرئيس الجمهورية يختار منها الأعضاء الذين يرغب بتعيينهم في مجلس الأمة وبحدود ثلث أعضاء المجلس المحددة له قانوناً، فلا بد من أن يختارهم من الكفاءات العلمية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية.

¹ المادة (50) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادتين (200) و (221) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (200) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (221) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

كما أن المشرع الجزائري قد حدد السن اللازم لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي وجعله ببلوغ الناخب ثمانية عشر عاماً، إلا أنه لم يحدد سناً قانونياً لازماً فيمن يريد المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ولعل السبب في ذلك هو أن طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمة لا تتم من خلال الانتخاب من قبل الشعب وإنما يقوم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية باختيار ثلثي أعضاء، في حين يتم تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية.

ويلزم أيضاً أن تكون هناك مغايرة بين المجلسين من حيث مدة العضوية ليحقق نظام المجلسين مزاياه، وتتم تلك المغايرة من خلال تحديد مدة زمنية أقصر لعضوية المجلس الأول المنتخب من قبل الشعب عن المجلس الآخر، ولعل السبب في تقرير هذه القاعدة هو تمكين الشعب من الرقابة على نوابه الذين تم انتخابهم بالكامل في المجلس الشعبي، وذلك حتى يكون هذا المجلس صادقاً في تمثيله للناخبين.

كما تأخذ الدساتير في العادة بالتجديد الكامل للمجلس الأول المنتخب من قبل الشعب بعد انتهاء مدته التي حددها له القانون، في حين يتم تجديد أعضاء المجلس الآخر عن طريق التجديد النصفى لأعضاء المجلس¹.

وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الدستوري الجزائري والذي حدد مدة ولاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات، في حين تكون مدة ولاية مجلس الأمة ستة سنوات، على أن يتم تجديد تشكيلة مجلس الأمة بنصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات².

وبالرغم من تحديد المشرع الدستوري لفترة ولاية كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلا أن البلاد قد تواجه ظروفًا استثنائية وخطيرة يستحيل معها إجراء الانتخابات بصورتها الاعتيادية، وهو الأمر الذي يتطلب تمديد العهدة البرلمانية من أجل تفادي تعطل البرلمان، وهو الأمر الذي يختص به البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معاً بإثبات هذه الحالة بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية في هذا الأمر³.

ويلاحظ الباحث بأن الفرق بين مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني ومدة ولاية مجلس الأمة ليست كبيرة فهي تتمثل بفارق سنة واحدة فقط، علماً بأنه قد جرت العادة لدى دساتير الدول التي

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 117.

² المادة (122) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، بتاريخ 2021/9/15، ص 130.

تبنت نظام المجلسين أنها تفرق بين مدة ولاية كل من المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة بفارق سنتين على الأقل، إلا أنه في الوقت ذاته يمكن التغاضي عن هذا الفارق القليل نظراً لأخذ المشرع الجزائري بنظام تجديد نصف الأعضاء بمرور نصف المدة أي بمرور ثلاث سنوات، الأمر الذي يضمن دائماً ضخ دماء جديدة إلى مجلس الأمة.

وفي الوقت ذاته نجد بأن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد مدة ولاية المجلس الوطني الشعبي بخمس سنوات إلا أنه لم ينص على طريقة تجديده كما فعل في معرض حديثه عن مجلس الأمة، وإن كان يفهم منه بأنه يتم تجديد كامل أعضاء المجلس الوطني بمضي مدة الخمس سنوات، إلا أن النص على ذلك يكون أحوط وأكثر تدقيقاً في مثل هذه المسائل.

لذا يوصي الباحث المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص على أنه بانقضاء مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني المقررة قانوناً بخمس سنوات، يتم تجديد أعضاء المجلس بنظام التجديد الكامل.

إلا أن نظام المجلسين لا يحقق المزايا المرجوة منه من خلال المغايرة بينهم في الأمور الشكلية فحسب، وإنما لا بد أن تكون هناك مغايرة بينهم من حيث الاختصاصات، حيث تكاد تجمع دساتير الدول على المساواة بين المجلسين في الجانب التشريعي وسن القوانين، سواء أكان ذلك متعلقاً باقتراح القوانين والتصويت والمصادقة عليها وإقرارها على مستوى البرلمان.

فنظام المجلسين يقتضي إقرار مبدأ المشاركة التشريعية المتساوية بين كلا المجلسين، فلا يجوز إصدار القانون إلا بموافقة المجلسين وذلك وفقاً للإجراءات والأصول التي يطلبها الدستور أو النظام الداخلي لتلك المجالس، إلا أن ضرورة موافقة كلا المجلسان على مشروع القانون لا يعني أنه في حال اعتراض أحد هذان المجلسان إعدام مشروع القانون وإنهاء إمكانية استمرارية التشريع، وذلك لأن الدساتير عادة ما تضع مخارج لمثل تلك الاعتراضات بطرق مختلفة¹.

فإذا كانت اختصاصات السلطة التشريعية جميعها تتعقد للبرلمان وحده، فإنه من الطبيعي أن يمارس المجلسان تلك الصلاحيات عند الأخذ بنظام المجلسين، وعليه فإنه يتقرر لكلا المجلس الحق في اقتراح القوانين ومناقشة مشروعاتها وإقرارها بصفة مستقلة عن المجلس الآخر، كما يلزم موافقة المجلسين على مشروعات القوانين حتى تصبح تشريعات نافذة كأصل عام².

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 357.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 118.

إلا أن هذا الأصل العام لم تأخذ به كثير من دساتير الدول، فقد فرقت تلك الدساتير بين المجلسين من حيث الاختصاصات الممنوحة لكل منهما، ومنحت المجلس الأول المنتخب من قبل الشعب سلطات أوسع من المجلس الآخر¹.

وتظهر تلك التفرقة بين المجلسين النيابيين في المسائل التشريعية والمالية والرقابة على الحكومة في السلطة التنفيذية، حيث يكون للمجلس الأول المنتخب من قبل الشعب الأولوية في مناقشة مشروع ميزانية الدولة، كما قد يكون للمجلس الأول الحق في اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها دون المجلس الثاني.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد جاء فيه أن البرلمان هو الذي يصادق على قانون المالية خلال مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، فإذا لم يتم المصادقة عليه في تلك المدة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر².

إلا أنه في الوقت ذاته لا يتم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل عليه يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية على أن تساوي المبالغ المقترح إنفاقها على الأقل³.

كما أشار القانون ذاته إلى أن الحكومة ملزمة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية لكل غرفة من البرلمان التي أقرتها لكل سنة مالية، على أن تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان⁴.

وهو الأمر الذي يستنتج منه الباحث أن المشرع الدستوري الجزائري لم يفرق بين اختصاص كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في مسألة إقرار القوانين المتعلقة بالضرائب وزيادتها والإنقاص منها، فضلاً عن اشتراك كلا المجلسين في تسوية ميزانية السنة المالية وهو ما يعرف في فلسطين بالحساب الختامي للموازنة العامة.

¹ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 120.

² المادة (146) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (147) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (156) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وقد يظهر الاختلاف بين المجلسين في مجال التشريع، فمن الممكن أن يقتصر حق اقتراح القوانين على المجلس الأول المنتخب من قبل الشعب، كما قد يكون له الحق في الإصرار على مشروع قانون معين بالرغم من عدم موافقة المجلس الثاني عليه¹.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد جعل وظيفة سن التشريعات والقوانين مكفولة لكلا المجلسين، وهو ما يفهم مما جاء به الدستور الجزائري بأن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على أنه لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون ومن ثم التصويت عليه²، كما أن المشرع الدستوري أجاز لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين³، أي اقتراح إنشاء وتعديل للنصوص القانونية.

إلا أنه في حالة حدوث خلاف بين المجلسين حول قانون معين، يطلب رئيس الحكومة أو الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتشكل من أعضاء من كلا المجلسين في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، وذلك لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بين المجلسين، وتنتهي اللجنة النقاشات المتعلقة بتلك الأحكام في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، على أن تعرض الحكومة ذلك النص على المجلسين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بعد موافقة الحكومة.

فإذا استمر الخلاف بين المجلسين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، ويأخذ المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء، فإذا تعذر ذلك يتم الأخذ بالنص الأخير الذي تم التصويت عليه⁴.

وهو الأمر الذي يستنتج منه الباحث بأن المشرع الدستوري الجزائري قد جعل سلطة إقرار النصوص القانونية بيد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أنه إذا تعذر توافق المجلسان على النص القانوني المقترح فإنه خول المجلس الشعبي الوطني بسلطة الفصل النهائي بالنص القانوني محل الخلاف بناءً على طلب الحكومة منه ذلك. إلا أن حدود سلطة المجلس الشعبي الوطني بالفصل النهائي في النص القانوني محل الخلاف ليست واسعة، فهو إما أن يأخذ بالنص القانوني الذي وضعتة اللجنة المشكلة من المجلسين متساوية الأعضاء، أما إذا

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 118.

² المادة (114) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (143) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (145) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

تعذر الأمر فإنه يتم الأخذ بالنص الأخير الذي تم التصويت عليه، وهو الأمر الذي يظهر تفوق المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة في هذا الأمر.

وقد يظهر الاختلاف بين المجلسين في مجال الرقابة التي تقررها معظم دساتير الدول ذات النظام البرلماني من خلال مساءلة الوزارة سياسياً أو سحب الثقة منها، وتوجيه الاتهام الجنائي للوزراء وإحالتهم إلى المحاكمة فهي تكون من اختصاص المجلس الشعبي دون غيره¹. وباستقراء نصوص دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد خول البرلمان بمراقبة عمل الحكومة، حيث يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وبعد مناقشته يمكن له أن يكيف مخطط عمل الحكومة بناءً على مناقشة المجلس الشعبي الوطني ومن خلال التشاور مع رئيس الجمهورية، كما يقدم الوزير الأول لمجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الإطار².

كما يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني سنوياً بياناً عن السياسة العامة ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة ويمكن أن تختتم تلك المناقشة بلائحة، على أنه للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، فإذا لم تتم الموافقة على الثقة يتم تقديم استقالة الحكومة، على أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم بيان حول السياسة العامة للحكومة³.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال كتابي أم شفوي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابياً خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، كما يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثون يوماً بالنسبة للأسئلة الشفوية على أن يعقد كلا المجلسين بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فإذا رأت أي غرفة من المجلسين أن جواب عضو الحكومة شفهيّاً كان أم كتابياً يبرر إجراء مناقشة فإنه يتم إجراؤها⁴.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 118.

² المادة (106) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (111) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (158) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ومن ذلك أيضاً أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وعند تطبيق القوانين، على أن يكون الجواب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً¹، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشته لبيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، على أنه لا يتم قبول هذا الملمس إلا إذا تم توقيعه من سبع عدد النواب على الأقل²، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت ثلثي النواب، ويترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية³.

وهو الأمر الذي يستنتج منه الباحث بأن مسألة الرقابة على الحكومة لم تكن حكرًا على أحد المجلسين دون الآخر، فقد منح المشرع الدستوري الجزائري لمجلس الأمة صلاحية الرقابة على الحكومة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وإن كان هذا الأخير قد تفوق على مجلس الأمة في هذه المسألة.

ثانياً: نظام المجلس الفردي

يقصد بنظام المجلس الفردي هو أن البرلمان في الدولة يتكون من مجلس أو غرفة واحدة يمارس فيها اختصاصات السلطة التشريعية، وهو النظام الذي تتبناه أغلب دول العالم وخصوصاً تلك الدول ذات الشكل البسيط أو الموحد، وذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها هذا النظام من ناحية، فضلاً عن تجنبه للمساوئ التي تنتج عند تطبيق نظام المجلسين من ناحية أخرى⁴.

وعليه فإن نظام المجلس الفردي يقوم على أساس تولي مجلس نيابي واحد للوظيفة التشريعية داخل الدولة وليس مجلسين، بحيث تتاط السلطة التشريعية بمجلس واحد أيًا كان الاسم الذي يسمى به ذلك المجلس النيابي⁵.

ويحوز المجلس الفردي على صفته النيابية نتيجة لتكوينه بالوسيلة الديمقراطية ألا وهي الانتخابات، إلا أنه لا يشترط أن يتم اختيار جميع أعضاء المجلس بالانتخاب لكي يكتسب المجلس تلك الصفة، فقد يتم الجمع بين وسيلتي الانتخاب والتعيين في تكوين المجلس الفردي بحيث يقوم الشعب بانتخاب بعض أعضاء المجلس الفردي على أن يتم تعيين البعض الآخر

¹ المادة (160) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (161) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (162) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 116.

⁵ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 345.

من قبل السلطة التنفيذية، على أنه يشترط عند الأخذ بهذه الصورة أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين متفوقاً على عدد الأعضاء الذين تم تعيينهم، وذلك حتى يبقى المجلس محتفظاً بصفته النيابية.

ولعل الحكمة من تعيين عدد من الأعضاء في المجلس النيابي الفردي يتمثل في إتاحة الفرصة لبعض الكفاءات المتميزة والتي كانت تنأى بنفسها عن المشاركة في العملية الانتخابية أو تمثيل بعض الأقليات الموجودة داخل الدولة¹.

ويتميز نظام المجلس الفردي بأنه أكثر بساطة وأقل تعقيداً من نظام المجلسين النيابيين، وخاصة في تلك الدول التي يتم فيها تشكيل المجلس الآخر بالانتخاب أو المزج بين التعيين والانتخاب، فضلاً عن كونه يخلو من التصادم أو الاختلاف الحاصل مع غيره كما هو الحال عند الأخذ بنظام المجلسين كونه يتكون من غرفة واحدة دون غيرها².

كما يؤدي نظام المجلس الفردي إلى تجاوز النزاعات السياسية والخلافات التي تحدث بين نظام المجلسين، بحيث يترتب إلى انقسامات تعمل على إضعاف السلطة التشريعية أمام السلطات الأخرى³، فضلاً على أنها تؤدي إلى سهولة إقرار القوانين وذلك على عكس نظام المجلسين الذي يترتب عليه بطء سن التشريعات في ظل حالات تستدعي الإسراع في إصدار القوانين⁴.

إضافة إلى ذلك فإنه من مقتضيات مبدأ سيادة الأمة أن يتم تمثيلها بواسطة هيئة واحدة وعدم تجزئتها بين مجلسين باعتبارها كلاً لا يقبل التجزئة، وهو الذي يترتب عليه تعارض نظام المجلسين مع مبدأ سيادة الأمة وإرادتها الواحدة⁵.

ولقد تبنى المشرع الفلسطيني عند تنظيمه للهيئات النيابية في فلسطين نظام المجلس الفردي الموحد، وهو الأمر الذي أشار إليه القانون الأساسي الفلسطيني والذي جاء فيه بأن المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي⁶.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 120.

² أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 116.

³ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 195.

⁴ أنور حمدان الشاعر، المرجع نفسه، ص 116.

⁵ عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 258.

⁶ المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني مدة ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني بأربع سنوات إلا أنه لم يحدد عدد أعضائه، وإنما أحال ذلك إلى قانون الانتخابات وهو الأمر الذي يفهم مما جاء به القانون الأساسي بأن أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني يتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام والحر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، على أن يحدد الأخير عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي¹.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الفلسطيني نجد بأنه قد حدد عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني (132) مئة واثنين وثلاثين نائباً، على أن تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين يتم تشكيلها بهدف المشاركة في العملية الانتخابية على أن تستوفي تلك القوائم الشروط التي حددها القانون².

وبعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان أسماء المرشحين الفائزين بعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني يقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس وأميناً للسر، ويشكل هؤلاء الأشخاص مجتمعين هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الجمع بين كل من عضوية مكتب رئاسة المجلس التشريعي ورئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية أو منصب الوزير أو أي منصب آخر في الحكومة³.

ويتم انتخاب مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني عن طريق الانتخاب السري عند بدء انعقاد المجلس، وتتم عملية انتخاب مكتب هيئة رئاسة المجلس التشريعي على التوالي حيث ينتخب رئيس المجلس ابتداءً ومن ثم يليه انتخاب كل من النائب الأول والثاني للرئيس وانتهاءً بأمين السر⁴.

ويكون رئيس المجلس ممثلاً للمجلس ويتحدث باسمه ووفقاً لإرادته مراعيًا في ذلك أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على نظامه وأمنه، فهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات ويضبطها، كما يحدد موضوع البحث ويأذن بالكلام، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات، إضافة إلى ذلك فإنه يشرف على حسن

¹ المادتين (47) و (48) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المادة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادتين (4) و (14) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁴ المادتين (8) و (9) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

سير أعمال المجلس وعلاقاته بشكل عام وله الحق كذلك في المشاركة في المناقشات بشرط تخليه عن كرسي الرئاسة أثناء النقاش ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء المناقشة¹.

ويتشكل المجلس التشريعي الفلسطيني من لجان عدة تقوم كل منها بوظيفة محددة وهو الأمر الذي أشار إليه القانون الأساسي الفلسطيني والذي جاء فيه أنه يحق للمجلس تكوين لجنة خاصة أو تكليف إحدى لجانها من أجل تقصي الحقائق في أي موضوع عام أو إحدى الإدارات العامة²، وقد تضمن النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني النص صراحة على تشكيل اللجان منها لجان دائمة³ تهدف إلى تحقيق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وبحث مشاريع القوانين والقضايا التي يتم إحالتها إليها من قبل المجلس أو رئيسه، كما يملك المجلس الصلاحية في تشكيل لجان أخرى من أجل تحقيق أغراض آنية ودائمة ولأهداف معينة، كما أنه لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية اللجان أو هيئة مكتب رئاسة المجلس⁴.

ولقد اشتمل القانون الأساسي الفلسطيني على ضمانات تعمل على استقلال المجلس التشريعي الفلسطيني كضمان عدم المسؤولية البرلمانية، حيث يعد هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحرية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في إبداء الرأي والمناقشة، وهو الأمر الذي يفهم مما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني بأنه لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب الآراء التي يبديونها سواء أكانت تلك المسائلة جزائية أم مدنية، أو بسبب الوقائع

¹ المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ حددت المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني اللجان الدائمة باثني عشر لجنة تتمثل بلجنة القدس، ولجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان، ولجنة شؤون اللاجئين وتشتمل على اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين، واللجنة السياسية وتشتمل على المفاوضات والعلاقات العربية والدولية، واللجنة القانونية وتشتمل على القانون الأساسي والقانون والقضاء، ولجنة الموازنة والشؤون المالية، واللجنة الاقتصادية وتشتمل على الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتمويل والسياحة والتخطيط، ولجنة الداخلية وتشتمل على الداخلية والأمن والحكم المحلي، ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية وتشتمل على التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل العمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة، ولجنة المصادر الطبيعية والطاقة وتشتمل على المياه والزراعة والرياف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري، ولجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة، ويحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة السابقة الذكر بما يكفل قيام تلك اللجان بأعمالها.

⁴ المادتين (48) و (51) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

التي يوردونها أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي، وذلك من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية¹.

كما أنه لا يجوز مطالبة أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأقواله أو أفعاله عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي سواء أكان ذلك أثناء عضويته في المجلس أو بعد انتهائها إلا برضاه وبموافقة مسبقة من المجلس².

ومن تلك الضمانات أيضاً الحصانة البرلمانية والتي تقضي بعدم جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في حالة قيامه بارتكاب جريمة جنائية إلا بإذن المجلس، غير أن الحصانة البرلمانية لا تنطبق في حالات التلبس بجريمة من نوع الجنائية، وهذا معناه أنه في حالة تلبس عضو المجلس التشريعي بجريمة من نوع جنائية فإنه يجوز إلقاء القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، على أن يتم حينها إبلاغ المجلس التشريعي من قبل النائب العام فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو لاتخاذ ما يراه المجلس مناسباً³.

وعليه فإن الحصانة البرلمانية تعد ضماناً هامة لاستقرار المجلس التشريعي الفلسطيني، الأمر الذي يترتب عليه أن سحب تلك الحصانة يعد إجراءً خطيراً يستلزم إحاطتها بإجراءات قانونية منضبطة، وهو الأمر الذي عمل عليه النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، حيث اشترط لسحب الحصانة عن عضو المجلس التشريعي أن يقوم النائب العام بتقديم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى رئيس المجلس على أن يكون مرفقاً بمذكرة تشمل على نوع الجرم المرتكب ومكانه وزمانه والأدلة التي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية، ومن ثم يقوم رئيس المجلس التشريعي بإحالة طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية وإعلام المجلس بهذا الطلب، وتبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة

¹ المادة (53/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (21) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 52، ص 50، بتاريخ 2005/1/18.

² المادة (53/3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (23) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (10) لسنة 2004.

³ المادة (53/4) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (24/1) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (10) لسنة 2004.

بأغلبية الثلثين، إلا أنه يحق للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف بعد حضور جلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت¹.

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني ضمن القوائم المتنافسة أن يكون فلسطيني الجنسية، وأن يكون قد أتم الثامنة والعشرين من عمره على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات، وأن يكون اسمه مدرجاً ضمن السجل النهائي للناخبين، وألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، وأن يكون مقيماً في فلسطين إقامة دائمة².

إضافة إلى ذلك فقد أضاف قانون الانتخابات الساري في فلسطين شرطاً في المترشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني يقضي بأن يلتزم المترشح لعضوية المجلس بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني³.

ويرى الباحث بأن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً كشرط لقبول ترشح المتنافسين على مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني ضمن القوائم الانتخابية من شأنه حرمان طائفة كبيرة من الشعب الفلسطيني من التمثيل داخل البرلمان بسبب انتماءهم إلى أحزاب سياسية لم تتدرج بعد ضمن منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي يترتب عليه قصر حق الترشح لعضوية المجلس التشريعي على طائفة معينة من المواطنين دون غيرهم وهو الأمر الذي يتعارض مع نظام الاقتراع العام.

كما أن اشتراط المشرع بأن يلتزم المترشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني بأحكام القانون الأساسي هو تزيد لا حاجة إليه، وذلك أن الأصل العام يقضي فيمن يشغل أي منصب أو وظيفة أن يلتزم بالقانون الأساسي والتشريعات الأخرى، فمن باب أولى أن يلتزم عضو المجلس التشريعي بهذا الأمر كونه عضواً في الجهة التي تقوم بسن التشريعات والقوانين، فضلاً على أن عضو المجلس التشريعي الفلسطيني قبل الشروع بأعماله يقوم بأداء اليمين والذي يتضمن القسم على احترامه للقانون.

لذا يوصي الباحث بضرورة حذف الفقرة (6) من المادة (45) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، وذلك لانطوائها تحت مبرر سياسي أكثر من

¹ المادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (45) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (45/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

كونه قانوني حيث يهدف هذا النص إلى حرمان بعض الأحزاب السياسية من المشاركة في العملية الانتخابية والتي قد تشكل منافسة حقيقية في أي انتخابات برلمانية يتم إجراؤها في فلسطين.

ومما تقدم يتبين لنا بأن نظام المجلس الفردي هو نظام بسيط في تكوينه، وذلك لأن جميع اختصاصات وصلاحيات السلطة التشريعية في الدولة تباشرها هيئة واحدة تتكون من غرفة برلمانية واحدة، الأمر الذي يترتب عليه السرعة في إنجاز المهام الموكلة إليه، وعدم وجود تنازع واختلاف على مهام السلطة التشريعية فجميع تلك المهام تباشرها هيئة واحدة، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الفلسطيني.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن عند تبنيه لنظام المجلس الفردي وذلك لما يحققه من مزايا، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يتبنى طريق تعيين الكفاءات العلمية والفنية المتخصصة لسد مواطن الضعف التي قد تنتج عند اختيار المرشحين لمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك لأن معيار الكفاءة لا يكون هو المعيار الحاسم الذي يتبناه الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم، فالعلاقات الشخصية والانتماءات السياسية في الغالب هي التي يكون لها السبق في اختياراتهم عند مشاركتهم في العملية الانتخابية.

الأمر الذي يترتب عليه أن يفتقر البرلمان إلى تلك الكفاءات التي تتأى بنفسها وتعزف عن الترشح للانتخابات البرلمانية، وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل البرلمانات والتي تتطلب وجود العديد من الكفاءات العلمية والفنية في كافة المجالات القانونية والمالية والشرعية وغيرها، وذلك بهدف قيام المجلس التشريعي بالوظائف الموكلة إليه على خير وجه قدر الإمكان.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على تعيين بعض الكفاءات العلمية والفنية في المجلس التشريعي الفلسطيني، وألا يجعل الفوز بجميع مقاعده يتم من خلال الانتخاب من قبل الشعب، وذلك بهدف تعويض النقص الحاصل عند انتخاب الشعب لغير الكفاءات، أو الاستفادة من خبرات أولئك الذين ينئون بأنفسهم عن الترشح للانتخابات التشريعية في فلسطين.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني

تمارس الهيئات النيابية مجموعة من الأعمال منها ما يندرج تحت وظيفتها الأساسية المتمثلة بالتشريع وعملها بالرقابة على أعمال الحكومة في السلطة التنفيذية لدى الدول التي تأخذ بهذا النظام، فضلاً عن بعض أعمالها التي تندرج تحت العمل الإداري، الأمر الذي يلزم معه

بيان الدور التشريعي للهيئات النيابية (أولاً)، والدور الرقابي لها (ثانياً) في التشريع الجزائري والفلسطيني.

أولاً: الدور التشريعي للهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني

يعد التشريع هو الوظيفة الأساسية للبرلمان حيث تنص دساتير الدول عادة على منح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية وتنظم آلية سن التشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم المسائل المتعلقة بحياة الناس بما يحفظ حقوقهم وأموالهم واستقرار الدولة وتحقيق العدل بين المواطنين. وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الدستوري الجزائري من خلال تبنيه لنظام المجلسين، بحيث تمارس السلطة التشريعية عملها من خلال برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والذي يكون لكل منهما السيادة في سن التشريعات والقوانين والتصويت عليها، على أن تصوت كل غرفة منهما على تلك القوانين بحضور أغلبية أعضائها¹.

ويقوم البرلمان الجزائري بوظيفة التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور والمجالات المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وبيان واجبات المواطنين، والقواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة من زواج وطلاق ونسب وأهلية وتركات، وشروط استقرار الأشخاص، والتشريع الأساسي الخاص بالجنسية، والقواعد العامة المتعلقة بأوضاع الأجانب، والقواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية².

ويمارس البرلمان الجزائري دوره في التشريع أيضاً فيما يتعلق بتنظيم القواعد العامة للقانون الجنائي من خلال قانون العقوبات والإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بتحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها وتسليم المجرمين ونظام السجون والعفو الشامل³.

إضافة إلى دوره في تنظيم القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ، ونظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، والقواعد العامة للصفقات العمومية، والتقسيم الإقليمي للبلاد⁴.

¹ المادتين (114) و (118) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المواد (1-6/139) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (7/139) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المواد (8-11/139) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ويبرز كذلك دوره التشريعي في المجال المالي من خلال التصويت على القوانين المالية، وإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد الأسس الخاصة بها ونسبها وكيفية تحصيلها، والأنظمة المتعلقة بالجمارك وإصدار النقود والقروض والتأمينات¹.

ومن ذلك أيضاً تنظيمه للقواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي والصحة العامة والسكان وقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام لكل من المياه والمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة، والنظام العقاري².

كما يقوم البرلمان الجزائري بتنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والقواعد المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، وقواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وإنشاء فئات المؤسسات وأوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية³.

وإلى جانب تلك المجالات سابقة الذكر فإن البرلمان الجزائري يختص بسن القوانين العضوية بموجب الدستور في مجالات تنظيم السلطات العامة وعملها، ونظام الانتخابات، والقوانين الخاصة بالأحزاب السياسية والإعلام، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية.

وتتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، على أن يخضع قبل إصداره للرقابة من طرف المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور الجزائري⁴.

وتمر عملية سن التشريعات والقوانين في الجزائر بعدة مراحل بدءاً من عملية اقتراحها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ومن ثم يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁵.

¹ المواد (12-139/15) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المواد (16-139/25) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المواد (26-139/30) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (140) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (143) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ويتم إيداع جميع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فإنه تتم عملية إيداعها لدى مكتب مجلس الأمة¹.

ويجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح موضوع مناقشة من قبل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، على أن تنصب مناقشة مشاريع القوانين من قبل المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يطرحه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة.

وتقوم الحكومة بعرض النص الذي صوت عليه كل مجلس على المجلس الآخر، بحيث تناقش كل غرفة منهما النص الذي قامت الغرفة الأخرى بالتصويت عليه ومن ثم تصادق عليه، على أن يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين إذا كان الأمر متعلقاً بمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة فيما يخص مشاريع القوانين العضوية².

فإذا حدث خلاف بين كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً وذلك بهدف اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، على أن تنتهي تلك اللجنة المشكلة مهمتها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، ومن ثم تقوم الحكومة بعرض النص المقترح من اللجنة على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، ولا يجوز لأي منهما إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

أما إذا استمر الخلاف بين الغرفتين فإنه يكون للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي بالمسألة، على أن يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو بالنص الأخير الذي صوت عليه³.

¹ المادة (144) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (145) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (145) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

أما في فلسطين فإن المجلس التشريعي هو المخول بوظيفة سن التشريعات والقوانين¹، وتتم تلك العملية بأربعة مراحل، وتتمثل المرحلة الأولى بتقديم مشاريع القوانين إلى المجلس التشريعي من قبل مجلس الوزراء أو أحد أعضاء المجلس التشريعي، أو من قبل أية لجنة من لجان المجلس التشريعي².

في حين أن المرحلة الثانية من مراحل سن القوانين والتشريعات في فلسطين تتمثل بإقرار مشاريع تلك القوانين المقدمة إلى المجلس التشريعي، إلا أن هذه المرحلة تشمل في مضمونها على عدة مراحل ابتداءً بمرحلة المناقشة العامة والتي يتم فيها مناقشة المبادئ العامة لمشروع القانون وما يترتب على ذلك من قبول لمشروع القانون أو طلب تعديلات عليه أو رفضه، وتتم عملية المناقشة العامة بعد أن يستقبل رئيس المجلس التشريعي مشاريع القوانين أو الاقتراحات من قبل الجهات المخولة قانوناً بذلك، ومن ثم يقوم رئيس المجلس بإحالة المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تلتزم اللجنة المختصة بتقديم تقرير للمجلس وإرسال نسخة من مشروع القانون أو الاقتراح إلى أعضاء المجلس لدراسته³.

¹ تخضع عملية سن القوانين والتشريعات في فلسطين لرقابة القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، فهي الجهة التي خولها القانون الأساسي الفلسطيني صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات، الأمر الذي يترتب عليه أن تخضع كل من القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني واللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية في فلسطين لرقابة المحكمة الدستورية، حيث يترتب على مخالفة أي منهما لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني عدم دستوريتهما، إلا أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين لا تنطبق إذا ما وقع الخلاف والتعارض بين نصوص القانون الأساسي ذاته، وذلك لأن فكرة الرقابة على دستورية القوانين إنما تقوم على أساس حماية القانون الأساسي الفلسطيني من أن تخالفه التشريعات الأدنى منه في سلم تدرج القواعد القانونية، وعليه فإنه إذا ما وقع تعارض بين نصوص القانون الأساسي الفلسطيني ذاته فإنه يتم إعمال الاختصاص الثاني من اختصاصات المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا والمتمثل بتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات وفقاً لقواعد تفسير النصوص القانونية وإجرائاتها. راجع: المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 62، ص 93، بتاريخ 2006/3/25. المعدل بالقرار بقانون رقم (19) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 137، ص 4، بتاريخ 2017/10/15. المعدل بالقرار بقانون رقم (32) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز 27، ص 2، بتاريخ 2022/7/24. المعدل بالقرار بقانون رقم (12) لسنة 2024 بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 2018، ص 4، بتاريخ 2025/9/25.

² المادتين (56) و (70) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (67) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

³ المادة (65) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

فإذا تم قبول مشروع القانون بالمناقشة العامة يتم تحديد جلسة لإقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى، وخلال هذه العملية يتم مناقشة كل مادة من مشروع القانون المقدم بشكل منفرد واحدة تلو الأخرى بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة من اللجنة المختصة أو من الأعضاء بشأنها، ويتم التصويت من قبل الأعضاء على كل مادة من مواد المشروع، ومن ثم يجري التصويت على مشروع القانون إجمالاً¹.

وبعد إتمام عملية القراءة الأولى لمشروع القانون يتم تحديد جلسة أخرى في مدة أقصاها شهر من جلسة القراءة الأولى، حيث يتم هذه الجلسة قراءة مشروع القانون بالقراءة الثانية، على أن تقتصر هذه القراءة على مناقشة التعديلات المقترحة ومن ثم التصويت عليها وعلى المواد المعدلة نهائياً².

وتجدر الإشارة إلى أن عملية سن القوانين والتشريعات في فلسطين قد تتطلب لإقرارها قراءة الثالثة، وتتم هذه العملية في حالة قيام مجلس الوزراء أو ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي بتقديم كتاب يطلب من خلاله إجراء تعديلات محددة على أن يكون الكتاب مسبباً، وفي هذه الحالة يقتصر موضوع القراءة على تلك التعديلات المقترحة، ومن ثم يتم عرضها للتصويت، على أنه يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة قبل إحالته لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليه³.

وبعد إتمام مرحلة إقرار مشروع القانون من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني يتم الانتقال إلى مرحلة أخرى لاستكمال عملية التشريع وتتمثل هذه المرحلة بإصدار القانون، حيث يقوم رئيس المجلس التشريعي بإحالة مشروع القانون إلى رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه بعد أن يتم إقراره بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية، على أن يكون إصداره خلال شهر من تاريخ الإحالة إليه ومن ثم الأمر بنشره في الجريدة الرسمية.

ويكون لرئيس السلطة الحق في الاعتراض على مشروع القانون وإعادته للمجلس التشريعي مرفقاً بملاحظاته عليه خلال مدة الشهر من تاريخ الإحالة إليه، وفي حالة قيام رئيس السلطة الوطنية برد مشروع القانون إلى المجلس التشريعي، فإنه يتم إعادة مناقشته في المجلس التشريعي مع ملاحظات الرئيس فإذا لم يقتنع المجلس بملاحظات رئيس السلطة فله أن يعيد إقراره بالأغلبية

¹ المادة (أ/68/1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (ب/68/1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

³ المادة (2/68) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

المطلقة وفقاً لما جاء به النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وفي هذه الحالة يعد نافذاً ويلزم النشر الفوري بالجريدة الرسمية¹.

ويرى الباحث بأن النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني قد خالف أحكام القانون الأساسي الفلسطيني عندما نص على أن إصدار مشروع القانون دون الأخذ بتعديلات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يكون من خلال إقراره بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس التشريعي، حيث اشترط القانون الأساسي الفلسطيني لإقرار مشروع القانون من قبل المجلس التشريعي دون الأخذ بتعديلات رئيس السلطة موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وليس الأغلبية المطلقة من أعضائه².

لذا يوصي الباحث بتعديل النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني بما يتوافق مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وذلك لأن القانون الأساسي هو أسمى قانون في فلسطين بل ويعد بمثابة دستور لها، الأمر الذي يلزم أن تكون القوانين والأنظمة متوافقة مع أحكامه وألا تخالفه وإلا ترتب عليها الحكم بعدم الدستورية، وذلك لأنه وفقاً لما هو مستقر عليها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة آخر أعلى منه مرتبة، وهو ما ينطبق على القانون الأساسي الفلسطيني من باب أولى.

أما المرحلة الأخيرة من مراحل سن التشريعات والقوانين في فلسطين فهي تتمثل بنشر القوانين ونفاذها، فبعد موافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على مشروع القانون المحال إليه من قبل المجلس التشريعي فإنه يقوم بالتوقيع على القانون وإصداره، وهو الأمر الذي يستلزم نشره في الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية³، على أن يصبح القانون ساري المفعول بعد ذلك ويتم العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية⁴.

ومما تقدم يتبين لنا بأن الوظيفة التشريعية تباشرها البرلمانات كأصل عام، حيث يتولى كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ممارستها وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة

¹ المادتين (70) و (71) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (41) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ تعد جريدة الوقائع الفلسطينية هي الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، حيث يتم فيها نشر التشريعات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، ويتولى ديوان الفتوى والتشريع مهمة الإشراف على هذه الجريدة وإعدادها وإصدارها. لمزيد من التفاصيل أنظر: الرابط الإلكتروني موقع مجلة الوقائع الفلسطينية على شبكة الانترنت: <https://maqam.najah.edu/official-gazette/>

⁴ [gazette](https://maqam.najah.edu/official-gazette/)، تمت زيارته في تمام الساعة الثانية صباحاً من يوم الخميس الموافق 2025/9/25.

⁴ المادة (116) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانوناً، كما أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو صاحب الاختصاص الأصل في سن التشريعات والقوانين على أن يكون ذلك ضمن الأصول القانونية التي حددها المشرع الفلسطيني.

ثانياً: الدور الرقابي للهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني

لا يقتصر دور البرلمانات عادة الوظيفة التشريعية المتمثلة بسن التشريعات والقوانين فحسب، وإنما تمارس إلى جانب هذا الاختصاص الأصل صلاحيات لا تقل أهمية عنها حيث تمنح الدساتير وتشريعات الدول البرلمان مهمة الرقابة على الحكومة وما تقوم به من تصرفات خلال تعاملها مع المواطنين في الدول التي تقوم بنية السلطة التنفيذية فيها على أساس ثنائية السلطة.

فالدور الرقابي للبرلمان ناجم عن وظيفة لازمة للبرلمان لا يمكن له أن ينأى بنفسه عنها، ألا وهي حماية المواطنين من تغول السلطة التنفيذية عليهم والدفاع عن حقوقهم فهم يقومون بممارسة تلك السلطة نيابة عنهم ولحمايتهم خاصة، الأمر الذي يتطلب تفعيل الرقابة على الحكومة وممارساتها ومساءلتها عن أي خلل أو تقصير أو تجاوز صلاحياتها من خلال وسائل الرقابة المحددة قانوناً.

فالرقابة البرلمانية تعني بشكل عام تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية، ويكون الهدف منها الكشف عن عدم التنفيذ السليم للتشريعات والقوانين في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك من أجل محاسبته ومساءلته¹.

ولقد منح المشرع الدستوري الجزائري للبرلمان دوراً رقابياً على أداء الحكومة وعملها، كما يمارس المجلس الشعبي الوطني دوره في الرقابة وفقاً للشروط والضوابط التي حددها الدستور² والتي سبق وأن تطرقنا إليها عند حديثنا عن الاختلاف بين المجلسين من حيث الرقابة.

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني فقد منح القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي مهمة الرقابة على الحكومة وممارساتها على الوجه المبين في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني³.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 325.

² المادة (115) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ولقد تضمنت التشريعات السارية في كل من فلسطين والجزائر مجموعة من الوسائل والأدوات التي تهدف إلى تمكين البرلمان من أداء دوره الرقابي على الحكومة¹، وتتمثل وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان بالسؤال، والاستجواب، ولجان التحقيق البرلمانية، والعرائض والشكاوى، وسحب الثقة عن الحكومة:

1. السؤال

يقصد بالسؤال الاستيضاح والاستفسار الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة أو أمر معين، فالسؤال علاقة ثنائية بين كل من عضو البرلمان والوزير فلا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان².

وعليه فإن السؤال هو حق شخصي لعضو البرلمان بمعنى أنه يحق له أن يتنازل عنه أو أن يقوم بإحالاته إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على السؤال الموجه إليه³.

ولقد منح المشرع الدستوري الجزائري أعضاء البرلمان الحق في توجيه أي سؤال شفوي كان أم كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي المقدم من عضو البرلمان كتابياً من قبل عضو الحكومة محل السؤال خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، على أنه يجب ألا يتعدى أجل الجواب على الأسئلة الشفهية المدة الزمنية ذاتها، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة كل أسبوع يتم تخصيصها لإجابات الحكومة على الأسئلة الشفهية لأعضاء كلا المجلسين.

فإذا رأى أي من المجلسين بأن جواب عضو الحكومة شفهاً كان أم كتابياً يحتاج إلى إجراء مناقشة فإنها تجري وفقاً للشروط التي ينص عليها النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على أن يتم نشر الأسئلة وإجاباتها وفقاً للشروط التي يخضع لها التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان⁴.

¹ تعد وسائل الرقابة البرلمانية بشكل عام من الأعمال البرلمانية وهي طائفة من الأعمال التي تعد حكراً على البرلمان بباشرها البرلمان وحده ولا يجوز لأي سلطة غيره أن تقوم بممارستها، على أنها تتعطل في حالة عدم انعقاد البرلمان أو تعطله، كما أنها لا تخضع لرقابة القضاء بشكل عام. أنظر: هاني عبد الرحمن غانم، القضاء الإداري، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط1، 2021، ص 147.

² مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2011، ص 268.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 383.

⁴ المادة (158) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020،

أما المشرع الفلسطيني فنجد بأنه قد عرف السؤال بأنه حق عضو المجلس التشريعي في الاستفسار عن أمر يريد معرفة حقيقته أو التحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي تم اتخاذها أو التي من الممكن اتخاذها في موضوع معين¹.

وهو الأمر الذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني من خلال منحه لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي الحق في توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أو من في حكمهم².

وقد اشترط المشرع الفلسطيني في السؤال الموجه إلى الحكومة أو أحد أعضائها أن يكون مكتوباً من قبل عضو المجلس التشريعي، وأن يتم تقديمه لرئيس المجلس التشريعي والذي يقوم بدوره بتبليغه للوزير الموجه إليه السؤال.

إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على ما يوجهه عضو المجلس التشريعي الفلسطيني للوزراء عند مناقشتهم لموضوع مطروح على المجلس، بل يحق للأعضاء حينها توجيه تلك الأسئلة بصورة شفوية في المجلس³.

كما يشترط في السؤال أن يكون واضحاً ومحددًا للأمور المراد السؤال عنها دون أي تعليق، على أن يتم إدراج السؤال على جدول أعمال المجلس في أقرب جلسة ممكنة له، وأن تنقضي مدة أسبوع على الأقل من تاريخ تبليغ الوزير المعني بالسؤال وذلك حتى يتمكن من الرد على السؤال الموجه إليه⁴.

وبعد استيفاء الشروط سابقة الذكر وحلول موعد الجلسة الخاصة بالمجلس التشريعي والمدرج في جدول أعمالها السؤال المطروح، يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الموجهة إليه ويحق له طلب تأجيل الإجابات عن الأسئلة الموجهة إليه إلى جلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة رد الوزير المعني يجوز لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني الذي وجه السؤال أن يستوضح من الوزير المعني وأن يعلق على إجابته لمرة واحدة وبإيجاز، على أن القانون قد حصر حق التعليق على رد الوزير بمقدم السؤال دون غيره⁵.

¹ المادة (75/1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (56) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ المادة (79) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁴ المادتين (75/2) و (76) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁵ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 325. المادتين (77) و (78) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

2. الاستجواب

يقصد بالاستجواب قدرة البرلمان على محاسبة الوزراء ومساءلتهم بشكل فردي عن تصرف أو فعل يتعلق بالقضايا العامة، ويخضع الاستجواب لإجراءات قانونية دقيقة ويتم فيه تجريح ولوم للوزير عن السياسات أو الإجراءات التي يراها البرلمان خاطئة، وعادة ما ينتهي استجواب أحد الوزراء بحجب الثقة عنه بل قد يتطور الأمر أحياناً ليرتب عليه حجب الثقة عن الحكومة بأسرها، ويكون ذلك في حالة تضامن بقية الوزراء في الحكومة مع الوزير الذي تم حجب الثقة عنه من قبل البرلمان¹.

ويعد الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، فالاستجواب أخطر من السؤال وذلك لأنه لا يقتصر على طلب معرفة رأي أو الوصول إلى حقيقة معينة بقدر ما يحمل في طياته اتهاماً للوزير أو الحكومة، الأمر الذي قد يؤدي معه إلى سحب الثقة عن الحكومة أو الوزير محل الاستجواب، ويتيح الاستجواب فرصة للمناقشة الجماعية داخل المجلس في موضوعه على عكس السؤال الذي هو بمثابة علاقة شخصية بين السائل والمسئول².

كما أن الاستجواب لا يكون مرتبطاً بعلاقة محددة بين كل من الوزير وعضو البرلمان، وإنما يحق لجميع أعضاء البرلمان المشاركة فيه، بل يجوز أن يستمر المجلس بالنظر في طلب الاستجواب حتى إذا قام أعضاء البرلمان بمقدمي طلب الاستجواب باسترداد طلبهم بالاستجواب، ويكون ذلك في حالة تبنيه من قبل أعضاء آخرين في البرلمان³.

ولقد منح المشرع الدستوري الجزائري أعضاء البرلمان صلاحية استجواب الحكومة في أي مسألة تكون ذات أهمية وطنية أو المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين، على أن يكون الجواب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً⁴.

أما المشرع الفلسطيني فقد تبني الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية فقد منح هذا الحق لأعضاء المجلس التشريعي الحكومة أو أحد وزرائها أو من في حكمهم⁵.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 159.

² مصطفى صالح العماوي، المرجع السابق، ص 269.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 383-384.

⁴ المادة (160) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (56) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وتبرز التفرقة بين كل من السؤال والاستجواب في أن هذا الأخير لا يقتصر على طلب الاستفهام والاستيضاح عن أمر ما أو واقعة معينة، وإنما يتعدى ذلك فهو بمثابة اتهام موجه من عضو المجلس التشريعي للحكومة أو للوزير المعني، حيث يكون القصد من القيام به اللوم والتجريح والنقد لوزير بذاته وانتقاد سياساته المتبعة، أو التنديد كذلك في تصرفات الحكومة بشكل عام وانتقاد سياساتها والتجريح بها¹.

ويشترط المشرع الفلسطيني في الاستجواب أن يكون مكتوباً ويقدم لرئيس المجلس التشريعي الذي يقوم بدوره بتحديد موعد لتلاوته على أن تتم مراعاة السرعة الممكنة في طرحه للنقاش ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير المعني، على أنه لا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام².

3. لجان التحقيق البرلمانية

يقصد بلجان التحقيق البرلمانية قدرة البرلمان على تشكيل لجان من بين أعضائه وذلك بهدف التحقيق في إجراء أو واقعة معينة قامت بها الحكومة وكانت نتيجته سلبية على المصلحة العامة أو المواطنين، ومن ثم إظهار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عملية التحقيق ومن ثم معالجة جوانب الخلل والقصور ومحاسبة المسؤولين في حالة تقصيرهم إن وجد³.

ولقد منح المشرع الدستوري الجزائري كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل حسب اختصاصاته صلاحية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة في أي وقت، إلا أنه لا يجوز إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي⁴.

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني فقد منح القانون الأساسي الفلسطيني للمجلس التشريعي الحق في تأليف لجان خاصة من بين أعضائه وذلك بهدف التحقيق في قضية معينة، حيث جاء فيه أنه يحق للمجلس التشريعي أن يشكل لجنة خاصة، أو أن يقوم بتكليف إحدى لجانه من أجل تقصي الحقائق في أي أمر من الأمور العامة أو في إحدى الإدارات العامة⁵.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 328.

² المادة (80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع نفسه، ص 159.

⁴ المادة (159) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وهو ذات الأمر الذي تضمنته نصوص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، والذي جاء فيه أنه يكون للمجلس أن يقوم بتشكيل لجان أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة¹.

وعليه فإنه يحق للمجلس التشريعي الفلسطيني إجراء تحقيق حول أي مسألة أو أمر للوقوف على حقيقته والتحقق من وجود انحراف أو فساد في أحد الأجهزة الحكومية، وتحمل هذه الصورة معنى الرقابة بشكل ملموس وواضح، وذلك لأنه يحق لأعضاء اللجنة الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والبيانات المتعلقة بالأمر موضوع التحقيق.

كما يحق للجنة أن تطلب من الشخص المسؤول مهما كان منصبه بالمثل أمامها لتقديم توضيحات حول حادثة أو أمر معين، إضافة إلى ذلك فإنه يحق لها التوجه بصورة ميدانية إلى الدوائر الحكومية وأن تقوم بسماع شهادة الشهود وإفادة الخبراء إذا ما رأت أن هناك ضرورة لذلك، وبعد انتهاء اللجنة من مهام التحقيق تقوم برفع تقريرها إلى المجلس التشريعي فيما يتعلق بالمواضيع المحالة إليها، على أن يشتمل التقرير على رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء المتعلقة به مرفقاً بالتوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة، وذلك حتى يتمكن كافة أعضاء المجلس التشريعي من الاطلاع عليها ومناقشتها ومن ثم الوقوف على حقيقة الواقع².

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الدستوري الجزائري قد قيد صلاحية تشكيل لجان التحقيق في المسائل المتعلقة بالقضايا العامة ألا تكون القضية محل إجراء قضائي، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على أنه لا يتم تشكيل لجان تحقيق من قبل أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني إذا ما كانت القضية محل إجراء قضائي أو كانت منظورة أمام القضاء، فطالما أن هناك جهة قضائية تتولى النظر في الأمر فإنه لا تكون هناك أهمية لتشكيل لجان التحقيق خوفاً من أن تؤثر نتائج التحقيق التي توصل إليها البرلمان والتي قد تكون دوافعها سياسية على أحكام القضاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يحقق هذا الأمر احترام القضاء كون الأحكام الصادرة عنه ملزمة لجميع المخاطبين بها.

¹ المادة (48/3) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 329.

4. العرائض والشكاوى

تعد العرائض والشكاوى وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس التشريعي الفلسطيني على تصرفات الحكومة، ويتم هذا الأمر من خلال تقديم المواطنين لتلك العرائض إلى المجلس التشريعي.

وقد تضمن النظام الداخلي للمجلس التشريعي النص صراحة على هذه الوسيلة، حيث يحق بمقتضاها لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس التشريعي عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة، على أنه يشترط فيها أن تكون موقعة من الشخص المقدم لها، وأن يذكر فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل، وإذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فإنه يجب في هذه الحالة أن تكون موقعة من أشخاص اعتبارية أو هيئات نظامية، كما يشترط أيضاً ألا تشمل العريضة أو الشكوى على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة¹.

فإذا استوفت العريضة أو الشكوى تلك الشروط فإنه يتم تسليمها إلى رئاسة المجلس التشريعي، ومن ثم تقييدها في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع ذكر اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوع العريضة أو الشكوى².

ويقوم رئيس المجلس بعد ذلك بإحالة العريضة أو الشكوى إلى ديوان الشكاوى لدراستها، ومن ثم يقوم الديوان بإعداد تقرير عن موضوع الشكوى أو العريضة ويرفعه إلى رئاسة المجلس على أن يبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله إلى مجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرفضه منها³، وللمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقوموا بتقديم الإيضاحات اللازمة الخاصة بتلك العرائض والشكاوى⁴، ويكون رئيس المجلس ملزماً بإشعار مقدم العريضة أو الشكوى بما تم اتخاذه بشأنها⁵.

¹ المادة (100) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (101) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

³ المادة (102) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁴ المادة (103) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁵ المادة (104) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

5. حجب الثقة عن الحكومة

يقصد بهذه الوسيلة من وسائل الرقابية البرلمانية أن البرلمان يملك الحق في طرح الثقة عن الحكومة بأكملها، ويكون ذلك نتيجة لعدم موافقة البرلمان على السياسات العامة التي تتبعها الحكومة في إدارة شئون الدولة.

كما قد يلجأ البرلمان إلى مثل هذا الإجراء ضد وزير بذاته نتيجة لأمر يتعلق بأمور وزارته، وتؤثر هذه الوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على استقرار النظام السياسي بأسره إذا ما تم اللجوء إليها، الأمر الذي جعل تشريعات الدول تعمل على إحاطتها بمجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تكفل حسن استعمال تلك الوسيلة كأن يتم النص على مواعيد معينة لطرحها¹.

ولقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري هذه الوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، حيث أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشته للبيان المتعلق بالسياسة العامة أو بناءً على استجواب أن يقوم بالتصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسئولية الحكومة، على أنه لا يتم قبول ملتمس الرقابة إلا إذا وقع عليه سُبع عدد النواب على الأقل².

وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، ويترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية³.

وتتم عملية حجب الثقة عن الحكومة أو أحد وزرائها من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني كنتيجة للاستجواب الذي يتم بموجبه توبيخ الوزير واتهامه بسبب ارتكاب مخالفات أو تقصير الحكومة بأسرها أو وزارة بذاتها في القيام بواجباتها التي حددها لها القانون، الأمر الذي يترتب عليه أنه يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي بعد الاستجواب التقدم بطلب إلى رئيس المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة بهدف سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء⁴.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 160.

² المادة (161) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (162) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (77/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

كما يتم حجب الثقة عن الحكومة عندما لا تلتزم ببرنامجه السياسي الذي نالت بموجبه ثقة المجلس التشريعي الفلسطيني، أو عندما يتم إجراء تعديلات وزارية أو تغيير حقائب وزارية بين أعضاء الحكومة أو انضمام وزير جديد للحكومة ففي مثل هذه الحالات يمكن للمجلس التشريعي أن يقوم بحجب الثقة عن الحكومة بأسرها أو أي وزير فيها¹، ويحتاج قرار حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته إلى الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس التشريعي².

ومما تقدم يتبين لنا بأن كل من المشرع الجزائري والفلسطيني قد نظما مجموعة من وسائل الرقابة البرلمانية في مواجهة الحكومة، الأمر الذي من شأنه تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات بما يضمن حماية المواطنين من تعسف الحكومة وتجاوزاتها وضمان تطبيق القانون والمحافظة على القضايا العامة في الدولة.

المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري والفلسطيني

تعد الانتخابات الرئاسية الصورة الثانية من صور الانتخابات العامة والتي يتم بمقتضاها اختيار رئيس السلطة التنفيذية في الدولة، وتشكل الانتخابات الرئاسية أهمية كبيرة تنبع من كونها العامل الأساس في اختيار من يتولى رأس هرم السلطة التنفيذية، كيف لا وأن السلطة التنفيذية تتمتع بالقوة الفعلية على الأرض بما تمتلكه من أجهزة لها سلطة الجبر والإكراه، الأمر الذي يجعل من الأهمية بمكان أن يكون الشخص الذي سيتولى رئاستها يحظى بموافقة الشعب وهو الأمر الذي يمكن التوصل إليه من خلال الانتخابات.

وعليه فإن فهم العملية الانتخابية المخصصة لانتخاب رئيس الدولة يتطلب ابتداءً التعريف برئيس الدولة (الفرع الأول)، ومن ثم بيان اختصاصاته (الفرع الثاني) في كل من الجزائر وفلسطين.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 331.

² المادة (78/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

الفرع الأول: التعريف برئيس الدولة في التشريع الجزائري والفلسطيني

يختلف مركز رئيس الدولة من دولة لأخرى تبعاً للنظام الذي تتبناه كل دولة، حيث يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة في ظل النظام الرئاسي تفوق تلك الصلاحيات الممنوحة للرئيس في الدول التي تتبنى النظام البرلماني.

إلا أن رئيس الدولة بشكل عام هو الذي يترأس السلطة التنفيذية ويمارس جميع اختصاصاتها في الدول التي تبنت نظام الحكم الرئاسي¹، في حين أن الرئيس يمثل رأس هرم السلطة التنفيذية ويمارس صلاحياته إلى جانب الحكومة في الدول التي تتبنى النظام البرلماني². وعليه فإن مركز رئيس الدولة في النظام الرئاسي يختلف عن مركزه في النظام البرلماني، وكلاهما يختلفان عن مركز رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي، فمركز رئيس الدولة في النظام الرئاسي قائم على أساس أن مسؤولية السلطة التنفيذية تتجمع في يد رئيس الدولة منفرداً وله الحق في ممارستها بصورة فعلية دون أن ينازعه فيها أحد، على أنه لا يكون مسؤولاً أمام السلطة التشريعية، وذلك على اعتبار أن رئيس الدولة قد وصل إلى الحكم عن طريق إنابته من قبل الشعب سواء أكان ذلك بطريق الانتخاب المباشر أم الانتخاب غير المباشر³، وهو الأمر الذي يترتب عليه الرجحان لرئيس الدولة في كفة ميزان السلطات وذلك لأن الرئيس يسود ويحكم في ذات الوقت وفقاً لهذا النظام⁴.

ويترتب على رجحان كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات في النظام الرئاسي هو أن الرئيس يصل إلى منصبه بموجب هذا النظام بواسطة الشعب مباشرة، وهو ما يضمن له السيطرة والاستقلال والتي لا تقل بدورها عن تلك التي يحظى بها البرلمان.

¹ **النظام الرئاسي:** هو شكل من أشكال أنظمة الحكم النيابية الديمقراطية والذي تكون فيه صلاحيات السلطة التنفيذية بأسرها بيد رئيس الدولة دون أن ينازعه فيها أحد، ويقوم هذا النظام بحسب الفقه القانوني على ركائز أساسية تتمثل بفردية السلطة التنفيذية فلا وجود لمنصب رئيس الوزراء أو الحكومة ضمن هذا النظام، كما أنه يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي موطن نشأة هذا النظام. أنظر: **باسم صبحي بشناق**، المرجع السابق، ص 143.

² **النظام البرلماني:** هو شكل من أشكال أنظمة الحكم النيابية والذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين كل من السلطين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا تطغى أو تسيطر إحدى تلك السلطات على الأخرى، وتعتبر بريطانيا مهد هذا النظام وموطن نشأته، ومنها انتقل لمعظم دول أوروبا والدول الإفريقية والآسيوية والعربية. أنظر: **أنور حمدان الشاعر**، المرجع السابق، ص 134.

³ **باسم صبحي بشناق**، المرجع نفسه، ص 143.

⁴ **أنور حمدان الشاعر**، المرجع نفسه، ص 125.

كما يترتب على ذلك أنه لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث أن تتدخل في عمل سلطة غيرها، وذلك لأن البرلمان لا يملك الصلاحية في إسقاط رئيس الدولة، وفي الوقت ذاته لا يملك الرئيس سلطة حل البرلمان¹.

كما أن الرئيس المنتخب وفقاً لهذا النظام يكون رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة في ذات الوقت، فلا يوجد في هذا النظام وجود لمسمى الوزير أو مجلس وزراء بالمعنى القانوني، حيث يعتبر جميع الأشخاص الذين يقوم الرئيس باختيارهم لإدارة قطاعات معينة هم مجرد مساعدين له ويطلق على كل واحد منهم تسمية سكرتير أو مساعد الرئيس في القطاع الذي تم تعيينه فيه. وينفرد رئيس الدولة في النظام الرئاسي بتعيين مساعديه وعزلهم دون أن يتم عرضهم على السلطة التشريعية أو أخذ موافقتها، على أن يخضع جميعهم لسياسة الرئيس بشكل كامل، حيث يستقل الرئيس لوحده برسم السياسات العامة للدولة وإقرارها، ولا يملك أي من المساعدين القدرة على اتباع سياسات مستقلة عن سياسة الرئيس، على أنه يجوز للأخير مساءلتهم بصورة فردية وعزل أي مساعد منهم في أي وقت ودون أي تدخل من سلطة أخرى².

وعليه فإن رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو أقوى رجل في الدولة وزعيمها المنتخب، ويستمد قوته وسلطته وامتيازاته من الدستور، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسماً وفعلاً ويمارسها بنفسه، ومساعديه لا يعدو أن يكونوا سوى كتاب للدولة تابعين للرئيس وليس لهم استقلال عنه، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويضطلع برسم السياسة العامة للدولة داخلها وخارجها دون أي تدخل من السلطة التشريعية في اختصاصاته³.

أما رئيس الدولة في النظام البرلماني الجمهوري فعادة ما يتم انتخابه بواسطة البرلمان سواء أكان ذلك البرلمان متكوناً من مجلس واحد أم من مجلسين، وقد تجعل بعض الدول انتخاب رئيس الدولة من صلاحية هيئة يتم تشكيلها من بعض نواب المجلس وممثلي القبائل.

إلا أنه وبغض النظر عن طريقة انتخاب الرئيس فإن هذا الأمر لا يضعف من مركزه وذلك لأنه لا يكون خاضعاً للهيئة التي قامت بانتخابه، فهو غير مسؤول من الناحية السياسية ولا يمكن

¹ يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1981، ص 355.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 144.

³ محمد أحمد المسلماني، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2015، ص 22.

عزله إلا عند ثبوت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور، إلا أنه لا يعفى من مسؤوليته الجنائية وذلك وفقاً لما تقرره الأنظمة الجمهورية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا ينفرد بممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية وإنما يشترك معه في ذلك رئيس الوزراء فكل منهما متميز عن الآخر بشخصيته ومسؤوليته وصلاحياته، ولا يجوز بأي حال لرئيس الدولة أن يقوم بالجمع بين صفته كرئيس للدولة وبين صفته كرئيس للحكومة في آن واحد، وذلك لأن النظام البرلماني قائم في أصله على وجوب الفصل التام والعضوي بين كلا المنصبين².

إلا أن السلطة الحقيقية في هذا النظام تتركز بيد الحكومة ورئيسها، أما رئيس الدولة فإنه يعد رمزاً للسيادة فقط بمعنى أنه يسود ولا يحكم، كما أنه لا يجوز له أن يمارس أي مظهر من مظاهر الحكم إلا من خلال وزرائه، ولا تنفذ تصرفاته إلا إذا قام رئيس الحكومة بالتوقيع معه وذلك إذا ما كان الأمر متعلقاً بالسياسة العامة للدولة³.

وبالرغم من أن السلطات الفعلية في هذا النظام تكون بيد الحكومة إلا أن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية يملك الحق في تعيين رئيس الوزراء والذي يقوم بدوره بتعيين وزرائه لمباشرة شؤون الحكم الفعلية، كما يملك رئيس الدولة الحق في إقالة الحكومة عندما يلزم الأمر ذلك، فضلاً على أن مهام رئيس الدولة في هذا النظام لا تقتصر فقط على الصلاحيات المقررة له في الجانب التنفيذي وذلك لأن من مهامه أيضاً أن يعمل على إيجاد التوازن بين السلطات العامة في الدولة من خلال توجيه كل سلطة منها إلى الطريق الصحيح وفقاً لما يقرره الدستور⁴.

وعليه فإن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني يلزم أن يكون مستقلاً تجاه البرلمان والحكومة، أما استقلاله أمام البرلمان فيتحقق من خلال أن البرلمان لا يملك صلاحية عزله من منصبه كرئيس للدولة، كما أنه لا يكون مسؤولاً أمامه من الناحية السياسية بأي حال من الأحوال، أما استقلال رئيس الدولة أمام الحكومة فيتحقق بوجوب الفصل بين كل من منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة بحيث أنه لا يمكن الجمع بين المنصبين في ذات الوقت⁵.

¹ سعد عصفور، المرجع السابق، ص 254.

² أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 135.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 151.

⁴ أنور حمدان الشاعر، المرجع نفسه، ص 137.

⁵ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 330.

أما رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي¹ فإنه يتولى السلطة بمجرد انتخابه من قبل الشعب، فالأنظمة شبه الرئاسية تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع العام على أن يتمتع بسلطات خاصة في الدولة، وهو يسود ويحكم في الوقت ذاته، حيث يملك الرئيس في هذا النظام صلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة وذلك على اعتبار أنه يتم انتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب.

وتتحدد قوة رئيس الجمهورية في هذا النظام من الناحية العملية تبعاً للحزب يحوز الحائز الأغلبية في البرلمان، ويترتب على ذلك أنه إذا كان حزب الرئيس هو صاحب الأغلبية في البرلمان أصبحت السلطة التنفيذية مهيمنة على مؤسسات الدولة بشكل كامل، الأمر الذي يترتب عليه ضعف تأثير البرلمان فيها بشكل كامل وذلك لأن رئيس الحكومة سيكون من ذات حزب الأغلبية، وفي هذه الحالة يتمتع رئيس الجمهورية في هذا النظام بمركز قوي يفوق مركز الرئيس في النظام الرئاسي، أما إذا لم يكن حزب الرئيس حائزاً على الأغلبية البرلمانية فإن مركز قوته يتضاءل جزئياً لصالح البرلمان وذلك لأن رئيس الحكومة في هذه الحالة يكون من حزب الأغلبية في البرلمان وهو مالم يحققه الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة².

وتختلف طريقة اختيار رئيس الدولة تبعاً لما تحدده دساتير الدول، فمنها ما ينص على أن اختياره يكون من خلال انتخابه من قبل الشعب سواء أكان ذلك على درجة واحدة أم درجتين، كما قد تقرر دساتير بعض الدول انفراد البرلمان باختيار رئيس الدولة كما كان عليه الحال في كل من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لسنة 1875 ودستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 ومنها أيضاً دستور لبنان لسنة 1926³.

وقد يشترك كل من الشعب والبرلمان في عملية انتخاب رئيس الدولة، ويتم ذلك من خلال هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان يضاف إليهم عدد مساوٍ لهم يتم انتخابهم من قبل الشعب، أو أن يقوم البرلمان بترشيح شخص معين لمنصب رئيس الدولة ومن ثم يقوم الشعب

¹ النظام شبه الرئاسي: هو نظام مزيج ما بين كل من النظام الرئاسي والبرلماني، بحيث يشترك فيه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في تسيير أمور الدولة، إلا أن توزيع تلك الصلاحيات بينهما يختلف من دولة لأخرى، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية تتم عملية اختياره من قبل الشعب، أما النظام الرئاسي فيختلف معه في أن رئيس الوزراء يكون مسؤولاً أمام البرلمان ويمكن للبرلمان محاسبته وعزله إذا ما قرر ذلك، وتعد فرنسا موطن نشأة هذا النظام. أنظر: محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 218.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق ص 195.

³ أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 395.

بإبداء رأيه في هذا الترشيح من خلال إجراء استفتاء عام عليه، وهو الأمر الذي أخذت به إسبانيا في دستورها لسنة 1931، ومصر في دستورها لسنة 1956م والدستور الذي يليه لسنة 1971م¹.

ولقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري الانتخابات كوسيلة لاختيار رئيس الدولة، حيث ينتخب رئيس الجمهورية الجزائرية بطريق الاقتراع العام المباشر من قبل الشعب²، ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري حيث يتم انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بطريق الانتخاب العام الحر والمباشر من قبل الشعب الفلسطيني وفقاً للشروط والاجراءات التي يتضمنها قانون الانتخابات³.

ويترتب على اختيار رئيس الدولة بطريق الانتخاب العام المباشر إلى تقوية قيمته التمثيلية وتوسيع اختصاصاته وفقاً لما يحدده الدستور، فطريقة اختيار الرئيس لها دور كبير في التأثير على مركزه القانوني ويبرز هذا الأمر في أن الرئيس الذي يتم انتخابه من قبل البرلمان يكون ضعيفاً مقارنة بالرئيس الذي يتم انتخابه من قبل الشعب بشكل مباشر.

ولعل السبب في ذلك هو أن الإرادة الشعبية هي مصدر شرعية الرئيس فهناك علاقة وطيدة بين طريقة اختيار الرئيس وقوة مركزه القانوني، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تنحي الرئيس وابتعاده عن السلطة والحكم في حالة فقدانه لثقة الشعب خاصة عندما يكون الأخير هو الذي جاء به للسلطة والحكم، فالأصل أن يعمل الرئيس على ضمان فاعلية أدائه الوظيفي ومنها الحفاظ على ثقة شعبه لضمان إعادة انتخابه مرة أخرى خاصة عندما يتوافر نظام سياسي تعددي تمارس فيه المعارضة دوراً رقابياً متواصلاً ودقيقاً بهدف الكشف عن تقصيره وأخطائه لمحاولة إسقاطه وأخذ مكانه بالسلطة والحكم⁴.

كما أنه يترتب على انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب التزامه ببرنامجه الانتخابي الذي كان عاملاً أساسياً أدى إلى قيام الشعب بانتخابه بناءً عليه، فالانتخاب هو عقد حقيقي بين الرئيس وشعبه حيث تقدم الرئيس ببرنامجه الانتخابي نال إعجاب الناخبين فقاموا بانتخابه، الأمر الذي يترتب عليه بأن إخلاله بهذا البرنامج الانتخابي يعني إخلاله بالعلاقة التعاقدية مع شعبه والذي يقتضي تحمل تبعات ذلك الإخلال⁵.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 60_61.

² المادة (85) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴ مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، ولاية باتنة، الجزائر، 2016م، ص 252.

⁵ المرجع نفسه، ص 253.

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن لأي أحد أن يمارس أكثر من عهديتين رئاسيتين سواء كانتا متواصلتين أم منفصلتين، على أن عهدة الرئيس يتم احتسابها عهدة كاملة في حال انقطاعها بسبب استقالة رئيس الجمهورية السارية عهده أو لأي سبب آخر¹، إلا أن المشرع الفلسطيني قد حدد مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بأربع سنوات ويحق له ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على ألا يشغل منصب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين².

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد صلاحية الرئيس بتولي رئاسة الجمهورية لعهديتين رئاسيتين سواء أكانت تلك العهديتين متواصلتين أم منفصلتين، في حين أن المشرع الفلسطيني قد حظر على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أن يشغل منصب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين، الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن للرئيس أن يترشح لأكثر من دورتين إذا كانت تلك الدورات الرئاسية غير متتالية.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري بقصر حق الرئيس في أن يشغل منصبه لدورتين فقط سواء أكانت تلك الدورتين الرئاسيتين متواصلتين أم منفصلتين، وذلك منعاً لاحتكار السلطة وجعل مصير الدولة وقراراتها مرتبطة بشخص واحد الأمر الذي يؤدي معه إلى إضعاف المؤسسات الأخرى في الدولة، إضافة إلى أن ذلك من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام النخب السياسية الأخرى لتولي منصب الرئاسة، وما يترتب على ذلك من إنعاش للحياة السياسية ومنع الجمود الفكري والإداري، والحد من الفساد الناجم عن بقاء الرئيس في السلطة لفترات طويلة يعمل من خلالها على تراكم شبكات الفساد والمصالح بحيث يصعب تفكيكها، فضلاً على أن ذلك من شأنه أن يتم اختزال الدولة في شخص الرئيس، ولتجنب الانزلاق نحو الاستبداد في السلطة والحكم.

ويعد منصب رئيس الجمهورية الجزائرية شاغراً في حالة استحالة قيام الرئيس بمهامه بسبب مرض مزمن وخطير، وتجتمع المحكمة الدستورية في هذه الحالة بدون أجل وبقوة القانون بعد أن تتأكد من حقيقة هذا المانع بجميع الوسائل المناسبة، ومن ثم تقترح المحكمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع، حيث يقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه

¹ المادة (88) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (36) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 57، ص 5، بتاريخ 2005/8/18.

المجتمعتين معاً بثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً.

فإذا استمر المانع بانقضاء مدة الخمس وأربعون يوماً فإنه يتم إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوباً، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتقوم بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، على أن يبلغ البرلمان فوراً بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب الرئيس والذي يقوم بدوره بالاجتماع وجوباً، على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوماً يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية، فإذا استحال إجراء الانتخابات خلال تلك المدة يمكن تمديد هذه المدة لأجل لا يتعدى تسعون يوماً أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، ولا يحق لرئيس الجمهورية الذي تم تعيينه بهذه الطريقة أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فإنه يتعين على المحكمة الدستورية أن تجتمع وجوباً على أن تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتحقق المانع لدى رئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية المهام الموكلة لرئيس الدولة، ولا يمكن له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية¹.

إلا أنه لا يجوز في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة الذي يتولى منصب رئاسة الجمهورية مؤقتاً أو لرئيس المحكمة الدستورية عندما يتولى منصب رئاسة الجمهورية مؤقتاً في حال تزامن شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة أن يقوم أي منهما بممارسة بعض صلاحيات رئيس الجمهورية كإصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، وليس لهما استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية من خلال الاستفتاء².

كما لا يجوز لأي منهما تعيين أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو الشروع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية³.

¹ المادة (94) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² الفقرتين (8-9) من المادة (91) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادتين (104) و (142) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

إضافة إلى ذلك أيضاً فإنه لا يحق لهما حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ولا تقدم لأي منهما استقالة الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، ولا حق المبادرة بالتعديل الدستوري¹.

ومن ذلك أيضاً عدم جواز قيام أي منهما بإصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون استفتاء الشعب عليه إذا ما أحرز موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وذلك إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري لا يتعارض مع المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهم، وعدم عرض اقتراح تعديل الدستور المقدم من البرلمان على الاستفتاء الشعبي².

كما أنه لا يجوز لكل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية عند تولي أي منهما رئاسة الجمهورية مؤقتاً حسب الحالة أن يمارس بعض مهام رئيس الجمهورية إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً، وبعد استشارة كل من المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن³.

ومن تلك المهام إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقرير الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوماً إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وتقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء، وإعلان الحرب في حالة وقوع اعتداء فعلي أو وشيك الوقوع على البلاد، وإيقاف العمل بأحكام الدستور طيلة مدة الحرب، وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام⁴.

أما المشرع الفلسطيني فقد اعتبر منصب رئيس السلطة الوطنية شاغراً بمجرد وفاته، أو استقالته على أن يقدمها إلى المجلس التشريعي الفلسطيني ويشترط القانون في هذه الحالة قبول الاستقالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس حتى يعتبر منصب رئيس السلطة شاغراً، إضافة إلى فقدانه للأهلية القانونية ويكون ذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا وموافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه للحكم بفقدان رئيس السلطة الوطنية للأهلية.

¹ المواد (151، 162، 219) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادتين (221) و (222) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (96) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المواد (97-102) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ويترتب على شغور منصب رئيس السلطة في الحالات السابقة أن يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً على أن تجري خلال تلك المدة انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لأحكام قانون الانتخابات¹.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الدستوري الجزائري قد أحسن في تنظيمه لمسألة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الجمهورية في حالة شغور منصب الرئيس إذا ما كان موجوداً، أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة ففي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية المهام الموكلة لرئيس الجمهورية، أما المشرع الفلسطيني لم ينظم هذه المسألة تنظيمًا كافياً فقد اقتصر على تنظيم المسألة بأن يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني رئاسة السلطة الوطنية في حالة شغور منصب الرئيس، إلا أنه لم ينظم الحالة التي يقترن فيها شغور منصب رئاسة السلطة الوطنية بشغور منصب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري بأن يتولى رئيس المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رئاسة السلطة الوطنية في حالة اقتران شغور منصب رئيس السلطة الوطنية بشغور منصب رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك خوفاً من وجود فراغ قانوني إذا ما تحقق الأمران معاً.

ويلاحظ الباحث أيضاً بأن المشرع الدستوري الجزائري لم يمنح كلاً من رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية كامل صلاحيات رئيس الجمهورية عند شغور منصبه، فقد حظر عليهما القيام ببعض مهام الرئيس كالإعفاء عن العقوبة واستبدالها وغيرها من المهام الأخرى سابقة الذكر، وهو الأمر الذي لم ينتهجه المشرع الفلسطيني حيث لم يحظر على رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بعض مهام الرئيس عند توليه رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً في حالة شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بعدم منح جميع صلاحيات رئيس السلطة الوطنية لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عند توليه منصب رئاسة السلطة الوطنية في حالة شغوره، وذلك أسوة بما فعله نظيره الجزائري.

¹ المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

ولقد حدد المشرع الدستوري الجزائري شروطاً من الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث اشترط القانون أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، على أن الجنسية يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأب والأم، وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية أخرى، وأن يدين بالإسلام، وأن يبلغ الأربعين عاماً يوم إيداع طلب الترشح للانتخابات، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

كما اشترط المشرع الدستوري الجزائري أيضاً على المترشح أن يثبت بأن زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون غيرها، وأن يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون غيرها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع طلب الترشح، على أن يثبت مشاركته في ثورة الأول من نوفمبر إذا كان مولوداً قبل شهر يوليو لسنة 1942م.

ومن ذلك أيضاً أنه اشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت تأدية الخدمة الوطنية وفي حال عدم تأديتها إبداء المبرر لذلك، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة الأول من نوفمبر لسنة 1954م في حالة ما إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942م، وأن يقدم تصريحاً علنياً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل حدود الوطن أو خارجه¹.

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني فقد حدد شروطاً لازمة في المترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن هذه الشروط أن يكون المترشح فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين، وأن يكون قد أتم الأربعين عاماً من عمره على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات، وأن يكون المترشح مقيماً إقامة دائمة في فلسطين، وأن يكون مسجلاً في سجل الناخبين النهائي على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب².

ويلاحظ الباحث بأن كلا من المشرع الجزائري والفلسطيني قد اشترطا في المترشح لمنصب رئيس الدولة بلوغ سن الأربعين عاماً، إلا أن المشرع الدستوري الجزائري قد اشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بلوغ الأربعين عاماً يوم إيداع طلب الترشح للانتخابات، في حين أن المشرع الفلسطيني قد اشترط في المترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بلوغ الأربعين عاماً على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وهو أمر محمود للمشرع الفلسطيني.

¹ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020. لعموري سعيدة، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، بتاريخ 2022/9/1، ص ص 976_977.

² المادة (36) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بتعديل الشرط الخاص ببلوغ المترشح لمنصب رئيس الجمهورية إتمامه سن الأربعين عاماً يوم إيداع طلب الترشح لتصبح ببلوغه سن الأربعين عاماً على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات الرئاسية أسوة بالمشرع الفلسطيني، وذلك لأن أهلية الرئيس لمباشرة اختصاصاته التي حددها له القانون تبدأ بعد اليوم الذي تجري فيها عملية اختياره، فضلاً على أن يوم التسجيل الذي يقوم فيه المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإيداع طلب الترشح هو مجرد عمل تحضيرى وإدارى ولا يتعلق بأهليته لأداء مهامه كونه سابقاً على الصلاحية الزمنية لمباشرة تلك المهام والصلاحيات في حال فوزه بمنصب رئيس الجمهورية.

ولقد أضاف المشرع الفلسطيني شرطاً جديداً في المترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لم تعهده التشريعات السابقة المنظمة للانتخابات العامة في فلسطين، وهو أن يلتزم المترشح بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، فضلاً عن التزامه بوثيقة إعلان الاستقلال وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني¹.

وسبق أن أبدينا رأينا في هذه المسألة في معرض حديثنا عن الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث تحفظنا على هذا النص باعتباره شرطاً سياسياً يهدف إلى حرمان بعض الأحزاب السياسية التي لم تنطوي حتى تاريخ كتابة هذه السطور تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي يترتب عليه بأن يكون حق الترشح للانتخابات العامة قاصراً على فئات دون غيرها، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاقتراع.

أما فيما يتعلق باشتراط المشرع بأن يلتزم المترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بأحكام القانون الأساسي هو تزيد لا حاجة إليه، وذلك أن الأصل العام يقضي فيمن يشغل أي منصب أو وظيفة أن يلتزم بالقانون الأساسي والتشريعات الأخرى، فضلاً على أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يقوم قبل الشروع بأعماله بأداء اليمين أمام المجلس التشريعي الفلسطيني وبحضور كل من رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا، حيث يتضمن القسم بأن يكون مخلصاً للوطن ومقدساته وللشعب وتراثه القومي وأن يحترم النظام الدستوري والقانون وأن يرفع مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة².

لذا يوصي الباحث بضرورة حذف الفقرة (5) من المادة (36) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، وذلك لأن هذا النص من شأنه أن يؤدي إلى

¹ المادة (36/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

² المادة (35) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

حرمان بعض المترشحين من المشاركة في العملية الانتخابية والذين قد يشكلوا منافسة حقيقية في أي انتخابات رئاسية يتم إجراؤها في فلسطين.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تحدد دساتير الدول عادة صلاحيات واختصاصات رئيس الدولة، وتعد الوظيفة التنفيذية هي الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة قد يباشرها لوحده دون أن ينازعه فيها أحد وقد تشاركه فيها الحكومة باعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية، وذلك تبعاً للنظام الدستوري الذي تتبناه كل دولة¹.

كما أن هناك بعض الدساتير لا تقصر مهام الرئيس وصلاحياته ضمن إطار السلطة التنفيذية فحسب، وإنما تترك له مجالاً للتدخل في عمل كل من السلطتين التشريعية والقضائية في إطار ما ينظمه دستور كل دولة، وذلك باعتبار أن نظامها الدستوري يتبنى نظام الفصل على أساس التعاون بين السلطات، وهو الأمر الذي سار عليه كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني حيث منح كلا المشرعين لرئيس الدولة صلاحية التدخل في بعض جوانب عمل كل من السلطتين التشريعية والقضائية إلى جانب وظيفته التنفيذية الأساسية، الأمر الذي يلزم معه بيان اختصاصات الرئيس في المجال التنفيذي (أولاً)، والتشريعي (ثانياً)، والقضائي (ثالثاً).

أولاً: اختصاصات رئيس الدولة في المجال التنفيذي في التشريع الجزائري والفلسطيني

يتربع رئيس الدولة على رأس هرم السلطة التنفيذية ويباشر العديد من الصلاحيات والاختصاصات تزد وتتقص تبعاً لما يحدده دستور كل دولة، إلا أنه في الوقت ذاته يعد منصب رئيس الدولة أمراً هاماً يتطلب أن يكون ممثلاً للشعب فالأصل أنه يمارس السلطة نيابة عنهم ولمصلحتهم.

ويمارس رئيس الجمهورية في الجزائر السلطة السامية في حدود أحكام الدستور²، ومن تلك السلطات صلاحياته واختصاصاته في المجال التنفيذي، حيث يعد رئيس الجمهورية الجزائرية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسئولية الدفاع الوطني، وله الصلاحية في إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج حدود الوطن بعد مصادقة البرلمان على ذلك بموافقة أغلبية الثلثين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما يختص رئيس الجمهورية الجزائرية بتقرير السياسة الخارجية للدولة ويعمل على توجيه الأمة إليها، ويرأس مجلس الوزراء، ويقوم بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهام

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 482.

² المادة (86) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

كل منهما، ويتولى السلطة التنظيمية، ويوقع المراسيم الرئاسية، ويمكن له إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ويقوم بإبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ويسلم أوسمة الدولة ونياشينها التشريفية¹.

ويختص رئيس الجمهورية الجزائرية أيضاً بعيين الموظفين في الوظائف والمهام النصوص عليها في الدستور، والوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فضلاً عن دوره في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولي الأجهزة الأمنية والولاة والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

ويقوم رئيس الجمهورية الجزائرية أيضاً بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب والأوراق الخاصة بإنهاء مهامهم².

ويمارس رئيس الجمهورية الجزائرية إلى جانب تلك الاختصاصات صلاحيات أخرى يمارسها في الحالات الاستثنائية، حيث يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الحاجة لذلك لمدة أقصاها ثلاثون يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو وزير الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ جميع التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، على أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه والمجتمعين معاً³.

كما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس استقلالها وسلامة ترابها الوطني لمدة أقصاها ستون يوماً، على أنه لا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة كل من رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجوز للرئيس في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات الاستثنائية اللازمة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الدولة.

ويقوم رئيس الجمهورية الجزائرية في الحالات الاستثنائية بتوجيه خطاب للأمة متعلقاً بهذا الشأن ويجتمع البرلمان وجوباً، إلا أنه لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية

¹ المادة (91) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (92) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (97) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

أعضاء غرفتي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني مجتمعين معاً، على أن يقوم رئيس الجمهورية بعد انتهاء مدة تلك الحالة بعرض القرارات التي قام باتخاذها على المحكمة الدستورية وذلك من أجل إبداء الرأي بشأنها¹.

أما رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فإنه يمارس صلاحياته على الوجه المبين في القانون الأساسي الفلسطيني²، فقد منحه القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية الأخرى مجموعة من الصلاحيات يمارسها في المجال التنفيذي، حيث يعد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيساً للسلطة التنفيذية والذي بدوره يكون القائد الأعلى للقوات الفلسطينية³، المعروفة بقوات الأمن والشرطة⁴، حيث يملك الصلاحية في تعيين قادة الأجهزة الأمنية وكبار الضباط فيها كالقائد العام للأمن الوطني⁵، ومدير عام الأمن الداخلي⁶ بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء⁷ ورئيس جهاز المخابرات العامة⁸ ونائبه بناءً على تنسيب من رئيس المخابرات⁹.

¹ المادة (98) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (38) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ المادة (39) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴ قوات الأمن والشرطة: هي قوة نظامية وتعد القوة المسلحة في الوطن وتحتصر مهمتها في الدفاع عن البلاد وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر من أجل حفظ الأمن والمحافظة على النظام العام والآداب العامة. راجع: المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁵ الأمن الوطني: هو هيئة نظامية عسكرية تؤدي مهامها وتمارس اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يقوم بإصدار القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم كافة شؤونها وذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. راجع المادة (7) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 56، ص 4، بتاريخ 2005/6/28.

⁶ الأمن الداخلي: هو هيئة نظامية أمنية تؤدي مهامها وتباشر صلاحياتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي وهو الذي يقوم بإصدار القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم كافة شؤونها. راجع المادة (10) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

⁷ المادتين (8) و(11) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

⁸ جهاز المخابرات: هو هيئة نظامية أمنية تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتؤدي مهامها وتباشر صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يقوم بإصدار القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم كافة شؤونها. راجع المادة (2) من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 60، ص 84، بتاريخ 2005/11/9.

⁹ المادتين (4) و(6) من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005.

ويعد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو صاحب الاختصاص في اختيار رئيس الوزراء ويقوم بتكليفه بتشكيل الحكومة، وله أن يقوم بإقالته أو أن يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد¹.

ويملك رئيس السلطة صلاحية إحالة رئيس الوزراء للتحقيق فيما ينسب إليه من جرائم أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها²، وهو الجهة المنوط بها حفظ إقرار الذمة المالية الخاصة برئيس الوزراء والوزراء وأزواجهم وأولادهم مفصلاً فيه كل ما يملكونه من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات داخل فلسطين أم خارجها، إضافة إلى الديون المترتبة عليهم، حيث يقوم الرئيس بوضع الترتيبات اللازمة من أجل المحافظة على سريتها ولا يجوز الاطلاع عليها بموافقة المحكمة العليا عند الاقتضاء³.

كما يملك الرئيس صلاحية تعيين شاغلي الوظائف العليا في الجهاز الحكومي المدني كرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بعد تنسيبه من قبل مجلس الوزراء وبشرط مصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على مثل هذا التعيين⁴، وتعيين محافظ سلطة النقد بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وموافقة المجلس التشريعي الفلسطيني⁵، وتعيين رئيس هيئة الكسب غير المشروع بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وموافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبيته المطلقة⁶، وتعيين إدارة مجلس هيئة التأمين والمعاشات وتحديد رئيسها ونائبه بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء⁷.

¹ المادة (45) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² المادة (75) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ المادة (80) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴ المادة (96) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. المادة (4/1) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 53، ص 75، بتاريخ 2005/2/28.

⁵ المادة (93/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (15/أ) من القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 21، ص 5، بتاريخ 1998/1/31.

⁶ المادة (3/2) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 53، ص 154، بتاريخ 2005/2/28.

⁷ المادة (43) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 55، ص 16، بتاريخ 2005/6/27.

إضافة إلى تعيينه لشاغلي وظائف الفئة العليا في الجهاز الحكومي من وكلاء الوزارات والمديرين العاملين بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء¹، وتعيين رئيس الجهاز المركزي للإحصاء بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء²، وتعيين رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة بناءً على تنسيب من قبل مجلس الوزراء³.

ومن ذلك أيضاً اختصاص رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وكذلك إنهاء مهامهم، واعتماد ممثلي تلك الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية⁴، وتعيين السفراء وتسميتهم ونقلهم وإعادةتهم لمقر وزارة الخارجية ويكون ذلك بناءً على تنسيب من وزير الخارجية⁵.

ويمارس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى جانب تلك الاختصاصات صلاحية إعلان حالة الطوارئ⁶ بمرسوم منه لمدة لا تزيد عن الثلاثين يوماً عندما يكون هناك تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية.

ويجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، على أنه يحق للمجلس التشريعي مراجعة جميع الإجراءات والتدابير أو بعضها والتي تم اتخاذها خلال حالة الطوارئ عند أول اجتماع له عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد الخاصة بها أيهما أسبق، مع إجراء الاستجواب اللازم بهذا الخصوص⁷.

¹ المادة (17) من القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 24، ص 20، بتاريخ 1998/7/1. المادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2005 بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 54، ص 39، بتاريخ 2005/4/23.

² المادة (6) من قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 34، ص 5، بتاريخ 2000/9/30.

³ المادة (16) من القانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية، المادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2005 بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

⁴ المادة (40) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁵ المادة (7) من قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 60، ص 5، بتاريخ 2005/11/9.

⁶ يعد إعلان الرئيس لحالة الطوارئ عملاً من أعمال السيادة، وهي طائفة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية التي لا تخضع لمبدأ المشروعية وهو ما يترتب عليه أن تتحصن من رقابة القضاء بشكل كامل فلا يمكن الاعتراض عليها بسبب عدم مشروعيتها ولا إعمال مسؤولية الدولة بشأن تلك الأعمال. أنظر: هاني عبد الرحمن غانم، المرجع السابق، ص 127.

⁷ المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ثانياً: اختصاصات رئيس الدولة في المجال التشريعي في التشريع الجزائري والفلسطيني

لم ينص المشرع الدستوري الجزائري على تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات بإحدى صورتيه¹ بشكل واضح وصريح، إلا أنه وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد تضمن هذا المبدأ بشكل ضمني، ويظهر هذا الأمر من خلال تنظيمه لعمل السلطات الثلاث حيث نص على صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والذي يتبين لنا من خلال النظر في تلك النصوص الدستورية المنظمة لعمل السلطات الثلاث هو أن توزيع تلك الصلاحيات يتطابق مع صورة الفصل المرن بين السلطات وهو الفصل الذي يقوم على أساس التعاون بين السلطات في الدولة، حيث يمارس رئيس الجمهورية الجزائرية بعض الصلاحيات في المجال التشريعي والقضائي.

وعليه فإن رئيس الجمهورية الجزائرية يمارس بعض الصلاحيات في المجال التشريعي، حيث يتولى رئيس الجمهورية مهمة إصدار القانون في أجل مدته ثلاثون يوماً وذلك ابتداءً من تاريخ تسليمه ذلك القانون².

إلا أن هذا الأجل قد يتم إيقافه من قبل المحكمة الدستورية في حالة إخطارها من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو أي من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو طلب من أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة، على أنه يمكن تقديم ذلك الإخطار إذا ما حدث خلاف بين السلطات الدستورية حيث يمكن لتلك الجهات إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ومن ثم تقوم المحكمة الدستورية بإبداء رأيها بشأن تلك الأحكام، إلا أنه لا تمتد ممارسة هذا الإخطار في حالة الدفع بعدم الدستورية³.

¹ يرتبط التصور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات بفكر الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو والذي ضمنه كتابه المعروف بروح القوانين، وذلك لأنه قام بتطوير التصورات الأولية لهذا المبدأ إلى مضمونه المتعارف عليه اليوم، ويتم وفقاً لهذا المبدأ الفصل بين ثلاثة سلطات أساسية في النظام السياسي والقانوني، بحيث يتم توزيع وظائف الدولة القانونية الثلاثة سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية على هذه السلطات الثلاث، على أن تتولى كل سلطة من تلك السلطات صلاحياتها بمعزل عن السلطتين الأخرين، إلا أن ذلك لا يعني أن تعمل كل سلطة بمعزل تام عن السلطتين الأخرين، فلكل سلطة الحق في مراقبة أداء السلطة الأخرى في حدود ما ينظمه القانون وهو الأمر الذي يتمثل بصورة الفصل المرن بين السلطات على عكس الصورة الأخرى التي لا تسمح بمثل هذا التعاون والتي تتمثل بدورها في صورة الفصل المطلق بين السلطات. أنظر: باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 135.

² المادة (148) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادتين (192) و (193) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وتتداول المحكمة الدستورية الطلب المقدم من تلك الجهات في جلسة مغلقة ومن ثم تقوم بإصدار قرارها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها، إلا أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى عشرة أيام في حالة وجود أمر طارئ وبناءً على طلب من رئيس الجمهورية¹.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه في حدود الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه، ولا تتم المصادقة على القانون في هذه الحالة إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة².

وفي ذات السياق فقد منح المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية توجيه خطاب للبرلمان³، إلى جانب اختصاصه بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل موعدها ويكون ذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وأي من الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁴.

ومن ذلك أيضاً ما خوله المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية من حقه في أن يطلب من البرلمان أن يقوم بفتح مناقشة تتعلق بالسياسة الخارجية، على أنه من الممكن تتويج تلك المناقشة بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً لائحة يتم تبليغها لرئيس الجمهورية عند الاقتضاء⁵.

أما فلسطين، فإن النظام القانوني فيها يقوم صراحة لا ضمناً على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني والذي جاء فيه بأن الشعب هو مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يكون ذلك على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه الذي يبينه القانون الأساسي⁶.

إلا أن الفصل بين السلطات الثلاث في النظام القانوني الفلسطيني يعد فصلاً مرناً وليس فصلاً مطلقاً، فالوظيفة التشريعية هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية إلا أنه ومع ذلك وخلال مراحل إقراره المختلفة فإنه يسمح بتدخل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إضافة إلى ذلك يباشر المجلس التشريعي الفلسطيني مهمته الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها

¹ المادة (194) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (149) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (150) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (151) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (152) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁶ المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

اختصاصاً أصيلاً ويكون ذلك من خلال مراجعة واعتماد بيان الحكومة ومنح الثقة لها وله الحق في حجب الثقة عن أي من وزراء الحكومة أو عن مجلس الوزراء بأكمله.

وفي الوقت ذاته نجد بأن مجلس الوزراء يختص بوضع الموازنة العامة ومن ثم يقوم المجلس التشريعي بالمصادقة عليها، على أن السلطة التنفيذية تتمتع في تنفيذ سياساتها وإنفاق ما تم إقراره في الموازنة العامة باعتبارها صلاحية أساسية لها¹.

ويمارس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كثيراً من صلاحياته الدستورية والقانونية التي منحها له القانون الأساسي بمشاركة السلطات الأخرى، حيث إن بعض تلك الصلاحيات بحاجة إلى تنسيق من إحدى السلطات الأخرى، ومنها ما يتطلب مصادقة السلطة التشريعية على قراره سواء أكانت قرارات منشأة أم كاشفة.

وبالرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد تبني مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التعاون فيما بينها وأخذة أيضاً بفكرة الرقابة المتبادلة إلى حد ما بين تلك السلطات بحيث لا تستطيع كل سلطة من السلطات الثلاث أن تستأثر بصلاحيات مطلقة ومنفردة في مجال ما دون الحاجة إلى التدخل من قبل السلطات الأخرى، إلا أن حداثة التجربة القانونية للنظام السياسي في الحكم وفقاً للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والذي ترتب عليه استحداث منصب رئيس الوزراء.

وهو الأمر الذي ترتب عليه وجود رئيسين في السلطة التنفيذية من حزبين مختلفين بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي تم إجراؤها في العام 2006، وهو الأمر الذي ترتب عليه إحداث عطل في مبدأ الفصل بين السلطات وأثار جدلاً وخلافاً حول صلاحيات الرئيس وهو ما يتطلب مراجعة صلاحيات تلك السلطات وعلى رأسها صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك بهدف تحديد صلاحيات كل سلطة بشكل واضح ودقيق، إضافة إلى بلورة قواعد التعاون بين السلطات وعلاقتها مع بعضها البعض.

بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين كل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس الوزراء باعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية، حيث أثبتت التجربة العملية أن بيئة الصراع أدت إلى تغليب المصالح الحزبية وكذلك الشخصية على المصلحة العامة عند اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمسائل العامة لدى الأطراف المتنافرة، ومما يعزز هذا التوجه أيضاً ثقافة المحسوبية والواسطة والولاءات

¹ خليل أحمد شاهين، حدود الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في النظام الدستوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 24.

المصلحية وهو ما أدى إلى انتشار الفساد بشكل عام وتحويل آليات الرقابة الموضوعية والمتبادلة إلى سياسة مناكفة بين تلك الأطراف¹.

وتبرز صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المجال التشريعي من خلال بعض الصلاحيات التي منحه إياها القانون الأساسي الفلسطيني والتي تتمثل بإصداره للقوانين بعد إقرارها من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، على أنه يحق له أن يقوم بإعادتها إلى المجلس التشريعي خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه عليها، وإلا فإنه يتم اعتبارها مصدرة ويتم نشرها فوراً في الجريدة الرسمية².

وعليه فإذا قام رئيس السلطة الوطنية برد مشروع القانون المحال إليه للمجلس التشريعي خلال المهلة القانونية سابقة الذكر مشفوعاً بملاحظاته وبأسبابها فإنه تعاد مناقشة مشروع القانون مرة ثانية في المجلس التشريعي، على أنه يعد قانوناً وينشر فوراً بالجريدة الرسمية في حالة إقراره من قبل المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه³.

كما يقوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بافتتاح أعمال الدورة الأولى للمجلس التشريعي الفلسطيني ويقوم بإلقاء بيان افتتاحي، ويدعو المجلس التشريعي للانعقاد في دورته السنوية التي تنعقد على فترتين ومدة كل واحدة منهما أربعة أشهر، بحيث تبدأ الفترة الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس في حين تكون الفترة الثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول/ سبتمبر⁴. إضافة إلى ذلك فإنه يحق لرئيس السلطة طلب إدراج بند جديد غير وارد في جدول أعمال جلسة المجلس التشريعي المنعقدة على أن يصدر قرار المجلس في ذلك بعد أن يتم سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيهِ خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما تم استثناءه بنص خاص في النظام الداخلي للمجلس⁵.

كما يحق له أن يقوم بطلب عقد جلسة طارئة للمجلس التشريعي، فإذا لم يقر رئيس المجلس التشريعي بالدعوة إلى هذا الاجتماع يعد الاجتماع حكماً بالزمان والمكان المحددين في طلب الدعوة⁶.

¹ خليل أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 46.

² المادة (41/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ المادة (41/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴ المادة (52) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (16) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁵ المادة (20) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

⁶ المادة (22) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن ذلك أيضاً أنه يحق له طلب عقد جلسة سرية للمجلس التشريعي، إلا أنه يكون للمجلس أن يقرر فيما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه ستجري في جلسة علنية أو سرية، على أن يصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان آخران من معارضيها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المجال التشريعي لا تقتصر على الظروف العادية فحسب وإنما يمارس إلى جانب ذلك اختصاصاً تشريعياً هاماً في الظروف الاستثنائية، حيث يملك رئيس السلطة صلاحية سن التشريعات في حالة عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني وهي التي عرفها القانون الأساسي الفلسطيني تحت مصطلح حالة الضرورة.

وتقوم حالة الضرورة على أساس أن رئيس السلطة التنفيذية في فلسطين يملك الحق في إصدار قرارات يكون لها قوة القانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو الأمر الذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني والذي جاء فيه أنه لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير وفي غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني إصدار قرارات لها قوة القانون.

ويجب عرض تلك القرارات بقانون على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يقوم بعقدتها بعد صدور تلك القرارات، فإذا لم يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة لانعقاده زال ما كان لهذه القرارات من قوة القانون، أما إذا تم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة لانعقاده ولم يقرها فإنه يزول ما يكون لها من قوة القانون².

وعليه فإنه يشترط لتوافر حالة الضرورة التي تخول رئيس السلطة التنفيذية في فلسطين صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون ألا يكون المجلس التشريعي منعقداً، وأن يكون هناك حالة ضرورة لا تحتل التأخير في إصدار القرار الذي له قوة القانون، وأن يتم عرض تلك القرارات بقوانين على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول اجتماع له بعد صدور تلك القرارات، على أنه يكون للمجلس الحرية التامة في إقرار تلك القرارات أو إبطالها³.

¹ المادة (125) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

² المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 342.

وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية نجد بأنه قد خول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع من خلال إصداره لأوامر في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على أن يتم ذلك بعد رأي مجلس الدولة، ويجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية تلك الأوامر، على أن تقوم المحكمة الدستورية بالفصل فيها خلال مدة أقصاها عشرة أيام، ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي قام باتخاذها على كل غرفة من غرف البرلمان في بداية الدورة القادمة للتوافق عليها، فإذا لم يوافق البرلمان على أي منها فإنها تعد لاغية¹.

كما أجاز المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر أيضاً في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها الوطني لمدة أقصاها ستون يوماً أو في حالة تمديدها في حال موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً².

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الدستوري الجزائري قد خول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع في الأمور العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، إضافة إلى ذلك فقد منحه سلطة التشريع بأوامر أيضاً في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية.

في حين أن المشرع الفلسطيني قد قصر حق التشريع لرئيس السلطة في الظروف الاستثنائية في الحالات التي لا تحتل التأخير بشرط أن تكون في غير أدوار انعقاد البرلمان، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يعطي صلاحية التشريع لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالة وجود خطر يهدد البلاد.

ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع الفلسطيني قد فرق في الظروف الاستثنائية بين كل من حالة الضرورة وحالة الطوارئ، حيث أجاز لرئيس السلطة الوطنية مباشرة الوظيفة التشريعية من خلال إصدار قرارات بقوانين عند توافر حالة الضرورة وإعلانها والمتمثلة بعدم انعقاد البرلمان، بينما لم يمنحه المشرع الفلسطيني ذات الصلاحية عند توافر حالة الطوارئ والتي أشرنا إليها في معرض حديثنا عن اختصاصات الرئيس في المجال التنفيذي والمتمثلة بوجود حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، على أن المشرع الدستوري الجزائري لم يأت بمثل هذه التفرقة.

¹ المادة (142) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادتين (98) و (142) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ثالثاً: اختصاصات رئيس الدولة في المجال القضائي في التشريع الجزائري والفلسطيني

تعد السلطة القضائية سلطة مستقلة تتأى بنفسها عادة من الولج في معترك الصراع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل تعمل في الوقت ذاته على التوفيق بين تلك السلطتين في بعض الأحيان وفقاً لما تحدده تشريعات الدول، ولقد أكد المشرع الدستوري الجزائري على استقلال القضاء صراحة حيث جاء فيه بأن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون¹.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري فقد أقر القانون الأساسي مبدأ استقلال السلطة القضائية، فالقضاة مستقلون ولا سلطان لأحد عليهم في قضائهم إلا القانون²، ومع ذلك نجد بأن السلطة التشريعية تتولى سن القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية إلا أن تلك الأخيرة تتولى الرقابة على دستورية تلك القوانين، إضافة إلى دور القضاء في الرقابة على أعمال السلطة الإدارية.

فطبيعة العمل القضائي تتطلب أن تكون السلطة التي تمارسه تتسم بالحياد والاستقلال، حيث أن تجارب الأمم قد أثبتت أن أخطر ما يهدد الإنسان في حريته هو تجميع سلطات الدولة الثلاث في يد هيئة واحدة، ولذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات والذي قامت الثورة الفرنسية بإرساء دعائمه مع ما يتضمنه ذلك المبدأ من التأكيد على استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي يعد حجر الأساس في إرساء مبادئ النظام الدستوري³.

كما تتطلب طبيعة العمل القضائي أن يكون القضاة ذاتهم مستقلين وألا يكون لأحد عليهم سلطان في أعمالهم وتصرفاتهم لغير ضميرهم والقانون، وهو الأمر الذي يتحقق ابتداءً من خلال استقلال القضاء باعتباره سلطة من سلطات الدولة الثلاث تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، فضلاً عن استقلال القضاة كأفراد أثناء قيامهم بمهام وظيفتهم القضائية بحيث يتمكن القاضي من ممارسة واجبه دون أي تدخل أو تأثير من جهات أخرى⁴.

وعليه فإن استقلال السلطة القضائية أصبح جزءاً من الوجدان الإنساني والضمير العالمي بحيث لا يمكن التنازل عنه في أي دولة مدنية، بل أصبح توسيع هذا المبدأ وتعزيزه هو الأمر

¹ المادة (163) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ خليل أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 65.

⁴ يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 45.

اللازم لصيانة الحريات الفردية وتأمين العدالة، والقضاء كذلك على فكرة القفز من فوق القوانين، والتطبيق الحازم للقانون¹.

إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد بأن كل من التشريع الجزائري والفلسطيني قد أجازا لرئيس الدولة أحياناً التدخل في عمل السلطة القضائية، وهو الأمر الذي ظهر لنا جلياً من خلال استقراء دستور الجمهورية الجزائرية والذي أشار إلى حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها²، وهو ذات الأمر الذي انتهجه المشرع الفلسطيني حيث خول القانون الأساسي الفلسطيني لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص³ عن العقوبة أو تخفيضها⁴.

ويرى الباحث بأن حق رئيس الدولة بالعفو عن العقوبة أو تخفيضها لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية بمعناه الحقيقي وذلك لأن رئيس الدولة في مثل تلك الحالة لا يتدخل بشكل أساس في صميم عمل القاضي بحكم وظيفته القضائية والتي تتطلب الفصل في النزاعات المعروضة عليه والتي تتطلب إصدار أحكام قضائية بشأنها، وإنما يبرز دور رئيس الدولة في العفو عن العقوبة أو تخفيضها بعد استنفاد جميع درجات التقاضي، وهو الأمر الذي يفهم منه بأن هناك حكمة أرادها المشرع من وراء ذلك.

ولعل الحكمة من منح المشرع لرئيس الدولة تلك الصلاحية كامنة في أن العفو عن العقوبة أو تخفيضها يعد وسيلة أخيرة يمكن اللجوء إليها لإصلاح أخطاء القضاء بعد استنفاد جميع طرق الطعن وظهور أدلة جديدة تتنافى مع الحكم الذي أصدره القاضي، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من حدة وقساوة بعض العقوبات كالإعدام، وفي ذات الوقت قد يكون مكافأة للمحكوم عليه إذا أثبت حسن سلوكه، فضلاً عن استغلال تلك الصلاحية لحل بعض الجرائم السياسية وإطفاء الفتن الطائفية⁵.

¹ عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 145.

² المادة (91/8) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ العفو الخاص: هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو استبدالها بعقوبة أخف وذلك بناءً على مرسوم صادر من رئيس الدولة، أي هو حق لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أن يقوم بإصداره لشخص قد حكم عليه بحكم بات بجزاء جنائي، على أن هذا النوع من العفو لا يمحو الصفة الجنائية للسلوك الإجرامي، كما أنه لا يمس حكم الإدانة وإنما يسقط العقوبة فقط. أنظر: نزار حمدي قشطة، الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب، مكتبة نيسان، غزة، فلسطين، ط1، 2016، ص 188.

⁴ المادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁵ نزار حمدي قشطة، المرجع نفسه، ص 189.

ومن مظاهر تدخل رئيس الدولة في عمل السلطة القضائية ما تطلبه المشرع الفلسطيني من ضرورة مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على عقوبة الإعدام¹ وهو الأمر الذي أشار إليه القانون الأساسي الفلسطيني بأن حكم الإعدام الصادر عن أي محكمة لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية².

ويرى الباحث بأن منح المشرع لرئيس الدولة صلاحية المصادقة على عقوبة الإعدام لا يتعارض مع استقلال السلطة القضائية، وذلك لأن هذه العقوبة تعد من أخطر العقوبات التي من الممكن أن يقوم القضاء بإيقاعها حيث يترتب على تنفيذها نتيجة لا يمكن تصحيحها أو التعويض عنها والتي تتمثل بإزهاق روح الجاني، وهو الأمر الذي يتطلب إحاطة مثل هذا النوع من العقوبات بضمانات كثيرة تضمن عدم الوقوع في الخطأ ما أمكن، إضافة إلى أن حق رئيس الدولة بالمصادقة على عقوبة الإعدام نابع من حقه أيضاً بالعفو عن العقوبة أو تخفيضها، الأمر الذي يلزم معه عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة باعتباره يملك سلطة العفو عن العقوبة أو تخفيضها.

ومما تقدم يتبين لنا بأن صلاحية رئيس الدولة واختصاصاته في كل من الجزائر وفلسطين ليست قاصرة على الوظيفة التنفيذية فحسب، وإنما يمارس إلى جانب وظيفته التنفيذية الأساسية بعض المهام التي ينظر إليها بأنها تدخل في عمل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنها في الوقت ذاته تتوافق مع طبيعة النظام القانوني الذي تتبناه تلك الدول.

¹ الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه، ومن سمات تلك العقوبة أنها عقوبة جنائية، ويبرز دورها في السياسة الجنائية كونها عقوبة استتصال، إذ يترتب على تنفيذها استبعاد من تنفذ بحقه من تعداد أفراد المجتمع وبشكل نهائي لا رجعة فيه، فالإعدام هو أشد وأخطر أنواع العقوبات الجنائية على الإطلاق وذلك لأنها تتضمن إزهاق الروح والحرمان من الحق في الحياة وقد دفعت تلك الجسامة فقهاء القانون والمشتغلين في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بمكافحة الجريمة إلى إثارة الجدل حول جدوى إبقاء أو إلغاء تلك العقوبة. أنظر: نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط2، 2016، ص 271.

² المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

المبحث الثاني

أنظمة الانتخابات العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري والفلسطيني

أصبحت دراسة الأنظمة الانتخابية تحتل مكانة كبيرة لدى الفقه الدستوري مع بدايات القرن العشرين، وذلك عندما ظهر لهم التأثير الكبير الذي تمارسه تلك الأنظمة في استقرار الدولة وتدعيم كيائها وهو ما يتحقق من خلال التبادل السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية.

وتختلف الأنظمة الانتخابية وتتعدد لأساليب متنوعة، حيث أنه بعد إقرار نظام الانتخاب العام الذي صاحبه توسيع هيئة الناخبين، ومع ظهور الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية، فإنه أصبح لزاماً على من يريد أن يمثل الشعب ويباشر السلطة نيابة عنه أو بمشاركة الشعب له أن يحظى بموافقة الشعب، كي يحوز على الشرعية القانونية في تمثيله للشعب بما يحافظ على استقرار وانتظام شئون الدولة.

وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بإقرار النظام الانتخابي الأمثل والذي بمقتضاه يصل إلى سدة الحكم قدر من يمثلون الشعب، وتختلف تلك الأنظمة من دولة لأخرى تبعاً لعدة ظروف خاصة بكل منها سواء أكانت كانت ظروفًا اجتماعية أم تاريخية أم سياسية أم اقتصادية، أم ثقافية.

وعليه فإن معرفة الأنظمة الانتخابية المعمول بها في كل من الجزائر وفلسطين لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان تتطلب الحديث عن نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر (المطلب الأول)، ونظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة (المطلب الثاني)، ونظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي (المطلب الثالث)، ونظام تمثيل المصالح والمهن (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

قد تتم العملية الانتخابية من خلال قيام الناخبين باختيار ممثليهم بشكل مباشر ومن دون أي وسيط، إلا أن بعض القوانين الانتخابية تنص على أن يقوم الشعب بانتخاب ممثله من خلال اختيار أشخاص يتولون هذه المهمة نيابة عنه.

وعليه فإن بيان الأصل الذي يقوم عليه كل من نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر يتطلب البحث في مضمون كل منهما (الفرع الأول)، ومن ثم بيان تقدير هذين النظامين الانتخابيين وإبراز المزايا والعيوب لكل منهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظامي الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون بانتخاب نوابهم أو حكامهم بشكل مباشر دون أي وسيط، وهو معناه بأن الانتخابات تتم على درجة واحدة¹.

أما الانتخاب غير المباشر فهو الانتخاب الذي يتم على درجتين²، بحيث يكون دور الناخبين قاصراً على انتخاب مندوبين، ومن ثم يقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب أعضاء الهيئة النيابية مرة أخرى، وهو ما معناه أنه يتم انتخاب الحاكم أو النواب عن طريق شخص آخر وهو المندوب، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون الانتخاب غير المباشر قد جرى على درجتين³.

وقد يجري نظام الانتخاب غير المباشر على أكثر من ذلك، فإذا كان الانتخاب يتم على ثلاث درجات فإن المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى يتحولون إلى ناخبين للدرجة الثانية، وذلك حتى يقوموا بدورهم باختيار المندوبين الذين سيقومون باختيار من يمثلهم في الدرجة الثالثة من العملية الانتخابية⁴.

ويتم العمل بصورة الانتخاب المباشر لدى كافة المجالس النيابية التي تتكون من مجلس واحد، حيث أن أعضاء المجلس يتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل الشعب.

أما الانتخاب غير المباشر فلا يزال العمل به قائماً في بعض المجالس النيابية التي تتكون من مجلسين، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يتم انتخابهم من قبل ناخبين هم بالأصل منتخبون كما هو معمول به على سبيل المثال بالنسبة لمجلس الشيوخ الفرنسي، وهو ذات النظام المعمول به عند انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتم انتخابه بطريقة غير مباشرة من قبل المندوبين الرئيسيين الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب بحكم القانون⁵.

وباستقراء نصوص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نجد بأنها قد تبنت نظام الانتخاب المباشر خاصة عند انتخاب رئيس الجمهورية، وفي المقابل نجدها قد تبنت النظامين المباشر وغير المباشر عندما تعلق الأمر بانتخابات السلطة التشريعية، حيث تبنت

¹ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 48.

² حاشي نهال، المرجع السابق، ص 72.

³ محمد أنس قاسم جعفر، ضمانات ممارسة الحق في الانتخاب، المجلد 20، العدد 160، ص 82، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية. أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 90.

⁴ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 98.

⁵ مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 130.

نظام الانتخاب المباشر عند انتخاب الشعب لأعضاء المجلس الشعبي، في حين أنها تبنت نظام الانتخاب غير المباشر عند انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ويظهر هذا الأمر جلياً عندما أشار دستور الجمهورية الجزائرية إلى ذلك، حيث نص على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري¹، كما نص القانون ذاته على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بينما ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري غير المباشر، وتتكون تلك الهيئة الناجبة من أعضاء المجالس الشعبية والولائية التي قام المواطنون بانتخابها².

أما في فلسطين، فنجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني قد تبني صراحة نظام الانتخاب المباشر لكل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات المتعلقة باختيار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال استقراء نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على أن ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من قبل الشعب الفلسطيني ووفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني³.

كما نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م على أن ينتخب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، على أن يحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي⁴.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائري قد فرق بين النظام الانتخابي لأعضاء كل من المجلس الشعبي ومجلس الأمة فجعل الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي تتم بنظام الانتخاب المباشر، في حين أن الانتخابات المتعلقة باختيار أعضاء مجلس الأمة جعلها تتم وفقاً لنظام الانتخاب غير المباشر، ولعل السبب في ذلك هو أن المشرع الدستوري في الجزائر قد تبني نظام المجلسين عند تنظيمه لعمل السلطة التشريعية، بمعنى أن السلطة التشريعية تتكون من غرفتين الأولى تعرف باسم مجلس الشعب أما الأخرى فيطلق عليها اسم مجلس الأمة.

¹ المادة (85) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴ المادة (48) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

وكما هو معلوم فإن نظام المجلسين لا يحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا كان قائماً على الاختلاف سواء أكان ذلك الاختلاف في طريقة اختيار أعضاء كلاً من المجلسين أم شروط انتخابهم أم صلاحياتهم، فإذا كان المجلس الثاني متوافقاً مع المجلس الأول في طريقة الاختيار والشروط والاختصاصات فلا حاجة عندها لنظام المجلسين، بل يمكن اعتباره مجلساً فردياً حتى وإن كانت السلطة التشريعية تتكون ظاهرياً من مجلسين.

أما المشرع الفلسطيني فلم تكن هذه التفرقة قائمة لديه، وذلك بسبب أن المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام المجلس الموحد أو ما يعرف بالمجلس الفردي، بمعنى أن السلطة التشريعية في فلسطين تُعهد جميع اختصاصاتها إلى مجلس واحد فقط، وبالتالي لسنا بحاجة إلى تحقيق الاختلاف بين المجالس لتحقيق الغاية المرجوة من نظام المجلسين، وذلك لأن المشرع الفلسطيني لم يتبنى نظام المجلسين كما فعل نظيره الجزائري، وإنما تبنى نظام المجلس الفردي الذي لا يقتضي هذه التفرقة في طريقة الانتخاب.

الفرع الثاني: تقدير نظامي الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

تعددت الآراء واختلفت حول النظام الأصح لإجراء العملية الانتخابية، وكل اتجاه له مجموعة من البراهين والحجج التي يبرر بها موقفه، فبالنسبة لمؤيدي نظام الانتخاب المباشر فهم يرون بأن هذا النظام هو الأقرب إلى تحقيق المعنى الأمثل للديمقراطية الحقيقية¹، وعليه فإن فالبرلمانات في الانتخاب المباشر تكون أكثر تمثيلاً للشعب طالما أن أفراد الشعب قد قاموا بانتخاب أعضائه بأنفسهم، ويتحقق ذلك دون أن تكون هناك إمكانية للتأثير أو الضغط المباشر على هيئة الناخبين والتي تكون كبيرة جداً بحيث يصعب السيطرة عليها أو توجيهها لبرامج انتخابية معينة.

وتأخذ غالبية الدول المعاصرة بهذه الطريقة عند انتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، إلا أنه لا يزال معمولاً بطريقة الانتخاب غير المباشر في بعض الدول عند انتخاب المجلس الثاني في الدول التي تتكون فيها الهيئة النيابية من مجلسين، وهو ذات الأمر المعمول به لدى بعض الدول التي يتم فيها انتخاب رئيس الدولة على مرحلتين، وفي هذه الحالة يكون اختيار من يمثلهم بيد عدد قليل من المندوبين، وعليه فإن وجود مرحلتين من شأنه أن يسهل عملية الضغط والتأثير على هيئة المندوبين المنتخبة عند قيامهم بانتخاب أعضاء البرلمان².

¹ راجعي أحسن، المرجع السابق، ص 132.

² هاني الطهراوي، المرجع السابق، ص 202.

وأضاف بعض الفقهاء المؤيدين لنظام الانتخاب المباشر قولهم بأن التجربة العملية قد أثبتت صورية نظام الانتخاب غير المباشر، مدللين على ذلك بأن انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والذي يجري انتخابه على درجتين، معتبرين أن هذا الانتخاب من الناحية الواقعية قد تحول إلى ما يشبه الانتخاب على درجة واحدة.

ويرجع هذا القول من جانبهم إلى أن ناخبي أول درجة لا يقومون بانتخاب الرئيس، وإنما يقومون بانتخاب المندوبين الذين ينتمون إلى ذات حزب المرشح الذي يتوق الناخب إلى فوزه بالانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون رئيس الدولة الفائز بالانتخابات معروفاً بمجرد أن تظهر نتيجة انتخاب المندوبين الذين هم مجرد أداة لتنفيذ إرادة الناخبين من الدرجة الأولى¹.

إضافة إلى ذلك فإن نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يعمل على تمكين القاعدة الشعبية الكبيرة من القيام بمهمة انتخاب كل من رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، وذلك لأنه من الصعب أن يتم الضغط أو التأثير عليها بسهولة من طرف الأحزاب السياسية لاتساع أعداد هيئة الناخبين، وذلك عكس ما هو عليه الحال في نظام الانتخاب غير المباشر والذي يعمل على زيادة تأثير الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية على المندوبين الذين تمت عملية اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى، كما يكون بالإمكان تشويه العملية الانتخابية، بالتزوير، أو استخدام العنف، أو الرشوة، أو غيرها من الوسائل الأخرى.

ومن ذلك أيضاً أن الانتخاب المباشر يزيد من اهتمام هيئة الناخبين، وتعزيز شعورهم بالمسؤولية الملقاة على كاهلهم، وهو ما يساعد في زيادة درجة الوعي السياسي الإدراك وتفهم الأمور العامة لدى أفراد الشعب، وهو ما لا يحققه لهم نظام الانتخاب غير المباشر².

أما بالنسبة لأنصار نظام الانتخاب غير المباشر فقد كان لهم اتجاه مغاير، فهم يعتبرون بأن الأبعاد السياسية للديمقراطية تكون أقرب للتحقق عندما يكون الانتخاب على درجات عدة، وذلك لأن المندوبين الذين يقوم الناخبين باختيارهم يكونون أقدر على حسن اختيار من يمثلهم أكثر من عامة أفراد الشعب، فهم يرون بأن المندوبين يتوافر لديهم قدر عالٍ من الفكر والثقافة والحكمة السياسية فضلاً عن إلمامهم الكبير بالأمور العامة، وهو ما يترتب عليه أن يكون هؤلاء المندوبون أكثر تقديراً وشعوراً بالمسؤولية الملقاة على كاهلهم.

¹ راجعي أحسن، المرجع السابق، ص 132.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 91.

كما أنهم يرون بأن نظام الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى التخفيف من حدة التضامن الاجتماعي عند مشاركتهم في العملية الانتخابية، إضافة إلى قولهم بأن هذا النظام هو الأفضل لأن تأخذ به وتتبناه الدول النامية، وذلك نتيجة لضعف الوعي السياسي لدى الناخبين في تلك الدول¹.

ويرى الباحث بأن نظام الانتخاب المباشر هو النظام الأفضل للانتخابات العامة، ذلك أن الشعب يقوم بانتخاب من يمثله أو ينوب عنه في ممارسة السلطة بشكل مباشر دون أي وسيط وهو التعبير الأمثل على نظام الحكم القائم على الديمقراطية، فالشعب هو صاحب السلطة الأصلية فلا يعقل أن يتم حرمانه من مباشرة حقه بشكل مباشر، وفي المقابل يتم منح هذه السلطة صغيرة من الناخبين تقرر شئون الحكم في الدولة نيابة عنه، لذا فالأصل أن يباشر الشعب باختيار من يمثله بشكل مباشر إلا في الحالات التي تكون فيها السلطة التشريعية في الدولة قائمة على نظام المجلسين، فيمكن أن ينتخب أعضاء المجلس الثاني بطريق الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

قد يكون الهدف من العملية الانتخابية انتخاب شخص لينوب عن دائرة انتخابية معينة، في حين أن المقصود من وراء ذلك هو انتخاب مجموعة من الأفراد ضمن قائمة معينة. وعليه فإن بيان الأساس الذي يقوم عليه كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة يتطلب الحديث حول مضمون هذين النظامين (الفرع الأول)، وتقدير هذين النظامين من خلال إبراز مزايا وعيوب كلا النظامين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي هو ذلك النظام الذي يقوم بمقتضاه الناخبون في دائرة انتخابية محددة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في داخل البرلمان²، على أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، وبذلك يتم تقسيم إقليم الدولة وفقاً لنظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة، مع وجوب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد المخصصة في البرلمان³.

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 133.

² محمد سالم، البشير يس شاوش، أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 10، بتاريخ 20/6/2018، ص 684. نزيه رعد، المرجع السابق، ص 52.

³ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 91.

أما الانتخاب بنظام القائمة فهو النظام الذي يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق، بحيث يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدد معين من النواب يمثلونهم في البرلمان، على أن هذا العدد من النواب يتم تحديده من قبل القوانين الانتخابية السارية في الدولة.

وعليه فإن نظام الانتخاب بالقائمة لا يقوم على انتخاب نائب واحد فقط كما هو عليه الحال في نظام الانتخاب الفردي، وإنما يقوم بانتخاب مجموعة من الأفراد يندرجون تحت قائمة معينة، وقد سمي هذا النظام بنظام القائمة لأن كل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء من يريد انتخابهم على أن يكون ذلك ضمن العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما يسمى هذا النظام أيضاً بنظام الانتخاب متعدد الأعضاء وذلك نظراً لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم عند إجراء العملية الانتخابية¹.

وتبرز مظاهر الاختلاف بين النظامين من حيث عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة الواحدة، حيث يكون الاختيار مقصوراً في نظام الانتخاب الفردي على نائب واحد فقط، بينما يكون الاختيار في نظام الانتخاب بالقائمة شاملاً لعدد معين من الأعضاء تحدد عددهم قوانين الدولة الانتخابية.

ومن مظاهر الاختلاف بين النظامين أيضاً النطاق المحدد للدائرة الانتخابية، حيث يوجب نظام الانتخاب الفردي تقسيم أراضي الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة على أن تكون متساوية، في حين أن نظام الانتخاب بالقائمة يقتضي تقسيم أراضي الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، وعليه فإن نظام الانتخاب بالقائمة يترتب عليه التقليل من عدد الدوائر الانتخابية بحيث لا يتطابق عدد تلك الدوائر مع عدد النواب المراد انتخابهم، وذلك على عكس نظام الانتخاب الفردي الذي يتساوى فيه عدد النواب المراد انتخابهم مع عدد الدوائر الانتخابية، فهذه الأخيرة قائم في أصله على تمثيل كل دائرة بنائب واحد لا أكثر من ذلك².

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري نجده بأنه قد تبنى نظام الانتخاب بالقائمة عند إجراء انتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي³.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 131.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 140.

³ المادة (191) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

إضافة إلى ذلك نجد بأن دستور الجمهورية الجزائرية قد أشار إلى تبنيه نظام الانتخاب الفردي عند إجراء الانتخابات الرئاسية، والذي يلزم لتحقيقه أن يكون انتخاب الرئيس بطريق الانتخاب العام المباشر والسري¹.

أما في فلسطين، فقد تبني النظام الانتخابي الفلسطيني أيضاً نظام الانتخاب بالقائمة عند إجراءه لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني².

إضافة إلى ذلك فقد أشار القانون ذاته إلى تبنيه نظام الانتخاب الفردي عند إجراء الانتخابات الرئاسية في فلسطين، حيث نص على أن تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري³.

ويرى الباحث بأنه لا يمكن القول بأن كلاً من نظام الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة يصلح لوحده لأن يكون معتمداً لإجراء الانتخابات العامة، وذلك لأن كلاً من النظامين له مزايا وعيوب فضلاً على أنه لا يمكن اتباع نظام واحد منهما وتطبيقه عند عقد الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، ذلك أن الهدف الذي تصبوا إليه الانتخابات العامة مختلف تماماً عن الهدف الذي تسعى الانتخابات البرلمانية إلى تحقيقه، فالانتخابات الرئاسية يكون الهدف منها انتخاب شخص واحد فقط ليشغل منصب رئيس الدولة، في حين أن الهدف من إجراء الانتخابات البرلمانية هو اختيار مجموعة من الأفراد يحددهم قانون كل دولة تبعاً للنظام النيابي الذي تبنته وذلك بهدف تكوين البرلمان.

الأمر الذي يترتب عليه أن نظام الانتخاب الفردي هو الأجدر بالاتباع عند إجراء الانتخابات الرئاسية بعد اعتبار جميع أنحاء الدولة دائرة انتخابية كبيرة، وذلك لأننا نكون في هذه الحالة بصدد انتخاب شخص واحد يمثل مجموع هيئة الناخبين، بينما يصلح نظام الانتخاب بالقائمة عند إجراء الانتخابات البرلمانية لأننا نكون في هذه الحالة بصدد اختيار مجموعة من الأفراد يكونون البرلمان، على أنه يمكن اتباع نظام الانتخاب الفردي أيضاً عند عقد الانتخابات البرلمانية.

¹ المادة (85) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (4/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (3/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الفرع الثاني: تقدير نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تعددت الآراء حول النظام الأفضل لإجراء العملية الانتخابية فلكل من نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مؤيدوه ومناهضوه، ومن ذلك تظهر لنا المزايا التي يحققها كل نظام منهما، حيث يمكن نظام الانتخاب الفردي الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية، ومن ثم يقوم الناخبون باختيار من يرونه الأكثر صلاحية لتمثيلهم في البرلمان وذلك نظراً لصغر حجم الدائرة الانتخابية، كما يمتاز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة والبساطة والوضوح في عملية اختيار المرشحين، وذلك على عكس ما يحدث عندما يتم الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، إذ يجهل الناخبين شخصية المرشحين في أغلب الأحوال وذلك بسبب اتساع حجم الدائرة الانتخابية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن إلزام الناخب باختيار قائمة معينة دون أي تغيير عليها، كما هو الحال في نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة فإنه يترتب عليه خداع الناخبين في كثير من الأحيان، وذلك لأن الأحزاب السياسية عادة ما تقوم بوضع اسم شخصية مرموقة على رأس القائمة، ومن ثم تضع بعد ذلك أسماء شخصيات يجهلها الناخب أو أن كفاءتها السياسية محدودة، إلا أنه قد يخفف من ذلك اعطاء الناخب حق المزج بين القوائم المطروحة عند إجراء العملية الانتخابية¹.

كما أن نظام الانتخاب الفردي يحقق المساواة بين الدوائر الانتخابية، وذلك لأن هذا النظام قائم على أساس توزيع الدولة إلى دوائر صغيرة بحيث يكون لكل دائرة ناخب واحد فقط، وغالباً ما يكون تقسيم الدوائر بشكل متساوٍ، إلا أن هذه المساواة قد لا تتحقق عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، وذلك نظراً لضخامة الدوائر الانتخابية واتساعها فضلاً عن تعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة في البرلمان وإمكانية التلاعب في ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن نظام الانتخاب الفردي من شأنه أن يعطي فرصة للأحزاب السياسية الصغيرة والأقليات، وذلك من خلال حصولهم على بعض مقاعد البرلمان لدى بعض الدوائر الانتخابية، وهو الذي لا يستطيع توفيره نظام الانتخاب بالقائمة الانتخابية الكبيرة².

أما عن مزايا الانتخاب بالقائمة فإنه يتمتع بعدة مميزات، تتمثل في تحويل العملية الانتخابية إلى مفاضلة بين مبادئ حزبية وبرامج سياسية مختلفة، وليس مفاضلة بين علاقات وأشخاص وصلات عائلية.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 100.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 320.

كما يعني نظام الانتخاب بالقائمة النواب من قيود الارتباطات الضيقة ويمنحهم الاستقلالية في مباشرة العمل السياسي داخل البرلمان لمصلحة جميع مواطني الدولة، إضافة إلى ذلك فإن الانتخاب بالقائمة يزيد من اهتمام الناخبين بالقضايا العامة، ويعمق من فهمهم للبرامج السياسية لمختلف الأحزاب السياسية ومبادئها، وذلك حتى يتسنى له المقارنة بينها ومن ثم يقوم باختيار القائمة التي تمثل الحزب الأفضل من وجهة نظره¹.

إضافة إلى ذلك فإن نظام الانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه العملية الانتخابية، كتدخل الإدارة في الانتخابات، وممارسة الضغط على الناخبين، فضلاً على أن هذا النظام يحرر نواب البرلمان من ناخبهم ويقوم بإذابة العلاقات الشخصية فيما بينهم، الأمر الذي يجعل من العملية الانتخابية أنها تقوم على خطط وبرامج وسياسات، وليست بناءً على علاقات فردية خاصة².

المطلب الثالث: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي

بعد انتهاء عملية التصويت في الانتخابات العامة تبرز أهمية الطريقة التي يتم من خلالها معرفة نتيجة الفائزين في العملية الانتخابية، حيث يمكن الوصول إلى نتائج تلك العملية الانتخابية من خلال النظر في القوانين الانتخابية لكل دولة والتي تضمنها النظام الذي تتبناه في حساب النتائج، الأمر الذي يلزم معه الحديث حول نظام الأغلبية (الفرع الأول)، ونظام التمثيل النسبي (الفرع الثاني)، ومن ثم تقدير نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي من خلال إبراز المزايا والعيوب لكل منهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية أن الذي يفوز في الانتخابات هو المرشح أو القائمة الذين يحصل أو تحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية³.

وبمعنى آخر فإن نظام الانتخاب بالقائمة هو الذي يفوز فيه المرشح المتحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة للناخبين في حالة الانتخاب الفردي، ومن ثم يتحصل على المقعد المخصص للدائرة.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 100.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 320.

³ أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص 94.

وهو النظام الذي تفوز فيه أيضاً القائمة التي يحصل مرشحوها على أكثرية الأصوات الصحيحة من أصوات الناخبين في حالة الانتخاب بالقائمة، ومن ثم يتم منح المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتلك القائمة، وعليه فإن نظام الانتخاب بالأغلبية يصلح للأخذ به مع كل من نظامي الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة¹.

وجدير بالذكر أن نظام الأغلبية يأخذ إحدى صورتان، وهما نظام الأغلبية البسيطة، ونظام الأغلبية المطلقة:

الصورة الأولى: نظام الأغلبية البسيطة

يقصد بنظام الأغلبية البسيطة أن الذي يفوز بالعملية الانتخابية هو المرشح أو القائمة الانتخابية الحاصل كل منهما على أكبر عدد من أصوات الناخبين، بغض النظر عن مجموع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين، بمعنى أنه يعد فائزاً بالانتخابات كل مرشح أو قائمة حتى ولو لم يحصل كل منهما على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة من أصوات الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية².

فلو فرضنا أن هناك ثلاثة مرشحين شاركوا بالعملية الانتخابية، وحصل المرشح الأول منهم على ثلاثة آلاف صوت، بينما حصل المرشح الثاني على ألفان وخمسمائة صوت، وحصل المرشح الثالث على ألف صوت، فإن المرشح الأول هو الذي يتم إعلان فوزه بالعملية الانتخابية، وذلك لأنه حصل على أكثرية أصوات الناخبين، على الرغم من أن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون أكثر من عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الأول الفائز بالانتخابات.

وعليه فإن العملية الانتخابية في ظل نظام الأغلبية البسيطة يتم حسمها والانتهاؤها منها في جولة واحدة فقط دون أن يكون هناك حاجة لإعادة الانتخابات في جولة أخرى، علماً بأنه تنطبق القاعدة ذاتها على القائمة التي حصلت على أكثرية أصوات الناخبين وذلك عندما يتم الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة³.

وهكذا يظهر لنا بأن المرشح يعتبر فائزاً بالانتخابات بمجرد أن يقوم بإحراز عدد أكبر من أصوات الناخبين مقارنة بمنافسيه الآخرين، دون النظر إلى هذا الفارق في الأصوات حتى ولو

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 101. غزي فاتح، المرجع السابق، ص 60.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 146.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع نفسه، ص 102.

كان فرقاً بسيطاً، فهذا النظام لا يعتمد على تحقيق المرشح الفائز في الانتخابات لنسبة معينة من الأصوات، وإنما يكفي لتحقيقه أن يكون هناك تفوق نسبي وبسيط في عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز مقارنة بباقي المرشحين.

ويعاب على هذا النظام بأنه لا يحقق العدالة الانتخابية، فهو لا يعطي فرصاً متماثلة لجميع المرشحين على حد سواء، وإنما يعطي الأفضلية المطلقة للمرشح الأول دون غيره، وهو المرشح الذي حصل على أكثرية أصوات الناخبين في العملية الانتخابية، دون أن يكون هناك اعتداد بعدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحون الآخرون، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقاعدة التي تقضي بأن الفائز يكسب الكل.

فلو فرضنا أننا بصدد عقد انتخابات للمجلس الشعبي، وتم الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وتطبيقه فإن القائمة الفائزة التي تتحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين تنفرد بتمثيل جميع المقاعد النيابية في المجلس وتحتكرها، على أنه لا تستفيد المقاعد الأخرى من تمثيلها بأي مقعد من مقاعد المجلس، بالرغم من أن الفارق بين الفائزين في الانتخابات والخاسرين لها قليل جداً، وهذه المغالاة من شأنها أن تعزز من سيطرة الأحزاب السياسية الكبيرة وعدم الاكتراث لأحزاب الأقليات¹.

الصورة الثانية: نظام الأغلبية المطلقة

وهذا النظام لا يكفي فيه حصول المرشح الفائز في العملية الانتخابية على أعلى عدد من أصوات الناخبين لكي يعد فائزاً بالانتخابات كما هو عليه الحال في نظام الأغلبية البسيطة، بل يجب أن يتحصل المرشح الفائز بالانتخابات على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة للناخبين المشاركة في العملية الانتخابية.

ومعنى ذلك أنه يشترط لإعلان فوز أحد المرشحين في العملية الانتخابية لدى الدائرة الانتخابية أن يتحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة من هيئة الناخبين المشاركين في الانتخابات².

وعليه فإنه يشترط للفوز بالانتخابات وفقاً لهذا النظام أن يحصل المرشح في حالة الانتخاب الفردي أو المرشحون في حالة الانتخاب بالقائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للناخبين، أو كما هو متعارف عليه حصول أي منهما على نصف عدد الأصوات الصحيحة

¹ راجي أحسن، المرجع السابق، ص 148.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 133.

المشاركة في التصويت على الانتخابات زائد صوت واحد على الأقل، وبمعنى آخر أن يتحصل كل من المرشح أو القائمة الفائزين بالانتخابات على مجموع من الأصوات يفوق مجموع ما حصل عليه جميع المرشحين الآخرين مجتمعين¹.

فعلى سبيل المثال إذا كان هناك ثلاثة من المرشحين أو ثلاثة قوائم في الدائرة الانتخابية، وتحصل المرشح لأول على أربعة آلاف صوت، وتحصل المرشح الثاني على ألفان وخمسمائة صوت، في حين تحصل المرشح الثالث على ألف صوت، فإن المرشح الأول هو الذي يفوز بمقعد هذه الدائرة الانتخابية، وذلك لأنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، أي أنه تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للناخبين المشاركين في العملية الانتخابية.

أما لو تحصل المرشح الأول على ثلاثة آلاف صوت، وتحصل المرشح الثاني على ألفين وخمسمائة صوت، في حين تحصل المرشح الثالث على ألف صوت، فهذا معناه أنه لم يفز أحد بمقعد الدائرة الانتخابية، وذلك لأنه لم يتحصل أحد من المرشحين الثلاثة على الأغلبية المطلقة، الأمر الذي يتطلب وجوب إعادة الانتخاب بين أعلى اثنين من المرشحين حصلوا على أصوات في الجولة الأولى، أي أن عملية الانتخاب ستم في جولتين².

ومما تقدم يتبين لنا بأن نظام الأغلبية بنوعيه يترتب عليه الاجحاف بحق الأقليات السياسية المشاركة في الانتخابات، وخاصة عندما يتم الأخذ بنظام الأغلبية البسيطة، والذي يكتفي بتحصيل المرشح على أعلى نسبة من أصوات الناخبين لكي يعد فائزاً بالانتخابات، بغض النظر عن عدد الأصوات التي تحصل عليها باقي المرشحين.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأن المشرع الدستوري قد تبنى نظام الأغلبية المطلقة للوصول إلى المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية³، وهو ذات الأمر الذي تبناه المشرع الفلسطيني لتحديد الفائز بالانتخابات الرئاسية⁴.

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 144.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 103.

³ المادة (85) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، رام الله، فلسطين، عدد ممتاز 23، 2021/1/13م.

ومما تقدم يتبين لنا بأن كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني قد تبني نظام الأغلبية المطلقة للتعرف على المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية، حيث اشترطت القوانين الانتخابية الخاصة بالبلدين ضرورة أن يتحصل المرشح الفائز بمنصب الرئيس على أكثر من نصف أصوات الناخبين ليعد فائزاً بالعملية الانتخابية، فإذا لم يتحصل أي من المرشحين المتنافسين على منصب الرئاسة على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين، فإنه يتم إعادة العملية الانتخابية بين أعلى اثنين من المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات الصحيحة للناخبين في دورة انتخابية ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قد نظم المدة الزمنية لانعقاد الدورة الانتخابية الثانية في حال لم يتحصل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس السلطة على الأغلبية المطلقة، حيث نص النظام الانتخابي الفلسطيني على أن تجري انتخابات الدورة الثانية لانتخاب الرئيس بعد خمسة عشر من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي حيث اكتفى بالنص على إجراء دورة انتخابية ثانية في حالة عدم تحصيل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية على الأغلبية المطلقة، إلا أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتم من خلالها عقد انتخابات الدورة الثانية بين أعلى اثنين من المرشحين الحاصلين على أكثر أصوات الناخبين، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه الانتخابي العضوي على تحديد المدة الزمنية اللازمة لعقد انتخابات الدور الثاني لانتخاب رئيس الجمهورية في حال لم يتحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وذلك أسوة بما فعله نظيره الفلسطيني.

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

يرتبط هذا النظام الانتخابي بالانتخاب بالقائمة، إذ أنه لا يتصور تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة، وذلك لأن نظام الانتخاب الفردي لا يصلح عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي، ومفاد هذا النظام يتم من خلال توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة في العملية الانتخابية¹.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 104.

وعليه فإن توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على جميع القوائم المتنافسة، بحيث تحصل كل قائمة منها على عدد مقاعد في الدائرة الانتخابية بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في العملية الانتخابية¹.

ومثال ذلك أنه لو كان هناك ثلاثة قوائم مشاركة بالعملية الانتخابية تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة انتخابية محددة، وتحصلت القائمة الأولى على ستة آلاف صوت من أصوات الناخبين، وتحصلت القائمة الثانية على ثلاثة آلاف صوت، في حين تحصلت القائمة الثالثة على ألف صوت. فإن المقاعد العشرة سيتم توزيعها بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وذلك معناه فوز القائمة الانتخابية الأولى بستة مقاعد، وتفوز القائمة الثانية بثلاثة مقاعد، في حين تفوز القائمة الثالثة بمقعد واحد من مجموع المقاعد العشرة المخصصة للدائرة الانتخابية².

ويعد نظام التمثيل النسبي هو النظام الأنسب لتمثيل الأقليات السياسية، وذلك لأنه يسمح بحصول الأحزاب السياسية الصغيرة على بعض المقاعد النيابية إلى جانب الأحزاب السياسية الكبيرة³، الأمر الذي يترتب عليه منع استحواذ أحزاب النخبة على جميع المقاعد النيابية كما هو عليه الحال في نظام الأغلبية، حيث أنه وفقاً لهذا النظام يمكن لكل حزب سياسي الفوز بعدد من المقاعد النيابية يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها، دون أن يرتبط ذلك بالحصول على عدد كبير من أصوات الناخبين كما هو معمول به في نظام الأغلبية⁴.

وتأخذ الدول التي تبنت نظام الانتخاب بنظام التمثيل النسبي بطرق مختلفة لتحديد نتيجة العملية الانتخابية والقوائم الانتخابية الفائزة فيها، حيث تتضمن كل طريقة منها قدراً مختلفاً من الحرية للناخبين في انتخاب من يمثلهم، وتتمثل تلك الصور بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة (أولاً)، ونظام التمثيل النسبي مع التفضيل (ثانياً)، ونظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم (ثالثاً).

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 148.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 104.

³ حمدود ابتسام، ريس أمينة، النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01_21، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، بتاريخ 2025/6/30، ص 528.

⁴ رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 148.

أولاً: نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة

يقصد بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة أن يقوم الناخب بانتخاب قائمة انتخابية واحدة من القوائم الانتخابية المترشحة للمنافسة بالعملية الانتخابية بكاملها، على أن يكون الانتخاب لجميع أسماء المرشحين الواردة فيها دون الصلاحية في إجراء أي تعديل على تلك القائمة، وعليه فإن الناخب وفقاً لهذا النظام يتعين عليه أن يعطي صوته لإحدى القوائم المشاركة بالعملية الانتخابية دون إمكانية التعديل أو المساس بما تتضمنه تلك القائمة¹.

وعليه فإن الناخب في هذا النظام ملزم بالترتيب المعد مسبقاً، فهو يقوم بالتصويت لصالح القائمة أو الحزب فقط دون أي سلطة له في التعديل عليها، وهو الأمر الذي قد يسمح بفوز مترشحين لا يحظون بثقة الناخبين من خلال تواجدهم على رأس القوائم المترشحة وفي مقدمات ترتيبها من خلال استغلال أموالهم ونفوذهم أو من خلال استعمال أي طرق غير مشروعة².

ثانياً: نظام التمثيل النسبي مع التفضيل

ومفاد هذا النظام أنه يكون للناخب اختيار قائمة واحدة من بين القوائم المترشحة للعملية الانتخابية والمعرضة عليه، إلا أنه لا يملك الحذف منها أو الإضافة إليها لأي مرشحين من القوائم الأخرى المتنافسة.

ويختلف هذا النظام عن سابقه بأنه يعطي للناخب قسماً من حرية الاختيار، وهو الأمر الذي يتمثل بقدرته على تغيير ترتيب الأسماء التي تشتمل عليها القائمة الانتخابية والتي وقع اختياره عليها³، ويترتب على هذا النظام أنه يكون للأحزاب السياسية مطلق الخيار في اختيار أسماء مرشحهم وترتيبها في القوائم، على أنه يكون للناخب أيضاً مطلق الخيار في تعديل ترتيب الأسماء الواردة في تلك القائمة التي وقع اختياره عليها وفقاً لما يراه مناسباً⁴.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 131.

² حيدور جلول، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، ولاية الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، بتاريخ 2022/3/31، ص 2425.

³ بلعدي مصطفى، أثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني "قراءة على ضوء الأمر 01_21"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ولاية جيجل، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، بتاريخ 2023/12/31، ص 274.

⁴ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 141.

ثالثاً: نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم

يعني نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم عدم تقييد الناخب بقائمة انتخابية واحدة ولا بالأسماء الواردة في تلك القائمة دون غيرها، وإنما يكون له حرية الاختيار من بين تلك القوائم المترشحة للعملية الانتخابية، بحيث يمكنه تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يقوم باختيارهم من بين مجموع القوائم المتنافسة، أي أنه يكون له الحق في اختيار أسماء المترشحين اللذين يفضلهم من جميع القوائم المشاركة في العملية الانتخابية، ومن ثم تكوين قائمة خاصة به من الأسماء التي يختارها من بين تلك القوائم¹.

وعليه فإنه وفقاً لهذا النظام تظهر الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الناخب عند مشاركته بالتصويت على العملية الانتخابية، وذلك لأنه لا يكون مقيداً بالقوائم الانتخابية التي تقدمها الأحزاب السياسية، وإنما يكون من حقه تكوين قائمته المفضلة لديه من بين تلك القوائم المترشحة، بحيث يقوم بالمزج بين مجموع الأسماء التي تتضمنها تلك القوائم.

إضافة إلى ذلك يكون من حق الناخب النظر في تحديد الترتيب النهائي للقائمة التي قام بتكوينها وفقاً لما يراه مناسباً، حيث تنقيد اللجان الانتخابية بهذا الترتيب عند مرحلة الفرز النهائي لأصوات الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية².

وعليه فإنه عندما تتبنى التشريعات الانتخابية نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة يكون تحديد القائمة الفائزة بالعملية الانتخابية أمراً سهلاً ويسيراً، وذلك لأن مرشحي كل قائمة يحصلون على ذات العدد من أصوات الناخبين، بخلاف نظام المزج بين القوائم والذي يجعل أمر تحديد القائمة الانتخابية الفائزة بالانتخابات أكثر تعقيداً وصعوبة، وذلك لأن النتيجة لا تحدد إلا بعد فرز أصوات الناخبين وجمع الأصوات لكل مرشح لوحده، ومن ثم إعادة جمعها مرة أخرى ضمن كل قائمة كما تم طرحها للانتخاب³.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين نظام التمثيل النسبي وظاهرة الأحزاب المتعددة، وتظهر هذه العلاقة بوضوح أكبر إذا ما تبنت الدولة نظام القوائم المغلقة، الأمر الذي يؤدي معه إلى ظهور أحزاب سياسية متعددة تنافس للفوز بالعملية الانتخابية، ويرجع تفسير ذلك

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 132.

² راجحي أحسن، المرجع السابق، ص 141.

³ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 335.

إلى أن كل حزب مهما كان ثقل تواجدته بين الناخبين، فإنه يكون واثقاً من أنه سيحظى بتمثيل داخل البرلمان، الأمر الذي يترتب عليه تمسكه بفكرتي عدالة التمثيل وعدم الاستقطاب¹.

وتعني فكرة عدالة التمثيل أنه عندما يضمن كل حزب الحصول على عدد من المقاعد في البرلمان تتناسب مع ما يتحصل عليه من أصوات الناخبين، فإنه يتمسك بوجوده وعدم الاندماج في حزب آخر لضمان حصوله على تمثيل في البرلمان.

أما فكرة عدم الاستقطاب فهي تنبع من عدم خشية الناخبين من ضياع أصواتهم حتى ولو تم منحها إلى حزب صغير نسبياً، وذلك لأنه يتوقع تمثيل ذلك الحزب في البرلمان وحصوله على عدد من المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها، الأمر الذي يترتب عليه زيادة نشاط الأحزاب الصغيرة ويضمن الإبقاء على تعددها داخل الدولة، بل إن اللجوء إلى الأحزاب الصغيرة ضمن نظام تتعدد فيه الأحزاب وتطبق نظام التمثيل النسبي لهو خير وسيلة لضمان الحصول على مقعد في البرلمان، وذلك لأن الأحزاب الكبيرة عادة ما تكون قد اكتمل فيها العدد².

وعليه فإن نظام التمثيل النسبي يعد النظام الأفضل في تحديد نتائج الانتخابات البرلمانية، ويكون ذلك ضمن سياسة تبحث عن توسيع نطاق الأحزاب الكبيرة ضمن المنظومة البرلمانية، دون أن يترتب على ذلك حرمان أحزاب الأقليات من التمثيل النيابي، الأمر الذي يترتب معه تحقيق العدالة الانتخابية على مستوى الوسائل المتبعة وتحقيق التعايش الحزبي على مستوى النتائج³.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأحزاب السياسية يزداد في ظل وجود نظام التمثيل النسبي إما بانقسام أحزاب قائمة إلى مجموعات مستقلة عن بعضها، بحيث تعتبر كل مجموعة منها حزباً أصلياً ومستقلاً فيما بعد، وقد تتحقق تلك الزيادة من خلال ظهور أحزاب جديدة ببرامج وأيدولوجيات مستقلة تماماً عن تلك الأحزاب القائمة، وتعد الصورة الثانية هي الأكثر انتشاراً في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة⁴.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 328.

² المرجع نفسه، ص ص 328_329.

³ راجعي أحسن، المرجع السابق، ص 149.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 329.

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري نجده بأنه قد تبني نظام التمثيل النسبي عند إجراءه لانتخابات المجلس الشعبي على أساس القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج¹.

أما في فلسطين، فقد تبني النظام الانتخابي أيضاً نظام التمثيل النسبي عند إجراءه لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل المعروف بالقوائم، على اعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة².

الفرع الثالث: تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

أخذت غالبية الدول بنظام الأغلبية في وقت مبكر، الأمر الذي يفهم منه أن هذا النظام كان يعد النظام الأمثل من وجهة نظر واضعي دساتير تلك الدول، إلا أن عدول بعض تلك الدول عن هذا النظام وأخذ بعضها الآخر بنظام التمثيل النسبي، فإن ذلك معناه أن لكلا النظامين مميزات وعيوب، الأمر الذي يلزم معه بيان تقدير نظام الأغلبية (أولاً)، ومن ثم تقدير نظام التمثيل النسبي (ثانياً).

أولاً: تقدير نظام الأغلبية

إن أهم ما يمتاز به نظام الأغلبية هو الوضوح والبساطة والقدرة على قيام أغلبية نيابية قوية ومتماسكة تتمكن من تشكيل حكومة متجانسة تضي على نظام الحكم في الدولة نوعاً من الثبات والاستقرار³.

إلا أنه بالرغم من ذلك فقد تعرض هذا النظام لعدة انتقادات منها أنه يؤدي إلى محاباة الأحزاب السياسية الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، الأمر الذي يترتب عليه ظلم للأقليات السياسية⁴.

كما يعمل هذا النظام على استبداد البرلمانات، ويكون ذلك من خلال عدم وجود معارضة متوازنة داخل البرلمان بسبب كثرة المقاعد التي يتحصل عليها حزب الأغلبية في البرلمان، الأمر الذي يجعل من العملية التشريعية حكراً على ذلك الحزب القوي دون اعتداد لرأي المعارضة أو الأقليات السياسية.

¹ المادة (191) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (4/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 330.

⁴ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 105.

وعليه فإن الأصل في النظام النيابي أن يكون مرآة صادقة للرأي العام بكافة اتجاهاته وأيدولوجياته، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقه يقرروا بأن نظام الأغلبية لا يكتفي بإيقاع الظلم على الأحزاب الصغيرة فقط، وإنما يعمل على إفساد النظام النيابي بشكل كامل¹.

ثانياً: تقدير نظام التمثيل النسبي

يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية اتفاقاً مع الديمقراطية، وذلك لأنه يحقق العدالة من خلال إعطاء كل حزب من الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية عدداً من المقاعد في البرلمان يتناسب مع عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها، بحيث يكون لكل حزب دور ووجود داخل الهيئة النيابية، فهو وسيلة ضرورية لوجود النظام الديمقراطي النيابي الحقيقي والذي يكون ترجمة صادقة للتعبير عن رغبات الشعب فيمن يباشرون السلطة نيابة عنه.

كما يؤدي تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى قيام أغلبية برلمانية تعبر عن إرادة شعبية حقيقية، وليست تلك الأغلبية الشكلية التي تظهر عندما يتم تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية².

ومن ذلك أيضاً أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون استبداد البرلمان، وذلك لوجود معارضة قوية تتمثل بوجود الأحزاب الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية والتي تصل إلى البرلمان من خلال الفرصة التي يهيئها لها نظام التمثيل النسبي³.

وعليه فإن نظام التمثيل النسبي يخلق معارضة قوية صوتها مسموع داخل البرلمان، مما يدفع الحكومة للالتزام بالدقة والموضوعية عند ممارستها لاختصاصاتها للعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعلى العكس من ذلك فإن الحكومة عندما لا تجد أمامها معارضة قوية تراقب عملها وتصحح أخطائها فإنها ستركن إلى الكسل واللامبالاة وإساءة استعمال السلطة.

إضافة إلى ذلك فإن نظام التمثيل النسبي يعزز من وجود الأحزاب الصغيرة ويحافظ على وجودها وتمثيلها في البرلمان ويحمي استقلالها في مواجهة الأحزاب السياسية الكبيرة، مما يساهم في تشجيع مؤيدي تلك الأحزاب على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لأنهم يعلمون أن مشاركتهم مؤثرة في العملية الانتخابية وتساهم في حصول أحزابهم على عدد أكبر من المقاعد في البرلمان، وذلك على النقيض من نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى عزوف أنصار الأحزاب

¹ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 239.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 106.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 331.

السياسية الصغيرة عن الإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع لأنهم يعلمون أنها ليست مؤثرة في نتيجة الانتخاب، الأمر الذي يترتب عليه لجوء الأحزاب السياسية الصغيرة إلى دمج نفسها مع أحزاب سياسية أخرى حتى تتمكن من الفوز بعدد من المقاعد في البرلمان¹.

وبالرغم من هذه المزايا التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي فإنه تعرض لعدة انتقادات كان أهمها أنه نظام معقد وصعب في التطبيق، فضلاً على أنه نظام يعتريه الغموض لدى جمهور الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج العملية الانتخابية.

كما يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية وكثرتها، فقد تظهر أحزاب سياسية ليس لها تمثيل شعبي حقيقي أو لا يكون لديها مبادئ أو برامج سياسية حقيقية، وذلك لأن جميع الأحزاب ستشارك في العملية الانتخابية وتتحصل على مقاعد دخل البرلمان بحسب نسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من أصوات الناخبين².

ولعل أخطر عيوب نظام التمثيل النسبي تتمثل في عدم قيام أغلبية قوية في البرلمان، الأمر الذي قد يؤدي معه إلى حدوث أزمات وزارية وزعزعة للاستقرار السياسي في الدولة، حيث يؤدي هذا النظام إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية، الأمر الذي يجعل معه من الصعب على أي من تلك الأحزاب أن يكون أغلبية برلمانية لوحده تجعله قادراً على تشكيل حكومة موحدة، بحيث تكون قادرة على تحمل الأسئلة والاستجابات والنقد والتصدي لأي اقتراح يتضمن سحب الثقة عن حكومته، حيث تقوم الأحزاب السياسية في مثل هذه الحالة بإقامة بعض التكتلات من أجل دعم الحزب القوي داخل البرلمان، وذلك حتى يكون قادراً على تشكيل حكومة يتم توزيع حقائبها الوزارية على أحزاب الائتلاف، حيث يتم منح كل حزب منهم عدداً من الوزارات يتناسب مع ثقله داخل البرلمان.

وتعد الحكومات الائتلافية مصدر ضعف وطني، وذلك لأنها تضطر في أوقات كثيرة لاتخاذ القرارات المهمة تحت تأثير المجاملة السياسية والتي يضطر فيها الحزب الكبير إلى تبنيه في علاقاته مع الأحزاب السياسية الأخرى المشتركة معه في الحكومة، والتي تلجأ في كثير من الأحيان إلى المساومة النفعية الخاصة بعيداً عن المصلحة الوطنية العامة، ويترتب على هذا الأمر سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة على الائتلاف الحكومي، إلا إذا قرر الحزب الأكبر عدم

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 106.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 135.

الاستسلام ولو أدى ذلك إلى انهيار الائتلاف وسقوط الحكومة بسبب حجب الثقة عنها لفقدانها الأغلبية اللازمة في البرلمان¹.

إضافة إلى ذلك فإن نظام التمثيل النسبي قد يترتب عليه زعزعة الاستقرار الوزاري في الدولة خاصة عندما تكون السلطة التنفيذية في الدولة قائمة على الثنائية وهو الأمر المعمول به لدى الدول التي تبنت النظام البرلماني، فعدم الاستقرار الوزاري ليست ظاهرة سيئة لذاتها فحسب، وإنما للنتائج المترتبة على ذلك من الناحية الإدارية والسياسية.

فمن الناحية الإدارية يترتب على عدم الاستقرار السياسي ترك الوزير وهو الرئيس الإداري الأعلى في وزارته إلى ترك منصبه في وقت مبكر قبل أن يتاح له الفرصة الكافية للقيام بأعباء وزارته وتنفيذ سياستها العامة، الأمر الذي يترتب عليه إحداث خلل في العمل الإداري، وإرهاق خزانة الدولة العامة كثيراً من الأموال على مشاريع قد لا تتم بسبب تغيير الحكومة وعدم موافقة الحكومة الجديدة على السياسة التي كانت تنتهجها الحكومة السابقة.

أما من الناحية السياسية، فإنه يترتب على تغيير الحكومات وعدم الاستقرار الوزاري إلى فقدان الوزراء لشعورهم بالمسؤولية وعدم تفانيهم وعطاءهم في العمل، إضافة إلى الهاجس الذي يعيشه رئيس الحكومة باستمرار وهو الذي يتعلق باهتمامه بالمحافظة على بقاء حكومته واستمرارها أكثر من اهتمامه بإدارة شؤون الدولة، الأمر الذي يترتب عليه توسيع ميدان المجاملة والانحراف والفساد الإداري والسياسي في الدولة².

ومما تقدم يتبين لنا بأن كل من نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي قد ورد بشأنهم مميزات وعيوب، إلا أن المفاضلة بينهم لا تقوم بناءً على أساس النظريات الفقهية فحسب، وإنما يجب أن يتم الأخذ بالاعتبار ظروف كل دولة على حدة.

وعليه فإن مسألة التفضيل بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي يتحكم فيها عدة اعتبارات، حيث يعد نظام التمثيل النسبي هو النظام الأكثر قرباً لتحقيق روح الديمقراطية والعدالة والمساواة عند ممارسة الناخبين لحقهم بالانتخاب، وبين الأحزاب السياسية الأخرى المتنافسة في العملية الانتخابية.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 331.

² المرجع نفسه، ص 334_335.

إلا أنه في الوقت ذاته نجد بأن نظام التمثيل النسبي قد لا يحقق الاستقرار السياسي والثبات الحكومي، وذلك نظراً لصعوبة تحقيق أغلبية فعلية تتولى الحكم في كثير من الأحيان، وهو الأمر الذي يتحقق عند الأخذ بنظام الأغلبية¹.

ويرى الباحث بأن مسألة اختيار النظام الانتخابي الأفضل الذي يمكن للدولة أن تتبناه وتعمل بمضمونه لا تثار بشأنها أية إشكالية عند إجراء الانتخابات الرئاسية لاختيار رئيس الدولة، ذلك أن الهدف الأساس من وراء تلك العملية الانتخابية هو اختيار شخص واحد لمنصب واحد، الأمر الذي يجعل من السهل تحديد النظام الانتخابي الذي من شأنه أن يفرز المترشح الفائز بمنصب الرئاسة وهو ما يتم عادة من خلال تبني الدول لنظام الأغلبية بإحدى صورتيه البسيطة أم المطلقة، وذلك لأن نظام التمثيل النسبي لا يتصور وجوده وتطبيقه كنظام انتخابي عند عقد الانتخابات الرئاسية.

إلا أن الإشكالية تثار عند عقد الانتخابات البرلمانية والتي يكون الهدف منها انتخاب مجموعة من المرشحين لكي يشغلوا المقاعد المخصصة لهم في البرلمان وفقاً لقانون كل دولة، الأمر الذي يلزم بأن تختار كل دولة نظاماً انتخابياً يتناسب مع ظروفها دون غيرها فما يصلح لمكان قد لا يصلح لمكان آخر.

فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي وتتعدد فيها الأحزاب السياسية فإنها تكون بحاجة ماسة إلى اختيار نظام انتخابي يكون قادراً على اختيار أغلبية قوية في البرلمان وما يترتب على ذلك من تكوين حكومة متوافقة ومستقرة من الناحية السياسية وهو الأمر الذي يحققه نظام الانتخاب بالأغلبية، أما الدول التي تعاني من قلة وجود الأحزاب السياسية وضعف تأثيرها ومشاركتها في العملية الانتخابية، فإنها تعمل على تقوية تلك الأحزاب والمحافظة على وجودها وبقائها، الأمر الذي يلزم من الدولة معه أن تتبنى معه نظام التمثيل النسبي والذي يضمن تمثيل جميع الأحزاب السياسية في داخل البرلمان بما فيها تلك الأحزاب الصغيرة التي لا يسعها نظام الأغلبية بالوصول إلى مقاعد البرلمان.

المطلب الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهن

يهدف نظام تمثيل المصالح والمهن إلى إيصال صوت فئات مهنية محددة إلى مراكز صنع القرار في الدولة، ويكون ذلك من خلال اعتباره بديلاً عن نظام التمثيل التقليدي الذي يقوم

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 136.

على أساس التقسيم الجغرافي، وذلك من أجل حماية المصالح المشتركة لأصحاب المهن والمصالح والعمل على تطويرها.

وعليه فإن فهم الأساس الذي يقوم عليه نظام تمثيل المصالح والمهن يتطلب الحديث عن مضمون هذا النظام (الفرع الأول)، ومن ثم تقديره من خلال إبراز مزاياه وعيوبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظام التمثيل والمهن

لا يعد نظام تمثيل المصالح والمهن نظاماً جديداً كما يظهر للبعض، فقد ظهر هذا النظام وطبق في كثير من الأنظمة السياسية القديمة وبأشكال مختلفة، كانت عادة ما تقوم على أساس تمييز بعض الطبقات الاجتماعية وفئات من الشعب على غيرها.

فقد أخذت فرنسا قبل الثورة بنظام تمثيل المصالح والمهن عندما كان البرلمان فيها يضم ممثلين عن رجال الدين والعامّة والأشراف، حيث كانت كل فئة منهم تقوم بانتخاب نواب عنها ليمثلوهم أمام البرلمان ويدافعون عن مصالحهم أمامه، إضافة إلى ذلك فما زال مجلس اللوردات في إنجلترا يتكون من شخصيات الصف الأول في المجتمع، فلا يكون عضواً فيه إلا من تتوافر فيهم شروطاً معينة تتعلق بالطبقة الاجتماعية والثقافة والنسب¹.

وعليه فإذا كان نظام التمثيل النسبي يعمل على تحقيق حق تمثيل الأحزاب السياسية المختلفة في البرلمان، فإن هذا النظام يقوم على تمثيل المصالح والمهن المتنوعة والتي تقوم بتشكيل العناصر الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، بحيث يجب أن يكون لمختلف المهن من يمثلونهم ويدافعون عن مصالحهم الخاصة بهم في البرلمان².

وتجدر الإشارة أن نظام تمثيل المصالح والمهن وإن كانت نشأته قد وصفت بأنها طبقية، إلا أن هذا النظام قد أخذ يتجه نحو الديمقراطية بخلاف صورته القديمة، فعلى سبيل المثال يقوم النظام الدستوري في مصر على أساس تمثيل الفلاحين والعمال في جميع المجالس النيابية بنسبة خمسين بالمئة على الأقل، وذلك على الرغم من تطور القوانين الانتخابية والأخذ بالتعددية السياسية ونظام التمثيل النسبي، وذلك شعوراً من المشرع بأن هذا النظام يعد من مكتسبات الثورة، وإن كان هذا الأمر لا ينسجم مع التعددية الحزبية³.

¹ محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 407.

² باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 108.

³ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 455.

ويأخذ تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن بإحدى طريقتين، بحيث تتمثل الطريقة الأولى في تحديد نسبة معينة من المقاعد في البرلمان لتمثيل أصحاب المهن والمصالح إلى جانب تمثيل الأحزاب السياسية المختلفة، وتصلح هذه الطريقة عند تطبيق نظام المجلس النيابي الفردي. بينما تتمثل الطريقة الثانية بانتخاب أحد المجلسين النيابيين بأكمله لتمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، على أن يكون المجلس النيابي الآخر لتمثيل الاتجاهات والأحزاب السياسية، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة الأخذ بنظام المجلسين النيابيين عند تطبيق هذه الصورة¹.

الفرع الثاني: تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن

يتميز نظام تمثيل المصالح والمهن بأنه يكفل تمثيل الشعب تمثيلاً صحيحاً داخل المجالس النيابية، الأمر الذي يجعل من هذا النظام ممثلاً حقيقياً لأفراد الشعب، وذلك لأن الدولة لا تتكون من جماعات سياسية فقط، وإنما يضاف إلى ذلك المصالح الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يتطلب أن يتم إعطاء الحق لمثل هذه الجماعات في تمثيل نفسها في البرلمان².

كما يعطي نظام تمثيل المصالح والمهن الحق للعناصر ذات الخبرة الفنية والكفاءة العالية في مختلف المهن أن يتم تمثيلها داخل الهيئة النيابية، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية أو إلى وجود مجلس نيابي فني عند الأخذ بنظام المجلسين النيابيين³.

إضافة إلى ذلك فإن نظام تمثيل المصالح والمهن يكفل وصول الكفاءات إلى البرلمانات وإثرائها بالخبرات المختلفة في الشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فوجود الأطباء والمهندسين والتجار في البرلمان من شأنه أن يؤدي إلى وجود مجلس نيابي متخصص وقادر على الإلمام بالمسائل الدقيقة التي يتم عرضها عليه⁴.

كما أن نظام تمثيل المصالح والمهن يساعد في تخليص الناخبين والبرلمانات من سطوة الأحزاب السياسية وسيطرتها عليهم، وفرض توجهات سياسية معينة على نظام الحكم في الدولة⁵.

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 108.

² عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 151.

³ باسم صبحي بشناق، المرجع نفسه، ص 109.

⁴ محسن خليل، المرجع السابق، ص 200.

⁵ محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 408.

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام تمثيل المصالح والمهنة إلا أنه وجهت له بعض الانتقادات، والتي تظهر في حرص ممثلي كل مهنة من المهنة على مصلحتها ولو كان تحقيق تلك المصلحة على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى التناحر والتنافس بين ممثلي كل مهنة من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، وما يترتب على ذلك من ضياع إلى ضياع المصلحة العامة.

وعليه فإن العامل الفني لا يكون هو العامل الحاسم في اختيار نواب كل مهنة أو فئة، بل سيخضع الأمر للمصالح الخاصة لتلك الفئات والضغط النقابية والعلاقات الشخصية، وغير ذلك من العوامل التي تتعرض لها العملية الانتخابية¹.

كما أن النظام النيابي البرلماني لا يتطلب بأن يكون البرلمان ممثلاً من جميع الطبقات والمهنة والمصالح بشكل منفرد، وذلك لأن النائب في النظام النيابي يكون ممثلاً عن الأمة بأسرها وليس قاصراً في تمثيله على طائفة أو طبقة أو مهنة معينة، على أن يعمل ذلك النائب لتحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة الخاصة بطبقة أو حرفة معينة.

ويترتب على ذلك بأن نظام تمثيل المصالح المهنة يتعارض في أصله مع النظام النيابي البرلماني، وذلك لأن النظام النيابي البرلماني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، في حين يهدف نظام تمثيل المصالح والمهنة إلى خدمة المصالح الخاصة للفئات والطبقات التي يمثلونها حتى ولو تعارضت مع المصلحة العامة².

إضافة إلى ذلك فإن نظام تمثيل المصالح والمهنة لا يضمن اختيار الكفاءات التي تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان، وذلك لأن عملية الاختيار لا تستند في أغلب الأحوال إلى عنصر الكفاءة، وإنما تعد العاطفة والعلاقة الشخصية هما العامل الحاسم في عملية الاختيار³.

كما أنه إذا كان نظام تمثيل المصالح والمهنة سيقوم بالقضاء على سيطرة الأحزاب السياسية على جمهور الناخبين، فإنه سيستبدلها بسيطرة النقابات المهنية المختلفة على هيئة الناخبين.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لهذه المساوئ فإن نظام تمثيل المصالح والمهنة لم يلقى نجاحاً كبيراً عند تطبيقه العملي، وذلك لأن عيوبه زادت على محاسنه، ولتجاوز العيوب التي وقع بها هذا النظام قامت كثير من الدول بإنشاء مجالس فنية واقتصادية استشارية لتقديم المشورة

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 109.

² عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 152.

³ عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 246.

في النواحي الفنية والاقتصادية، وهو الأمر الذي يغنيهم عن الأخذ بنظام تمثيل المصالح والمهن¹.

وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الدستوري الجزائري الذي تبنى نظام المجلسين النيابيين، حيث أفرد لمجلس الأمة طريقة انتخاب خاصة به تختلف عن العملية التي يتم من خلالها اختيار أعضاء المجلس الشعبي على أن يتم اختيار أعضائه من أصحاب الكفاءات الفنية والاقتصادية والاستشارية والعلمية، حيث أشار دستور الجمهورية الجزائرية على أن ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري غير المباشر بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

كما نص الدستور ذاته على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات المهنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية².

أما في فلسطين، فلم يرد أي نص قانوني يعطي الحق لتمثيل أصحاب المصالح والمهن في الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك لأن النظام الانتخابي في فلسطين قد اعتمد نظام التمثيل النسبي بناءً على القوائم الانتخابية المغلقة، بحيث تحصل كل قائمة على عدد مقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني بما يتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة من أصوات الناخبين.

إلا أنه تجدر الإشارة في الوقت ذاته إلى أن الأنظمة الخاصة بالانتخابات في فلسطين قد نظمت حضور بعض المجالس المهنية والنقابية مثل نقابة النقابات الخاصة بالمحامين والأطباء والمهندسين، بحيث ينظم تمثيلها داخلياً وعلى أساس مهني.

ويرى الباحث بأن عدم تبني المشرع الفلسطيني لنظام تعيين الكفاءات العلمية والمهنية في الهيئة النيابية لا يعود إلى قصور غفل عنه المشرع الفلسطيني، وإنما السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الفلسطيني قد تبنى عند تنظيمه للهيئة النيابية لنظام المجلس الفردي على عكس نظيره الجزائري الذي تبنى نظام المجلسين، حيث ينتخب جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بطريق الاقتراع العام من قبل الشعب، كما أن القانون الفلسطيني لم يعط الصلاحية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني،

¹ باسم صبحي بشناق، المرجع السابق، ص 109.

² المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وذلك على عكس ما جاء به نظيره الجزائري الذي أجاز لرئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية، فقد سعى المشرع الفلسطيني من وراء ذلك المحافظة على النظام النيابي في فلسطين من خلال أن يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في الهيئة النيابية.

إلا أن فكرة التعيين لعدد من أعضاء البرلمان من أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية لا يفتقر من وجود النظام النيابي طالما أن أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني قد جاءوا بطريق الانتخاب من قبل الشعب، وذلك لأن النظام النيابي لا يشترط أن يكون جميع أعضاء الهيئة النيابية قد جاءوا بطريق الانتخاب، وإنما يبقى المجلس محافظاً على صفته النيابية طالما أن أغلب أعضائه قد جاءوا بطريق الانتخاب.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يسمح بانضمام أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية ممن يعزفون عن الترشح للانتخابات أو الذين لا يمتلكون قاعدة شعبية تؤهلهم للفوز بأحد مقاعد البرلمان، وذلك بهدف رفع كفاءة المجلس التشريعي الفلسطيني، ولعل السبب وراء قولنا هذا هو أن عامة الناس عند مشاركتهم بالعملية الانتخابية يكون انتخابهم مبنياً على أساس المحبة والمعرفة الشخصية وليس الكفاءة العلمية والمهنية، الأمر الذي يلزم بأن تكون هناك مقاعد خاصة بأصحاب الكفاءات يتم اختيارهم لها بناء على التعيين من رئيس الدولة أو الانتخاب من قبل هيئات متخصصة دون الشعب، بشرط أن يكون أغلبية أعضاء المجلس قد جاءوا بطريق الانتخاب من قبل الشعب، وذلك حتى لا يفقد المجلس التشريعي الفلسطيني صفته النيابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الانتخابية تتنوع وتتعدد تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى انتشار الثقافة الانتخابية فيها، فإلى جانب الأنظمة الانتخابية سالف الذكر أوردت بعض الكتب الفقهية أنظمة أخرى تقوم عليها العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب أخذ فكرة شاملة عن تلك الأنظمة كنظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية (أولاً)، ونظام الانتخاب السري والانتخاب العلني (ثانياً)، ونظام الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري (ثالثاً).

أولاً: نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية

ذهب جانب كبير من الفقه القانوني إلى تناول هذا الموضوع عند حديثهم عن نظام تمثيل المصالح والمهن، إلا أنه من الأهمية بمكان أن يتم إفراد عنوان مستقل لهذا النظام، وذلك لما له من أهمية كبيرة لدى العديد من الدول خاصة تلك الدول التي تقوم على تعدد الأديان والأعراق.

ولقد اختلف الفقه القانوني حول تمثيل الأقليات الدينية والعرقية بين مؤيد ومعارض له، إلا أن الغالبية من الفقهاء الرافضين لهذا النظام كان لهم الغلبة، الأمر الذي كان له تأثير كبير على الدساتير والقوانين الانتخابية الحديثة مما دفعها إلى العدول عن مثل هذا النوع من التمثيل في الانتخابات البرلمانية.

ولقد جاءت فكرة عدول الدساتير والتشريعات الحديثة عن نظام تمثيل الأقليات الدينية أو العرقية منسجمة ومتوافقة مع روح التسامح الديني وانتشار تعمق تيار العاطفة الوطنية، والذي طغى على الاعتبارات العرقية والدينية.

إلا أن هناك أمراً هاماً يقتضي التنويه إليه وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين تمثيل الأقليات السياسية في البرلمان وتمثيل الأقليات الدينية والعرقية، ويتمثل الاختلاف بينهما في أن تمثيل الأقليات السياسية يتمشى مع النظام النيابي بل ويخدمه، في حين أن تمثيل الأقليات الدينية والعرقية تتنافى مع النظام النيابي وتتعارض مع ركن أساسي من أركان النظام النيابي، وهو الركن الذي ينص على أن النائب يمثل الأمة بأسرها¹.

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية نجد بأنه لم يرد في دستور الجمهورية الجزائرية والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات أي نص يشير إلى تبني المشرع الجزائري لنظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية.

ولعل السبب في ذلك هو أن الجمهورية الجزائرية تظهر موحدة غير مجزأة فجميع مواطنيها ينتمون إلى دين واحد ألا وهو الدين الإسلامي الحنيف فهم مسلمون بفطرتهم التي فطرهم الله عليها، فضلاً على أنهم يتمتعون بلغة رسمية ووطنية وهي اللغة العربية كلغة أولى مضافاً إليها اللغة الأمازيغية كلغة ثانية.

وهو الأمر الذي أشار إليه دستور الجمهورية الجزائرية بقوله إن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وأنها وحدة لا تتجزأ²، وأن الإسلام هو دين الدولة³، واللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وتظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة، على أن يحدث لدى رئيس الجمهورية

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 340.

² المادة (1) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (2) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

مجلس أعلى للغة العربية ويكلف هذا المجلس بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية¹.

كما أشار تضمن القانون ذاته أن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية رسمية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، على أن يحدث مجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية، بحيث يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت بقصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد، بل إن المشرع الدستوري قد أحال تحديد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي²، الأمر الذي يظهر مدى اهتمامه بهذه اللغة.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يخصص مقاعد في البرلمان لأي طائفة دينية أو عرقية، فكل من يحمل الجنسية الجزائرية وتطبق عليه الشروط التي يطلبها القانون يحق له المشاركة في العملية الانتخابية سواء أكان ذلك بالترشح أم الانتخاب، فجميع مواطني الدولة الجزائرية بجميع مكوناتهم من عرب وأمازيغ وشاوية وطوارق وغيرهم يكونون على قدم المساواة في الحقوق والواجبات بما في ذلك الحقوق السياسية.

ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال تبني المشرع الجزائري لنظام التمثيل النسبي، حيث يمكن لمجموعة من المرشحين الانضمام إلى قائمة واحدة ويتحصلوا على عدد مقاعد في البرلمان نسبة إلى عدد الأصوات الصحيحة المتحصلين عليها من أصوات الناخبين، كما أن المشرع الجزائري قد ضمن المساواة بين المواطنين في الترشح والانتخاب.

وهو ما بدا واضحاً من نصوص دستور الجمهورية الجزائرية وقانونها العضوي الخاص بالانتخابات، حيث أشار دستور الجمهورية الجزائرية إلى ذلك بقوله الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده³، وهو ذات الأمر الذي أشار إليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بقوله إن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافية ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء⁴.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائري قد أحسن عند عدم تبنيه لنظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية، وذلك لأن هذا النظام في مضمونه يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي تبناه دستور

¹ المادة (3) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (4) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (7) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (3) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

الجمهورية الجزائرية من أن وحدة الدولة واحدة لا تقبل التجزئة، حيث أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يعزز الفرقة والانقسام بين أبناء الشعب الواحد رغم أن ما يجمعهم أكثر بكثير مما يفرقهم ألا وهو وحدة الدين والاعتقاد واللغة والماضي والمستقبل والطموح والآلام وغيرها.

أما في فلسطين، فنجد بأن القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين قد تبنى نظام تمثيل الأقليات الدينية دون العرقية عند إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد ظهر هذا الأمر جلياً بقوله يتم بمرسوم رئاسي تخصيص عدد من المقاعد في المجلس للمواطنين المسيحيين¹.

ويرى الباحث بأن تخصيص مقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني يتنافى مع مبدأ المساواة الذي أقره القانون الأساسي الفلسطيني، والذي جاء فيه بأن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواءً لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة².

وهو الأمر الذي يترتب عليه وجود مخالفة دستورية صريحة، وذلك لأن النص الوارد في القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين قد خول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتخصيص مقاعد للمواطنين الفلسطينيين المسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يقوم الرئيس أيضاً بتحديد عدد تلك المقاعد بناءً على مرسوم رئاسي صادر عنه.

وهو النص الذي جاء مخالفاً لما تضمنه القانون الأساسي بأن الفلسطينيين متساوين أمام القانون والقضاء ولا تمييز بينهم بسبب الدين، الأمر الذي يترتب عليه عدم دستورية النص القانوني الوارد في القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين لمخالفته نصاً صريحاً وواضحاً في القانون الأساسي والذي يعد بمثابة دستور لفلسطين، على أنه يمكن للمواطنين المسيحيين الذين يحملون الجنسية الفلسطينية الانضمام إلى القوائم الانتخابية المترشحة للمنافسة على مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، خاصة وأن المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام التمثيل النسبي والذي يخصص لكل قائمة عدد مقاعد في المجلس التشريعي نسبة لعدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على حدة.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة حذف الفقرة (4/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة أو الحكم بعدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية

¹ المادة (4/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

الفلسطينية العليا، وذلك بسبب مخالفتها لنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، حيث أنه لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف تشريعاً أعلى منه في المرتبة، والقانون الأساسي الفلسطيني هو أعلى قانون في فلسطين، الأمر الذي يتطلب ضرورة التزام المشرع الفلسطيني عند ممارسته لاختصاصه بسن التشريعات ألا تخالف نصوصه تلك النصوص الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني.

ومما تقدم يتبين لنا بأن نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو الأمر الذي أحسن فيه المشرع الجزائري من خلال عدم تبنيه لمثل هذا النظام أو النص عليه، إلا أن المشرع الفلسطيني قد تبنى هذا النظام من خلال إجازته بتخصيص عدد مقاعد للمسيحيين الفلسطينيين في المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو الأمر الذي جاء مخالفاً لما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني والذي ينص على المساواة بين الفلسطينيين ولا تمييز بينهم بسبب الدين.

الأمر الذي يلزم عناية المشرع الفلسطيني بالعمل على إزالة التعارض بين نصوص القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، أو أن تتصدى المحكمة الدستورية لإزالة هذا التعارض الحاصل مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني بصفتها حامية الدستور والمدافعة عنه.

ثانياً: نظام الانتخاب السري والانتخاب العلني

يمكن التفرقة بين كل من الانتخاب السري والانتخاب العلني من خلال النظر إلى طريقة التصويت وكيفية إدلاء الناخبين بأصواتهم في العملية الانتخابية، وبالرغم من صعوبة تطبيق نظام الانتخاب العلني من الناحية العملية، إلا أن جانباً من الفقه كأمثال مونتسكيو والعميد جون ستوارث ميل يرون فيه نموذجاً مثالياً لتجسيد الديمقراطية الحقيقية.

فهم يرون بأن الناخب من خلال اتباع هذا الأسلوب من شأنه أن يعبر عن إرادته بشكل علني بالموازاة مع بقية رفاقه من الناخبين دون حرج أو تردد، وذلك طالما أنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تمسكه بانتخاب المرشح الأفضل، ولا يسعى من خلال مشاركته في العملية الانتخابية لاسترضاء المرشحين بحكم وجود بعض الدوافع والمصالح الشخصية والتي يكون من الصعب التطرق إليها ومواجهتها بشكل علني، وهو الأمر الذي يعد تعبيراً واضحاً على قدرة الناخب على تحمل المسؤولية المترتبة على عمله اختياره للمرشحين¹.

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 137.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن اتباع هذا الأسلوب فإن تطبيقه على أرض الواقع قد أثار عدة إشكاليات، حيث إن علنية التصويت بالانتخابات يعثرها مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخبين وتجعلهم عرضة للرشوة والتهديد، خاصة في ظل الأنظمة التي تقوم على الحزب الواحد أو تلك التي تقوم على النظام الاستبدادي، فضلاً على أن علنية الاقتراع من شأنها أن تعمل على زيادة أعداد الناخبين المتغيبين عن العملية الانتخابية وعزوفهم عن المشاركة فيها منعاً للحرص أو خوفاً من التهديد¹.

وفي المقابل نجد بأن نظام الانتخاب السري قد لاقى رواجاً كبيراً في ظل وجود الأنظمة المعاصرة، وذلك لأنه يولد الشعور بالراحة النفسية والاطمئنان لدى الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، فسرية التصويت في الانتخابات لا تعتبر مبدأً نظرياً فحسب وإنما يتعين تجسيد قيمها ومعالها على مستوى جميع مراحل العملية الانتخابية بدءاً من الدعوة للانتخابات وانتهاءً بإعلان نتائج الفائزين بالعملية الانتخابية.

ويتحقق الشعور بالراحة والاطمئنان من خلال قيام الجهات المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية بشكل كامل من خلال توفير الأماكن المناسبة لإدلاء الناخبين لأصواتهم فيها، وتوحيد شكل الأوراق الانتخابية، على أن توضع تحت تصرف الناخب مظارييف تجري عملية التصويت ضمنها، وتكون تلك المظارييف ليست شفافة وغير مؤشر عليها بأي رمز أو علامة، وعلى نموذج واحد معد مسبقاً، وبعد التصويت يقوم الناخبون بوضع أوراقهم الانتخابية داخل الظرف خلف عازل يضمن السرية، ثم يضع الظرف بنفسه داخل الصندوق من دون أن يراه أحد، حتى أعضاء مكتب التصويت اللذين يقتصر دورهم على التأكد من وجود ظرف واحد فقط².

وتجدر الإشارة إلى أن سرية العملية الانتخابية وإن كانت تمثل ضرورة عملية لازمة لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحاضر، إلا أن تعميم تطبيقها على جميع الناخبين ما زال يواجه العديد من التحديات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالناخبين اللذين لا يجيدون القراءة والكتابة، الأمر الذي يضطر مثل هذه الحالات للاستعانة بغيرهم من أجل قراءة أو كتابة أسماء المرشحين اللذين يرغبون بانتخابهم، وهو الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح مبدأ سرية التصويت مجرد إجراء شكلي فقد كل دقته الأصلية ويصبح عديم الفائدة من الناحية القانونية من وجهة نظرهم³.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 130.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 138.

³ المرجع نفسه، ص 139.

إلا أن الباحث يرى بأنه وإن كان مبدأ سرية الانتخابات لا يمكن سريانه بالنسبة لجميع فئات هيئة الناخبين، خاصة أولئك الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، إلا أنه يبقى نظاماً فاعلاً في العملية الانتخابية، حيث يضمن هذا الأسلوب مشاركة أكبر عدد من هيئة الناخبين في العملية الانتخابية دون خوف أو تعرضهم للتهديد من قبل الأحزاب السياسية الحاكمة أو الأنظمة الدكتاتورية، إضافة لكونه أكثر تنظيماً وترتيباً من عملية الانتخاب العلني، حيث تجري عملية التصويت على أوراق محددة وفق آليات مسبقة وهو ما من شأنه أن يضمن نزاهة العملية الانتخابية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري قد تبني نظام الاقتراع السري، وهو الأمر الذي أشار إليه القانون العضوي للانتخابات والذي جاء فيه أن الانتخابات تتم عن طريق الاقتراع العام السري الحر¹.

أما المشرع الفلسطيني فلم يذهب بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري، فقد تبني أيضاً نظام الاقتراع السري، وهو الأمر الذي يفهم مما جاء به القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين على أنه تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري²، كما أشار القانون ذاته إلى أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الانتخاب السري³.

ومما تقدم يتبين لنا بأن التشريعات الانتخابية الحديثة عزفت عن الأخذ بنظام الاقتراع العلني، وذلك لصعوبة تطبيقه وما يترتب عليه من حرج للناخبين وتهديداً لمصالحهم، خاصة عندما يصرح الناخب بالمرشحين الذين قام الناخب باختيارهم ومن ثم يفوز بالعملية الانتخابية المرشحون المنافسون لمرشحهم الذين قاموا بانتخابهم.

لكل ذلك بدأت التشريعات الخاصة بالانتخابات في الوقت الحاضر بالميل للأخذ بنظام الاقتراع السري الذي يضمن سرية العملية الانتخابية ومشاركة أكبر عدد من هيئة الناخبين في العملية الانتخابية دون خوف أو حرج، وهو الأمر الذي انتهجه كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني.

¹ المادة (4) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (3/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (4/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ثالثاً: نظام الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري

سبق أن ذكرنا بأن هناك اختلافاً فقهيّاً حول التكييف القانوني للانتخابات، حيث ذهب بعضهم إلى تكييف الانتخاب على أنه حق، في حين ذهب بعضهم إلى تكييفها على أنها وظيفة يؤديها الفرد بمجرد انتمائه إلى الأمة، وهناك من جمع بين الأمرين واعتبر أن العملية الانتخابية هي حق ووظيفة معاً.

وعليه فإن الاتجاه الذي يرى بأن السيادة ملك للشعب، بحيث يمتلك كل مواطن من مواطني الدولة جزء مقسوم من تلك السيادة، فقد اعتبروا بأن الانتخاب يمثل حقاً ذاتياً، الأمر الذي يخول صاحبه مطلق الحرية في ممارسة هذا الاختصاص أو الامتناع عن القيام به، كما أنه لا يمكن إجباره على ممارسة واستعمال هذا الحق، وذلك لأنه هو مالك تلك السيادة ومن يمثلها.

أما الاتجاه الذي يرى بأن السيادة ملك للأمة جمعاء وأن الأفراد لا يتمتعون بهذه السلطة بصفة مستقلة وذاتية، فقد اعتبروا بأن الانتخاب لا يعد حقاً شخصياً بالنسبة لهم وإنما هي مجرد وظيفة كلفتهم بها الأمة، حيث تتمثل تلك الوظيفة في ممارسة الانتخابات نيابة عنها وذلك نظراً لاستحالة قيام الأمة بهذا الاختصاص بنفسها، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يكون للفرد حرية الاختيار في ممارسة الانتخاب أو الامتناع عن القيام به، وإنما يكون مجبراً على القيام بهذا الأمر وذلك لتوافر صيغة الأمر في القيام بعمل معين ترتبط صلته بالأمة جمعاء¹.

وقد نصت بعض دساتير الدول كأستراليا وبلجيكا على اعتماد نظام الانتخاب الإجباري إلا في حالات استثنائية بهدف التقليل من أعداد المتغيبين عن المشاركة في العملية الانتخابية، إلا أنه وإن كان الهدف نبيلاً في حد ذاته فإنه يفضل عدم إلزام الناخب بنص قانوني للمشاركة في العملية الانتخابية، وذلك لأن التغيب عن الانتخاب لا يكون القصد من وراءه دائماً إهمال الواجب الوطني، وإنما قد يكون الأمر متعلقاً باستياء الناخب من سياسة معينة².

إلا أن أغلب الأنظمة الدستورية الديمقراطية المعاصرة قد تبنت نظام الانتخاب الاختياري، حيث يتم تشجيع الأفراد بشكل مستمر على ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق المشاركة في الانتخابات، وذلك من أجل تحفيزهم بشكل أكبر على المشاركة في صنع مؤسسات الدولة الدستورية، دون النص على بعض الصيغ القانونية التي تفيد الضغط والإكراه والإجبار في ممارسة هذا الاختصاص، وذلك لأن مثل هكذا نصوص قانونية من شأنها أن تعكر صفو الحرية الانتخابية وسلبها من جميع قيمها الديمقراطية ومعانيها السياسية النبيلة³.

¹ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 134.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 130.

³ رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 135.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المنظم للانتخابات في الجزائر، نجد بأن المشرع الجزائري قد تبني نظام الانتخاب الاختياري، حيث جاء فيه بأنه يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر¹.

وعليه فإن النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع الجزائري هو نظام الانتخاب الاختياري، وهو ما يفهم من لفظة حر الواردة في النص القانوني، حيث ترك المشرع للناخب الجزائري حرية استعماله لحقه في المشاركة في العملية الانتخابية أم عدم القيام به، فضلاً على أنه لم يرد في القانون أي عقوبة على الناخب في حال عدم الإدلاء بصوته في الانتخابات، وهو ما يعزز رأينا في هذه المسألة.

أما في فلسطين، فلم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري فقد تبني أيضاً نظام الانتخاب الاختياري الحر، وهو الأمر الذي أشار إليه في القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين والذي جاء فيه بأنه تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري، كما أشار القانون ذاته إلى أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في انتخابات عامة حرة².

الأمر الذي يفهم منه بأن المشرع الفلسطيني قد تبني نظام الانتخاب الاختياري الحر في الانتخابات العامة، وعليه فإن المشاركة في العملية الانتخابية في فلسطين تعد حقاً وليست واجباً ملزم الأداء من قبل الناخبين الفلسطينيين، فالناخب له الخيار في ممارسة حقه بالإدلاء بصوته في الانتخابات أو أن يمتنع عن ممارسة هذا الحق، كما أن التشريعات السارية في فلسطين لا تشمل على أي نص يفرض عقوبة على أي ناخب لم يشارك في العملية الانتخابية.

ومما تقدم يتبين لنا بأن نظام الانتخاب الاختياري هو النظام الذي بدأ يسود في الوقت الحاضر، بحيث يترك خيار المشاركة في العملية الانتخابية للناخب وحده دون غيره مع إمكانية حثه وتشجيعه على المشاركة بالتصويت دون إلزام، وهو الأمر الذي تبناه كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني.

¹ المادة (5) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (4/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الباب الثاني

التنظيم الإجرائي للانتخابات العامة في
التشريع الجزائري والفلسطيني

الباب الثاني

التنظيم الإجرائي للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تمر العملية الانتخابية لتحديد المرشح أو المرشحين الفائزين بالانتخابات العامة بمجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، وعادة ما تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً قانونية تهدف إلى تنظيم العملية الانتخابية لضمان أن يصل إلى سدة الحكم والسلطة من يعبر عن طموح وآمال الناخبين.

وتتعدد المراحل والإجراءات التي تمر بها العملية الانتخابية في كل من الجزائر وفلسطين إلا أنه يمكن إجمالها بإجراءات تسبق اليوم المحدد لعقد الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، وإجراءات خاصة باليوم المحدد لإجراء العملية الانتخابية، وإجراءات أخرى لاحقة عليه.

وتتمثل الإجراءات السابقة على عملية الاقتراع بالتحضير للعملية الانتخابية ويتم ذلك من خلال استصدار قرار باستدعاء هيئة الناخبين من أجل المشاركة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، ومن ثم تحديد الدوائر الانتخابية وهو النطاق المكاني المتعلق بإطار الترشيح الذي يرغب المترشح في تمثيله في المجالس النيابية، بحيث يتم انتخاب ممثل أو أكثر عن كل دائرة انتخابية منها من أجل التمثيل في المجلس النيابي.

ومن تلك الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع التسجيل في السجل الانتخابي أو القوائم الانتخابية، وهو إجراء لازم لا يمكن لأي شخص أن يشارك في عملية التصويت إلا بعد التأكد من قيد اسمه ضمن تلك الجداول أو القوائم، بل إن مثل هذا الإجراء يعد شرطاً لازماً تشترطه أغلب القوانين في الأشخاص المترشحين للانتخابات العامة.

وبعد الانتهاء من إجراءات القيد في سجل الناخبين يتم فتح باب الترشح لكل من الانتخابات التشريعية أو الرئاسية وفقاً للضوابط والشروط التي يقرها القانون، ومن ثم تشرع كل قائمة أو مترشح حسب الحالة بحملتها الانتخابية والتي تهدف إلى الإعلان عن القائمة أو المترشح والإفصاح عن نيته بدخول المعترك الانتخابي، ومن ثم بيان برنامجه الانتخابي وفوائده ومزاياه، وما يمكن له أن يقدمه لناخبيه بعد فوزه في العملية الانتخابية.

ثم تأتي بعد ذلك الإجراءات المرتبطة بعملية التصويت واللاحقة عليها والتي تتمثل بالإجراءات المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات العامة سواء أكانت انتخابات تشريعية أم

رئاسية، ومن ثم المرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية المتمثلة بإعلان نتائج العملية الانتخابية وإظهار الفائزين بها إلى العلن، وذلك بهدف إعلام كافة بالمرشحين الفائزين بمقاعد البرلمان أو مقعد رئيس الدولة.

وعليه فإن التنظيم الإجرائي للانتخابات العامة يقتضي بيان الإجراءات السابقة على عملية الاقتراع للانتخابات العامة (الفصل الأول)، ومن ثم التطرق للإجراءات المعاصرة للانتخابات العامة واللاحقة عليها (الفصل الثاني) في التشريع الجزائري والفلسطيني.

الفصل الأول

الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تتشترك الأنظمة الدستورية المعاصرة في تكريس مبدأ تمتع الأفراد بحقوقهم السياسية، ووضع الضوابط والإجراءات التي تكفل حق الشعوب في اختيار من يمثلها أو ينوب عنها في مباشرة شؤون السلطة والحكم.

وتتكفل القوانين الانتخابية عادة بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لسير العملية الانتخابية، وذلك من أجل ضمان عدم الانحراف عن إرادة الشعوب في اختيار من يمثلها، وذلك لأن أي مساس في صحة وسلامة إجراءات العملية الانتخابية من شأنه أن يترتب عليه إخلالاً جسيماً بإرادة الناخبين وهدماً حقيقياً لأسس ومبادئ العملية الانتخابية.

وجدير بالذكر أن العملية الانتخابية لا تتم إلا بعد التحضير والاستعداد الجيد لها، فالיום الذي تجري فيه العملية الانتخابية ما هو إلا نتاج جهد مسبق من التجهيز والإعداد له، وتشتمل هذه المرحلة من العملية الانتخابية على التسجيل للعملية الانتخابية والقيد في سجلات الناخبين، وتقديم طلبات الترشح وإعداد القوائم الانتخابية وسجلات الناخبين، فضلاً عما تشتمل عليه هذه المرحلة من فتح باب الترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، ومن ثم الحملات الانتخابية والضوابط الخاصة بها.

فالانتخابات تعد وسيلة الشعوب في إخضاع السلطة في اختياره من ينوب عنه في البرلمان أو فيمن يختاره ليكون رئيساً للدولة، الأمر الذي يتطلب حماية هذا الاختيار من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تكفل اختيار المواطنين لممثليهم في جو من العدالة والحرية، وتشجيعهم على المشاركة في العملية الانتخابية وذلك بهدف الوصول إلى نظام دستوري متماسك بما يحقق استقرار شؤون الدولة.

وعليه فإن الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع في الانتخابات العامة تتطلب الحديث عن الإجراءات المرتبطة بالتحضير للانتخابات العامة (المبحث الأول)، والإجراءات المرتبطة بالترشح للانتخابات العامة وحملتها الانتخابية (المبحث الثاني) في التشريع الجزائري والفلسطيني.

المبحث الأول: الإجراءات المرتبطة بالتحضير للانتخابات العامة في التشريع الجزائري

والفلسطيني

تتجلى أهمية تنظيم العملية الانتخابية في أن ذلك التنظيم هو الذي يتوقف عليه اعتبار المواطنين أعضاء في هيئة الناخبين، الأمر الذي يترتب عليه أنه يصبح بإمكانهم المشاركة في الانتخابات العامة سواء أكانت تلك الانتخابات تشريعية أم رئاسية، إلا أن ذلك يجب ألا يفهم منه أن جميع المواطنين يمكن لهم المشاركة في العملية الانتخابية.

إضافة إلى ذلك فإن مشاركة المواطنين في تلك العملية إنما تتم وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها قوانين الدول وتشريعاتها الانتخابية وفي المواعيد المقررة لإجراء تلك الانتخابات، الأمر الذي يتطلب بيان الإجراءات المرتبطة بعملية التحضير للانتخابات العامة ابتداءً من استدعاء هيئة الناخبين وتحديد الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، ومروراً بعملية قيد وتسجيل الناخبين في السجل الانتخابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لاستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الدوائر الانتخابية

في التشريع الجزائري والفلسطيني

تعتبر مرحلة استدعاء الهيئة الانتخابية بداية الانطلاق للعملية الانتخابية، حيث يتم بموجبها الإعلان الرسمي والحقيقي عن التحضير لكافة المراحل اللاحقة خاصة ما يتعلق فيها بتقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية بما يتناسب مع عدد السكان في كل دائرة انتخابية، الأمر الذي يتطلب بيان آلية استدعاء هيئة الناخبين (الفرع الأول)، وتحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم لاستدعاء هيئة الناخبين في التشريع الجزائري

والفلسطيني

تعتبر مرحلة استدعاء هيئة الناخبين من الإجراءات التحضيرية اللازمة لإجراء الانتخابات العامة، وذلك لأنه لا يمكن لأي ناخب من أن يقوم بالمشاركة في الإدلاء بصوته إلا في أي عملية انتخابية أو استفتاء، أو أن يتقدم بطلب ترشيح له في الانتخابات إلا بعد صدور قرار من الجهة المختصة تدعوا فيه إلى عقد وتنظيم العملية الانتخابية في تاريخ محدد¹.

وتقوم معظم التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة استدعاء هيئة الناخبين إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية وترتيب إجراءاتها التحضيرية، وذلك

¹ حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2021، ص 76.

على خلاف السلطة التشريعية التي لا تمتلك من الوقت والخبرة ما يمكنها من تنفيذ وتطبيق المبادئ العامة والأحكام التفصيلية للعملية الانتخابية.

ولقد وسع الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة من صلاحيات السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على معرفة التفاصيل اللازمة لوضع المبادئ العامة التي تقوم السلطة التشريعية بإقرارها وجعلها موضع النفاذ، الأمر الذي ترتب عليه إسناد ذلك الدستور لمهمة دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة والاستفتاءات لرئيس الجمهورية، أما ما يتعلق بالانتخابات التكميلية أو الجزئية فقد أسندت مهمة إصدار القرار بشأنها لوزير الداخلية¹.

أما في الجزائر، فقد خول المشرع رئيس الجمهورية مهمة استدعاء هيئة الناخبين، ويكون ذلك من خلال إصدار مرسوم رئاسي بالخصوص، وهو الأمر الذي نص عليه القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية ضمن الباب الرابع المنظم للأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت والذي جاء فيه بأن تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ العملية الانتخابية².

كما نص القانون ذاته في الباب السادس منه المنظم لانتخابات رئيس الجمهورية على أنه يتم استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف التسعين يوماً التي تسبق تاريخ الانتخاب³، فضلاً عن تنظيمه لعملية مراجعة القوائم الانتخابية والتي تتم بشكل استثنائي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها⁴.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري في قانونه العضوي المنظم للانتخابات لسنة 2021 قد نص صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة بناءً على مرسوم رئاسي، إلا أن المادة (123) الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع المنظم لأحكام التصويت والاقتراع من القانون سابق الذكر قد نصت على أن استدعاء الهيئة الناخبة إنما يكون بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق العملية الانتخابية.

¹ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2020، ص 199.

² المادة (123) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (246) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (62) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

في حين أن المادة (246) من القانون ذاته الواردة ضمن الفصل الأول من الباب السادس والمتضمن انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية، قد نص على أن استدعاء هيئة الناخبين يتم بموجب مرسوم رئاسي في ظرف التسعين يوماً التي تسبق تاريخ العملية الانتخابية. وباستقراء النصوص القانونية السابقة نجد بأن كلا المادتين من القانون العضوي المنظم للانتخابات لسنة 2021 قد منحتا رئيس الجمهورية صلاحية استدعاء هيئة الناخبين بناءً على مرسوم رئاسي صادر عنه، إلا أن المادة (123) قد جعلت صلاحية رئيس الجمهورية باستدعاء هيئة الناخبين في الأشهر الثلاث التي تسبق الانتخابات، غير أن المادة (246) قد حددت مدة تسعون يوماً التي تسبق العملية الانتخابية لممارسة رئيس الجمهورية حقه في استدعاء هيئة الناخبين، وهو الأمر الذي قد يفهم منه وجود تعارض بين كل من المادتين المذكورتين أعلاه وذلك لأن التشريعات القانونية عادة ما تعمل على تحديد المدد القانونية تحديداً دقيقاً منضبطاً وذلك بهدف حماية الحقوق وإزالة الإبهام عند أعمال نصوص القانون، وذلك لأن مدة الثلاثة أشهر لا توافق دائماً أن تكون تسعون يوماً، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة التوفيق بين كل من المادتين (123) و (246) من القانون العضوي المنظم للانتخابات لسنة 2021، وذلك من خلال توحيد المدد التي تضمنتها كلا المادتين عند استدعاء رئيس الجمهورية لهيئة الناخبين بناءً على مرسوم رئاسي صادر عنه، بحيث يتم استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف التسعين يوماً التي تسبق تاريخ الاقتراع.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد درج على إسناد مهمة استدعاء هيئة الناخبين للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، على أن المرسوم الصادر عنه باستدعاء هيئة الناخبين يجب أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، وذلك على اعتبار أن قرارات السلطة المركزية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية مثلها في ذلك مثل القوانين، ولعل السبب في ذلك هو أن النشر يعد إجراءً شكلياً يهدف إلى إعلام الكافة بالقرار ليمون سارياً في حق هيئة الناخبين¹.

أما في فلسطين، فقد نظم المشرع الفلسطيني مسألة استدعاء هيئة الناخبين في القانون المنظم للانتخابات العامة، فقد جعل مهمة استدعاء هيئة الناخبين من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية من خلال مرسوم رئاسي بذلك، حيث يقوم الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل مدة انتهاء ولايته أو انتهاء ولاية المجلس التشريعي مرسوماً يدعو فيه إلى عقد انتخابات

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 200.

رئاسية أو تشريعية في فلسطين، على أن يحدد في هذا المرسوم موعد العملية الانتخابية، وأن يتم نشره في الجريدة الرسمية وإعلانه في الصحف اليومية المحلية¹.

الفرع الثاني: الإطار القانوني الناظم لتحديد الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري

والفلسطيني

يعد تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيمها من الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، حيث يتم بمقتضاها تحديد النطاق المكاني للإطار الذي يرغب المرشح في تمثيله عند عقد الانتخابات النيابية، والتي يتم من خلالها تحديد مساحة التجوال للمرشح ليمارس فيها حملته الانتخابية، الأمر الذي يتطلب بيان المقصود بالدائرة الانتخابية وأهميتها (أولاً) والمبادئ والمعايير التي تحكمها والمعايير التي يجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية (ثانياً)، وطرق تحديد الدوائر الانتخابية (ثالثاً).

أولاً: التعريف بالدوائر الانتخابية وأهميتها

ويقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها، حيث يقوم الأشخاص المقيدين بجدولها الانتخابية بانتخاب نائب لها أو أكثر في المجالس النيابية البرلمانية²، على أن تتم تلك العملية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها القوانين الانتخابية، ويتم تقسيم الإقليم عند تحديد الدوائر وتقسيمها إلى أجزاء ووحدات جغرافية معينة بحيث تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها ليمارس جميع الأفراد المقيمين ضمن حدودها حقوقهم السياسية المتمثلة بالترشح والانتخاب³.

وتعرف الدائرة الانتخابية أيضاً بأنها وحدة سكانية أو جغرافية يتم دعوة سكانها إلى انتخاب نائب أو أكثر يمثلونهم بالتوافق مع الإطار القانوني للانتخابات، على أنه من الممكن أن تكون الأقسام الإدارية هي ذاتها دوائر انتخابية ويتم رسم حدودها بشكل خاص من أجل إجراء العملية الانتخابية⁴.

¹ المادة (2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 16.

³ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 203.

⁴ سري عبد الكريم الجبوري، الإصلاح التشريعي للقوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2024، ص223.

فالدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بسجلها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي، فهي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية بعد انتهاء العملية الانتخابية¹.

وترتبط عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ارتباطاً وثيقاً بغيرها من الإجراءات السابقة واللاحقة عليها، وذلك لأن الناخب لا يمكن له أن يقوم بالإدلاء بصوته يوم الانتخابات إلا إذا كان مسجلاً بسجل الناخبين أو بإحدى القوائم الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية، ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيمها ضيقاً واتساعاً بحسب النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة، ففي ظل النظام الفردي عادة ما تكون الدوائر الانتخابية صغيرة من حيث المساحة حيث تزداد أعدادها وتقل نسبة إلى تعداد سكانها، وهو النظام السائد في أغلب دول العالم لدقته وبساطته وعدالته، وفي المقابل عند تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة تكون الدوائر كبيرة المساحة وقليلة العدد وتعداد سكانها كبير².

وعليه فإن تعدد الدوائر الانتخابية أمر فرضته الزيادة في عدد السكان وازدياد حجم هيئة الناخبين، حيث أصبح من الواجب تقسيم إقليم الدولة إلى عدد كافٍ من الدوائر، وذلك بحسب ما يحدده القانون على أن يُراعى في ذلك مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الانتخابية الواحدة، غير أن ذلك لا يعني في جميع الأحوال أن يتم مساواة هذه الدوائر الانتخابية بعدد ممثليها في البرلمان، ولعل السبب في ذلك هو أن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان وتسهيل حركة التنقل من دائرة انتخابية لأخرى، وهو الأمر الذي يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي³ من فترة لأخرى حسب ما تقتضي الحاجة لذلك⁴.

إلا أنه وإذا كان النظام السائد هو تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية في معظم دول العالم فهناك بعض الاستثناءات التي اتبعتها بعض الدول عند تقسيمها لأراضيها دوائر انتخابية معتبرة في ذلك جميع أراضيها دائرة انتخابية واحدة، وهو النظام الذي أخذت به إيطاليا الفاشية في

¹ دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 9، بتاريخ 2017/12/15، ص 102.

² حسين مناصري، المرجع السابق، ص 79.

³ الموطن الانتخابي: هو المقر الرئيسي للشخص الذي يزاول فيه نشاطه القانوني، وتربطه بغيره من الأشخاص علاقات شريطة أن يكون موجوداً على الدوام حتى ولو تغيب عنه بصورة مؤقتة. أنظر: بولقواس يسري، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01_21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، بتاريخ 2021/6/3، ص 353.

⁴ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 204.

قانونها الصادر في 17 مايو من العام 1928، حيث كان الناخبون يقومون بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لقائمة انتخابية واحدة أعدتها لجنة الحزب الفاشي بأسماء جميع النواب والبالغ عددهم أربعمئة نائب، ولم يكن للناخب الحق سوى قبول القائمة أو رفضها حيث لا توجد قوائم انتخابية منافسة، بل لم تكن هناك عملية انتخابية حقيقية وإنما هو مجرد استفتاء على قائمة الحزب الفاشي¹.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى اعتبارات عسكرية للمحافظة على الأمن وتجنب المعارك الانتخابية بين المرشحين المتنافسين في الدوائر الانتخابية الصغيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان نجاح تطبيق نظام الدائرة الانتخابية الواحدة في بعض الدول صغيرة المساحة فإنه لا يمكن تطبيق هذا النظام في دولة رقعة أراضيها كبيرة وتضم عليها كثافة سكانية عالية كالجزائر، حيث يؤدي تطبيق هذا النظام إلى صعوبة المفاضلة بين المرشحين وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على جدية الانتخابات².

أما تحديد الدائرة الانتخابية فيقصد به عملية تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية معينة بحيث تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها، ليمارس ضمن إطارها جميع الأشخاص المقيمين داخل حدودها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية، إلا أن تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لا يعني أن كل دائرة منها أصبحت عضواً مستقلاً بذاته عن الدولة، وإنما المفهوم من ذلك أن التقسيم سببه إدارياً ومردّه إلى القانون وتتم عملية تنظيمه ضمن إجراءات العملية الانتخابية.

فالهدف من عملية تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية هو تعيين الحدود لكل منطقة إدارية أو جغرافية داخل الدولة بصورة تضمن تمثيل كافة قطاعات السكان في الدولة بعدد من النواب ضمن المجالس النيابية، على أن يتناسب عدد النواب لكل دائرة انتخابية مع القوة التصويتية لكل دائرة، فالدائرة الانتخابية لا تخرج عن كونها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح من خلالها المشرع للناخبين المدرج أسماؤهم ضمن جدولها الانتخابي انتخاب نائب أو أكثر في المجلس النيابي وذلك تبعاً لما إذا ما كانت العملية الانتخابية تجري بطريقة الانتخاب بالقائمة أم الانتخاب الفردي³.

¹ سري عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 229.

² خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 79_80.

³ سري عبد الكريم الجبوري، المرجع نفسه، ص ص 223_224.

وتكمن أهمية تقسيم أراضي الدولة إلى دوائر انتخابية في تعيين الحدود الجغرافية والإدارية لكل منطقة داخل إقليم الدولة بصورة واضحة وذلك حتى تتم عملية تمثيل قطاعات السكان في المجالس النيابية بعدد معين يتناسب مع القوة التصويتية لكل منهما، كما أن ذلك من شأنه التمكين لهيئة الناخبين في ممارسة حقها الانتخابي بسهولة ويسر وبالتالي تحقيق انتخابات حرة وعادلة، الأمر الذي يتطلب تقسيم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وذلك تبعاً لمقتضيات مساحة الإقليم وعدد سكانها ومراعاة ما يقرره النظام الانتخابي المعمول به.

إضافة إلى ذلك فإن تقسيم أراضي الدولة إلى دوائر انتخابية يعد ضماناً من ضمانات العملية الانتخابية، وذلك لأن عملية التقسيم تم استغلالها منذ زمن بعيد بهدف تشويه المشاركة في الانتخابات واستبعاد فئة معينة تشكل تمثيلاً متناسباً لنقلها الانتخابي، وتتجلى أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية في تمكين الناخبين في الاختيار الأفضل من بين المرشحين، وهو الأمر الذي قد لا يكون متاحاً عندما تكون الدولة تمثل دائرة انتخابية واحدة، كما أن ذلك من شأنه الحصول على نتائج جدية في اختيار نواب يعبرون بشكل حقيقي عن هيئة الناخبين التي منحتهم الثقة وساهمت في وصولهم إلى سدة الحكم¹.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المنظم للانتخابات في الجزائر، نجد بأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الدوائر المتعددة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم تحديد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تبعاً للحدود الجغرافية للولاية، إلا أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وذلك تبعاً لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي، ويتم تحديد الدوائر الانتخابية القنصلية أو الدبلوماسية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لممثلي الجالية الوطنية في الخارج بموجب القانون².

كما أنه تتم عملية انتخاب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري وغير بمعدل مقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، على أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية في المجالات المهنية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية³.

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 203.

² المادة (191) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

إلا أن المشرع الفلسطيني قد انتهج نهجاً مغايراً لما تبناه نظيره الجزائري، فقد اتبع أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي في انتخابات عامة حرة ومباشرة وبطريق الانتخاب السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل، وذلك على اعتبار أن الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة¹.

كما أشار المشرع الفلسطيني إلى اعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس التشريعي، إلا أنه من أجل تحقيق تلك الغاية قام بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ستة عشر منطقة انتخابية والتي تتمثل في "القدس وأريحا والخليل وبيت لحم وجنين وخانيونس ودير البلح ورفح وسلفيت وشمال غزة وطوباس وطولكرم وقلقيلية ورام الله والبيرة ومدينة غزة، ونابلس"، على أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يصدر عن مجلس الوزراء بتعيين حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التي تتبع لها².

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد تبنى أسلوب الدوائر المتعددة بحيث تشكل كل ولاية دائرة انتخابية على الأقل، وذلك بهدف انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر حسب ما تطلبه الحاجة لذلك مع ضرورة المحافظة على الاتصال الجغرافي بين بلديات الولاية.

وفي الوقت ذاته نجد المشرع الدستوري قد نص على أن انتخاب ثلثا أعضاء مجلس الأمة يقوم على أساس المساواة بين الولايات بمعدل مقعدين لكل ولاية يتم انتخابهم من أعضاء المجالس البلدية والولائية، في حين أن الانتخابات الرئاسية لا يسري عليها نظام الدوائر الانتخابية حيث يتم انتخاب الرئيس في الجزائر بطريق الاقتراع الحر والمباشر من قبل الشعب، ولعل السبب في ذلك تقضي بانتخاب شخص واحد يتولى رئاسة الجمهورية في حين أن الانتخابات البرلمانية تهدف إلى انتخاب عدد من النواب ليشغلوا مقاعد البرلمان، الأمر الذي يتطلب وجود ممثلين عن كل دائرة انتخابية.

أما المشرع الفلسطيني فقد اتبع أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة لجميع الأراضي الفلسطينية، إلا أنه في الوقت ذاته قد سمح لجميع الأحزاب السياسية والأفراد تشكيل القوائم والمشاركة في العملية الانتخابية طالما تنطبق عليها الشروط التي حددها القانون، وذلك على

¹ المادة (4/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (7) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

عكس ما كان معمولاً به إبان الحكم الفاشي في إيطاليا والذي كان يقصر حق المشاركة في الانتخابات على قائمة الحزب الفاشي فحسب، بحيث يكون الخيار للناخب في انتخاب تلك القائمة أو رفضها، وهو الأمر الذي تخطاه المشرع الفلسطيني من خلال السماح لجميع من تنطبق عليه شروط الترشح بالانضمام إلى القوائم الانتخابية دون قصرها على قائمة تتبع لحزب سياسي دون غيره.

ويرى الباحث بأن طبيعة كل دولة من الناحية السياسية والجغرافية تفرض عليها اتباع نظام انتخابي معين يكون الأنسب لها ويحقق النتائج المرجوة منه بما يحقق الاستقرار والانتقال السلمي للسلطة، فالنظام الانتخابي الذي يصلح لدولة ما ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لغيرها من الدول، وعليه فإن المشرع الجزائري قد أحسن عندما تبنى نظام الدوائر الانتخابية المتعددة وذلك أنه من الصعب بمكان أن يتم جعل جميع أراضي الدولة الجزائرية دائرة انتخابية واحدة بسبب مساحتها الكبيرة وترامي أطرافها.

الأمر الذي يجعل معه الحاجة إلى دوائر انتخابية متعددة بحيث يتم انتخاب من يمثل أفراد الشعب الجزائري في كل ولاية من الولايات داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً إلى حد كبير عندما جعل الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة الأمر الذي قد يترتب عليه ضعف تمثيل بعض المناطق الانتخابية وبعد النواب المنتخبين عن المواطنين الذين قاموا بانتخابهم فضلاً عن تأثير الأحزاب السياسية الكبيرة.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تبني نظام مختلط يجمع بين أسلوب الدوائر المتعددة لانتخاب الأفراد إلى جانب أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة للانتخاب بالقوائم، بحيث يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس من خلال نظام الدوائر بحيث نتحصل على مزايا هذا النظام بحيث نضمن أن يكون هناك نواباً يمثلون جميع المناطق الانتخابية بحيث يمكن للمواطنين اللجوء إليهم عندما يحتاجونهم وللتقليل من تأثير الأحزاب السياسية.

على أن يتم انتخاب النصف الآخر من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بطريق الدائرة الانتخابية الواحدة من خلال القوائم لضمان تمثيل الأحزاب السياسية الصغيرة في المجلس بشرط اجتيازها لنسبة الحسم، ولضمان العدالة في التمثيل بحيث يحصل كل حزب سياسي على عدد مقاعد في البرلمان بما يتناسب مع الأصوات التي حصل عليها بما يشجع على تنوع الأحزاب السياسية وضمان التعددية الحزبية داخل المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: المبادئ والمعايير التي يجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية

لقد أكد الفقه والقضاء على ضرورة أن تلتزم الجهة التي حولها القانون صلاحية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ببعض المبادئ التي تهدف في مجملها إلى ترسيخ وتحقيق العدالة الانتخابية، وتتمثل هذه المبادئ بالآتي:

1. مبدأ المساواة الحسابية

ويقوم هذا المبدأ على اعتبار أنه يجب مراعاة مبدأ المساواة العددية عند تقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث لا يكون هناك اختلاف بين عدد سكان الدوائر وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، فالمساواة هنا تعني أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد متساوياً مع عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية¹.

2. مبدأ التمثيل العادل للمواطنين

يقضي هذا المبدأ في حظر التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية بصورة تؤدي إلى إضعاف وتشثيت القدرة التصويتية المعبر عنها لجماعة سياسية معارضة لمصلحة الحزب الحاكم في الدولة².

ويحكم هذا المبدأ صورتان تتمثل الصورة الأولى منها بتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل متعمد وفاضح على أساس لغوي أو عرقي أو ديني، وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى تمزيق وتشثيت الكتلة الناخبة لصالح أحد الأحزاب بين أكثر من دائرة انتخابية مما يفقدها قوتها التصويتية، ويتحقق هذا الأمر أيضاً من خلال ضم مناطق ريفية إلى مناطق أخرى حضرية وهي الصورة الأكثر دهاءً وشيوعاً والتي تهدف بدورها إلى إهدار أصوات بعض الأقليات أو تشثيت أصوات المعارضة من أجل تحقيق مصلحة حزبية لتيار سياسي معين أو لتحقيق أهداف عنصرية³.

أما الصورة الثانية فتتجلى من خلال النظام الانتخابي المطبق في الدولة والذي له علاقة وثيقة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، فقد ينص على تحديد نسبة معينة لبعض الفئات مثل الشباب والفلاحين والعمال أو كوتة المرأة، أو أقلية عرقية أو دينية، أو من خلال التفريق بين المترشحين⁴.

¹ حسين مناصري، المرجع السابق، ص 80.

² علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2021، ص 29.

³ عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 816.

⁴ علي مختاري، المرجع نفسه، ص 30.

3. مبدأ معقولية تقسيم الدوائر الانتخابية

تقتضي جدية العملية الانتخابية أن يتم مراعاة عند تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عدم المبالغة في كبر الدائرة الانتخابية أو صغر حجمها، وذلك لأن الإفراط في كبر حجم الدائرة الانتخابية لا يسمح لهيئة الناخبين بالتعرف على المرشحين والمفاضلة بينهم، وبالتالي لا تكون عملية اختيارهم مبنية على أساس سليم.

كما أن الإفراط في صغر الدائرة الانتخابية يؤدي إلى زيادة أعضاء المجالس المنتخبة إلى درجة تعمل على ارتباك العمل النيابي، فضلاً على أن التقليل المبالغ فيه لحجم الدوائر الانتخابية يسهل عملية تدخل الإدارة في العملية الانتخابية وممارسة الضغط على هيئة الناخبين، علاوة على ما يترتب عليه من إنقاص عدد من أعضاء البرلمان إلى الذي يؤدي إلى إفراغ عملية تمثيل البرلمان للشعب من مضمونها، لذا فإنه يفضل أن يتم الأخذ بجل وسط يعمل على التوفيق بين الأمرين¹.

4. مبدأ المراجعة الدورية

يقوم هذا المبدأ على أساس أن تتم عملية المراجعة وتوزيع المقاعد النيابية خلال فترة زمنية وذلك بعد الانتهاء من كل عملية إحصاء للسكان، على أنه تكفي المساواة التقريبية وليست المطلقة لتحقيق هذا المبدأ، وهذا الأمر من شأنه تحقيق العدالة والإنصاف خاصة وأن هناك مدن ومناطق جديدة يتم إنشاؤها بسبب التوسع العمراني.

وقد استلهمت الدول الديمقراطية هذا المبدأ من الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن قامت المحكمة العليا بإصدار حكمها الشهير عام 1962، والذي يقضي بإلزام المشرع الأمريكي بمراعاة التوزيع المتساوي للسكان عند تقسيم الدوائر الانتخابية في البلاد².

ثالثاً: طرق تحديد الدوائر الانتخابية

تتعدد الأساليب المتبعة عند تحديد الطرق التي يتم من خلالها تحديد الدوائر الانتخابية، ويمكن إجمالها من خلال تحديد عدد الدوائر تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب، وقد يكون تحديدها مرتبطاً بالكثافة السكانية، أو من خلال الجمع بين كلتا الطريقتين.

¹ حسين مناصري، المرجع السابق، ص 81.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص 31.

1. تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب

وبموجب هذه الطريقة يحدد المشرع مقدماً من خلال النص في دستور الدولة أو تشريعاتها عدد أعضاء البرلمان، بحيث يكون عددهم ثابت ويتم توزيعه على دوائر تتناسب مع الأقسام الإدارية الانتخابية بشكل عام، فيتم تخصيص عدد ثابت من النواب لكل دائرة انتخابية لا يتغير ولا يتأثر بعدد السكان¹.

وبناءً على هذا التحديد من قبل المشرع لعدد النواب تتم عملية تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية، غير أن تقسيم تلك الدوائر يكون تبعاً للنظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة، ففي نظام الانتخاب الفردي يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوٍ لعدد النواب، فإذا كان المشرع قد حدد عدد النواب المراد انتخابهم بمئتين ضمن نظام الانتخاب الفردي فإنه سيتم توزيع هؤلاء النواب على مائتي دائرة انتخابية.

أما إذا كان النظام الذي تتبعه الدولة في العملية الانتخابية هو نظام القائمة فإن عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد نواب البرلمان مقسوماً على العدد المقرر والمحدد انتخابه في كل دائرة انتخابية، وتتميز هذه الطريقة بأن عدد أعضاء البرلمان يبقى ثابتاً مهما تغير عدد السكان بالزيادة أم النقصان مع ثبات عدد الدوائر الانتخابية².

2. تحديد الدوائر الانتخابية تبعاً لكثافة السكان

يقوم المشرع وفقاً لهذه الطريقة بتحديد النواب في ضوء عدد السكان، ومن ثم تتم عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتغير عددها تبعاً لتغير عدد السكان زيادة أو نقصاناً³.

وعليه فإن المشرع في هذه الحالة لا يقوم بتحديد أعضاء البرلمان، وإنما يكتفي بالنص على ضرورة أن يتناسب هذا العدد مع عدد سكان الدولة، كأن يكون هناك نائباً لكا أربعين ألف نسمة، على أنه يمكن معرفة عدد النواب بعد إجراء التعداد السكاني، والذي يتم تمثيله بعدد السكان مقسوماً على عدد السكان المطلوب منهم لتمثيله بنائب واحد، وهو الأمر الذي يجعل عدد الدوائر الانتخابية يتغير بالزيادة أو النقصان تبعاً لتغير عدد السكان، وتعرف هذه الطريقة بطريقة التمثيل السكاني.

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 205.

² سري عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 226.

³ خليف مصطفى، المرجع نفسه، ص 205.

وتتميز هذه الطريقة بكونها تراعي معدلات التطور السكاني وتلقى تأييداً لها باعتبارها تتوافق مع نظرية سيادة الشعب، حيث تكون السيادة مقسمة بين أفراد الجماعة وفقاً لأعدادهم، إلا أنه في الوقت ذاته تتطلب هذه الطريقة رقياً في التربية السياسية وتعدداً للمصالح بهدف إيجاد ممثلين عن الآراء المختلفة داخل البرلمان، أما الدول حديثة العهد بالنظام الديمقراطي فإن الإكثار من عدد النواب فيها مع ضعف مستوى التربية السياسية من شأنه أن يؤدي إلى ضعف نضوج الآراء المطروحة بسبب قلة المناقشات المجدية، فضلاً عن الإرباك الذي قد يحصل داخل البرلمان، وهو الأمر الذي يدفع باتجاه تفضيل أسلوب تحديد عدد النواب مع مراعاة عملية توزيعهم على الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها، خاصة في ظل قلة أو انعدام التفاوت في نسب النمو السكاني على الأغلب¹.

3. الجمع بين الطريقتين السابقتين

تجمع هذه الطريقة بين الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها تحديد الدستور لعدد أعضاء البرلمان بما يتناسب مع عدد السكان، على أن يشترط ألا يزيد عدد أعضاء البرلمان عن حد أقصى يحدده القانون، ومثال ذلك أن يتم تحديد عدد أعضاء البرلمان بنائب واحد لكل عشرين ألف نسمة بحيث لا يزيد عدد النواب على مائتي نائب، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تراعي التغييرات السكانية ولا يترتب عليها زيادة في عدد النواب بصورة تؤثر سلباً على أداء البرلمان².

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على عدد السكان في تحديد المقاعد المخصصة للمجلس الشعبي الوطني، بحيث توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، على أن يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف نسمة من السكان.

ويتم تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشتمل على ستين ألف نسمة من السكان، إلا أن عدد المقاعد في أي دائرة انتخابية لا يمكن أن يقل عن ثلاثة مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف نسمة من السكان³.

¹ سري عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 228.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص 26.

³ المادة (3) من الأمر رقم 21_02 المؤرخ في 2 شعبان لعام 1442 الموافق 16 مارس لسنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، بتاريخ 2 شعبان عام 1442 الموافق 16/مارس/2021.

ولم يغفل القانون تنظيم المسألة المتعلقة بعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية في الخارج، فقد حدد المشرع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الخاص بالجالية الجزائرية في الخارج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية مقاعد، على أن يتم تطبيق ذلك من خلال التنظيم¹.

كما حدد المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون رقم 84_9 المؤرخ في 2 من جماد الأول عام 1404 الموافق 4 من شهر فبراير لسنة 1984 المعدل والمتمم، والذي يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، على أن يحدد عدد المقاعد لكل ولاية بمقعدين اثنين².

أما في فلسطين، فلم ينتهج ذات النهج الذي اتبعه نظيره الجزائري، وإنما حدد عدد مقاعد ثابتة لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو ما أشار إليه القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين بأن عدد نواب المجلس التشريعي الفلسطيني مائة واثنان وثلاثون نائباً³، فهو عدد ثابت بنص القانون لا يتغير إلا إذا تم تعديل القانون ذاته من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني أو بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عند إعلان حالة الضرورة.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد ربط عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقاً لعدد السكان بحيث يزيد عدد المقاعد في المجلس بزيادة الكثافة السكانية داخل الدائرة الانتخابية وهو أمر محمود للمشرع الجزائري، في حين أن المشرع الفلسطيني قد حدد عدداً ثابتاً من المقاعد داخل المجلس التشريعي الفلسطيني دون أي معادلة سكانية ضمن النصوص القانونية المنظمة للانتخابات العامة، فهو رقم قانوني مباشر لا يعتمد على عدد المناطق أو المشاركين في العملية الانتخابية، فهو لا يضع قواعد سكانية ثابتة وإنما يمكن تعديل عدد المقاعد الواردة في النص القانوني بتعديله إذا ما دعت الحاجة لذلك.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، بحيث يتم ربط عدد المقاعد الخاصة بالمجلس التشريعي الفلسطيني بعدد السكان في فلسطين، وهو الأمر الذي يضمن أن يكون عدد النواب متناسباً مع عدد السكان بما يحقق

¹ المادة (4) من الأمر رقم 02_21 لتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان لسنة 2022 في الجزائر.

² المادة (6) من الأمر رقم 02_21 لتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان لسنة 2022 في الجزائر.

³ المادة (4/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

تواصل جيداً بين النواب في المجلس التشريعي والمواطنين، كما أن ذلك من شأنه أن يحفظ على ثبات واستقرار القوانين الانتخابية بصونها من التعديل المتكرر كلما دعت الحاجة لزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم للتسجيل في السجل الانتخابي في التشريع الجزائري والفلسطيني

إن لعملية القيد والتسجيل في السجل الانتخابي أهمية قانونية كبيرة، وذلك لأنها من الناحية القانونية تعد شرطاً جوهرياً وشكلياً لازماً من أجل من أجل مباشرة حق التصويت في الانتخابات العامة، فلا فائدة يمكن تحصيلها من عملية انتخابية يتم فيها تنظيم الشروط الموضوعية التي تقرها التشريعات الانتخابية إذا لم تتركز بالتسجيل في سجل الناخبين.

إضافة إلى ذلك فإنه من الناحية العملية لا يمكن ممارسة حق التصويت في الانتخابات العامة إلا من قبل المواطنين الذين جرى قيدهم في سجل الناخبين دون غيرهم فهو يعد بمثابة الأهلية السياسية للناخب، الأمر الذي يتطلب التعريف بسجل الناخبين وخصائصه (الفرع الأول)، وكيفية إعداد سجل الناخبين (الفرع الثاني)، ومن ثم عرض سجل الناخبين للاعتراض عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بسجل الناخبين وخصائصه¹

يعد قيد اسم الناخب في سجل الناخبين شرطاً لازماً لا بد من توافره ليتمكن من ممارسة حقه في الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة، وتعد هذه المرحلة من الأهمية بمكان لما يترتب عليها استكمال المراحل الأخرى اللازمة لإتمام العملية الانتخابية وصولاً إلى الكشف عن هوية الأشخاص الذين حازوا على ثقة هيئة الناخبين.

ويقصد بسجل الناخبين تلك الكشوفات التي تتضمن أسماء المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية²، ويعرف أيضاً بأنه الوثيقة التي تتمثل في الجدول أو القائمة

¹ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني يطلق على هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية مصطلح سجل الناخبين، في حين أن المشرع الجزائري يسميها بالقائمة الانتخابية. راجع القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، والمادة (1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² محسن خليل، المرجع السابق، ص 163.

أو السجل الذي يتم فيه تسجيل أعضاء هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية التي تستقر عليها تشريعات كل دولة وقوانينها الانتخابية¹.

وتتجلى أهمية القيد في سجل الناخبين في أنه يمكن من خلاله إثبات أن الشخص الذي يقوم بالإدلاء بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوفٍ للشروط التي يطلبها القانون لممارسة الحق في التصويت، وذلك لأنه من الناحية العملية يصعب التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة للمشاركة في العملية الانتخابية لدى جميع المشاركين في اليوم المقرر لإجراء الانتخابات، وللتغلب على هذه الصعوبة أنشأت القوائم الانتخابية التي تشتمل على جميع أسماء المواطنين المستوفين شروط المشاركة.

ومن فوائد القوائم الانتخابية أيضاً أنها تعمل على تسهيل الإجراءات من خلال تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناءً على عدد أعضاء الهيئة الناخبة للمسجلين، وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد المجالس البرلمانية أو الرئاسية².

وبالرجوع إلى القانون المنظم للانتخابات العامة في الجزائر نجد بأنه لم يورد تعريفاً صريحاً لسجل الناخبين، وإن كان قد أطلق عليه مصطلح القائمة الانتخابية وهو لفظ تكرر مراراً في القانون الانتخابي للدلالة على هيئة الناخبين.

أما المشرع الفلسطيني فقد ميز بين نوعان من السجلات الانتخابية، فهناك سجل الناخبين الابتدائي الذي يحتوي على أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها لتكون عرضة للاعتراض، وسجل الناخبين النهائي الذي يحتوي على أسماء وبيانات الناخبين الذين لهم الحق في المشاركة بالانتخابات، حيث يتم إعدادها بعد انتهاء مدة الاعتراض والفصل فيه³.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني بإيراد تعريف صريح وواضح للسجل الانتخابي مع التمييز بين كل من السجل الانتخابي الابتدائي والنهائي.

¹ طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21، العدد الأول، 2006، ص 191.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، 2005، ص 40.

³ المادة (1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وعليه فإن سجل الناخبين هو عبارة عن سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات، وتكون تلك السجلات مرتبة وفقاً للحروف الأبجدية وتتضمن بيانات تتعلق بالاسم الشخصي للناخب ولقب عائلته وتاريخ ميلاده وغيره، وتظهر أهمية اشتراط وجود سجل بأسماء الناخبين في الانتخابات العامة إلى تجنب القائمين عليها الصعوبات التي قد تنتج عن مسألة البحث في مدى توافر الشروط الموضوعية في كل ناخب بشكل منفرد في اليوم المقرر لإجراء الانتخابات، كما تبرز أهميته من خلال الرجوع إليه كوسيلة لمنع تكرار التصويت فلا يسمح للمواطن بالتسجيل إلا في سجل واحد، وإلا فإنه سيكون عرضة للمساءلة القانونية فيما لو ثبت خلاف ذلك.

وتبرز أهمية السجل الانتخابي أيضاً في أنه يسهل على القائمين على الانتخابات العامة مسألة حصر أسماء الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم وحصر نسبتهم ومعرفة الممتنعين عن المشاركة في العملية الانتخابية فضلاً عن معرفة القاسم الانتخابي واحتساب الأغلبية العددية لأصوات الناخبين في الدول التي تتبنى نظام الأغلبية في توزيع المقاعد¹.

ويتميز سجل الناخبين بصفة العمومية بمعنى أنه لا يتم إعداده لانتخابات معينة بشكل خاص ومن ثم يلغى بعدها، وإنما يكون هذا السجل الانتخابي قد جرى إعداده لأداء مهمته في أي لحظة وفي جميع أنواع الانتخابات التي تتسم بالطابع السياسي سواء أكانت تلك الانتخابات على المستوى الوطني أم المحلي.

وهو الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن استخدام سجل الناخبين في جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات سواء أكانت تتعلق بمجلس النواب أو مجالس المحافظات وغيرها وذلك طالما أن القانون يتطلب ذات الشروط لممارسة الحق في الانتخاب².

كما يتميز سجل الناخبين بالدوام والاستمرار بحيث يمكن استخدامه عندما تستدعي الحاجة إليه، فلا يتم استحداث سجل انتخابي عند كل عملية انتخابية، وإنما يمكن الاقتصار على تحديث سجل الناخبين وتعديله وذلك من خلال إضافة أسماء من تتوافر فيهم الشروط اللازمة للانضمام إلى هيئة الناخبين أو حذف من تخلف عنه أي شرط من الشروط التي يستلزمها القانون.

¹ صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ط2، 2007، ص 42.

² وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 35.

ويترتب على هذه الخاصية أن الناخب يبقى محتفظاً باسمه في السجل الانتخابي طالما أنه لم يستجد أي سبب يقتضي حذف اسمه منه، فهو لا يحتاج أن يقوم بتجديد تسجيله في كل عملية انتخابية، على أنه لا يجوز للجهة الإدارية المختصة إلغاء تسجيله إلا إذا كان هناك ما يبرر اتخاذها لمثل ذلك الإجراء¹.

إضافة إلى ذلك يتميز سجل الناخبين بالعلانية، حيث إن الجهة المشرفة على العملية الانتخابية ملزمة بعرض السجل الانتخابي بطريقة تمكن الناخبين من فحص البيانات المكتوبة فيه، ومن ثم التأكد من مدى مطابقتها مع بياناتهم الخاصة، وهو ما يترتب عليه إمكانية تعديل تلك البيانات إذا كانت غير مطابقة للواقع².

الفرع الثاني: إعداد سجل الناخبين

تنطوي مسألة إعداد سجل الناخبين على قدر كبير من الأهمية، وذلك لأن هذا السجل هو بمثابة الوثيقة التي يتعين عليها إحصاء الأشخاص الذين يتمتعون بحق المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي يدفع الدول الديمقراطية للالتزام الدقة عند تنظيم سجلات ناخبها من أجل أن تكون مرآة صادقة للواقع وأن تكون معبرة عن التعداد الحقيقي لهيئة الناخبين.

وهو ما يتطلب بيان الجهة التي تعهد إليها هذه المهمة، وعلاقة الناخب بالسجل الانتخابي وما يترتب على ذلك من تحديث له من أجل مواكبة المستجدات والتغيرات الحاصلة في عدد السكان، الأمر الذي يلزم معه بيان الجهة المختصة بإعداد سجل الناخبين (أولاً)، وارتباط الناخب مكانياً بسجله الانتخابي (ثانياً)، وكيفية تحديث سجل الناخبين (ثالثاً).

أولاً: الجهة المختصة بإعداد سجل الناخبين

تختلف الجهة التي يقع على عاتقها إعداد سجلات الناخبين باختلاف الدول وتعدد أنظمة الحكم فيها، فبعض الدول تقوم بتشكيل لجان إدارية للقيام بهذه المهمة، في حين تعتمد دول أخرى على بيانات الإحصاء السكاني أو دوائر الأحوال الشخصية وهو الأمر الذي أخذ به المشرع المصري حيث تعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي المصري لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين، حيث يقيد بشكل تلقائي بقاعدة بيانات الناخبين

¹ محمد أنس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 204.

² وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 36.

المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخبين ولم يعرض لهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية طوال العام¹.

وتعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المختصة بالإشراف على الانتخابات العامة في الجزائر، وتضمن تلك السلطة عملية التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية².

وتختص السلطة الوطنية المستقلة بإعداد بطاقة الناخب³ التي تكون صالحة لجميع الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، على أن تسلم تلك البطاقة لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، وتستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار من مساعدة جميع الإدارات العامة والتمثيلات القنصلية والدبلوماسية في الخارج، وتحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار يصدر عن رئيس السلطة المستقلة والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁴.

أما في فلسطين فتتولى لجنة الانتخابات المركزية مهمة تسجيل الناخبين وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين، فقد كفل القانون لكل فلسطيني تتوافر فيه شروط الناخبين الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الابتدائي للناخبين، كما وله أن يتحقق من تسجيل اسمه في حالة عدم وروده فيه⁵.

ثانياً: ارتباط الناخب بالسجل الانتخابي مكانياً

يقتضي تنظيم العملية الانتخابية قيام كل ناخب بالإدلاء بصوته في مركز انتخابي محدد، وذلك لأنه من غير الممكن أن يتم ترك هذه المسألة لرغبة الناخبين دون أي قيد أو شرط وكل ذلك من أجل تجنب الفوضى، الأمر الذي يدفع بالدول إلى وضع ضوابط مكانية تنظم علاقة الناخب بالسجل الانتخابي وتعمل على تحديد نطاق مشاركته في العملية الانتخابية.

¹ المادة (14) من القانون رقم (45) لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، الجريدة الرسمية، العدد 23، 5 يونيو سنة 2014.

² المادة (7) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ بطاقة الناخب: هي بطاقة شخصية تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليمها إلى الشخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية حتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية. راجع: المادة (2) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (72) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (30) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وهو الأمر الذي ذهبت إليه العديد من التشريعات منها ما اشترطه القانون الفرنسي من ضرورة وجود علاقة حقيقية بين الناخب والدائرة الانتخابية التي تم إدراج اسمه في سجلاتها، وذلك على اعتبار أنها تمثل موطنه الحقيقي أو محل إقامته لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو المحل الذي يقوم فيه بتسديد ضرائبه المباشرة¹.

أما المشرع المصري فقد حدد الموطن الانتخابي للناخبين بمحل الإقامة الثابت في بطاقة الرقم القومي، على أن يكون الموطن لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء في ذات لجنة الاقتراع، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وأعضاء وموظفي باقي لجان الاستفتاء في أي لجنة من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها، ويتم الإثبات بكشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم كل من أدلى بصوته في الانتخابات ورقم بطاقته الوطني².

كما اشترط المشرع الجزائري وجود صلة بين الناخب ودائرته الانتخابية حيث قصر حق التصويت في الانتخابات على من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه³، على أن يكون ذلك الموطن بمفهوم القانون المدني الجزائري⁴.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهبت إليه التشريعات السابقة، حيث منع القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين إدراج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها إلا بقرار من لجنة الانتخابات المركزية⁵.

ويلاحظ الباحث بأن كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني قد اشترطا في الناخب لئتمكن من الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية أن يكون مسجلاً في موطن إقامته، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للناخب أن يقوم بإدراج اسمه في غير سجل الناخبين العائد لمنطقته الانتخابية بعد أخذ موافقة لجنة الانتخابات المركزية، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في القانون المنظم للعملية الانتخابية.

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 40.

² المادة (17) من القانون رقم (45) لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

³ المادة (51) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ حدد القانون المدني الجزائري موطن كل جزائري بالمحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وفي حالة عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، على أنه لا يجوز للشخص الواحد أن يكون له أكثر من موطن واحد في ذات الوقت. راجع: المادة (36) من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁵ المادة (30/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة تعديل نص المادة (51) بالإضافة، وذلك من خلال السماح للناخب الجزائري بإدراج اسمه في سجل الناخبين العائد لبلدية أخرى غير تلك التي بها موطنه بعد أخذ موافقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، وذلك أسوة بما تبناه المشرع الفلسطيني.

ثالثاً: تحديث سجل الناخبين

تتطلب ديمومة السجل الانتخابي وصلاحيته لإجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات بشكل عام أن يكون مواكباً لجميع التغيرات التي تطرأ على هيئة الناخبين سواء أكان ذلك من خلال إضافة أولئك الذين بلغوا السن القانوني الذي يؤهلهم للمشاركة في العملية الانتخابية ومن زالت عنهم الموانع التي تحرمهم من حقهم بالإدلاء بأصواتهم، أو حذف أسماء المتوفين ومن اعترى أهليتهم نقص يحرمهم من حقهم بالانتخاب.

كما تتم عملية تحديث سجل الناخبين من خلال تعديل وتصحيح المعلومات والبيانات الشخصية للناخبين بحيث تصبح متطابقة مع الواقع، وهو الأمر الذي توكله تشريعات الدول إلى ذات اللجنة أو الجهة التي تتولى إعداد السجل الانتخابي ابتداءً، وقد تتم عملية تحديث السجل الانتخابي وتعديله بشكل تلقائي كأن تقوم الجهة المختصة بالمراجعة والتحديث بتعديل بيانات الناخبين مباشرة ودون الحاجة إلى تقديم طلب، ويكون ذلك من خلال الرجوع إلى الدوائر المختصة إلا أن دقة هذه السجلات تعتمد على مدى شمولية وكمال البيانات المقدمة من قبل تلك الدوائر، أما صعوبات هذه الطريقة فإنها تتناسب طردياً مع عدد سكان كل دولة¹.

وقد تتجه دول أخرى إلى إشراك المواطنين مع الإدارة في عملية تحديث السجل الانتخابي، ويكون ذلك من خلال عمل إحصاء سنوي عن طريق مندوبي الجهة التي خولها القانون صلاحية التحديث وذلك بهدف جمع بيانات الناخبين وإعداد قوائم خاصة بها بعد توزيع استمارات تتعلق بعملية التحديث يتم تعبئتها من قبل المواطنين، وتحقق هذه الطريقة تطابقاً أكثر بين قاعدة البيانات التي يتضمنها سجل الناخبين والواقع الفعلي لهيئة الناخبين، إلا أنه يعاب عليها التكلفة المالية العالية².

أما الأسلوب الآخر المتبع في عملية تحديث السجل الانتخابي فيتمثل بقيام الناخبين بتقديم طلب إلى الجهة القائمة على العملية الانتخابية بهدف إدراج اسمه في سجلات الناخبين، حيث

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 42.

² جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002، ص 17.

يتم افتتاح مراكز تسجيل الناخبين ليتأكد الناخب من خلال مراجعتها من صحة بياناته الشخصية الواردة في سجل الناخبين الابتدائي على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية محددة¹.

وتتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر بناءً على قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة فهو الذي يتولى مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة²، على أن يكون هذا الأمر في الثلاثي الأخير من كل عام، كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية بشكل استثنائي بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين والذي يقوم بدوره بتحديد فترة افتتاحها واختتامها³.

وعليه فإن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تتم بشكل دوري أو عندما يتعلق الأمر باستحقاق انتخابي في مركز كل بلدية، على أن تتم مراجعة تلك القوائم الانتخابية من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتكون لجن البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية من قاض يقوم بتعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بصفته رئيساً للجنة، وثلاثة مواطنين من البلدية تقوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة باختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوضع تحت تصرف ورعاية لجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية أمانة عامة يتولى إدارتها أحد موظفي البلدية من أولئك الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والحياد، على أن تجتمع اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها، ويتم تحديد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار يصدر عن رئيس السلطة المستقلة، وتقوم تلك الأخيرة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية ويكون ذلك بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة على أن يتم نشره بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة⁴.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لمواطني الدولة المقيمين خارج حدود الجمهورية الجزائرية، حيث يتم إعداد تلك القوائم ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية على أن تتم هذه العملية من قبل لجنة يتم تشكيلها بهدف مراجعة القوائم الانتخابية، وتتكون هذه اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو من يمثله باعتباره رئيساً للجنة، وناخبين اثنين من ضمن المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية أو

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 44.

² المادة (65) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (62) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (63) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

الدبلوماسية يتم تعيينهم من قبل السلطة المستقلة، وأحد موظفي القنصلية باعتباره عضواً في اللجنة.

وتعمل اللجنة على تعيين أمين لها من بين أعضائها، وتنفذ اجتماعات اللجنة بالمقر الخاص بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءً على استدعاء من رئيسها، وبعد ذلك تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء مراجعة القوائم الانتخابية ويكون ذلك بموجب قرار يتم نشره بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، على أن يتم تحديد قواعد سير اللجنة بقرار يصدر عن رئيس السلطة المستقلة¹.

أما في فلسطين، فتعمل لجنة الانتخابات المركزية على تحديث سجل الناخبين الابتدائي بصورة سنوية أو قبل إجراء أي عملية انتخابية، وتتم عملية التحديث من خلال تدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد، ومن ثم إعلان السجل الانتخابي للاعتراض عليه وفقاً لما تقرر أحكام القانون المنظم للانتخابات².

كما أنه للجنة الانتخابات أن تستعين في عملية تدقيق سجل الناخبين الابتدائي بدوائر الأحوال المدنية وجهاز الإحصاء المركزي أو أي جهة أخرى ذات اختصاص، على أن يتضمن هذا السجل بيانات كل ناخب كالاسم الرباعي وجنسه وتاريخ ومكان ميلاده ومكان إقامته الدائم ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره³.

وتتم عملية تحديث وتنظيم سجل الناخبين الابتدائي في فلسطين بشكل علني، وذلك بهدف إتاحة المجال للاطلاع عليها من قبل المراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والاعلام⁴.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد نظم مسألة تحديث ومراجعة القائمة الانتخابية لجميع الناخبين الجزائريين الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية سواء أكانوا داخل حدود الدولة أم خارجها، وهو الأمر الذي لم ينتهجه المشرع الفلسطيني حيث قصر حق تحديث سجل الناخبين الابتدائي على المواطنين الفلسطينيين داخل حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة والمتمثلة بقطاع غزة والضفة الغربية ومدينة القدس.

¹ المادة (64) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (31/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (31/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (31/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وهو الأمر الذي يظهر جلياً من نصوص القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين والذي حدد نطاق المشاركة في الانتخابات العامة بكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن تتوافر فيهم الشروط التي قررها القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والمستوى الاقتصادي والمكانة الاجتماعية والانتماء السياسي¹.

ولعل السبب الذي دفع المشرع الفلسطيني لهذا الأمر هو ظروف الاحتلال التي يعاني منها الشعب الفلسطيني والذي يمنع إجراء أي انتخابات على جميع الأراضي المحتلة في الداخل، فضلاً على أن الانتخابات التي تم إجراؤها في الأراضي الفلسطينية لم تشمل على المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الخارج.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال السماح للفلسطينيين المغتربين من المشاركة في الانتخابات العامة في فلسطين وخاصة تلك الانتخابات المتعلقة باختيار رئيس الدولة، ويكون ذلك من خلال قيد أسماءهم في سجل الناخبين الابتدائي وتحديث بياناتهم بما يضمن حقهم في المشاركة في العملية الانتخابية عندما تسمح الظروف بذلك، لاسيما وأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الأصل أن يكون ممثلاً لجميع المواطنين الفلسطينيين في الداخل والخارج، على أن تشارك السفارات والقنصليات الفلسطينية المنتشرة في ربوع العالم في هذه العملية وتحت إشراف ورقابة لجنة الانتخابات المركزية، فكل ذلك من شأنه أن يعمل على زيادة أواصر الاتصال بين جميع الفلسطينيين في الوطن والشتات وما يترتب على ذلك من شعور فلسطيني الخارج من أنهم ممثلين بشكل حقيقي ضمن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد حدد القانون المنظم للعملية الانتخابية في كل من الجزائر وفلسطين حالات تحديث وتعديل سجل الناخبين سواء أكان ذلك بالإضافة أو الحذف وتغيير مكان الاقتراع بهدف تصحيح البيانات الخاصة بالناخبين، حيث أن هذه العملية قد تتم من خلال إضافة اسم ناخب إلى سجل الناخبين (الحالة الأولى)، أو من خلال حذف أسماء المتوفين من سجل الناخبين (الحالة الثانية)، ومن ثم تغيير مكان الاقتراع (الحالة الثالثة):

¹ المادة (28/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الحالة الأولى: إضافة اسم ناخب لسجل الناخبين

يحق لكل شخص تتوفر فيه أهلية المشاركة في الانتخابات ولم يتم إدراج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب إدراج اسمه بعد أن يقوم بتقديم الوثائق اللازمة لإثبات أهليته، على أن يقوم بتقديم الطلب بشكل شخصي¹.

ولقد حث المشرع الجزائري مواطني الدولة على المشاركة في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة، فقد جعل التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط التي تطلبها القانون².

كما أوجب القانون المنظم للعملية الانتخابية في الجزائر على كل جزائري أو جزائرية يتمتعان بالحقوق السياسية والمدنية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما في تلك القوائم، على أنه لا يجوز لهما التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية³.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لجميع المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية تابعة لبلدية مسقط رأسه أو بلدية آخر موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم وذلك عندما يكون الأمر متعلقاً بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية والاستشارات الاستفتاءية، فإن عملية التسجيل في القائمة الانتخابية تتم في التمثيلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في البلد التي يقيم فيها الناخب⁴.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري، فقد حث كل من له الحق في المشاركة في العملية الانتخابية ولم يرد اسمه في السجل الابتدائي للناخبين أن يتقدم خلال خمسة أيام إلى طاقم مركز التسجيل التابع له بطلب لتسجيل اسمه، على أن يتضمن هذا الطلب اسم الناخب رباعياً وجنسه وتاريخ ومكان ميلاده ومكان إقامته الدائم ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره، إضافة إلى إقرار بحقيقة وصحة البيانات المقدمة وتاريخ تقديم طلب

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 45.

² المادة (54) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادتين (55) و (56) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (57) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

التسجيل وتوقيعه¹، إلا أنه في الوقت ذاته اشترط كي يتمتع بحقه في تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي في حالة عدم ورود اسمه فيه أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني في سبيل تسهيل عملية إضافة الناخبين إلى السجل الانتخابي الابتدائي الاعتماد على أي وثيقة رسمية يتم استعمالها حالياً في فلسطين وذلك بغرض إثبات مكان الإقامة²، على أنه يتم إدراج اسم صاحب الطلب في سجل الناخبين الابتدائي بعد تحقق طاقم التسجيل والاقتراع من صحة البيانات المشار إليها أعلاه³.

ويرى الباحث بأن مدة الخمس أيام التي حددها المشرع الفلسطيني لأولئك الناخبين الذين لم ترد أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي من أجل إدراج أسمائهم فيه هي مدة ضئيلة جداً وغير كافية لإتمام تلك المهمة، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في عزوف كثير من الناخبين عن إضافة أسمائهم ضمن سجلات الناخبين وهو ما من شأنه أن يضيق من أعداد هيئة الناخبين وما يترتب على ذلك من تعارضه مع مبدأ الاقتراع العام، فالأصل أنه كلما زاد عدد المشاركين في العملية الانتخابية كلما كانت أصدق تمثيلاً لإرادة الشعب، وهو ما يتطلب عناية المشرع الفلسطيني بهذه المسألة.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (7) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 وذلك من خلال استبدال مدة الخمس أيام التي يسمح فيها للناخبين بإدراج أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي في حالة عدم ورود أسمائهم فيه بمدة أطول بحيث يتمكن أكبر عدد ممكن من أولئك الناخبين من قيد أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعطي نتائج حقيقية لتلك العملية الانتخابية، على ألا تزيد تلك المدة عن ثلاثة أشهر، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري بتحديد مدة ثلاثة أشهر للقوائم الانتخابية كي تكون محلاً للمراجعة.

ويلاحظ الباحث أيضاً بأن المشرع الفلسطيني قد قصر الحق في إضافة أسماء الناخبين إلى سجل الناخبين الابتدائي على أولئك المقيمين في الأراضي الفلسطينية المتمثلة بقطاع غزة

¹ المادة (7) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين. المادة (31/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (33/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (33/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

والضفة الغربية ومدينة القدس دون أن يشمل ذلك فلسطيني الشتات، وهو الأمر الذي يلزم عناية المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على حق فلسطيني الشتات بتحديث بياناتهم ضمن سجل الناخبين الابتدائي وذلك من باب التجهيز لإشراكهم في أي انتخابات قادمة عندما تكون الظروف مهيئة لذلك، على أن تشارك في ذلك جميع السفارات والقنصليات الفلسطينية المنتشرة حول العالم، وذلك أسوة بما فعله نظيره الجزائري.

الحالة الثانية: حذف أسماء المتوفين من سجل الناخبين

يحق لذوي المتوفي طلب شطب اسمه بعد تقديم ما يثبت ذلك كشهادة الوفاة، يضاف إليها إحدى الوثائق المتعلقة بإثبات هوية الناخب وذلك بغرض بيان صلة القرابة بالمتوفي وكونه أحد أفراد أسرته من أجل قبول طلب شطب اسم المتوفي¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إبلاغ السلطة المستقلة عند وفاة أحد الناخبين، بحيث تقوم المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية بإطلاع السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم الأخيرة بدورها بشطب الناخب المتوفي من القائمة الانتخابية بشكل فوري، وفي حالة حدوث الوفاة خارج بلدية الإقامة فإنه يتعين على البلدية التي وقعت فيها حالة الوفاة إبلاغ بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية².

وبالرجوع إلى القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين نجد بأنه قد نص على أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتحديث سجل الناخبين الابتدائي سنوياً أو قبل كل عملية انتخابية بحيث تقوم بتدقيقه وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد والاستعانة في تحقيق هذه المهمة بدوائر الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء المركزي، إلا أنه لم يأت بنص صريح بقيام الجهات المختصة في بلدية إقامة الناخب بإبلاغ لجنة الانتخابات المركزية في حالة وفاة أحد أعضاء هيئة الناخبين، كما لم ينظم القانون ذاته المسألة المتعلقة في حال وفاة أحد الناخبين خارج نطاق بلدية الإقامة.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي تبناه نظيره الجزائري من خلال النص على قيام الجهات المختصة ببلدية الإقامة بإبلاغ لجنة الانتخابات المركزية في حال وفاة أحد الناخبين في الاختصاص المكاني المقرر لبلدية الإقامة، وفي حال حدثت الوفاة في نطاق بلدية أخرى فإنه يتعين عليها إبلاغ بلدية موطن الناخب المتوفي بوفاته لإبلاغ لجنة الانتخابات المركزية بذلك من أجل شطب اسمه من سجل الناخبين الابتدائي قبل عرضه

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 46.

² المادة (61) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

للاعتراض عليه، وذلك بهدف التقليل ما أمكن من الاعتراضات الواردة على سجل الناخبين الابتدائي.

ويثار التساؤل حول الطريقة التي يتم من خلالها شطب فاقدى الأهلية والأشخاص الذين تمت إدانتهم بجناية ولم يرد إليهم اعتبارهم وما يترتب عليها من فقدانهم لحقهم في الترشح للانتخابات أو المشاركة فيها كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية وبالتالي شطبهم من سجل الناخبين. وعليه فإنه يمكن السماح لذوي الأشخاص فاقدى الأهلية أو المدانون بجناية مالم يرد إليهم اعتبارهم أن يقوموا بطلب حذف أسمائهم من سجل الناخبين، أو وضع إشارة تمنعهم من ممارسة حقهم في الانتخاب إلى حين زوال ذلك المانع، إلا أن هذا الأمر قد يصطدم بالاعتبارات الاجتماعية السائدة والتي قد تمنع الأشخاص من التقدم بمثل هكذا طلب بحق أي من أفراد أسرته في حال توافرها، غير أنه من الممكن أن يتم الطلب من القضاء تزويد الجهة المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية بأسماء من صدرت بحقهم أحكاماً قضائية تتعلق بالحجر أو الجرائم التي تشكل جنایات¹.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للعملية الانتخابية في الجزائر نجد بأنه قد حدد آلية إعلام السلطة المستقلة بأولئك الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية ولم يرد لهم اعتبارهم ومن تم الحجز القضائي أو الحجر عليهم، حيث تقوم النيابة العامة باطلاع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية وتبلغها بهذا الأمر بجميع الوسائل القانونية، على أن يكون ذلك عند افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية².

إلا أنه يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً لأحكام القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية بناءً على رد الاعتبار إليه، أو رفع الحجز عنه أو الحجر عليه، أو بعد صدور عفو كان مشمولاً به³.

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد الطريقة التي يتم من خلالها شطب الذين تم حرمانهم من حقهم بالمشاركة في العملية الانتخابية، وفاقدى الأهلية القانونية، والمدانين بجناية مخلة بالأمانة والشرف ولم يرد لهم اعتبارهم بموجب القانون من سجل الناخبين، حيث يكون ذلك من خلال

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 47.

² المادة (52) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (59) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها لجنة الانتخابات المركزية مناسبة وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة¹.

ويلاحظ الباحث بأن كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني قد نظما الآلية التي يتم من خلالها شطب فاقد الأهلية والمدانين بجناية لم يرد لهم اعتبارهم بعد، حيث خول المشرع الجزائري النيابة العامة صلاحية إطلاع لجنة البلدية المعنية عند قيامها بمراجعة القوائم الانتخابية، في حين ترك المشرع الفلسطيني تلك الصلاحية للجنة الانتخابات المركزية تتولاها من خلال التواصل والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، وعليه فإنه لا يهم من هي الجهة التي تختص بإبلاغ اللجنة المشرفة على الانتخابات العامة بالحالات سابقة الذكر، وإنما المهم أن يصل إليها علم بهذه الحالات ومن ثم شطبهم من سجل الناخبين حتى لا يتم استغلالهم لتحقيق مكاسب انتخابية حزبية كانت أم فردية.

الحالة الثالثة: تغيير مكان الاقتراع

وتظهر هذه الحالة عندما يتم تغيير مكان الانتخاب داخل مركز تسجيل الناخبين نفسه، أو تغييره من مركز تسجيل إلى مركز آخر، وقد تتوافر هذه الحالة عند تغيير مركز الاقتراع من محافظة إلى أخرى².

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة عندما يقوم الناخب بتغيير موطن إقامته المسجل فيه بالقائمة الانتخابية، حيث يجب عليه خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير أن يطلب شطب اسمه من تلك القائمة الانتخابية، ومن ثم تسجيله في القائمة الانتخابية الخاصة ببلدية إقامته الجديدة³، على أنه لا يقوم بعملية التصويت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية التي يكون فيها موطنه⁴.

أما المشرع الفلسطيني فلم يسمح بإدراج اسم الناخب في غير السجل الانتخابي الذي يعود للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من لجنة الانتخابات المركزية⁵.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد أجاز للناخب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لموعد نقل إقامته أن يطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية التي تتبع لبلدية موطن إقامته السابق،

¹ المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 47.

³ المادة (60) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (51) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (30/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وأن يقوم بالتسجيل في القائمة الانتخابية التابعة لبلدية موطن إقامته الجديد، إلا أن المشرع الفلسطيني قد اشترط موافقة لجنة الانتخابات المركزية لإدراج اسم الناخب في غير المنطقة الانتخابية التي يقيم فيها.

وعليه فإن كلا المشرعان قد اشترطا أن تتم عملية التصويت بالانتخابات في موطن إقامة الناخب، غير أنه في حالة تغيير الناخب لموطن إقامته فقد أمهل المشرع الجزائري الناخب مدة ثلاثة أشهر تلي الموعد الذي جرت فيه عملية النقل ليقوم بطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية السابقة والتسجيل بالقائمة الانتخابية الخاصة بموطنه الجديد، أما المشرع الفلسطيني فقد عالج هذه المسألة من خلال قيام الناخب بتحديث موطن إقامته في سجل الناخبين سنوياً أو قبل إجراء أي عملية انتخابية.

الفرع الثالث: عرض سجل الناخبين والاعتراض عليه

بعد الانتهاء من الإجراءات الخاصة بتحديث السجل الانتخابي والمراجعة الدورية له يتم إعلانه وعرضه على جمهور هيئة الناخبين والأحزاب السياسية ووكلاء الكيانات المختلفة، ومن ثم إعلان صورة عن الطلبات المقدمة أثناء مدة تحديث السجل الانتخابي.

ويكون الهدف من وراء ذلك هو إفساح المجال أمامهم للاطلاع على سجلات الناخبين ومراقبتها ومن ثم العمل على تلافي الأخطاء الواردة فيها سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة، كما أنها تعمل على ضمان سلامة السجلات والوصول إلى الهدف من وراء إنشائها باعتبارها أساساً للتعبير السليم عن إرادة الناخبين¹.

ولقد خول المشرع الجزائري في القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية لرئيس السلطة المستقلة بصلاحيات إعلان فتح فترة مراجعة للقوائم الانتخابية وذلك بهدف اختتامها بكل وسيلة مناسبة في الثلاثي الأخير من كل سنة أو بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتحديد فترة افتتاحها واختتامها².

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 47.

² المادتين (62) و (65) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

كما أجاز القانون ذاته لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقوم بتقديم تظلمه إلى رئيس لجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الآجال والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي الخاص بالانتخابات¹.

وفي الوقت ذاته أجاز القانون لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق التقدم باعتراض مسبب لشطب أي شخص مسجل بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص مغفول عنه في نفس الدائرة الانتخابية، على أن يكون ذلك ضمن الآجال والأشكال التي قررها القانون العضوي المنظم للانتخابات².

إلا أنه يجب تقديم تلك الاعتراضات على التسجيل والشطب الوارد في الفقرتين أعلاه خلال العشرة أيام التالية لتعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية، على أن يخفض هذا الأجل في حالات المراجعة الاستثنائية، وتتم إحالة تلك الاعتراضات عندما تكون متعلقة بالمواطنين داخل الدولة إلى لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة.

أما المواطنين المقيمين خارج حدود الدولة فيتم إحالة الاعتراضات المتعلقة بهم إلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، على أن تقوم تلك اللجان بالبت في تلك الاعتراضات بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويجب على رئيس لجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يقوم بتبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة بكل الوسائل القانونية³.

ويمكن للأطراف المعنية أن تقوم بتسجيل الطعن في غضون خمسة أيام كاملة وذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ فإنه يمكن تسجيل الطعن في أجل مدته ثمانية أيام كاملة تسري من تاريخ الاعتراض، ويسجل هذا الاعتراض بمجرد التصريح به لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة به إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة إذا كان الأمر متعلقاً بالجالية الجزائرية المقيمة خارج حدود الدولة، على أن تقوم تلك المحكمة بالبت فيه بحكم في مدة أقصاها خمسة أيام دون أي مصاريف للإجراءات ودون إلزامية توكيل محامي وبناءً على إشعار عادي يتم إرساله إلى الأشخاص

¹ المادة (66) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (67) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المواد (68) و(63) و(64) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية الصادرة عن البلدية أو القائمة الانتخابية الخاصة بالمراكز القنصلية والدبلوماسية بالخارج بمناسبة كل عملية انتخابية تحت تصرف الممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين من قانونياً دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تقوم السلطة المستقلة بتسليم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، على أنه يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية المعني بها متى طلب ذلك، وتحدد آليات تطبيق ذلك بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

ويتم حفظ القائمة الانتخابية التابعة للبلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة التابعة للجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية، حيث يتم إيداع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية بشكل متتالي لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي والمختصة إقليمياً والسلطة المستقلة ومقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

ويلاحظ الباحث بأن القانون العضوي قد نص على آلية حفظ القائمة الانتخابية البلدية والجهات التي يتم إيداعها فيها، حيث تودع القائمة الانتخابية على التوالي لدى كل من أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي والمختصة إقليمياً والسلطة المستقلة ومقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إلا أنه لم يحدد طريقة حفظ ومراكز إيداع القائمة الانتخابية للناخبين خارج البلاد.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه العضوي على آليات حفظ القائمة الانتخابية للناخبين خارج حدود الدولة، على أن يتم إيداع نسخة منها لدى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي في الجزائر العاصمة، والسلطة المستقلة، ومقر القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية التي تمثله في الدولة المقيم على أراضيها.

أما في فلسطين، فقد القانون المنظم للانتخابات العامة لكل شخص لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو لمن حصل خطأ في بياناته المتعلقة بقيده أن يقوم بتقديم اعتراض إلى

¹ المادة (69) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (70) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (71) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

طاقم مركز التسجيل لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده في سجل الناخبين، كما أعطى القانون ذاته لأي شخص أن يعترض على قيد غيره ممن ليس من حقه المشاركة في العملية الانتخابية¹.

وقد اشترط المشرع الفلسطيني في الاعتراض المقدم أن يكون مكتوباً ومشتماً على وثائق الاثبات، على أن يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ نشر السجل الابتدائي للناخبين²، وإذا كان الاعتراض متعلقاً بقيد شخص آخر في السجل الابتدائي للناخبين فإنه لا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك وكل ذلك بهدف تمكينه من إبداء دفاعه بشأنه³.

ويتعين على طاقم مركز التسجيل أن يقوم بالبت في الاعتراض المقدم إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مكتب المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، والتي تقوم بدورها بالبت فيه خلال ثلاثة أيام أيضاً من تاريخ تقديمه⁴، على أن قرار مكتب المنطقة الانتخابية يكون قابلاً للاعتراض عليه أمام لجنة الانتخابات⁵.

وتتم عملية تصحيح السجل الابتدائي للناخبين من خلال ما يقرره مكتب المنطقة الانتخابية بخصوص الاعتراضات المقدمة إليه، إلا أنه في حالة الاعتراضات الواردة على قرار مكتب المنطقة الانتخابية فإن عملية التصحيح تتم وفقاً لما تقرر لجنة الانتخابات⁶.

ويترتب على انقضاء المدة التي حددها القانون للاعتراضات أو الطعون المتعلقة بالسجل الابتدائي للناخبين والفصل فيها أن يصبح هذا السجل نهائياً وتتم العملية الانتخابية بمقتضاه، ومن ثم يتولى مكتب كل منطقة انتخابية بنشر السجل النهائي الخاص بناخبيه في مقره⁷.

¹ المادة (32/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (32/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (32/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (32/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (32/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (32/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (35) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

المبحث الثاني

الإجراءات المرتبطة بالترشح للانتخابات العامة وحملتها الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني

يعد مبدأ حرية الترشح من المبادئ الهامة التي تحرص الدول على إرسائها وجعلها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في الانتخابات العامة، فالأصل أن يتم فتح باب الترشح على أساس من المساواة أمام جميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بمقاعد البرلمان أو الوصول إلى مقعد رئاسة الدولة.

كما تعد الحملة الانتخابية إجراءً لازماً يكون الهدف منه تعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية، فهي الفترة الزمنية التي يسمح خلالها للمرشحين بالتواصل مع هيئة الناخبين، وعليه فإن بيان تلك العمليات يتطلب بيان الإطار القانوني المنظم لعملية الترشح (المطلب الأول)، والإطار القانوني المنظم للحملات الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية الترشح للانتخابات العامة في التشريع

الجزائري والفلسطيني

تعد مرحلة إيداع طلبات الترشح للانتخابات العامة من الإجراءات المهمة في العملية الانتخابية، لاسيما وأن القوانين الانتخابية عادة ما تنص على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى ضمان الجدية في عملية الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، وإعطاء هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية رقابة فعالة من أجل التحقق من تنفيذ تلك القواعد.

الأمر الذي يتطلب التعريف بعملية الترشح للانتخابات العامة (الفرع الأول)، والشروط الواجب توافرها في المترشحين للانتخابات العامة (الفرع الثاني)، ومن ثم الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بعملية الترشح للانتخابات العامة

يعد حق الترشح للانتخابات العامة من الحقوق السياسية التي يعبر عنها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدم رغبة منه في تقلد مناصب معينة، وذلك من خلال نيّله لثقة الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية¹.

¹ غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، ولاية غليزان، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2020/3/31، ص 187.

وتعتبر مرحلة إيداع الترشيحات الانتخابية من المراحل الهامة التي تمر بها العملية الانتخابية والتي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمان قريب تحدده التشريعات الانتخابية غالباً، حيث يتمكن الناخبون بموجبها التعرف على ممثليهم الذين سيمارسون السلطة نيابة عنهم بعد فوزهم في العملية الانتخابية¹.

ويمكن تعريف المرشح بأنه ذلك الشخص الذي يسعى لكي يتم انتخابه ليتولى بموجبها منصباً معيناً، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تحددها القوانين².

ولكي تحقق العملية الانتخابية النتائج المرجوة منها وتكون معبرة عن هيئة الناخبين واختياراتهم فإنه ينبغي مراعاة مبدأ عمومية الترشح والذي يقوم على أساس فتح باب الترشح أمام أكبر قدر من المرشحين المتنافسين فيما بينهم في العملية الانتخابية، على أن يراعى في ذلك الشروط القانونية المنظمة لها خاصة عند اشتراط بعض القوانين الانتخابية ضرورة أن يقوم المرشح بجمع عدد معين من التوقيعات للمشاركة في الانتخابات.

كما ينبغي مراعاة مبدأ المساواة عند فتح باب الترشح للانتخابات العامة، ذلك أنه من حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يقوم بترشيح نفسه للانتخابات دون أي تمييز بسبب الرأي أو العرق أو أي ظرف اجتماعي أو شخصي³.

ويعد حق الترشح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها وتضمينها لدساتيرها ومن ثم جعلها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها عند إجراء أي صورة من صور الانتخابات العامة سواء أكانت انتخابات تشريعية أم رئاسية، حيث يقضي هذا المبدأ بضرورة فتح باب الترشح على أساس المساواة أمام جميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للوصول إلى مقعد الرئاسة أو الفوز بعضوية البرلمان⁴.

¹ احفايضية سمير، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19_08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صدى القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبالي بونعامة، ولاية خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 1، بتاريخ 1/ مايو / 2020، ص 522.

² خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 189.

³ حسين مناصري، المرجع السابق، ص ص 95_96.

⁴ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 313.

ولقد أكد المشرع الجزائري على حق المواطنين بالترشح للانتخابات وفقاً للشروط التي يقرها القانون، وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الدستوري في دستور الجمهورية الجزائرية، والذي جاء فيه بأنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون الحق في أن يُنتخب¹.

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني، حيث أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى حق الفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية سواء أكانوا جماعات أم أفراد وذلك من خلال التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين ينوبون عنهم، على أن يتم ذلك من خلال اتباع أسلوب الاقتراع العام وفقاً للقانون².

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الديمقراطية لا تستطيع منع أي شخص من ممارسة حق الترشح للانتخابات أو أن تقوم بوضع العراقيل والعقبات أمامه في طريق ممارسته لهذا الحق، إلا أن ترك هذا الحق دون تنظيم يترتب عليه الكثير من الأضرار والمخاطر والتي تنتج عن سلوك الترشح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون اعتبار الكفاءة والجدارة.

ولهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والاجتماعية والسياسية تحديد بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي لا تتنافى مع مبادئ الديمقراطية والمساواة، والتي من شأنها أن تعمل على الحد من دائرة أولئك الأشخاص الذين يمكنهم التقدم بترشيحاتهم في تلك الانتخابات³.

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص نجد بأنه قد جاء في إحدى حيثيات القرار المتعلق بشأن منع الأميين من الترشح لعضوية المجالس النيابية دون وجود نص قانوني يقضي بها، فقد أقر المجلس بأنه لا يمكن حرمان أي شخص لا يجيد القراءة والكتابة من الترشح للانتخابات، على أن أي منع من ممارسة هذا الحق دون الاستناد إلى نصوص القانون فإنه يؤثر لا محالة على نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها⁴.

¹ المادة (56) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (26/3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

³ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 313_314.

⁴ القرار الصادر بتاريخ 10 جانفي 1930 بشأن منع الأميين من الترشح لعضوية المجالس النيابية، أشار إليه: حسين مناصري، المرجع السابق، ص 95_96.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المرشحين للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

يعتبر الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا يمكن للعملية الانتخابية أن تتم بأحدهما دون الآخر، والحق لا يكون نافذاً ولا ينعقد إلا إذا توافرت الحرية ابتداءً، وهو الأمر الذي تحرص عليه كثير من دساتير الدول المعاصرة على كفالة حرية الترشح وتمكين الناخبين من ممارستها.

وتقوم الدساتير عادة بإحالة حرية الترشح في الانتخابات إلى المشرع والتي قد تقوم بدورها بتقييد تلك الحرية بضوابط معينة تحد من إطلاقها ومن ثم تقوم برسم حدود ممارستها بشكل لا يترتب على تنظيمه لحرية الترشح إلى إفراغها من مضمونها أو إهدارها والانتقاص منها، فالحرية في الترشح للانتخابات لا يمكن أن تكون مطلقة وذلك لأن إطلاقها يعني الفوضى، في حين أن تنظيم تلك الحريات هو الضمانة الهامة لممارستها بما يحقق استقرار المجتمع¹.

ولقد كفّل كل من المشرع الجزائري والفلسطيني حرية الترشح للانتخابات العامة، إلا أنهما لم يتركيا تلك الحرية مطلقة دون قيود على ممارستها، وإنما قيداً ممارستها من خلال تحديد شروط المطلوب توافرها في المرشح لتلك الانتخابات سواء أكانت انتخابات برلمانية أم رئاسية.

وتتطلب عملية الترشح للانتخابات العامة قدراً كافياً من الكفاءة والقدرة على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، وذلك لأن مهمة المرشح هي أدق وأكبر من مهمة الناخب، لهذا نجد بأن الشروط القانونية التي يجب توافرها في الشخص المرشح للانتخابات تكون أشد من تلك التي يشترط المشرع توافرها في الناخب، لكل ذلك نجد بأن أغلبية التشريعات الانتخابية قد أولت عملية الترشح للانتخابات اهتماماً كبيراً وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط لكي يتمتع الفرد بحقه في الترشح للانتخابات العامة².

وتتمثل الشروط التي يجب أن يتمتع بها طالب الترشح بشرط الجنسية (أولاً)، وشرط السن (ثانياً)، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والقيد في سجل الناخبين (ثالثاً)، وشرط الخدمة العسكرية (رابعاً)، وشرط المؤهل العلمي (خامساً).

¹ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 314_315

² شعيب محمد توفيق، الأعمال التمهيدية لعملية التصويت وضماناتها القانونية في الانتخابات النيابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2024، ص 111.

أولاً: شرط الجنسية

تعد الجنسية شرطاً لازماً للترشح للانتخابات العامة، وذلك لأنه ليس من حق كل من هو مقيم على إقليم الدولة التقدم بطلب الترشح للمنافسة على مقاعد البرلمان أو منصب رئيس الدولة، فكما هو معلوم بأن سكان الدولة أو من يقيمون على أراضيها ليسوا قاصرين فقط على شعب الدولة وإنما تشتمل على الأجانب أيضاً.

فمن الطبيعي أن تشترط الدول في المرشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية أن يكون حاملاً لجنسية الدولة، إذ أنه من غير المنطق أن يقوم الأجنبي بممارسة هذا الحق ومنافسة المواطنين الأصليين في الوصول إلى عضوية البرلمان ورئاسة الدولة، فالمشاركة في الحياة السياسية إنما تكون قاصرة على مواطني الدولة ومن يحملون جنسيتها¹.

وعليه فإن الجنسية من الشروط الضرورية واللازمة للترشح للانتخابات العامة، وذلك كونها تشكل رابطة انتماء وولاء بين الدولة والأفراد، وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في الناخب أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة لكي يتم السماح له بممارسة حقه بالمشاركة في العملية الانتخابية، فمن باب أولى أن يتم التأكيد على هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يريد الترشح في الانتخابات البرلمانية والرئاسية لتمثيل مواطني الدولة².

فالمواطنة شرط أساسي واجب توافره في الشخص الذي يريد الترشح للانتخابات العامة، وهي من الأمور التي تشكل محل اتفاق بين الفقه والقضاء، ذلك أن اشتراط التمتع بالجنسية الوطنية للترشح للانتخابات هو محل إجماع بين مختلف دساتير العالم، إذ لا يعقل أن يصل الأجانب إلى المناصب القيادية العليا في الدولة بما قد يؤثر سلباً على استقرار الدولة وسيادتها³.

وعليه فإنه من غير المنطقي أن يقوم الأجنبي بالترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية في دولة غير دولته، إلا أن التشريعات وإن كانت تكاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها، إلا أنها اختلفت بشأن المتجنسين من حيث المدة المحددة التي يمكنهم من خلالها ممارسة هذا الحق وقيامهم بأداء الأعمال المنوطة بالبرلمان وفقاً لما يحدده القانون⁴.

¹ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 317_318.

² خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

³ علي مختاري، المرجع السابق، ص 147.

⁴ خليف مصطفى، المرجع نفسه، ص 191_192.

ولقد سار المشرع الجزائري على ذات النهج فيما يتعلق باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية في الشخص المرشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث تضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات النص على أنه يشترط في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية¹.

إلا أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة اللازم توافرها في الشخص المرشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولعل السبب في ذلك هو نبذ نظرية التفرقة التي تشترط في المتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختباراً لمدى انتمائه وولائه لموطنه الجديد².

ولقد أكد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات سواء أكان ذلك في الحقوق أم الواجبات، وأن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية له الحق في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ويسرى ذلك بدءاً من تاريخ اكتسابها، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد حسم الأمر بشكل نهائي بخصوص عدم اشتراط الجنسية الأصلية في الشخص المرشح للانتخابات النيابية، فيجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الترشح للانتخابات النيابية من تاريخ اكتساب الجنسية دون انتظار لمدة زمنية محددة من أجل تمتعه بممارسة حقه في الترشح للانتخابات النيابية³.

ويرى الباحث بأن السماح للوطني بالتجنس بالترشح للانتخابات النيابية فور اكتسابه للجنسية الجزائرية دون التأكد من مدى انتمائه وولائه للدولة ومن مدى صلاحيته لأداء المهام الخاصة بعمل البرلمان أمر بحاجة إلى إعادة نظر، وذلك لأن الولاء والانتماء للدولة والمحافظة على مصالحها أمر لا يمكن قياسه فور حصول المتجنس على جنسية الدولة.

فالولاء للدولة لا يمكن افتراضه أمراً متوافراً في كل من يتمتع بجنسية الدولة سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة، فمن باب أولى أن يتم التحري والتدقيق في الوطني بالتجنس عند السماح له بممارسة حق الترشح للانتخابات النيابية، فضلاً على أن الحقوق السياسية ليس شرطاً أن تمنح للفرد فور اكتسابه للجنسية، وهو الأمر الذي دأبت عليه كثير من التشريعات والتي

¹ المادة (200) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 192.

³ سماعيل سيف الدين، مناع العلجة، دور مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات "في ضوء اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ولاية الشلف، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، بتاريخ 2023/6/30، ص 190. علي مختاري، المرجع السابق، ص 149_150.

تشتري في الوطني بالتجنس مرور (5_10) سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية وذلك للسماح له بالترشح للانتخابات النيابية.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بأشترط تحديد مدة زمنية في الوطني بالتجنس لكي يتم السماح له بالمشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، على ألا تقل تلك المدة عن خمس سنوات وذلك بغية التأكد من مدى انتماءه وولائه للدولة ورعاية مصالحها.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اشترط توافر الجنسية الجزائرية في كل شخص يريد الترشح للانتخابات النيابية سواء أكانت ذلك الترشح بهدف الحصول على عضوية المجلس الشعبي الوطني أم عضوية مجلس الأمة، إلا أنه لم يبين ما إذا كانت الجنسية التي تعد شرطاً للترشح أصلية أم مكتسبة أم مزدوجة¹، وهو الأمر الذي فصلنا فيه فيما يتعلق بالانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني.

وتثار مسألة هامة عندما يتعلق الأمر بشرط الجنسية في الشخص الذي تحصل عليها بطريق الاكتساب ويريد الترشح لعضوية مجلس الأمة أو وقع عليه اختيار رئيس الجمهورية ليكون من ضمن ثلث الأعضاء الذين يحق لرئيس الجمهورية اختيارهم².

وتتمثل تلك الإشكالية في أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يمكنه القيام بممارسة مهام رئيس الجمهورية الجزائرية إذا ما حصل مانع لرئيس الجمهورية أو شغور لمنصبه³، خاصة وأن القانون يتطلب الجنسية الأصلية كشرط فيمن يريد الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية⁴، فقد لا يتحقق شرط الجنسية الأصلية في شخص رئيس مجلس الأمة والذي سيقوم بدوره وفقاً للقانون بسد الفراغ الحاصل عند غياب رئيس الجمهورية والذي يتطلب منصبه توافر الجنسية الأصلية، الأمر الذي يترتب عليه وجود ارتباك في الحالة القانونية.

¹ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 113.

² حدد دستور الجمهورية الجزائرية آليات اختيار أعضاء مجلس الأمة الجزائري حيث ينتخب ثلثا أعضاء المجلس بطريق غير مباشر من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية بواقع مقعدين عن كل ولاية، في حين يختص رئيس الجمهورية باختيار الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. راجع: المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ أشار دستور الجمهورية الجزائرية إلى أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى المهام الموكلة لرئيس الجمهورية لمدة أقصاها تسعون يوماً على أن تنظم خلال تلك المدة انتخابات رئاسية جديدة، إلا أنه إذا استحال إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مدة التسعون يوماً السابقة فإنه يمكن تمديد تلك المدة لتسعون يوماً أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية في ذلك، كما أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى كافة الصلاحيات التي توجبها حالة الحرب عند وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو عجزه البدني المثبت قانوناً. راجع: المادتين (94) و(101) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالنص على قصر عضوية مجلس الأمة على المواطن الجزائري الأصلي دون الوطني بالتجنس، وذلك لأن رئيس مجلس الأمة يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس والذي قد يشتمل بدوره على أعضاء قد اكتسبوا الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، الأمر الذي قد يترتب عليه معضلة قانونية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في فترة ولاية رئيس مجلس الأمة الذي تحصل على جنسيته بالاكتساب، لاسيما وأن القانون قد نص صراحة على أن يتمتع رئيس مجلس الأمة بذات الشروط المقررة لمنصب رئيس الجمهورية¹.

ولقد تدارك المشرع الدستوري الجزائري هذا الأمر عند وضعه للشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث قصر حق المشاركة في الانتخابات الرئاسية على من يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية دون المكتسبة، وهو الأمر الذي يفهم من اشتراطه في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

بل إن المشرع الدستوري الجزائري قد اشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقوم بإثبات الجنسية الجزائرية للأب والأم، ولم يكتف المشرع الدستوري الجزائري بهذا الأمر فحسب وإنما اشترط أيضاً أن تكون زوجة المترشح للانتخابات الرئاسية متمتعة بالجنسية الجزائرية الأصلية²، وهو أمر محمود للمشرع الدستوري الجزائري.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع قيوداً على المرشح مزدوج الجنسية والذي يحمل جنسية أجنبية أخرى عند ترشحه لعضوية الهيئات النيابية، ولعل السبب في ذلك يعود لخصوصية الحالة الجزائرية والمتمثلة في وجود عدد كبير من الجالية الجزائرية التي تحمل جنسيات أجنبية أخرى مع احتفاظها واعتزازها بجنسيتها الجزائرية³.

ويرى الباحث بأن عملية ترشح مزدوجي الجنسية للانتخابات النيابية بحاجة إلى ضبط وتنظيم، فلو سلمنا بالقول بأن عدد الجالية الجزائرية التي تحمل جنسيات أخرى كبيرة مع اعتزازهم بجنسيتهم الأم، إلا أن ذلك لا يعني ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمامهم في عملية ترشحهم واختيارهم للوصول إلى مقاعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك لأن فكرة الولاء

¹ بين دستور الجمهورية الجزائرية بأن رئيس مجلس الأمة يتم انتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، على أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية ومنها أن يكون متحصلاً على الجنسية الأصلية فقط. راجع: المادتين (87) و(134) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ علي مختاري، المرجع السابق، ص 150.

والانتماء للدولة لا يمكن تصور وجودها لدى جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، خاصة أولئك الذين ولدوا ونشأوا وترعرعوا في ظل الدولة الأجنبية الأخرى.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة إعادة تنظيم مسألة ترشح مزدوجي الجنسية من المواطنين الجزائريين، وذلك من خلال اشتراط إقامتهم لمدة زمنية معينة داخل أراضي الدولة كشرط لقبول ترشحهم في الانتخابات النيابية، على ألا تقل تلك المدة عن خمس سنوات إذا كان الأمر متعلقاً بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وألا تقل عن عشر سنوات إذا تعلق الأمر باختيار أعضاء مجلس الأمة، وذلك للتحقق من مدى ولائهم وانتماءهم للوطن ورعاية مصالحه.

ولقد تدارك المشرع الدستوري الجزائري مسألة مزدوجي الجنسية عند وضعه للشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات الرئاسية، حيث قصر حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على من يحمل الجنسية الجزائرية شريطة ألا يتمتع بجنسية أخرى، وهو الأمر الذي يفهم مما جاءت به نصوص الدستور الجزائري والذي اشترط في الشخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية¹، وهو أمر محمود للمشرع الدستوري الجزائري.

أما في فلسطين، فنجد بأن المشرع الفلسطيني لم يذهب بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري، فقد اشترط الجنسية كشرط للترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أنه في الوقت ذاته لم يقصر هذا الحق على المواطنين الفلسطينيين الذين يتمتعون بجنسيتها أصالة، وإنما ترك المجال مفتوحاً للترشح لانتخابات المجلس التشريعي لكل من يحمل الجنسية الفلسطينية سواء أكان مواطناً أصلياً أم وطنياً بالتجنس.

وهو الأمر الذي يفهم مما جاء به القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين والذي أشار ضمن الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس التشريعي ضمن القوائم أن يكون المرشح فلسطينياً دون أن يتطرق إلى كون الفلسطيني متمتعاً بجنسيته بشكل أصلي أم أنه تحصل على الجنسية بطريق الاكتساب².

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني لم يفرق في مسألة الترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني بين المواطن الفلسطيني الأصلي من أب وأم فلسطينيين وبين الوطني بالتجنس ومن تحصل عليها بطريق الاكتساب، فقد جاء اللفظ عاماً أجاز من خلاله لكل من

¹ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (45/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

يحمل الجنسية الفلسطينية الترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفقاً لما تقرره قواعد تفسير النصوص القانونية¹.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإعادة تنظيم شرط الجنسية للترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني والتفرقة بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس، على أن يسمح للوطني الأصل بالترشح للانتخابات مباشرة طالما توافرت فيه بقية الشروط التي قررها القانون، في حين يتم السماح للوطني بالتجنس لممارسة هذا الحق بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه للجنسية الفلسطينية وذلك بهدف التأكد من مدى انتماء لفلسطين وقضيتها، لاسيما وأن الحالة الفلسطينية لها ظرف خاص فهي محل نظر وأطماع للكثيرين من أجل الوصول إلى مراكز قيادية عليا بهدف تغيير السياسات الوطنية ورسم سياسات أخرى قد تخدم الاحتلال وداعميه، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الفلسطيني بهذا الأمر.

ولقد تدارك المشرع الفلسطيني هذا الأمر عند وضعه للشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الدولة، حيث قصر حق المشاركة في الانتخابات الرئاسية على من يحمل الجنسية الفلسطينية الأصلية دون المكتسبة، وهو الأمر الذي يفهم من اشتراطه في المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وأن يكون مولوداً لأبوين فلسطينيين².

كما أن المشرع الفلسطيني لم ينظم مسألة ازدواج الجنسية عند الترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، الأمر الذي يفهم منه جواز ترشح مزدوجي الجنسية للانتخابات التشريعية طالما أنه لا يوجد نص قانوني يمنعهم أو يقيد حقهم في ممارسة هذا الحق.

ويرى الباحث بأن عدم تنظيم المشرع الفلسطيني لمسألة مزدوجي الجنسية في الترشح للانتخابات التشريعية لربما يكون نابعاً من اشتراطه في الشخص المترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يفهم منه

¹ لقد وضع علماء أصول الفقه العديد من قواعد التفسير التي كانت لهم مرجعاً عند تفسيرهم للنصوص الشرعية، فقد قاموا باستنباط تلك القواعد من طبيعة اللغة العربية واستمالتها في المعاني وذلك وفقاً لما يقرره علماء اللغة العربية، على أن هذه القواعد الأصولية لم تدع بداً للجهات المختصة بتفسير القانون إلا أن يتبعوها في كثير من تفسيراتهم للنصوص القانونية، ومن أهم تلك القواعد الأصولية التفسيرية المتعلقة بالعام قاعدة أن العام يجري على عمومه إلا فيما يخصه الدليل، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة ما كان وارد على سبب خاص قاصر فلا عموم فيه، وقاعدة متى شككنا في الدليل المخصص وجب العمل بمقتضى العموم، أنظر: محمد كمال الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 95.

² المادة (36/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

أنه من يتمتع بجنسية دولة أخرى ويبقى مقيماً بشكل دائم ومستمر في فلسطين إنما تعد شهادة ولاء وانتماء لهذه الأرض وقضيتها.

ولقد سار المشرع الفلسطيني على ذات المسار عند تحديده للشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لمنصب رئيس الدولة، فلم يورد أي نص يمنع الأفراد مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يلزم عناية المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على قصر حق الترشح في الانتخابات الرئاسية على الأفراد الذين يتمتعون بالجنسية الفلسطينية دون غيرها، بحيث يحرم من الترشح للانتخابات الرئاسية الفلسطينية كل من تجنس بجنسية أجنبية أخرى، وذلك أسوة بما فعله نظيره الجزائري.

والسبب الذي دفعنا للقول بهذا الرأي هو خصوصية الحالة الفلسطينية، حيث ما زال الشعب الفلسطيني يزرع تحت الاحتلال وتحاك المؤامرات ضده ليلاً ونهاراً، فالأسلم هو ألا يكون المترشح لمنصب رئيس الدولة في فلسطين حاملاً لجنسية أجنبية غيرها وذلك بهدف حماية الشعب الفلسطيني من تنفيذ أجنداث أجنبية أو أن يتساق مع بعض الدول التي تحيك المؤامرات من أجل خدمة مصالح الاحتلال، خاصة وأن منصب رئيس الدولة هو أعلى منصب قيادي في فلسطين ويتمتع رئيس الدولة من خلاله بصلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية واسعة تمكنه من اتخاذ الكثير من القرارات الهامة والمصيرية للشعب الفلسطيني.

ثانياً: شرط السن

تتشرط جميع القوانين الانتخابية بلوغ المواطن سناً معيناً حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية، وذلك لأن بلوغ السن القانوني المطلوب للترشح هو قرينة على نضج المواطنين وقدرتهم على إدراك الأمور المتعلقة بالشأن العام ودليل على قدرتهم على ممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق الترشح للانتخابات.

إلا أنه وإذا كانت جميع الأنظمة القانونية تتفق فيما بينها على اشتراط بلوغ سن معينة لممارسة حقهم في الترشح للانتخابات البرلمانية، إلا أنها تختلف عن بعضها فيما يتعلق بتحديد السن القانوني لممارسة هذا الحق¹.

¹ بن عيسى قدور، الترشح للرئاسيات "حالة الجزائر"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ولاية وهران، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، بتاريخ 2022/9/12، ص 78. يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 320.

كما تشترط التشريعات الانتخابية عادة أن يكون السن القانوني الواجب توافره في المرشح للانتخابات العامة أكبر من السن القانوني المحدد للناخبين، ولعل السبب في ذلك هو ضمان الخبرة والنضج لدى المرشح والتي يعد توافرها أمراً هاماً لا بد من توافرها في ممثل الأمة نظراً لأهمية الوظيفة التي يقوم به المرشح بعد فوزه في الانتخابات ووصوله إلى منصبه¹.

وعليه فإن أهمية شرط السن نابعة من المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من أعضاء البرلمان ورئيس الدولة، إذ يعتبر بلوغ السن الذي تطلبه القانون مؤشراً على الحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور المتعلقة بالقضايا العامة والمصالح العليا للدولة، لذلك تشترط القوانين الانتخابية سناً معيناً للفرد ليتمكن من ترشيح نفسه، ويكون ذلك تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يضمن وصول أرباب الحكمة والعقل قدر الإمكان إلى البرلمان ورئاسة الدولة².

ولقد حدد المشرع الجزائري السن المطلوب توافره في الشخص المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بلوغ سن خمسة وعشرين عاماً على الأقل يوم الاقتراع³، في حين أن السن القانوني المقرر لاختيار أعضاء مجلس الأمة هو أن يبلغ المرشح لعضوية مجلس الأمة خمس وثلاثون عاماً كاملة يوم الاقتراع⁴.

أما الانتخابات الرئاسية فقد اشترط المشرع الدستوري الجزائري في الشخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون قد بلغ سن الأربعين عاماً كاملة يوم تقديمه لطلب الترشح لانتخابات رئاسية الجمهورية⁵.

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد فرق بين السن القانوني اللازم توافره في المرشح لعضوية كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس الجمهورية، حيث قرر سناً قانونياً من الواجب توافرها في شخص المترشح لعضوية مجلس الأمة أكبر من السن القانوني الذي قرره للشخص المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ولعل السبب في ذلك هو أن المجلس الشعبي الوطني يكون معبراً عن روح الشعب وتطلعاته، في حين أن مجلس الأمة هو مجلس الكفاءات على أن تلك الكفاءات الوطنية والعلمية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لا يمكن الوصول إليها في سن مبكر، الأمر الذي يتطلب رفع السن القانوني فيها من أجل الوصول إلى أفضل الكفاءات الوطنية من أجل تعزيز كفاءة البرلمان.

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 190.

² شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 111.

³ المادة (200) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (221) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

فضلاً على ذلك فإن المشرع الدستوري الجزائري قد تبني نظام المجلسين عند تنظيمه للهيئات النيابية في الجزائر، علماً بأن هذا النظام في أصله قائم على الاختلاف في التكوين بين المجلسين، بل إن هذا النظام لا يمكن له أن يحقق المزايا المرجوة منه إلا إذا تحقق الاختلاف بين كلا المجلسين بما فيها السن اللازمة للترشح لعضوية كل مجلس من المجلسين، وإلا فإنه لن تكون هناك حاجة لنظام المجلسين إذا ما كانا متقنين في التكوين والاختصاص.

وفي الوقت ذاته نجد بأن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد سناً قانونياً في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أكبر من السن الذي اشترطه لكل من المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني وعضوية مجلس الأمة، ذلك أن منصب رئيس الجمهورية هو أعلى منصب قيادي في الجزائر الأمر الذي يتطلب فيمن يصل إليه أن يكون على قدر كافٍ من الكفاءة والخبرة.

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد السن القانوني اللازم للترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني أن يكون المرشح قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات التشريعية¹.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن عندما اشترط بلوغ المرشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني سن الثامنة والعشرين عاماً في اليوم المحدد للاقتراع وليس اليوم الذي يتم فيه إيداع طلب الترشح، وذلك من أجل إعطاء فرصة أكبر عدد ممكن من الترشح للعملية الانتخابية، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون الانتخابات البرلمانية أصدق في تمثيلها للشعب.

كما أن المشرع الفلسطيني قد اتبع منهاجاً وسطاً بين القوانين الانتخابية، لاسيما وأن هناك دولاً قد حددت السن القانوني اللازم للترشح للانتخابات النيابية خاصة في المجلس الأول إذا ما كانت الدولة تتبنى نظام المجلسين بخمسة وعشرين عاماً، وهو الأمر الذي فعله المشرع الجزائري، في حين أن دولاً أخرى قد حددت السن القانوني اللازم للترشح لتلك الانتخابات بثلاثين عاماً²، وهو أمر محمود فعله المشرع الفلسطيني.

¹ المادة (45/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² لقد اتبعت بعض الدول نهجاً مغايراً عند تحديدها للسن القانوني اللازم توافره في المترشح، حيث اشترط المشرع الأردني أن يكون المترشح مكماً ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشح، وتبعه في هذا الأمر كل من المشرع الكويتي والمشرع البحريني واللذان اشترطا ألا يقل المرشح عن ثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخابات. أنظر: يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 322.

ولعل السبب في ذلك هو أن النظام النيابي المتبع في فلسطين هو نظام المجلس الفردي، حيث تتمثل الهيئة النيابية في فلسطين بالمجلس التشريعي الفلسطيني فقط، الأمر الذي يتطلب وجود قدر معين من الكفاءة والقدرة على القيام بأعباء الوظيفة البرلمانية، وهو على عكس المشرع الجزائري الذي اشترط سناً أقل في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والذي يمكن له أن يعوض أي نقص في القدرة والكفاءة إذا ما حدثت في المجلس الشعبي الوطني من خلال مجلس الكفاءات المتمثل في مجلس الأمة.

إلا أن المشرع الفلسطيني لا يمكن له تعويض النقص في الكفاءة والقدرة إذا ما وقعت عند انتخاب الشعب لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني حيث يعتبر هو المجلس النيابي الوحيد، لاسيما وأن جميع أعضائه يتم انتخابهم من قبل الشعب، الأمر الذي يتطلب رفع السن القانوني اللازم للترشح لمقاعد البرلمان عن السن القانوني الذي اشترطه المشرع الجزائري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وفي المقابل نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يشترط بلوغ سن الثلاثين عاماً للسماح للأشخاص بالترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، وإنما حددها بسن الثمانية والعشرين عاماً وذلك لضمان مشاركة الشباب في الترشح للعملية الانتخابية وتمثيلهم تمثيلاً حقيقياً عند إعلان النتائج وتوزيع مقاعد البرلمان.

أما بخصوص السن القانوني الواجب توافره في المترشح لمنصب رئيس الدولة في فلسطين، فقد سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج الذي اتبعه نظيره الجزائري، حيث حدد السن القانوني الواجب توافره في المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون قد أتم الأربعين عاماً من عمره على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات¹.

ويلاحظ الباحث بأن كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني قد حددا السن الأدنى الذي يسمح من خلاله للأفراد بالترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية، إلا أنهما لم يحددا السن الأعلى الذي لا يسمح للمرشح بالمنافسة الانتخابية عند بلوغه، الأمر الذي يلزم عناية كلا المشرعان بهذا الأمر.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة تحديد السن الأعلى الذي يمنع على الشخص الترشح والمنافسة على العملية الانتخابية عند بلوغه، وذلك لضمان وصول الأشخاص القادرين على القيام بأعباء الوظيفة البرلمانية من الناحية العقلية والجسدية، على ألا يزيد سن المترشح

¹ المادة (36/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن ستين عاماً، في حين لا يزيد سن المترشح لعضوية مجلس الأمة عن سبعين عاماً، وذلك لضمان تحقق الاختلاف بين المجلسين من أجل تحقيق المزايا المرجوة منه.

كما يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد السن الأعلى للشخص الذي يرغب بالترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك من أجل إفراح المجال للوصول إلى مقاعد البرلمان من قبل أشخاص قادرين على ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس التشريعي على أكمل وجه، على ألا يزيد سن المترشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني عن خمسة وستين عاماً.

إضافة إلى ما تقدم نوصي كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني بضرورة تحديد السن الأعلى الواجب توافره في المرشح للانتخابات الرئاسية، وذلك من أجل الاطمئنان على القدرات العقلية والصحية للفائز بمنصب رئيس الدولة بما يكفل قيامه بالمهام الموكلة إليه بما يحقق المصالح العليا للدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها.

ثالثاً: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والقيد في السجل الانتخابي

تنص القواعد العامة في الدساتير الحديثة للدول على ضمان الحق لكل ناخب أن يكون منتخباً، وأن حق المواطن في أن يكون ناخباً مرتبط بحقه في تقديم طلب الترشح للاستحقاقات الانتخابية طالما تتوافر فيه الشروط التي يقرها القانون ومن بينها أن يكون المرشح للانتخابات العامة متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية¹.

وعلى هذا الأساس قيد المشرع حق المواطن الراغب في الترشح للانتخابات العامة بأن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية، وذلك بما يضمن حسن سيرته وسلوكه ويكون ذلك من خلال التأكد من على خلو المرشح من أية أحكام قضائية تؤثر على مشاركته في العملية الانتخابية وألا يكون قد رد إليه اعتباره².

¹ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 114.

² رد الاعتبار: يعد من أساليب السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على تمهيد الطريق أمام المحكوم عليه بهدف إعادة دمجه في المجتمع، ويتم ذلك من خلال إزالة كل أثر للحكم في المستقبل، ويترتب على ذلك أن يصبح المحكوم عليه كأنه لم يصدر بحقه أي حكم جزائي ابتداءً من رد الاعتبار إليه. أنظر: نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، المرجع السابق، ص 305.

وتعمل التشريعات على تقييد حق الترشح بتلك الضوابط وذلك لأن الشخص المرشح لعضوية كل من الهيئات النيابية ورئاسة الدولة هو مرآة عاكسة للمنصب ذاته وما يترتب عليه من وقار وهيبة ومكانة مرموقة بين السلطات المختلفة في الدولة¹.

ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تمتع المترشح للانتخابات البرلمانية بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون فاقداً للأهلية²، على أنه لا يكون الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية إذا كان فاقداً للتمييز لصغر سنه أو العته أو الجنون³.

وهو ذات الأمر الذي اشترطه في الشخص المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث نص المشرع الدستوري الجزائري على أنه يشترط في الشخص المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية⁴.

كما اشترط في الشخص المترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو الشخص المرشح لعضوية مجلس الأمة ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يتم رد الاعتبار إليه، باستثناء الجرح غير العمدية⁵.

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني، حيث اشترط في الشخص المترشح للانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة⁶.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين، نجد بأن القائمة المنظمة لشروط الترشح لمنصب رئيس الدولة لم تنص على اشتراط ألا يكون المرشح محكوماً عليه بجرائم مخلة بالشرف والأمانة، إلا أنها اشترطت في الوقت ذاته أن يتوافر فيه تلك الشروط المطلوب توافرها في هيئة الناخبين، والتي اشترطت ألا يكون الناخب محروماً من ممارسة حقه في الانتخاب وفقاً لما تقرره أحكام القانون⁷، على أن القانون المنظم للانتخابات العامة في

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 190.

² المادتين (50) و (200) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (42) من الأمر رقم 58_75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (200) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادة (45/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادتين (د/27/1) و (36/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

فلسطين يقضي بحرمان كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يتم رد الاعتبار إليه بموجب أحكام القانون من التصويت في العملية الانتخابية¹.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أحدث إرباكاً عندما نص على ألا يكون المترشح لمنصب رئيس الدولة غير مدان بجرائم مخلة بالشرف والأمانة، ذلك أنه لم يفرد نصاً خاصاً لتنظيم هذه المسألة في الشخص المترشح لانتخابات رئيس الدولة وإنما أحالها إلى النصوص القانونية المنظمة لشروط ممارسة الناخبين لحقهم في الانتخاب، في حين أن قائمة الشروط المنظمة للشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني قد أفردت نصاً خاصاً بهذه المسألة، حيث اشترطت في المترشح لعضوية المجلس التشريعي ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، على أن النص القانوني المنظم لهذه المسألة بحق هيئة الناخبين والتي تنطبق على الشخص المترشح لانتخابات رئيس الدولة بعد الإحالة إليها تقضي بحرمان كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة من الترشح لانتخابات رئيس الدولة في فلسطين.

وهو الأمر الذي يظهر تشدد المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني حيث يقوم بحرمان كل من حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة من الترشح لانتخابات المجلس التشريعي، في حين قصر حرمان المرشح للانتخابات الرئاسية على إدانته بالجنايات المخلة بالشرف والأمانة، الأمر الذي يلزم عناية المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإفراد نص خاص ضمن الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات الرئاسية تقضي ألا يكون المرشح محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وذلك لأن الانتخابات الرئاسية لا تقل أهمية عن انتخابات المجلس التشريعي، الأمر الذي يلزم معه النص على حرمان المرشح للانتخابات الرئاسية من الترشح للانتخابات في حالة ارتكابه أيضاً لجنحة مخلة بالشرف والأمانة، على أن يقوم المشرع الفلسطيني كذلك بتحديد تلك الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ويشترط في الشخص المترشح للانتخابات العامة إلى جانب تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين أو إحدى القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يريد الترشح بها، ذلك أنه لا يتصور أن يكون الفرد مترشحاً عن دائرة انتخابية واسمه غير مسجل في إحدى قوائمها الانتخابية².

¹ المادة (29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 117.

فالقيد في سجلات الناخبين هو شرط شكلي، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي لا يكون اسمه مقيداً فيه أنه لا يجوز له ممارسة حقه بالترشح للانتخابات العامة، لذلك تحرص تشريعات الدول على التأكيد على هذه المسألة من أجل ضمان حق الأفراد بالترشح للانتخابات البرلمانية¹.

وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري، حيث اشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية ومسجلاً في القائمة الانتخابية².

إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط قيد المرشح لعضوية مجلس الأمة في القوائم الانتخابية ليتمكن من تقديم طلب الترشح لعضوية مجلس الأمة، ولعل السبب في ذلك هو أن عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتم بشكل مغاير عن تلك المقررة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريق مباشر من قبل الشعب، في حين يتم انتخاب ثلثا أعضاء مجلس الأمة بطريق غير مباشر من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، على أن يقوم رئيس الجمهورية باختيار الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية والعلمية والاقتصادية والمهنية³.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط قيد المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في القوائم الانتخابية ليتمكن من التقدم بطلب الترشح للانتخابات الرئاسية كما هو عليه الحال في الشروط المقررة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على أن يكون الشخص المترشح للمنافسة على منصب رئيس الجمهورية أن يكون مسجلاً في إحدى القوائم الانتخابية، ذلك أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يبين مدى جدية المترشح لخوض المنافسة الانتخابية ومدى استعداداته لتحمل أعباء وظيفته بعد فوزه بمنصب رئاسة الجمهورية.

¹ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 324.

² المادتين (50) و (200) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

أما في فلسطين، نجد بأن المشرع الفلسطيني قد اشترط في الأشخاص المترشحين لكل من عضوية المجلس التشريعي أو منصب رئيس الدولة أن تكون أسماؤهم مدرجة ومسجلة في السجل النهائي للناخبين¹.

وعليه فإن التشريعات الانتخابية والأنظمة الدستورية تشترط في المرشحين للانتخابات العامة أن يكونوا متمتعين بكامل حقوقهم السياسية والمدنية، أي أن يكونوا ناخبين ومسجلين في القوائم الانتخابية التابعة للدائرة الانتخابية محل تقديم طلب الترشح.

وذلك لأنه من غير المنطق أن يترشح للانتخابات العامة من لم يكن مسجلاً في القوائم الانتخابية بسبب تحقق عارض من عوارض الأهلية، أو الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم وصدرت بحقهم أحكاماً قضائية يترتب عليها حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية².

رابعاً: شرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يقصد بالخدمة الوطنية أداء واجب الخدمة العسكرية بهدف إثبات حالة المترشح القانونية تجاه الخدمة العسكرية، وذلك لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن الوطن، فإذا تخلف أحد المواطنين عن أداء هذا الواجب فإنه لا يستحق لزماً شرف تمثيل الشعب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه من غير المنطق أن يتم استدعاء الشخص المنتخب لأداء واجب الخدمة الوطنية خلال فترة عهده الانتخابية، الأمر الذي يترتب عليه إعاقة عن أداء واجبه الذي تم انتخابه من أجله، لذا يجب على المترشح للانتخابات العامة أن يقوم بتسوية أوضاعه تجاه هذا الواجب سواء أكان ذلك من خلال أدائها أو الإعفاء منها³.

فالخدمة الوطنية واجب على جميع الجزائريين من الذكور دون الإناث عند بلوغهم سن التاسعة عشرة من العمر، على أنه يتم استدعاء من تتوافر فيهم الشروط من قبل وزارة الدفاع الوطني وذلك من أجل أداء الواجب الوطني والالتحاق بالنواحي والمدارس العسكرية لمدة اثنا عشر شهراً.

¹ المادتين (36/4) و(45/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص 153_154.

³ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 328.

إلا أنه يتم إعفاء الأشخاص من الخدمة الوطنية إذا لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بسبب وضعهم العائلي أو حالتهم الصحية، على أنه يمكن أن يستفيد البعض الآخر من عملية تأجيلها لأسباب قانونية كالدراسة، وفي هذه الحالة لا يسمح للمواطن بالترشح للانتخابات، فالأشخاص الذين يتخلفون عن أداء الخدمة العسكرية لا يكونوا أهلاً للأمانة والثقة لتمثيل الشعب، فمن يتنصل من هذا الواجب الوطني وأدائه يكون فاقداً لشرط الثقة والاعتبار¹.

وعليه فإنه لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل الخدمة الوطنية لأي سبب قانوني أن يترشح للعملية الانتخابية، ولعل السبب في ذلك هو وجوب تقديم المصلحة العليا للدولة وضرورات الأمن الوطني على الواجبات الأخرى، على أن هذا الشرط ليس قاصراً على الترشح لعضوية البرلمان فحسب، وإنما يسري كذلك بحق المترشح للانتخابات رئاسة الدولة².

ويرى الباحث بأن اشتراط المؤهل العلمي للترشح للانتخابات وإن كان يعد خروجاً على مبدأ الاقتراع العام إلا أنه أمر لازم تقتضيه المصلحة العامة في الوقت الحاضر من الواجب توافره في الشخص الذي يرغب في تمثيل الشعب وقيامه بالمهام المنوطة به، ذلك أنه لا يعقل أن يقوم الفائزين بالعملية الانتخابية بمباشرة مهامهم النيابية أو الرئاسية إذا كانوا غير مجيدين للقراءة والكتابة.

ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إنجاز المرشح لشرط الخدمة الوطنية قبل التقدم بطلب الترشح للانتخابات البرلمانية، وهو الأمر الذي أشار إليه القانون العضوي المنظم للانتخابات والذي جاء فيه بأنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها³.

وهو الأمر ذاته فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، حيث اشترط المشرع الدستوري الجزائري في الشخص المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بإثبات تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها⁴.

إلا أن المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح يتعلق بإنجاز الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كشرط للترشح أو التعيين في مجلس الأمة، وهو الأمر الذي اشترطه المشرع الجزائري في

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 153_155.

² يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 328.

³ المادة (200) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (87) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وعضوية المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يلزم عناية المشرع الجزائري بهذا الأمر.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على إثبات المرشح لعضوية مجلس الأمة تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديته لها كشرط للترشح أو التعيين في مجلس الأمة، ذلك أن القانون قد تطلب هذا الشرط في المرشح لانتخابات رئاسية الجمهورية وهو منصب قيادي أسمى وأعلى من عضوية مجلس الأمة، فمن باب أولى أن ينص المشرع على هذا الأمر كشرط للترشح أو التعيين في مجلس الأمة.

أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على أي شرط يتعلق بضرورة أداء الخدمة الوطنية، وذلك لأن الخدمة الوطنية من حيث الأصل غير معمول بها في فلسطين، ولعل السبب في ذلك هو خصوصية الحالة الفلسطينية فهي ما زالت تترج تحت الاحتلال، في حين أن أداء الخدمة الوطنية يتطلب أن تكون هناك دولة مستقلة ولها جيش خاص بها، وهو الأمر الغير متوافر في الحالة الفلسطينية، لكل ذلك فإن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لا تأتي على مثل هذا الشرط كقيد للترشح في الانتخابات التشريعية أم الرئاسية في فلسطين.

خامساً: شرط المؤهل العلمي

يعد هذا الشرط لازماً ومهماً بالمرشح الذي يسعى للفوز بالانتخابات العامة، ذلك أنه من غير المستساغ أن يكون عضو البرلمان أو رئيس الجمهورية أمياً لا يجيد القراءة أو الكتابة، لاسيما وأن الوظيفة المنوطة بعضو البرلمان تتطلب منه أن يباشر مهام التشريع والرقابة وإقرار موازنة الدولة¹، فضلاً عن مهام رئيس الدولة في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي.

وتتبع أهمية المؤهل العلمي في المرشح للانتخابات العامة من الدور الذي يباشره المرشح فور فوزه بالعملية الانتخابية ووصوله إلى منصبه، حيث يحق للمرشح بعد فوزه بالعملية الانتخابية أن يمارس المهام الخاصة بالمنصب الذي فاز به، لذا فلا يعقل أن يكون عضو البرلمان أو رئيس الجمهورية غير متحصّلين على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة اختصاصاتهم الأصلية والمرتبطة بالتشريع والرقابة ومجابهة السلطة التنفيذية².

¹ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 322.

² شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 11.

ولقد أكد المشرع المصري على المؤهل العلمي كشرط للترشح لعضوية مجلس النواب، حيث يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب المصري أن يكون قد حصل على شهادة تفيد بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي على الأقل¹.

أما المشرع الجزائري فقد نظم شرط المؤهل العلمي كأمر لازم في المرشح للانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني بصورة جزئية، حيث اشترط في مرشحي القائمة وتحت طائلة رفض القائمة أن يكون ثلثهم متحصلاً على مستوى تعليم جامعي على الأقل²، وهو أمر محمود فعله المشرع الجزائري.

إلا أنه لم ينص على شرط المؤهل العلمي ضمن قائمة الشروط اللازم توافرها في المرشح لعضوية مجلس الأمة، ومنصب رئيس الجمهورية.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على المؤهل العلمي كشرط لازم يجب توافره في المرشح لعضوية كل من مجلس الأمة ومنصب رئيس الجمهورية، على ألا يقل المؤهل العلمي للمرشح لعضوية مجلس الأمة ومنصب رئيس الجمهورية عن الشهادة الجامعية الأولى الليسانس.

أما المشرع الفلسطيني فلم ينظم شرط المؤهل العلمي كشرط لازم للترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية في فلسطين، حيث لم يشترط في المرشحين لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني ومنصب رئيس الدولة أن يتحصلوا على مؤهل علمي معين، الأمر الذي يلزم عناية المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على المؤهل العلمي كشرط لازم في الأشخاص المرشحين لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، بحيث يشترط وتحت طائلة رفض القائمة أن يكون ثلث المترشحين في القائمة متحصلين على الدرجة الجامعية الأولى البكالوريوس، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

كما يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تبني شرط المؤهل العلمي في الأشخاص المترشحين لمنصب رئيس الدولة، بحيث يكون المرشحين لمنصب رئيس الدولة قد تحصلوا على الشهادة الجامعية الأولى البكالوريوس، وتحت طائلة رفض طلب الترشح.

¹ المادة (8/4) القانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب صادر وفقاً لآخر تعديل صادر في 1 يوليو عام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 23، جمهورية مصر العربية، 5 يونيو لسنة 2014.

² المادة (191) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

الفرع الثالث: الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات العامة في التشريع الجزائري

والفلسطيني

تنص التشريعات عادة على مجموعة من الإجراءات المنظمة للترشح للانتخابات العامة، وذلك بهدف ضمان جدية عملية الترشح وإعطاء هذه المرحلة من العملية الانتخابية رقابة فعالة للتأكد من مدى تنفيذ تلك القواعد والإجراءات.

وتختلف عملية الترشح للانتخابات العامة من نظام انتخابي لآخر وتبعاً لطبيعة العملية الانتخابية سواء أكانت انتخابات تشريعية أم رئاسية، الأمر الذي يلزم معه بيان طبيعة تلك الإجراءات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات النيابية (أولاً)، والإجراءات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية (ثانياً) في كل من التشريعين الجزائري والفلسطيني.

أولاً: الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات النيابية في التشريع الجزائري

والفلسطيني

وتمر عملية الترشح للانتخابات النيابية بمجموعة من الإجراءات لكي يعتبر الشخص مرشحاً للانتخابات البرلمانية، إلا أن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى تبعاً لما تنظمه القوانين الانتخابية.

1. تقديم طلبات الترشح

تبدأ عملية الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر أولى خطواتها من خلال إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة شريطة أن تتوفر فيها الشروط التي يقررها القانون، حيث يعد ذلك تصريحاً بالترشح.

ويقدم هذا التصريح الجماعي من قبل مرشح يتم توكيله من قبل الحزب السياسي الذي تتبع له القائمة، أو من قبل مترشي القائمة فيما إذا كانت القائمة مستقلة، على أن يتم توقيع هذا التصريح من جميع المترشحين بالقائمة.

ويجب أن يتضمن التصريح بالترشح بيانات المترشحين مثل اسم المرشح ولقبه وكنيته إن وجدت وجنسه وتاريخ ميلاده ومهنته ومكانه وعنوانه الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ضمن القائمة، وتسمية الأحزاب للقوائم في حالة ما إذا كانت مقدمة من قبل حزب سياسي، وعنوان القائمة فيما يخص المترشحين الأحرار، والدائرة الانتخابية المعينة، على أن يتم ذلك من

خلال إعداد استمارة تتضمن قائمة المترشحين يتم ملؤها وتوقيعها من طرف كل مترشح وفقاً لما يقرره القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية في الجزائر¹.

أما بخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج فيتم إيداع الترشيحات وفق ذات الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى التمثيلات القنصلية أو الدبلوماسية في الخارج والذي يتم تعيينها لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية².

ويشترط المشرع الجزائري في قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يتم تزكيته من قبل الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات النيابية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح، أو أن تتم التزكية من قبل الأحزاب السياسية التي تشتمل على عشرة منتخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها على الأقل.

إلا أنه إذا لم تتم تزكية القائمة المترشحة للانتخابات وفقاً للآلية السابقة فإنه يجب أن يتم دعم القائمة بمئتين وخمسون توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة عن كل مقعد يراد شغله³.

ويرى الباحث بأن اشتراط المشرع الجزائري بضرورة الحصول على تزكية من الأحزاب السياسية التي فازت في الانتخابات التي تسبق الانتخابات المزمع عقدها من شأنه أن يكون مدخلاً للتنازع والاختلاف، لاسيما وأن كل حزب سياسي له قائمة من المترشحين يطمح من خلالها الوصول إلى أكبر عدد من مقاعد الهيئات النيابية، وهو ما قد يدفع الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات السابقة إلى عدم منح التزكية للقوائم الجديدة خوفاً من منافستها على مقاعد الهيئات النيابية.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بإلغاء التزكية كشرط للقائمة المترشحة للانتخابات النيابية والإبقاء على دعم القائمة المترشحة بمئتين وخمسون توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة عن كل مقعد يراد شغله، بحيث يترك الأمر في تحديد مصير المترشحين في قبولهم من عدمه ضمن القائمة لمدى شعبيتهم وقبولهم من قبل هيئة الناخبين، وألا يكون مصيرهم مرتبطاً بما تقرره الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات السابقة.

¹ المادة (201) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (201) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (202) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أما بخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج فإنها تقوم بتقديم قائمة المترشحين من تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو تحت قائمة حرة تكون مدعومة بمئتي توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة وذلك عن كل مقعد يراد شغله¹.

إلا أنه لا يتم السماح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وإذا تمت مخالفة ذلك فإن التوقيع يعد لاغياً ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000_200000 دينار جزائري².

ويتم توقيع الاستثمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويصادق عليها من قبل ضابط عمومي، على أن تتضمن الاستثمارة الاسم واللقب والعنوان ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية، إضافة إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الشخص الموقع. ويتم تقديم الاستثمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية وذلك من أجل اعتمادها، على أن يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك³.

كما حدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالترشح لانتخابات مجلس الأمة تختلف عن تلك المقررة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم التصريح بالترشيح لانتخابات مجلس الأمة من خلال إيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استثمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يقوم المرشح بملئها والتوقيع عليها قانوناً، على أنه يجب على المترشحين تحت رعاية حزب سياسي من إرفاق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن ذلك الحزب⁴.

وتسجل التصريحات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الأمة في سجل خاص يتم فتحه لهذا الغرض، ويكتب فيه اسم المرشح ولقبه وعند الاقتضاء كنيته وعنوانه وصفة المترشح وتاريخ الإيداع وساعته والملاحظات حول تشكيل الملف، على أن يسلم للمصرح وجوباً وصل يبين فيه تاريخه وساعة إيداعه⁵، ويجب أن يتم إيداع التصريح بالترشح خلال مدة أقصاها عشرون يوماً قبل التاريخ المحدد للاقتراع⁶.

¹ المادة (202) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (301) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (202) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (222) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (223) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادة (224) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أما في فلسطين، فيتم ترشيح القوائم الانتخابية التي ترغب في المشاركة في العملية الانتخابية وفقاً للتعليمات والإجراءات التي تنظمها لجنة الانتخابات المركزية، وتقوم اللجنة بالاحتفاظ بسجل خاص تسجل فيه جميع القوائم الانتخابية المستوفية للشروط التي حددها القانون، حيث تكون جميع قوائم المترشحين مغلقة وترتب أسماء المرشحين ضمن القائمة الواحدة تبعاً لأولوية التسجيل لكل مرشح¹.

وتقدم طلبات الترشح الخاصة بالقوائم الانتخابية إلى مكتب الانتخابات المركزي، شريطة أن يكون مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين متضمنة إقراراً منهم بقبول ترشحهم ضمن القائمة لخوض المنافسة على مقاعد المجلس التشريعي، ويجب ألا يقل عدد المترشحين ضمن القائمة الانتخابية الواحدة عن ستة عشر مرشحاً².

ويشترط في كل قائمة انتخابية عند تسجيلها للترشح في الانتخابات التشريعية أن تقوم بتقديم طلب ترشح على النموذج المعد من قبل لجنة الانتخابات، على أن يتضمن النموذج اسم القائمة الانتخابية ورمزها والشعار الدال عليها، وكذلك اسم المنسق والمفوض ومدير الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية، وعنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية ومبالغ الصرف على حملتها الانتخابية ومصادرها، على أن يتم تذييل طلب ترشح القائمة بتوقيع كل من مفوض ومنسق القائمة الانتخابية³.

كما يجب إرفاق بعض الوثائق في طلب الترشح منها كشف يتضمن توقيع ثلاثة آلاف من أولئك الذين يكون لهم حق الانتخاب ويدعمون ترشيح القائمة، ونسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة، وشعار القائمة ملوناً أو رمزها الانتخابي⁴، وكشف مغلق يتضمن أسماء مرشحي القائمة الانتخابية على أن يكون مرفقاً بطلبات الترشح الخاصة بمرشحي كل قائمة ومرفقاتها وإقرارهم بقبول الترشح والتزامهم بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته وأحكام القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين⁵.

¹ المادة (47) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (48) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (50/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (50/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (13) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويتم تقديم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح وذلك وفقاً لما تعلنه لجنة الانتخابات على أن يستمر تقديم الطلبات لمدة اثني عشر يوماً بحيث لا تقبل الطلبات المقدمة بعد انقضاء تلك المدة¹، ويستمر تقديم طلبات الترشح لمدة اثني عشر يوماً ولا يتم قبول الطلبات التي تقدم بعد انقضاء تلك المدة، وتقوم لجنة الانتخابات بتسجيل طلبات الترشح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب للترشح تتضمن تاريخ تقديم الطلب وساعته ووقت تسجيلها لدى اللجنة²، على أن تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة تبعاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى لجنة الانتخابات³.

2. الانتهاء من تقديم طلبات الترشح والنظر فيها

تنتهي عملية إيداع قوائم المترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني قبل خمسين يوماً كاملة من التاريخ المحدد للاقتراع⁴، إلا أنه لا يمكن تعديل أي قائمة للمترشحين للانتخابات مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة، على أن تكون الوفاة قد حدثت قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، ويتم استبداله من قبل الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل الأشخاص المرشحين في القائمة الحرة وذلك في حالة ما إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار، أما إذا حدثت وفاة المترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشح فإنه لا يمكن استبداله⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي شخص أن يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية، الأمر الذي يترتب عليه رفض القائمة القانونية بقوة القانون، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000_40000 دينار جزائري⁶.

إلا أنه في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة للمترشحين فإنه ينبغي أن يكون هذا الرفض مسبباً تسبباً قانونياً صريحاً وذلك بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية في الخارج، على أنه يجب أن يبلغ قرار الرفض

¹ المادة (14) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (51/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (51/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (203) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (204) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادتين (205) و (285) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

وتحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام كاملة تبدأ من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون الترشيح مقبولاً بانتهاء هذا الميعاد¹.

كما نظم المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة بالنظر في طلبات المترشحين لعضوية مجلس الأمة، حيث تقوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالفصل في صحة الترشيحات، على أنه يمكنها أن ترفض أي ترشح بقرار مسبب إذا لم تتوافر فيه الشروط القانونية التي قررها القانون العضوي²، فضلاً على أنه لا يمكن تعديل الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي³.

أما في فلسطين، فقد أجاز المشرع الفلسطيني للقائمة أن تطلب سحب ترشحها قبل يوم من نشر الكشف النهائي⁴، حيث يجوز لواحد أو أكثر من المرشحين ضمن القائمة أن يطلبوا سحب ترشحهم من القائمة ويكون ذلك من خلال تقديم إشعار خطي يقدم من خلال ممثل القائمة المترشح ضمنها إلى لجنة الانتخابات وذلك قبل يومين من انتهاء الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح⁵.

ويحق للقائمة قبل نهاية فترة الترشح للانتخابات التشريعية أن تقوم بملء مكان المرشح المنسحب، فإذا أثر انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين ضمن القائمة فإنه يجب إعلام لجنة الانتخابات خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد على أن يوافق المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد للمرشحين ضمن القائمة⁶.

إلا أنه إذا ترتب على انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة إجراءات تسجيل القوائم المترشحة بالكيفية التي ينظمها القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين، بحيث لم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشح فإن ترشح القائمة يعد ملغياً⁷، على أنه يحظر

¹ المادة (206) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (226) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (225) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (15) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (52/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (52/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (52/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

التغيير أو التعديل في ترتيب وتسلسل أسماء المرشحين الواردة في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة للترشح¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تسجيل طلب ترشيح أي قائمة انتخابية إذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط التي يقرها القانون، أو تبين للجنة الانتخابات عدم صحة البيانات الواردة في طلب تسجيل القائمة أو عدم صحة الوثائق المرفقة، أو عند تقديم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشح، أو في حالة تقديم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة أو كانت غير مسجلة ولكنها معروفة في فلسطين، أو عند تقديم طلب تسجيل القائمة تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الفلسطينية أو تنتمي إليها².

ويجب على لجنة الانتخابات أن تقوم بإصدار قرارها بقبول أو رفض طلب ترشح القائمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن الطلب يعتبر مقبولاً وموافقاً عليه حكماً في حال مرور عشرة أيام على تقديم الطلب وعدم رفض لجنة الانتخابات له³.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الكشف الخاص بأسماء القوائم ومرشحيها أن يتقدم باعتراض كتابي على أي قائمة أو مرشح ضمن القائمة، على أن يبين أسباب الاعتراض مع إرفاق البيانات المؤيدة لاعتراضه، ويجب على اللجنة أن تقوم بالبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تقديمه لها⁴.

ثانياً: الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري

والفلسطيني

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بالانتخابات الرئاسية، فقد نظم جميع المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية انتخاب رئيس الجمهورية لاسيما مرحلة الترشح للتنافس على منصب الرئيس، حيث يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من طرف الشخص المترشح شخصياً لدى رئيس الهيئة المستقلة على أن يسلمه وصل بالاستلام، ويتضمن التصريح بالترشح اسم المترشح ولقبه وتوقيعه وعنوانه ومهنته.

¹ المادة (52/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (53) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (54) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (55) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويتم إرفاق التصريح بالترشح بملف يحتوي على عدة وثائق كنسخة أصلية من شهادة ميلاد المترشح، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية له، وتصريح شرفي يشهد بموجبه المترشح بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وأنه لم يكتسب جنسية أخرى، وتصريح شرفي يشهد فيه المترشح أنه يدين بالإسلام ديناً، ومستخرج رقم ثلاثة من صحيفة السوابق القضائية للمترشح، وصورة شمسية حديثة للمترشح، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته المترشح، وشهادة طبية يتم تسليمها للمترشح من قبل أطباء محلفين، وتصريح شرفي يشهد بتمتع زوجة المترشح بالجنسية الجزائرية فقط، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من أب وأم المترشح، ونسخة من بطاقة الناخب للمترشح¹.

وتصريح شرفي يشهد المترشح بموجبه إقامة عشر سنوات التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه بالجزائر على الأقل دون انقطاع، وشهادة تثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر لعدم تأديتها، والتوقيعات من هيئة الناخبين وفقاً لما قرره القانون، وتصريح علني للمترشح عن أملاكه العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وشهادة تثبت مشاركته في ثورة الأول من نوفمبر عام 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 بأي أعمال ضد ثورة نوفمبر عام 1954، وشهادة تثبت إيداع الكفالة والمسلمة من قبل الخزينة العامة.

إضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المترشح للانتخابات الرئاسية يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأهداف حزبية، والحفاظ كذلك على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، واحترام مبادئ الأول من نوفمبر عام 1954 والعمل على تجسيدها، واحترام الدستور والقانون المعمول به والالتزام بالامتنال له، وتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، ونبذ العنف وخطاب الكراهية والعنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول للسلطة والبقاء فيها والتتديد به، احترام الحريات الجماعية والفردية وحقوق الإنسان، والحفاظ على السيادة الوطنية، والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم القانونية، وتوطيد دعائم الوحدة الوطنية، وتبني التعددية السياسية، واحترام التداول الديمقراطي للسلطة عن طريق الاختيار الحر من قبل الشعب الجزائري، والحفاظ على سلامة التراب الوطني، واحترام مبادئ الجمهورية الجزائرية، حيث يجب أن يعكس برنامج الشخص المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية مضمون هذا التعهد الكتابي².

¹ المادة (249) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (249) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ويتم إيداع طلب الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في ظرف الأربعين يوماً على أكثر تقدير والمالية لنشر المرسوم الرئاسي والذي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين¹، وتقوم السلطة المستقلة بالفصل في صحة الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية بقرار مسبب تسبباً قانونياً خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ التصريح بالترشح، على أن تقوم السلطة المستقلة بإبلاغ المترشح بقرارها فور صدوره، ويحق للمترشح الاعتراض في قرار الرفض لدى المحكمة الدستورية، وتقوم اللجنة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بطلب الترشح إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، ويتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية².

إلا أنه لا يعتد ولا يقبل انسحاب المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات إلا إذا حصل مانع خطير تقوم المحكمة الدستورية بإثباته قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح عندها أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

أما إذا مات المترشح أو حدث له مانع خطير بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية فإنه يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لأجل أقصاه خمسة عشر يوماً³.

أما في فلسطين، فيتم تقديم طلب الترشح لمنصب رئيس الدولة إلى لجنة الانتخابات من أي ناخب اسمه مدرج في السجل النهائي للناخبين، شريطة أن تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون وألا يكون محروماً من حق الترشح للانتخابات وفقاً لما قرره القانون⁴.

ويجب على كل مرشح لمنصب رئيس الدولة أن يقدم مع طلب ترشيحه قائمة تحتوي على توقيع وتأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل، ويستثنى من ذلك المرشح الذي شغل منصب الرئيس في الولاية الأخيرة التي سبقت إجراء الانتخابات⁵.

¹ المادة (251) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (252) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (255) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ يحرم من الترشح لمنصب الرئيس في فلسطين كل من كان محروماً من حق الانتخاب، أو من حرم من ذلك بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة على أن يكون خلال فترة نفاذه، أو من كان محكوماً بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالأمانة والشرف. راجع: المادة (37) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (38) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

كما يجب تسجيل المرشحين لمنصب رئيس الدولة إلى لجنة الانتخابات¹، ويبدأ تسجيل المرشحين في الموعد الذي يحدده المرسوم الرئاسي الذي يتم الدعوة فيه لإجراء الانتخابات، والذي يستمر على مدى اثني عشر يوماً على أنه لا تقبل طلبات الترشيح بعد انقضاء تلك المدة².

وتقدم طلبات الترشح لمنصب الرئيس إلى اللجنة على النماذج الخاصة بذلك والتي يتم إعدادها من قبل مكتب الانتخاب المركزي، ويشترط في طلب الترشح أن يكون متضمناً لاسم المرشح رباعياً وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين النهائي واسم مدير حملته الانتخابية على أن يتم تذييل الطلب بتوقيع المرشح³.

ويقوم المترشح لمنصب الرئيس بإرفاق بعض الملفات مع طلب الترشح منها نسخة عن البرنامج الانتخابي، وصورة إلكترونية ملونة عن الرمز والشعار الانتخابي، وشهادة عدم محكومية، وكتاباً من ممثل الحزب أو القائمة⁴.

وتعمل لجنة الانتخابات على تسجيل الطلبات المقدمة لها للترشح لمنصب رئيس الدولة، وتقوم بإصدار شهادة طالب للترشح تتضمن تاريخ وساعة تقديم طلب التسجيل ورقمه لديها⁵.

وعليه فإذا كان طلب الترشح مستوفياً للشروط التي حددها القانون فإن لجنة الانتخابات تقرر قبوله، ولا يجوز قبول أي طلب للترشح لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للترشح والتي حددها القانون، وإذا تم رفض طلب الترشح من قبل اللجنة فإنه يتعين عليها أن تبين أسباب الرفض خطياً⁶، على أن الطلب يعد مقبولاً وموافقاً عليه في حال لم تبلغ اللجنة مقدم الطلب قرارها برفض طلب الترشح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لها⁷.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأي ناخب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الكشف الأولي لأسماء المرشحين أن يتقدم باعتراض كتابي إلى اللجنة على أي مرشح لمنصب الرئيس، مع ضرورة بيان أسباب الاعتراض مع إرفاق البيانات والمستندات المؤيدة لاعتراضه، على أنه للجنة الانتخابات البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه⁸.

¹ المادة (39/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (39/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (39/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (11) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (39/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (39/7) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (39/8) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁸ المادة (40) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم للحملات الانتخابية في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تعد الحملة الانتخابية من المراحل الهامة في العملية الانتخابية والتي يتمكن من خلالها المرشحون المقبولة ملفاتهم من تعريف هيئة الناخبين بأنفسهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقدراتهم وبرامجهم السياسية والاقتصادية والثقافية التي ينوون تطبيقها عند فوزهم بالانتخابات العامة.

ويعمل كل حزب أو مرشح خلال هذه المرحلة على إبراز فضائله ومزاياه من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين، وذلك من خلال اتباع الوسائل المسموح بها في الحملات الانتخابية، الأمر الذي يلزم معه بيان التعريف بالحملة الانتخابية وخصائصها (الفرع الأول)، والمبادئ الناظمة لها (الفرع الثاني)، وضوابط إجرائها (الفرع الثالث)، وكيفية تمويلها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بالحملة الانتخابية وخصائصها

الحملة الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة السياسية التي تسبق عملية التصويت على العملية الانتخابية¹، حيث يقوم بها المرشحون سواء أكانوا أفراداً أم جماعات من خلال عقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم التوعوية، واستخدام المواكب والتجمعات والصحف والإذاعة والتلفزيون والنشرات والإعلانات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، وذلك من أجل عرض أفكارهم ووعودهم وإطلاع هيئة الناخبين على سياساتهم وبرامجهم التي يتبعونها بهدف الحصول على أصواتهم يوم الانتخابات وعدم التصويت للمرشحين والقوائم الأخرى المنافسة².

فالحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي يقوم به المرشحين الأحرار أو الأحزاب السياسية المترشحة للعملية الانتخابية باستخدام ما لهم من إمكانيات معنوية ومادية، وذلك بهدف الوصول إلى تنشيط فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها في المستقبل، على أن تمتد لمدة زمنية محددة قانوناً من خلال استخدام وسائل قانونية لكسب جمهور الناخبين واستمالتهم³.

¹ صلاح الدين فوزي محمد، الانتخابات الرئاسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 65، 2018، ص 19، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.

² حدار جمال، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، ولاية المدية، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2، بتاريخ 2021/6/24، ص 638. خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 221.

³ مروة عبايدي، منازعات الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دار لايمه، تيبازة، الجزائر، 2024، ص 127.

وعليه فإن الحملة الانتخابية هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشحون أو الأحزاب السياسية بغرض إعطاء صورة حسنة للناخبين وتكوين رأي عام موحد يمثل برنامجاً سياسياً محدداً للأحزاب السياسية وأنصارها وذلك من خلال برنامج انتخابي، بحيث يتمكن المرشحون أو الأحزاب السياسية من خلال هذا الرأي الفوز بالانتخابات العامة¹.

وتتفاوت أهمية الدعاية الانتخابية وأشكالها باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، إلا أن ذلك ينفي أن الحملة الانتخابية تعمل بشكل واضح على تعبئة هيئة الناخبين من أجل زيادة الوعي بالمشاركة بالعملية الانتخابية، وذلك لما تتيحه تلك الحملات من فرصة للتعرف المسبق على المرشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم وكفاءاتهم، وذلك بهدف تمكين هيئة الناخبين من تكوين رؤية واضحة تساعد في عملية اختيار الأفضل من بين المرشحين أو القوائم².

وتتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص فهي حملة ذات أهداف سياسية، حيث تدور أهداف تلك الحملات على تحقيق نسبة الفوز المطلوبة في العملية الانتخابية وذلك تبعاً لما تقرره الأنظمة والقوانين³.

كما أنها حملة تستخدم فيها جميع وسائل الاتصال، حيث تقوم الحملات الانتخابية الناجحة على اتباع وسيلتين هما الاتصال الشخصي والاتصال الجماهيري⁴، إلا أن تأثير الأخير أكبر من الاتصال الشخصي خاصة في الدول المتقدمة، ولعل السبب في مدى فعالية الاتصال الجماهيري هو أنها تتوقف إلى حد كبير على المستوى التعليمي والثقافي في المجتمع، في حين أن وسائل الاتصال الشخصي تكون أكثر نجاعة لدى الدول النامية⁵.

إضافة إلى ذلك تتسم الحملة الانتخابية بأنها ذات إدارة منظمة فهي تتميز بالتنظيم، فالعمل الدعائي يتطلب التخطيط الذي يرسم الطريق المؤدي إلى الهدف والمتمثل بالفوز بالانتخابات⁶، ويجب أن يضم تنظيم الحملة الانتخابية أشخاصاً مؤهلين يقومون بوضع استراتيجية شاملة، حيث يقوم مدير الحملة الانتخابية برسم سياسة وإدارة عملياتها وإقرار الموازنة الخاصة بها⁷.

¹ طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ولاية الجزائر، الجزائر، العدد 8، بتاريخ 2017/12/31، ص 94.

² يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 381_382.

³ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 171.

⁴ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 127.

⁵ شعيب محمد توفيق، المرجع نفسه، ص 171.

⁶ مروة عبايدي، المرجع نفسه، ص 128.

⁷ شعيب محمد توفيق، المرجع نفسه، ص 172.

الفرع الثاني: المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية

يستخدم المرشحون والأحزاب السياسية الحملة الانتخابية بهدف محاولة التأثير على جمهور هيئة الناخبين ومخاطبة مشاعرهم وعواطفهم وذلك من خلال استخدام وسائل مختلفة، إلا أنه لا يهتم أولئك المرشحون أو تلك الأحزاب السياسية ما إذا كانت الحملة الانتخابية صحيحة أم خاطئة بقدر ما يكون مهمهم في المقام الأول هو أن تكون تلك الحملات فعالة ومقنعة ومحقة للهدف منها ألا وهو الفوز العملية الانتخابية وحث الناخبين على التصويت لمصلحة مرشح أو قائمة معينة.

ولذلك اهتمت القوانين وتشريعات الدول بتقرير مبادئ وضمانات تقوم عليها الحملات الانتخابية وتتحكم بها، وتتلخص هذه المبادئ في المساواة في استخدام وسائل الحملة الانتخابية (أولاً)، وحياد السلطة الإدارية (ثانياً)، وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية (ثالثاً).

أولاً: مبدأ المساواة في استخدام وسائل الحملة الانتخابية

يجب أن تعمل القوانين على إتاحة الفرصة لجميع المرشحين للانتخابات العامة من أجل تمكينهم من عرض برامجهم الانتخابية على هيئة الناخبين، وهو الأمر الذي يقضي به مبدأ المساواة ويكون ذلك من خلال منح فرص متكافئة للمرشحين من أجل شرح برامجهم الانتخابية والتعبير عن أفكارهم وتوجهاتهم عبر مختلف وسائل الحملة الانتخابية، على أن يتم الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز بين المرشحين أو القوائم الانتخابية¹.

لذا يجب أن يضمن مبدأ المساواة التنافس المشروع بين مختلف المرشحين أو القوائم الانتخابية في استخدام وسائل الإعلام والابتعاد عن أساليب التمييز أو المحاباة الذي يختص به البعض دون غيرهم بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو القائمة أو التأييد الحكومي لأي منهما. وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري حيث يستفيد كل مترشح من للانتخابات الرئاسية والتشريعية من الوصول بشكل منصف إلى وسائل الإعلام البصرية والسمعية المرخص لها طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين جميع المترشحين لمنصب الرئاسة فيما تختلف المدة بالنسبة للانتخابات التشريعية وذلك تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية، على أن يستفيد المترشحين الأحرار من ذات الترتيبات عند إجراءهم لحملاتهم الانتخابية².

¹ حسين مناصري، المرجع السابق، ص 97.

² المادة (77) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري فلكل مرشح لمنصب رئيس الدولة أو عضوية المجلس التشريعي تنظيم ما يراه من النشاطات المشروعة وذلك بهدف شرح برنامجه الانتخابي لهيئة الناخبين بالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة وبما لا يخالف أحكام القوانين السارية¹، وتعمل لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية على إعداد برنامج خاص تحدد فيه المواعيد والأوقات المخصصة للإعلام المجاني والحر لجميع المرشحين والقوائم الانتخابية².

كما يجب مراعاة تحقيق المساواة في الوقت المخصص لكل مرشح أو قائمة انتخابية عبر وسائل الحملة المرئية والمسموعة، وذلك لأن الصورة والكلمة التي يتم إذاعتها من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيراً في جمهور الناخبين³.

وهو الأمر الذي نظمته المشرع الجزائري حيث يتعين على جميع وسائل الإعلام البصرية والسمعية المرخص لها بالممارسة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني وذلك بهدف استعمال وسائل الإعلام من قبل المترشحين للانتخابات⁴.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري فيجب أن يراعى في وضع البرنامج من قبل وسائل الإعلام الفلسطينية إتاحة فرص مناسبة ومتكافئة للمرشحين والقوائم الانتخابية المشاركين في الانتخابات⁵.

إضافة إلى ذلك فإنه لا بد من تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين أو القوائم وذلك من خلال المساواة بينهم في تنظيم التجمعات العامة والتوزيع العادل لمساحات الإشهار، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الإشكاليات من الناحية العملية والتي تستجد عند كل استحقاق انتخابي في الجزائر وفلسطين، حيث تشهد الساحات والطرق تعليقاً عشوائياً للملصقات الخاصة بالمرشحين، الأمر الذي يستوجب على الجهات المختصة تحقيق مبدأ المساواة من خلال تأمين التسهيلات اللازمة لجميع المرشحين أو القوائم للقيام بالفعاليات وأنشطة الحملات الانتخابية، وأن تحول دون الاستخدام الغير مشروع أو غير المتكافئ لتوجيه هيئة الناخبين أو التأثير على حريتهم في التعبير عن آرائهم⁶.

¹ المادة (61/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (65/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص ص 173_174.

⁴ المادة (78) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (65/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص ص 129_130.

وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري حيث تنظم الاجتماعات والتجمعات بمناسبة الانتخابات طبقاً لأحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية وبما لا يخالف أحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية¹، ويتم تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات على أن يتم توزيعها مساحتها بالتساوي، ويمنع استخدام أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المحددة لهذا الغرض².

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني حيث يجب على المكاتب الانتخابية أن تقوم بتجهيز قائمة بالمواقع والأماكن العامة في كل منطقة انتخابية والمخصصة لإقامة الاجتماعات والمهرجانات والتظاهرات الانتخابية، مع ضرورة تحديد الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الياфطات والملصقات الانتخابية عليها³، ولا يجوز وضع الياфطات والملصقات الانتخابية في أية مواقع أو أمكنة عامة غير تلك المخصصة من قبل لجنة الانتخابات⁴.

لذا فإنه من الواجب تغليب المساواة على القواعد المتعلقة بوسائل وإجراءات الحملة الانتخابية المسموح بها في القوانين الانتخابية، وذلك بتنظيم الحملة الانتخابية من خلال التلفاز والراديو، فالصورة والكلمة من أخطر وسائل الإعلام تأثيراً في الجماهير الناجبة، حيث ساهمت تلك الوسائل في تقديم المساعدة الفعالة لأي مرشح أو قائمة في الترويج لبرامجهم ومبادئهم لدى أكبر شريحة ممكنة من هيئة الناخبين، فضلاً عن مساعدتها في التعرف الجيد على المرشحين ومن ثم الحكم على مدى صلاحيتهم لتحمل أعباء الوظيفة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ويكون ذلك ليس على أساس يقوله المرشحون وكيفية صياغتهم لهذا القول فحسب وإنما من خلال ملاحظة معالم الصدق التي تظهر كذلك في تعابير وجه أولئك المترشحين⁵.

ويرى الباحث بأن الراديو والتلفاز كانا يعتبران من أهم وسائل الدعاية والحملات الانتخابية ولهما تأثير كبير في جمهور الناخبين في مراحل زمنية سابقة، إلا أن هذه الوسائل قد تراجع تأثيرها في الوقت الحاضر نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا خاصة وسائل

¹ المادة (79) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (82) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (63/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (66/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، ولاية تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، بتاريخ 2017/12/1، ص 127. يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 384.

التواصل الاجتماعي، حيث ظهرت مواقع وشبكات إلكترونية على صفحات الانترنت يمكن من خلالها لأي مرشح عبر استخدام حسابه عليها أن يتكلم ويكتب ما يريد في الوقت الذي يريد وأن يتحصل على آلاف المشاهدات والمتابعات وتعميم آرائه وبرنامجه الانتخابي على العديد من المجموعات والصفحات.

الأمر الذي يمكن القول معه بأن المساواة في استخدام وسائل الإعلام يمكن ضبطها في حالة ما إذا كانت تلك الوسائل تتبع للدولة أو تخضع لرقابة قوانينها وأنظمتها من حيث منح التراخيص وغيرها، في حين لا يمكن تحقيق المساواة إذا كان الأمر متعلقاً بوسائل التواصل الاجتماعي حيث يعتمد الأمر هنا على الجهد الفردي للمرشح وقاعدته الجماهيرية ومدى تفاعلها مع آرائه وأفكاره وإن كان يمكن تقييد تلك الدعاية بالمدد القانونية المقررة لممارسة تلك الحملات الانتخابية.

ثانياً: مبدأ حياد الإدارة

يقضي مبدأ حياد الإدارة بوقوف السلطة الإدارية على مسافة واحدة من جميع المترشحين للانتخابات العامة، ويتم ذلك من خلال الوظيفة المسندة لها والتي تتمثل بتوفير الشروط الضرورية اللازمة لإنجاح مراحل سير العملية الانتخابية¹.

فالعامل على حيادية السلطة الإدارية ومؤسسات الدولة كافة يشكل حرصاً على توفير فرص متساوية لجميع المرشحين والقوائم المتنافسة، ذلك أن الدولة وبما تمثله من إمكانياتها الكبيرة متى انحازت لمرشح أو قائمة على حساب المرشحين والقوائم الأخرى فإن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة².

ويعرف الحياد بأنه التعامل بنزاهة وموضوعية مع جميع المترشحين وعدم الانحياز إلى مترشح أو قائمة انتخابية، أو تعطيل الحملة الانتخابية لمترشح أو قائمة مترشحة في حملتها الانتخابية، على أنه يجب تجنب كل ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين.

¹ قنينة سالم، تسيغة فيصل، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، بتاريخ 2021/3/31، ص ص 939_940.

² أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ولاية جيجل، الجزائر، العدد 6، بتاريخ 2018/6/16، ص 84. شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 174.

ويفهم من ذلك أن الحياد من شأنه أن يضمن تحقيق المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص المرشحين، وهو الأمر الذي يكون منقوصاً في حال قيام الحكومة أو الحزب الحاكم بدعم قوائم أو مترشحين بذواتهم عند قيامهم بإدارة الحملات الانتخابية¹.

وعليه فإن السلطة الإدارية التي تضطلع بمهام الحملات الانتخابية فإنها تكون ملزمة عند قيامها بهذه المهمة بواجب الحياد إزاء جميع المترشحين سواء أكانوا مستقلين أم ينتمون إلى أحزاب سياسية، وذلك لأن الحزب الحاكم تكون له سلطات واسعة في استخدام الحملة الانتخابية لمرشحيه في الانتخابات، وهو الأمر الذي لا يتوافر لباقي المترشحين الذين يتبعون لأحزاب المعارضة أو المترشحين المستقلين، فيجب أن يلتزم الحزب الحاكم بالحياد وألا يتعسف في استخدام تلك السلطات بما يحقق مصالحه الانتخابية².

إلا أن الواقع العملي قد أثبت من خلال العديد من التجارب الانتخابية لدى الدول على خرق واضح لهذا المبدأ ويتمثل هذا الخرق بلجوء الحزب الحاكم إلى الدعاية لمرشحيه وأنصاره كعقد الاجتماعات لصالحهم ومنع اجتماعات منافسيهم، أو حبس أنصار الأحزاب المعارضة والمرشحين المستقلين الآخرين تحت ذريعة مخالفة التعليمات المتعلقة بالحملات الانتخابية³.

وتقوم التشريعات المختلفة بالزام السلطة الإدارية بواجب الحياد بين مختلف الأطراف المتنافسة في الانتخابات العامة تجاه وسائل الإعلام البصرية والسمعية، ويشمل مبدأ حياد الإدارة أيضاً منع الموظفين الرسميين من تأييد حزب أو قائمة معينة أو القيام بأي سلوك أو عمل يهدف إلى تفضيل أي نشاط عن الآخر دون وجود مسوغ قانوني لذلك.

وفي هذا الخصوص نجد بأن بعض القوانين تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط خلال الحملة الانتخابية تصب في مصلحة مرشح أو قائمة أخرى للمترشحين، ومن ذلك ما عمل عليه المشرع الفرنسي الذي قام بمنع الموظف العمومي من ممارسة أي نشاط أو عمل من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية⁴.

وهو الأمر الذي نظمته المشرع الجزائري حيث يمنع استخدام الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي عمومي أم خاص أم مؤسسة أم هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 204.

² يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 385.

³ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 174.

⁴ حسين مناصري، المرجع السابق، ص 98.

إذا نص القانون على خلاف ذلك¹، ويمنع أيضاً استخدام أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان انتماؤها أو نوعها بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية².

أما المشرع الفلسطيني فقد ألزم الإعلام الرسمي والسلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة بموقف الحياد في جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فلا يجوز لهم القيام بأي عمل دعائي أو نشاط انتخابي من الممكن أن يفسر على أنه يدعم مرشحاً معيناً لمنصب رئيس الدولة أو قائمة تنافس على مقاعد المجلس التشريعي على حساب قائمة أخرى³، وألا يتم استعمال شعار السلطة الوطنية في الإعلانات والنشرات وجميع أنواع الكتابة والصور والرسوم الانتخابية⁴، وعدم استعمال اللوازم والسيارات الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية⁵.

فالحياد المفترض في السلطة الإدارية من شأنه أن يطمئن المترشحين المستقلين والأحزاب السياسية بعدم إهدار أصوات مؤيديهم أو تحويلها بطريقة غير مباشر ليصب في مصلحة الحزب الحاكم، كما يساهم هذا الحياد في تشجيع الأحزاب الخاصة بالأقليات والأحزاب السياسية الصغيرة وكذلك المستقلين على المشاركة في الانتخابات بدلاً من أن يقوموا بمقاطعتها، فكلما أدت الحكومة والحزب الحاكم دوراً محايداً فإنه يترتب عليه خلق أجواء من المنافسة المشروعة بين مختلف التكتلات السياسية وساهمت في إرساء اللبنة الأساسية بهدف الوصول للتحول الديمقراطي المنشود⁶.

ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

تسمح التشريعات المختلفة للمرشحين والأحزاب السياسية باستعمال عدة وسائل بهدف استمالة الناخبين والحصول على أصواتهم في الانتخابات، ومن هذه الوسائل الإعلام والملصقات والجرائد والحفلات والمهرجانات الانتخابية وشروط التسجيل.

¹ المادة (83) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (84) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (61) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (66/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (66/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ علي مختاري، المرجع السابق، ص 204.

إلا أنه يحظر في الوقت ذاته استعمال بعض الوسائل يكون الهدف منها النيل من نزاهة أو سمعة المترشحين كإطلاق إشاعات كاذبة أو دعايات مثيرة عن تصريحات بين المرشحين المتنافسين، وذلك لكون مثل هذه الإشاعات والادعاءات تمس بنزاهة الحملات الانتخابية¹.

وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري حيث يجب على كل مترشح أن يتمتع عن أي حركة أو موقف أو سلوك عنيف أو عمل غير مشروع أو شائن أو مهين أو لا أخلاقي أو غير قانوني، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية²، ويحظر في الوقت ذاته الاستعمال السيئ لرموز الدولة³.

ولقد سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث ألزم المترشحين لكل من منصب رئيس الدولة وعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني بعدم التشهير أو القبح بالمرشحين والقوائم الأخرى⁴، وألا يتم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن طعنًا أو تحريضاً على القوائم والمترشحين الآخرين أو إثارة للنعرات العائلية أو القبلية أو الطائفية بين مختلف فئات المواطنين⁵.

وقد أصبحت الحملة الانتخابية في الوقت المعاصر عملية فنية معقدة تعتمد على دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين والتعرف على رغباتهم الاقتصادية والسياسية وطريقة تفكيرهم واستخدام أساليب الإيهام، وذلك كله من أجل التأثير في إرادتهم الانتخابية وتكوين اتجاهاتهم لاعتناق مبادئ الحزب السياسي أو المترشح.

لذلك فإن عملية الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التنظيم والتوقع والتخطيط، الأمر الذي جعل بعض الأحزاب السياسية والمرشحين يعتقدوا بأن كل شيء مباح ومسموح به في الحملة الانتخابية حتى وإن كان ينطوي على خداع للناخبين من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين والوصول إلى السلطة بأية طريقة ممكنة⁶.

وعليه فإن الحملة الانتخابية باعتبارها مجموعة من الإغراءات والضغط التي تمارس على هيئة الناخبين من أجل توجيههم للإدلاء بأصواتهم لجهة معينة، الأمر الذي يتطلب أن تكون

¹ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 174_175.

² المادة (85) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (86) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (66/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (66/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 386_387

الوسائل المستخدمة في عملية إقناع الناخبين والمنافسة بين المترشحين مشروعة وأن تكون طرق التأثير عليهم وإقناعهم سليمة وغير مخالفة للتشريعات الانتخابية.

وتطبيقاً لذلك ومن أجل حماية هيئة الناخبين من أن تكون عرضة للغش والتدليس من قبل المترشحين، فإن التشريعات الانتخابية تعمل على حظر كل دعاية انتخابية مغرضة يستعمل فيها الغش والخداع، إضافة إلى منع جميع السلوكيات التي من شأنها أن تمس بجوهر العملية الانتخابية ومصادقيتها، حيث تسهر الجهات المخولة بالإشراف على العملية الانتخابية على تطبيق القانون والتصدي لجميع المخالفات التي قد تؤثر على إرادة الناخبين من خلال الصلاحيات التي خولها لهم القانون¹.

الفرع الثالث: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية

تنظم القوانين الانتخابية مجموعة من القواعد المنظمة لإجراء الحملات الانتخابية، وذلك بهدف ضمان إجرائها في جو يسوده المساواة بين المترشحين وتحت إشراف لجنة محايدة، على أن يكون ذلك من خلال استخدام وسائل مشروعة تعمل على تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب بيان الإطار التنظيمي الناظم لزمان ومكان الحملة الانتخابية وتمويلها.

وتعمل التشريعات الانتخابية على وضع الإطار التنظيمي اللازم لتقنين الحملات الانتخابية في جو يضمن مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين بمناسبة كل استحقاق انتخابي، فالتشريعات الانتخابية عادة ما تقوم بتحديد الحملة الانتخابية بمدد زمنية معينة تسبق اليوم المقرر لإجراء الانتخابات بفترة وجيزة.

حيث يتم السماح خلال هذه الفترة للمترشحين والقوائم بالتنافس فيما بينهم من خلال أنشطتهم الدعائية في الأماكن التي يحددها القانون، وذلك بهدف تمكينهم من التواصل مع هيئة الناخبين بشكل عام لإقناعهم ببرنامجهم الانتخابي وإيصال رسائلهم وخطاباتهم إلى أنصارهم ومؤيديهم على وجه الخصوص، الأمر الذي يلزم معه ضبط زمان ومكان الحملة الانتخابية (أولاً)، ومن ثم ضبط موضوع الحملة الانتخابية ولغتها (ثانياً).

أولاً: ضبط زمان ومكان الحملة الانتخابية

تبدأ الحملة الانتخابية قبل اليوم المحدد للانتخابات بمدة معينة يحددها القانون، على أن تكون هذه المدة كافية لهيئة الناخبين من أجل التفكير وتكوين القناعات الانتخابية عن المترشح أو القائمة التي تستحق أصواتهم الانتخابية.

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 208.

إلا أن التشريعات عادة ما تقيد تلك الحملات بمدة زمنية قصيرة وذلك من باب تخفيف نفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية والعمل على تحقيق التوازن بين المترشحين وذلك بالنظر إلى مراكزهم المالية المختلفة، على أنه لا يجوز لأي مترشح أو قائمة أن تقوم بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل الموعد المقرر قانوناً ولا بعده¹.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوماً من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات، على أن تنتهي تلك الحملات قبل ثلاثة أيام من تاريخ الانتخاب، أما إذا تم إجراء دور ثانٍ للانتخابات فإن الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني يتم افتتاحها قبل اثني عشر يوماً من التاريخ المحدد للانتخابات، على أن تنتهي تلك الحملات قبل يومين من تاريخ الانتخاب².

إلا أنه إذا مات أحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية الخاصة بالجمهورية الجزائرية أو تعرض لمانع قانوني فإن المحكمة الدستورية تقوم بإعلان وجوب إجراء جميع العمليات الانتخابية من جديد، على أن يتم تمديد الآجال الخاصة بعقد الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوماً³.

أما في فلسطين فتبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنتين وعشرين يوماً من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد، على أن يمنع القيام بأي فعالية أو نشاط دعائي بعد هذا الموعد⁴.

وعليه فإنه لا يجوز للمترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية خلال اليومين اللذان يسبقان العملية الانتخابية في الجزائر أو خلال الأربع وعشرين ساعة التي تسبق العملية الانتخابية في فلسطين.

حيث تسمى هذه الفترة بالصمت الانتخابي والتي تعد مرحلة فاصلة بين كل من الحملة الانتخابية والاقتراع، ويكون الهدف من هذه الفترة هو إعطاء فرصة لهيئة الناخبين لاختيار الأنسب لهم والذين يرونه كفؤاً لهذا العمل بعيداً عن تأثير جميع المترشحين والأحزاب السياسية⁵.

¹ رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، ولاية خميس مليانة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، بتاريخ 2022/6/16، ص 914. مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 133.

² المادة (73) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (95) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (62) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ مروة عبايدي، المرجع نفسه، ص 134.

أما فيما يتعلق بضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية فإن تعدد أنشطة الحملات الانتخابية وتنوعها يتطلب أن تقوم التشريعات الانتخابية بتحديد أماكن ممارستها، حيث تعتبر من أهم الموضوعات التي توليها القوانين الانتخابية عناية خاصة، وذلك لأن تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين المتنافسين في الحملة الانتخابية يتطلب تخصيص مساحة متساوية لهم للتعريف ببرامجهم الانتخابية وإيصال أفكارهم وإشهار ترشيحاتهم.

كما أن الغرض من عملية ضبط الأماكن التي تتم فيها الحملات الانتخابية هو المحافظة على رونق وجمالية المدن من التزاحم وتكدس الملصقات والمنشورات بطريقة تشوه من خلاله الهدف المنشود منها، ذلك أن هناك قوانين تحظر استخدام المواد اللاصقة كالصمغ والغراء وكذلك الكتابة على الجدران باستخدام الأصباغ¹.

ولقد عالج المشرع الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشهار والاجتماعات الخاصة بالعملية الانتخابية، حيث يتم تحديد أماكن عامة لإلصاق الترشيحات داخل الدوائر الانتخابية على أن توزع تلك المساحات بين المترشحين بالتساوي²، كما أنه يمنع استخدام أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتكوين والتعليم مهما كان انتماؤها أو نوعها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال³.

كما أصدرت السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر قراراً يتضمن كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات، حيث أنه يمكن للمترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية وإلى جانب السماح لهم بمساحات متساوية لإلصاق ترشيحاتهم في الدوائر الانتخابية أن يقوموا بإشهار ترشيحاتهم أيضاً باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، على أن يكون هذا النشر على نفقتهم الخاصة⁴، كما حدد القرار ذاته العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي وذلك تبعاً لعدد السكان في البلديات⁵.

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 134.

² المادة (82) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (84) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (2) من القرار المؤرخ في 29 محرم لعام 1441 الموافق 29 سبتمبر لسنة 2019، يحدد كيفية إشهار الترشيحات الانتخابية، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-elections.dz>، تمت زيارته يوم الجمعة الموافق 8/ مايو/ 2026، في تمام الساعة الرابعة عصراً.

⁵ يتم تحديد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي على النحو الآتي:

1. خمسة عشر موقعاً في البلديات التي يبلغ عدد سكانها عشرون ألف نسمة أو يقل عنها.

وحرصاً على المساواة والإنصاف للمرشحين تقوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بتوزيع الأماكن المخصص لكل قائمة مترشحين أو مترشح قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات، على أن تنتهي المندوبية الولائية من تعيين الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين أو مترشح داخل كل موقع قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية¹، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار الانتخابي خارج تلك المساحات المخصصة لهذا الغرض².

وهو ذات الأمر الذي سار عليه المشرع الفلسطيني حيث حظر على المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية وضع الياطات والملصقات الانتخابية في أية أمكنة أو مواقع عامة غير تلك الأماكن التي خصصتها لجنة الانتخابات لهذا الغرض³، كما أنه لا يجوز أيضاً عقد الاجتماعات العامة وإقامة المهرجانات في المساجد والكنائس أو بجوار المستشفيات أو في المحلات والأبنية التي تشغلها المؤسسات العامة والإدارات الحكومية⁴.

ثانياً: ضبط موضوع الحملة الانتخابية ولغتها

يستند موضوع الحملة الانتخابية على مرجع أساسي في دساتير الدول، حيث يندرج هذا الأمر ضمن الحريات العامة التي تكفلها الدساتير والمتمثلة بحرية التعبير والاجتماع، وهو الأمر الذي كفله كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني حيث تكفل المشرع الدستوري الجزائري بحرية التعبير وعمل على ضمان حرية الاجتماع وحرية النفاذ السلمي وممارستها بمجرد التصريح بهما⁵.

2. عشرون موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001_40000 نسمة.

3. ثلاثون موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 40001_100000 نسمة.

4. خمسة وثلاثون موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100001_180000 نسمة.

5. موقعان إضافيان لكل عشرة آلاف نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن مئة وثمانين ألف نسمة.

¹ المادة (5) من القرار المؤرخ في 29 محرم لعام 1441 الموافق 29 سبتمبر لسنة 2019، يحدد كليات إشهار الترشيحات الانتخابية في الجزائر.

² المادة (7) من القرار المؤرخ في 29 محرم لعام 1441 الموافق 29 سبتمبر لسنة 2019، يحدد كليات إشهار الترشيحات الانتخابية في الجزائر.

³ المادة (66/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (66/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (52) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

كما كفل المشرع الفلسطيني حق المشاركة في الحياة السياسية وعقد الاجتماعات الخاصة دون أن يحضرها أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والتجمعات والمواكب على أن تكون ضمن حدود القانون¹.

وتهدف الحملات الانتخابية إلى تمكين المترشحين من تزويد الناخبين ببرامجهم الانتخابية لإقناعهم بها، أو زيادة مؤيدي الأحزاب المترشحة للعملية الانتخابية، إلا أن حريتهم في ممارسة هذا الحق لا تكون على إطلاقها.

ويرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات سواء أكانت انتخابات تشريعية أم برلمانية، ويختلف كذلك تبعاً للانتماء السياسي للمترشحين أو القوائم المترشحة، وذلك لأن البرنامج الانتخابي يختلف حسب نوع العملية الانتخابية، فالانتخابات التشريعية يكون البرنامج الانتخابي متركزاً على كيفية رقابة عمل السلطة التنفيذية وسن القوانين في حدود الصلاحيات التي تخولها الدساتير للسلطة التشريعية².

في حين تتركز البرامج الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية على السياسات الاقتصادية والاجتماعية والدفاع والأمن والسياسيات الخارجية وإبراز الهوية وتحقيق وحدة أراضي الدولة ومواطنيها والإصلاحات السياسية والتنمية المستدامة.

ولقد أوجب المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية أن تقوم بإرفاق برامجها السياسية عند تقديم ملف طلبها للاعتماد³، وهو الأمر الذي تقتصر إليه التشريعات السارية في فلسطين وذلك لعدم وجود قانون خاص بالأحزاب السياسية، لاسيما وأن هذا النوع من القوانين يتطلب الكشف عن عناصر تلك الأحزاب وقادتها وهو الأمر الذي يتنافى مع ما تتطلبه ضرورات الأمن والسلامة لقيادة وعناصر تلك الأحزاب السياسية وحمايتهم من الملاحقة من الاحتلال.

¹ المادة (26/5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

² مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 136.

³ المادة (28) من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر لعام 1433 الموافق 12 يناير لسنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15/يناير/ 2012.

وينطوي تحت موضوع الحملات الانتخابية منع الأشخاص والمرشحين للعملية الانتخابية من استخدام خطاب الكراهية¹ وكل أشكال التمييز²، وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري³.

ولم يغفل المشرع الفلسطيني هذا الأمر حيث اشترط ألا تتضمن الدعاية الانتخابية أو النشرات أو الخطب أو الصور أو الإعلانات الانتخابية أي طعن أو تحريض على المرشحين الآخرين على أساس الدين أو الجنس أو المهنة أو الطائفة أو الإعاقة أو أي إثارة للنعرات من شأنها أن تمس بوحدة الشعب الفلسطيني⁴.

كما حظر المشرع الجزائري استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية⁵، لاسيما وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية والوطنية في الجزائر وتظل اللغة الرسمية للدولة وإلى جانبها اللغة الأمازيغية التي تعد أيضاً لغة وطنية ورسمية⁶.

وبالرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد نص صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد⁷، إلا أن القانون المنظم للانتخابات العامة لم يشترط أن تتم الدعاية الانتخابية بها أو بأي لغة أخرى، إلا أن الواقع العملي في فلسطين يثبت أن جميع إجراءات العملية الانتخابية في فلسطين تتم باستخدام اللغة العربية بما فيها الحملات الانتخابية.

¹ خطاب الكراهية: هي جميع أشكال التعبير المنتشرة والتي تبرر أو تشجع التمييز، وتتضمن أيضاً أساليب الإهانة والازدراء أو البغض أو العداء أو العنف الموجه تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الجنس أو العرق أو النسب أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية أو الإعاقة. راجع: المادة (2) من القانون رقم 05-20 المؤرخ في رمضان عام 1441 الموافق 28 إبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق 29/ إبريل/ 2020.

² التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو الجنس أو النسب أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية والتي يكون الغرض منها عرقلة أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها وممارستها على قدم المساواة في المجال الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة. راجع: المادة (2) من القانون رقم 05-20 المؤرخ في رمضان عام 1441 الموافق 28 إبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر.

³ المادة (75) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (66/8) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين

⁵ المادة (76) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادتين (3) و (4) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁷ المادة (4/3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على حظر استخدام اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية من أجل المحافظة على الهوية الجزائرية، لاسيما وأن هناك جالية جزائرية كبيرة في مختلف دول العالم ولتأثر المجتمع الجزائري أيضاً باللغة الفرنسية والتي ظلت عالقة في أذهانهم نتيجة للاستعمار الفرنسي وسياساته التي كانت ترمي إلى فرض لغتهم على الدول المستعمرة حيث تسعى الدولة الجزائرية إلى التخلص من مخلفات الاستعمار وما يرتبط به، وهو الأمر الذي لا يتوافر في الحالة الفلسطينية.

ومع ذلك يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص في القانون المنظم للانتخابات العامة على حظر استخدام اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية، وذلك أسوة بما فعله نظيره الجزائري.

الفرع الرابع: تمويل الحملة الانتخابية

إن الاختلاف في المراكز المالية للمرشحين من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بينهم لاسيما إذا لم يتم احترام الأحكام والقواعد الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية، لذا تعمل التشريعات على تدقيق الحملات الانتخابية بما يتناسب مع مبدأ تكافؤ الفرص.

وتمنح التشريعات عادة الجهات المخولة بالإشراف على مراقبة العملية الانتخابية صلاحيات الرقابة على مصادر تمويل تلك الحملات بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها، وذلك لأن مراقبة مدى الالتزام بالقوانين الناظمة للحملات الانتخابية يشكل أداة مهمة تعمل على تحسين مستوى الشفافية وتطبيق تلك القوانين على الوجه الأكمل¹، ويكون ذلك من خلال وضع مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تكريس الشفافية ومكافحة الأموال الفاسدة المتعلقة بالحملة الانتخابية (أولاً)، وفرض مجموعة من الالتزامات على المرشحين (ثانياً).

أولاً: التدابير الخاصة بتكريس الشفافية ومكافحة المال الفاسد المتعلق بالحملة الانتخابية

يمكن القول بأن تنظيم الحملات الانتخابية يتم من خلال النظر إلى جانبين، حيث يرتبط الجانب الأول من الحملات الانتخابية بالنظر في مصادر إيراداتها والتي تحرص التشريعات على بيان الجهات المكلفة بها وبمقتضياتها، في حين يرتبط الجانب الآخر بأوجه الإنفاق على تلك الحملات الانتخابية.

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 138.

1. ضبط إيرادات الحملة الانتخابية

لم يعد بالإمكان الفصل بين المال والسلطة فقد أصبح كل منهما مكماً للآخر، وذلك لأن المترشحين والأحزاب السياسية بحاجة إلى من يقوم بتمويل حملاتهم الانتخابية، فيما يبحث أصحاب المال عن الدفاع على مصالحهم سواء أكان ذلك من خلال الترشح في الانتخابات التشريعية أو بدعم أحد المترشحين على حساب الآخر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الانحراف في ممارسة السلطة والبعد عن تحقيق الهدف المرجو منها، وذلك لأن أصحاب المال لا يتدخلون في السلطة والحكم إلا بما يخدم مصالحهم.

وتلجأ بعض الدول إلى تمويل الحملات الانتخابية من المال العام، وذلك من أجل ضمان تساوي الفرص بين المترشحين من جهة، ووضع حد لسيطرة المال على المترشحين والأحزاب السياسية بهدف ترجيح كفة الكفاءة على المال وتجسيد حق الاختيار للمواطنين بعيداً عن الأهداف والمصالح الشخصية الخاصة بأصحاب المال من جهة أخرى¹.

والتمويل العام للحملات الانتخابية قد يكون مباشراً من خلال قيام الدولة برصد أموال للمترشحين في الانتخابات²، أو بصورة غير مباشرة من خلال حصول المترشحين على بعض الخدمات مجاناً أو بتكلفة أقل كتخصيص فضاء للظهور في وسائل الإعلام البصرية والسمعية، أو طباعة الوثائق الانتخابية والاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات الانتخابية، وكذلك استخدام المنشآت العامة من دون مقابل، واستخدام البريد والمواصلات بأقل الأسعار من أجل عقد نشاطات الحملة الانتخابية³.

ولقد حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية بموجب القانون العضوي الخاص بالانتخابات، حيث يتم تمويل تلك الحملات بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة

¹ دهمي فيصل، ضوابط العملية الانتخابية وفقاً للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 01_21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، بتاريخ 2023/6/15، ص 288.

² مريم بن صيفي، عماد دمان صبيح، الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات رقم 01_21، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، بتاريخ 2024/10/12، ص 132.

³ حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ولاية قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، بتاريخ 2022/9/15، ص 617.

الأحزاب السياسية التي يتم تشكيلها من اشتراكات أعضائها والمداخل المالية الناجمة عن أنشطة تلك الأحزاب، أو التمويل من خلال المساهمة الشخصية للمترشح ذاته.

وقد تتم عملية تمويل الحملات الانتخابية أيضاً من خلال الهبات العينية والنقدية المقدمة من المواطنين بصفتهم أشخاصاً طبيعيين، أو من خلال المساعدات المحتملة التي من الممكن أن تقوم الدولة بمنحها للمترشحين الشباب ضمن القوائم المستقلة عند إجراء الانتخابات التشريعية، فضلاً عن قيام الدولة بتعويض جزء من نفقات الحملات الانتخابية¹.

ولم يكتفِ المشرع الجزائري بتحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية فحسب بل نظم كذلك المصادر التي يمنع على المترشحين اللجوء إليها لتمويل حملاتهم الانتخابية، فقد حظر على المترشحين للانتخابات تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى سواء أكان ذلك التمويل بصفة مباشرة أم غير مباشرة ومهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص معنوي أو طبيعي ممن يحملون جنسيات أجنبية².

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد حصر مصادر تمويل الحملات الانتخابية في جهات محددة دون غيرها وحظر كذلك تلقي التمويل من أي دولة أجنبية أو شخص يتمتع بجنسية أجنبية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في المساعدة في عملية التصدي لعمليات التمويل غير المشروعة للحملات الانتخابية، فضلاً عن دعمه لفئة الشباب الذين يرغبون في الترشح للانتخابات التشريعية، وهو أمر حسن فعله المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على تفعيل رقابة صارمة على عمليات التمويل الأجنبي ويكون ذلك من خلال تفعيل تدخل البنك المركزي من قبل وزارة المالية، وذلك لأن عمليات التمويل الأجنبي من شأنها أن تسهم في نجاح بعض المترشحين الذين تكون لهم أجنّات غير وطنية أو يكون ولائهم لجهات تتربص بالدولة وسيادتها.

وبالرغم من محاربة المشرع الجزائري للتمويل الخارجي للحملات الانتخابية، إلا أنه لم يعتبر من قبيل التمويل الأجنبي تلك الهبات المقدمة من الجزائريين في الخارج لتمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج³.

¹ المادة (87) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر. غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، حليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ولاية الجزائر، الجزائر، ج1، العدد 32، بتاريخ 2018/3/29، ص ص 12_16.

² المادة (88) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (90) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ويرى الباحث بأن المشرع الجزائري قد أحسن عندما لم يعتبر من قبيل التمويل الأجنبي ذلك التمويل المقدم من قبل المواطنين الجزائريين في الخارج لاسيما وأن هناك عدد كبير منهم يتمتعون بجنسيات أجنبية أخرى، فذلك من شأنه أن يعزز الروابط بين المواطنين المتواجدين داخل حدود الدولة أم خارجها والمساهمة كذلك في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية في الخارج بتنشيط الحياة السياسية داخل وطنهم الأصلي ولو كان ذلك من خلال باب تمويل الحملات الانتخابية.

أما في فلسطين فقد حظر القانون المنظم للانتخابات العامة على أي مترشح أو قائمة انتخابية مشاركين بالعملية الانتخابية الحصول على أموال لحملتهم الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر¹.

كما أوجب القانون ذاته على كل مرشح أو قائمة انتخابية من المشاركين في العملية الانتخابية أن يقدم إلى لجنة الانتخابات بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها خلال الحملة الانتخابية، على أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية²، ولجنة أنت تطلب كذلك تدقيق الكشوفات المالية من مدقق قانوني للحسابات³.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد نص على الجهات التي لا يجوز للمترشحين والقوائم المشاركين في العملية الانتخابية الحصول على أي تمويل منهم والذي يتمثل بالمصدر الأجنبي أو الخارجي غير الفلسطيني، إلا أنه لم يحدد الجهات التي يمكن للمترشحين والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية الحصول على تمويل منها.

كما أن المشرع الفلسطيني قد أوجب على المترشحين والقوائم تقديم بيان مفصل عن مصادر التمويل التي حصلوا عليها بعد انقضاء شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، الأمر الذي يفقد لجنة الانتخابات عملية الرقابة بمعناها الحقيقي على تمويل الحملات الانتخابية خاصة لو تبين فيما بعد أن أحد المترشحين أو القوائم المشاركة في العملية الانتخابية قد تحصلوا على تمويل غير مشروع لحملتهم الانتخابية بعد فوزهم في الانتخابات.

¹ المادة (68/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (68/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (68/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد مصادر الهبات والتمويل الخاص بالحملة الانتخابية ومنابعها، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة وتقليص الفساد والتأثير غير المشروع في مجريات العملية الانتخابية وبما يحقق المنافسة العادلة بين المترشحين، لا سيما وأن وضوح القاعدة القانونية من شأنه أن يسهل تطبيق الجزاء القانوني المترتب على مخالفتها.

كما يوصي الباحث بتعديل المادة (2/ 68) من القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة لسنة 2007، بحيث يتم النص فيها على إلزام المترشحين والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية بتقديم بيان مفصل عن مصادر التمويل التي حصلوا عليها قبل اليوم المقرر للتصويت على العملية الانتخابية، على أن تخضع تلك البيانات لرقابة صارمة وتحت طائلة رفض طلب الترشح لكل من المترشح أو القائمة.

2. تسقيف الهبات الخاصة بالحملة الانتخابية والتصريح بقيمتها

نظم المشرع الجزائري بعض الأحكام المتعلقة بالهبات كمورد من موارد تمويل الحملات الانتخابية والتي تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الشفافية من أجل تجنب المال غير المشروع واستخدامه في حملاتهم الانتخابية، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتقيد بها الجهات المانحة.

ومن تلك الضوابط تحديد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار جزائري إذا ما كان الأمر متعلقاً بالانتخابات التشريعية، في حين يكون الحد الأقصى لتمويل الانتخابات الرئاسية في حدود الستمئة ألف دينار جزائري¹.

كما ألزم المشرع الجزائري المانحين باستعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة تتجاوز قيمتها مبلغ الألف دينار جزائري²، وهو الأمر الذي يترتب عليه دفع كل هبة تتجاوز قيمتها ذلك المبلغ من خلال الشيك أو التحويل أو البطاقة البنكية أو الاقتراع الآلي، وذلك لأنه عندما يفوق مبلغ الهبة الألف دينار جزائري فإنه لا يمكن أن يتم تسليمه نقداً³.

¹ المادة (89) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (91) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 23 من شهر رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو لسنة 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، بتاريخ 23 من شهر رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو/ 2021.

ومن تلك الضوابط أيضاً أن يقوم المترشح للانتخابات الرئاسية أو المرشح الموكل من قبل الحزب السياسي أو من قبل مترشي القائمة المستقلة في الانتخابات التشريعية بتبليغ اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة تلك الهبات وأسماء المانحين¹.

ويقوم الأمين المالي² في هذه الحالة بسحب الوصولات من المنصة الرقمية التابعة للسلطة الوطنية المستقلة، حيث تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بإعداد نموذج الوصل، ويقوم الأمين المالي بتسليم نسخة من الوصل للواهب، على أن يتم إرساله إلى اللجنة بشكل فوري³.

وعليه فإن هذه الضوابط من شأنها أن تقطع الطريق أمام جميع محاولات التمويل الخفي أو غير المحدد للحملات الانتخابية والتي تنال من جوهر مبدأ المساواة بين المترشحين للعملية الانتخابية، والذي يعد بدوره مؤشراً لازماً لقياس مدى نزاهة العملية الانتخابية بشكل عام والحملة الانتخابية على وجه الخصوص⁴.

أما في فلسطين فلم ينظم المشرع الفلسطيني مسألة تسقيف الهبات الخاصة بالحملات الانتخابية، ذلك أنه لم يرد أي نص في القانون المنظم للانتخابات العامة بتحديد الحد الأقصى المسموح به تمويل الحملات الانتخابية.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد الحد الأقصى لمصادر التمويل والهبات الخاصة بالحملات الانتخابية والتصريح بقيمتها، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

3. تسقيف نفقات الحملة الانتخابية والتكفل بنفقات الشباب المترشحين ضمن القوائم

الحرّة

يقصد بنفقات الحملة الانتخابية تلك المصاريف التي يتحملها المترشحون أو الأحزاب خلال حملتهم الانتخابية، وذلك بهدف كسب أصوات هيئة الناخبين، كما تعرف بأنها النفقات

¹ المادة (89) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² الأمين المالي: هو الشخص الخاص بالحملة الانتخابية لكل مرشح أو قائمة مترشحة للانتخابات تكون وظيفتها التدقيق في الرقابة الداخلية على موارد ونفقات الحملة الانتخابية، بحيث يكون هو الوحيد المخول بتسيير الجانب المالي المتعلق بالحملة الانتخابية. أنظر: حدار جمال، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، بتاريخ 2021/12/31، ص 196.

³ المادتين (4) و (5) من المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 23 من شهر رمضان عام 1442 الموافق 05 مايو لسنة 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله.

⁴ مروّة عبايدي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

التي تتضمن المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للأغراض أو الخدمات المراد من أجلها التأثير في نتائج العملية الانتخابية¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري سقف النفقات الخاصة بالحملة الانتخابية لكل من الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث لا يمكن أن تتجاوز النفقات الخاصة بالحملة الانتخابية التشريعية لكل قائمة مبلغاً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح ضمن تلك القوائم²، في حين أنه لا يمكن أن تتجاوز الحملة الانتخابية للشخص المترشح في الانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار جزائري في الدور الأول، على أن يتم رفع هذا المبلغ لمئة وأربعين مليون دينار جزائري في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية³.

ولعل هدف المشرع الانتخابي من وراء تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملات الانتخابية لكل مترشح في الانتخابات التشريعية والرئاسية هو عقلنة المصاريف، وذلك تجنباً لاستغلال الأموال غير المشروعة فيها وتكريس التوازن بين المترشحين للعملية الانتخابية في حملاتهم الانتخابية، فضلاً على أن التسقيف يعد معياراً معولاً عليه في تعويض نفقات الحملة الانتخابية. أما في فلسطين، فقد حظر القانون المنظم للانتخابات العامة على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب رئيس الدولة الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود المليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في فلسطين.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد بالغ في سقف النفقات المسموح به للمترشحين بإنفاقه على حملاتهم الانتخابية سواء أكانت الحملات لانتخابات تشريعية أم رئاسية، لاسيما وأن زيادة الإنفاق على الحملات الانتخابية من شأنها أن تنعكس سلباً على قرارات الناخبين، خاصة وأن إطلاق العنان للمترشحين بصرف هكذا مبالغ على الحملة الانتخابية يؤثر سلباً على المرشحين الآخرين الذين لا يملكون أموالاً كافية لمجاراة المترشحين من أرباب المال، وهو الأمر الذي يترتب عليه انعدام مبدأ المساواة بين المترشحين.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالعمل على تقليل سقف النفقات المسموح بها في الحملات الانتخابية لكل من الانتخابات التشريعية والرئاسية بما يحقق التوازن بين المترشحين والمساواة بينهم في وصول برامجهم الانتخابية لأكبر عدد ممكن من هيئة الناخبين بوسائل مشروعة ومتوازنة في الإنفاق.

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 141.

² المادة (94) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (92) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

كما عمل المشرع الجزائري على تحقيق المساواة والتوازن بين المترشحين الذين ينتمون لأحزاب سياسية تملك مصادر تمويل متنوعة وكبيرة وبين مرشحي القوائم الحرة التي تتشكل في العادة من الشباب المستقلين، والذين لا يمتلكون مصادر تمويل تسمح لهم بالمنافسة في العملية الانتخابية¹.

حيث تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب بنفقات الحملة الانتخابية المشتملة على مصاريف طباعة الوثائق ومصاريف الإشهار والنشر ومصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل، على أن يتم تحديد آلية تطبيق ذلك من خلال مرسوم تنفيذي، وذلك بهدف تشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية².

إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينظم هذه المسألة، فلم يتضمن القانون المنظم للانتخابات العامة أي نص من شأنه أن يعزز تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين الشباب، وهو الأمر الذي يتطلب عناية المشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على أن تعمد الدولة بتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب وأن تتكفل بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بهم من أجل تشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

ثانياً الالتزامات الخاصة بالمترشحين للانتخابات العامة

تقوم القوانين الانتخابية بفرض مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على جميع المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية التقيد بها عند مباشرة حملاتهم الانتخابية.

1. فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية، حيث يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه إذا كان الأمر متعلقاً بالانتخابات الرئاسية، في حين يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف المترشح الموكل عن الحزب السياسي أو من مترشحي القوائم الحرة إذا كان الأمر متعلقاً بالانتخابات التشريعية³.

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 142.

² المادة (122) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (109) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ويقوم محافظ الحسابات بتقديم الحساب الخاص بالحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، على أن يقوم المحافظ بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته للوثائق الثبوتية، على أنه لا يكون تقديم حساب الحملة الانتخابية إجبارياً في حالة ما إذا كان المترشح أو قائمة المترشحين لا يتحصلوا على إعانات من الدولة أو هبات من الأشخاص الطبيعيين¹.

وعليه فإن فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية من شأنه أن يعزز الشفافية المالية في تسيير موارد الحملة الانتخابية، وإغلاق الباب أمام انتشار الفساد المالي في هذا المضمار، وهو الأمر الذي ينعكس إيجاباً على العملية الانتخابية مما يسهل عملية إجراء انتخابات نزيهة وحرّة².

2. تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية

يعتمد تمويل الحملات الانتخابية على هبات أو مساعدات من قبل الدولة، الأمر الذي يتطلب تعيين أميناً مالياً للحملة الانتخابية والتصريح به لدى السلطة المستقلة للانتخابات، ولقد حدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها تعيين الأمين المالي للحملات الانتخابية حيث تتم عملية تعيينه بموجب تصريح صادر عن المترشح للانتخابات الرئاسية أو تصريح من المترشح الموكل من قبل الحزب أو من قبل مترشي القائمة الحرة إذا ما كان الأمر متعلقاً بالانتخابات التشريعية³.

ويرى جانب من الفقه بأنه من الواجب على المشرع الجزائري أن يقوم بإعادة النظر في مركز الأمين المالي للحملة الانتخابية وآلية تعيينه، فهم يرون بأن عملية تعيينه يجب أن تعود إلى للسلطة المستقلة للانتخابات وليس للمترشح ذاته⁴.

إلا أننا نرى بأن جعل مهمة تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية من اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات من شأنه أن يضعف المسؤولية المباشرة للمترشح عن إدارة حملته الانتخابية وذلك على اعتبار أن هذا الأمر يعد تدخلاً في حرية المترشحين في تنظيم حملاتهم الانتخابية. كما أن تعيين الأمين المالي من قبل المترشح يجعله مسؤولاً عن اختياراته وما يترتب على ذلك من وضوح لمسؤوليته القانونية عن تصرفاته، فضلاً على أن تعيينه من قبل المترشح هو الأكثر واقعية ومرونة في التطبيق لاسيما وأن هناك أعباءً وضغوطاً كبيرة ملقاة على عاتق السلطة المستقلة للانتخابات.

¹ المادة (110) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 143.

³ المادة (97) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ مروة عبايدي، المرجع نفسه، ص 143.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالإبقاء على صلاحية المترشح للعملية الانتخابية سواء أكانت انتخابات تشريعية أم رئاسية في تعيين الأمين المالي لحملتهم الانتخابية على أن تخضع عملية اعتماد تعيينه من قبل المترشح للانتخابات لرقابة صارمة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل حظر التحايل أو التلاعب المالي الذي قد يتورط به بعض المترشحين للعملية الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين المالي للحملة الانتخابية لا يمكن أن يمارس هذه المهمة إلا بالنسبة لمترشح واحد أو لقائمة واحدة من المرشحين، على أنه لا يمكن لمحافظ الحسابات الذي يقوم بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمترشح متواجد ضمن قائمة المرشحين أن يكون أميناً مالياً للحملة الانتخابية¹.

ويعد الأمين المالي هو الوسيط الوحيد بين المترشح والجهات التي ساهمت في تمويل حملته الانتخابية وهو المؤهل دون غيره لتحصيل الأموال ودفع النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية²، على أنه يتعين على الأمين المالي تسليم كل واهب وصلاً بالمبالغ التي قام باستلامها³، فضلاً عن كونه المسؤول عن جميع أعمال الإدارة والتسيير التي يقوم بها مع الجهات الأخرى أو مع المترشح أو قائمة المترشحين⁴.

أما في فلسطين فقد أجاز القانون المنظم للانتخابات العامة لكل قائمة مشاركة في العملية الانتخابية أن تقدم قائمة بأسماء ممثليها إلى لجنة الانتخابات، على أن تقوم اللجنة بإصدار شهادة باسم كل ممثل من المذكورين⁵، كما يحق لأي ممثل من أولئك المذكورين أن يقوموا بتمثيل القائمة التي يمثلها أمام لجنة الانتخابات ومكاتب المناطق الانتخابية في أي أمر يتعلق بالانتخابات⁶.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد جعل عملية تمثيل المترشحين أمر خاص بالقوائم المشاركة في الانتخابات التشريعية دون الرئاسية، بحيث يكون لكل قائمة منها عدد من الممثلين يمثلونها أمام لجنة الانتخابات ومكاتب المناطق الانتخابية في أي أمر يتعلق

¹ المادة (98) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (105) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (106) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (107) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (59/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (59/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

بالانتخابات دون تحديد واضح لطبيعة أعمالهم ومهامهم ودون الإشارة إلى ما إذا كان لهم دور في تدقيق الأمور المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية للمرشحين أو القوائم التي يمثلونها.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، بحيث يتم النص في القانون المنظم للانتخابات العامة على أن يقوم كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة انتخابية بتعيين أمين مالي لها يباشر العديد من المهام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية وتنظيم علاقتهم بالغير.

3. فتح حساب بنكي وحيد

يعد فتح الحساب البنكي من الإجراءات اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية، فهذه العملية من شأنها تسهيل وصول الهبات ومساهمات الدولة إلى المترشحين للعملية الانتخابية، كما يسهم هذا الإجراء في تعزيز الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه إنفاقها.

ولقد بين المشرع الجزائري آلية فتح الحساب البنكي الخاص بالحملة الانتخابية، حيث يقوم الأمين المالي بهذه المهمة بمجرد التصريح به لدى السلطة المستقلة للانتخابات، على أن يكون هذا الحساب وحيداً من أجل تمويل الحملة الانتخابية، أما فيما يتعلق بقوائم المترشحين في الخارج فيقوم الأمين المالي بفتح حساب وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية من أجل تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل عملية الترشيح¹.

ويتولى البنك المخاطر عملية فتح حساب الحملة الانتخابية وتسليم وسائل الدفع والخدمات اللازمة لتسييره في أجل مدته خمسة عشر يوماً إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، فإذا لم يتم فتح حساب الحملة بعد انقضاء هذه المدة يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإخطار بنك الجزائر والذي يقوم بدوره في تعيين المؤسسة البنكية التي تتولى فتح هذا الحساب².

ويقوم بنك الجزائر بالإشراف على عملية فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحملات الانتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تمتلك سوى حساب بنكي واحد³، على أن يبين حساب الحملة الانتخابية جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية⁴.

¹ المادة (99) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (100) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (101) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (102) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين المالي هو الشخص الوحيد الموقع لهذا الحساب، ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص غيره للقيام بهذه المهمة بما فيهم المترشح ذاته¹، كما يتعين على الأمين المالي إرسال المعلومات المرتبطة بالحساب البنكي إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية²، كما يقوم بإعداد حساب الحملة والذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها والأمور التي تم تنفيذها³.

إلا أن القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين لم ينظم هذه المسألة، ذلك أنه لم يرد أي نص يشترط على المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية ضرورة فتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضعف الرقابة على مصادر تمويل تلك الحملات الانتخابية وما قد يترتب على ذلك من تمويل الجهات الأجنبية لبعض المترشحين أو القوائم التي تعمل لأجندات غير وطنية، بما قد يؤثر سلباً على مصلحة الدولة في حالة فوزهم في تلك الانتخابات.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على فتح حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحين في الانتخابات العامة، وذلك من أجل معرفة مصادر التمويل للمترشحين والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية ومعرفة حدود إنفاقها على حملاتها الانتخابية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل مهمة الرقابة التي تباشرها الجهات المختصة، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

¹ المادة (103) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (104) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (108) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

الفصل الثاني

الإجراءات المعاصرة للانتخابات العامة واللاحقة عليها في التشريع

الجزائري والفلسطيني

تعد عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، حيث يشارك الناخبون من خلالها في صنع القرار الذي يهدف إلى إحداث التغيير المرغوب فيه من قبلهم، لذا تعمل القوانين والتشريعات الانتخابية على إحاطتها بتنظيم قانوني يكفل مصداقيتها وسلامة إجراءاتها، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين.

وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تحكم عملية التصويت في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، بحيث تعمل على حمايتها من مختلف الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تفقدها نزاهتها وشفافيتها والتي يفترض أن تتحلّى بها تلك العملية.

ويعتبر التصويت من الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والتي تنبع أهميتها من كونها تعتبر تجسيدا فعليا للإرادة الشعبية وذلك على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، لهذا لقيت عملية التصويت اهتماماً خاصاً من المشرع الانتخابي.

وفي الوقت ذاته نجد بأن عملية إعلان نتائج العملية الانتخابية يشكل مرحلة لاحقة على عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين، وهي عملية يتم من خلالها تحديد المترشح الفائز بالانتخابات والنسبة التي تحصل عليها من مجمل الأصوات الصحيحة التي جرى التعبير عنها.

وتعد عملية إعلان نتائج الانتخابات هي مرآة العملية الانتخابية بأسرها، وذلك لأن صحتها مرتبطة بنزاهتها وشفافية كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وللوقوف على معرفة وفهم الإجراءات المعاصرة للانتخابات العامة وكذلك الإجراءات اللاحقة عليها، لا بد من التعرف على الإطار القانوني الناظم لعملية التصويت في الانتخابات العامة (المبحث الأول)، والإطار القانوني الناظم لعملية إعلان النتائج (المبحث الثاني) في كل من التشريع الجزائري والفلسطيني.

المبحث الأول

الإطار القانوني الناظم لعملية التصويت في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

إن الانتخابات وإن كانت تعد الوسيلة الأمثل في إسناد السلطة وتداولها في الوقت الحاضر، إلا أن ذلك ليس معناه أن الدول قد نجحت في تطبيق إجراءات العملية الانتخابية وفقاً لما هو معمول به في تشريعات الدول منذ الوهلة الأولى، وإنما كانت تلك الإجراءات والآليات نتاج تجربة إنسانية وقانونية مستمرة وعميقة.

ولقد حرصت دساتير غالبية الدول المعاصرة على كفالة مباشرة الحق في الاقتراع لأكبر عدد ممكن من مواطنيها الذين يملكون حق المشاركة في العملية الانتخابية، وذلك لضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية والحد مما قد يكتنفها من صور التلاعب والتزوير والإكراه والضغط، وذلك لأن العقل من الممكن له أن يتصور التأثير بسهولة على عدد قليل من هيئة الناخبين إلا إنه من الصعب التصور بأن تتم عملية التأثير على غالبية أفراد هيئة الناخبين.

ولكي تكون الانتخابات نزيهة وحرّة فإنه يجب إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات السابقة والمعاصرة لعملية التصويت، وكذلك الإجراءات اللاحقة عليها والمتمثلة بفرز أصوات الناخبين وإعلان النتائج الخاصة بالعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يتطلب تنظيم القوانين الخاصة بالانتخابات واللوائح المنفذة لها لكل ما يتعلق بحق التصويت وإقرار مجموعة من المبادئ التي تحكم سير العملية الانتخابية بما يضمن سلامة نتائج الانتخابات¹، وهو ما يقتضي بيان الإطار القانوني المنظم لعملية التصويت في الانتخابات العامة (المطلب الأول)، والآليات الخاصة بتنظيم عملية التصويت (المطلب الثاني) في كل من الجزائر وفلسطين.

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية التصويت في الانتخابات العامة في التشريع

الجزائري والفلسطيني

تعد عملية التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وذلك لأن المراحل السابقة لها لا يمكن أن تكون لها أهمية إلا من خلال تجسيد المعنى الحقيقي لإشراك الشعب في الإدلاء بأصواتهم بكل حرية في هذه المرحلة من العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة إحاطتها بتنظيم مادي وقانوني يكفلان سلامتها، ويكون ذلك من خلال بيان مفهوم عملية التصويت وأهميتها (الفرع الأول)، والمبادئ التي تحكم عملية التصويت (الفرع الثاني).

¹ يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 418.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت وأهميتها

يعتبر التصويت من أهم وسائل المشاركة السياسية، إذ تعد أخطر مرحلة تحكم سير العملية الانتخابية فمن خلالها يقوم الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بهدف اختيار من يمثلونهم في الحكم، فعملية التصويت تمثل جوهر الإجراءات المعاصرة التي تمر بها الانتخابات، وذلك لأن مصير ممثلي الشعب في الحكم والسلطة إنما يتقرر بناءً على الأصوات التي أدلى بها الناخبون¹.

ويعرف التصويت بأنه آلية يستخدمها المواطنون في الكثير من الدول لاختيار قادتهم واتخاذ القرارات في القضايا الخاصة، فهو وسيلة أساسية تمكن الأفراد من التأثير على القرارات الحكومية في الدولة، وما يترتب على هذه العملية من اختيار الفرد للمترشح أو القائمة التي تمثله على المستوى الوطني، كيف لا وهي تعد الطريقة المثلى التي يتمتع بها الناخبون للتعبير عن إرادتهم من خلالها بحرية².

وتعرف عملية التصويت أيضاً بأنها العمل الذي يتم اللجوء إليه من قبل المحكومين لاختيار حكامهم وإضفاء الشرعية عليهم، فبناءً على عملية التصويت يبين الناخبين مدى موافقتهم من عدمها على البرامج الانتخابية المعروضة عليهم من قبل المترشحين لكل من الانتخابات التشريعية أو الرئاسية³.

وعليه فإن التصويت هو عبارة عن إجراء يقوم به الناخبون من خلال الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، والتعبير عن اختياراتهم من خلال وضع الظرف الذي يحتوي ورقة الترشيحات في صندوق الاقتراع، فهو يقوم من خلال هذه العملية بتحديد تفضيله لأحد المترشحين أو قائمة معينة من المترشحين أو القوائم المعروضة أمامه⁴.

وتتمتع عملية التصويت بأهمية كبيرة في العملية الانتخابية، ذلك أنها التعبير الحقيقي والصادق عن رأي الشعب وتطلعاته فيمن يمثله ويمارس السلطة نيابة عنه، فهي تعتبر بمثابة آلية قانونية لا تقتصر على تحديد الحكام واختيارهم فحسب بل يتعدى ذلك إلى المشاركة في

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 154.

² سارة عبايدية، منازعة صحة عملية التصويت في الانتخابات المحلية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 63، طرابلس، لبنان، 2018، ص 57.

³ علي مختاري، المرجع السابق، ص 257.

⁴ ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر "مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجاً"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني "الواقع، الرهانات والآفاق"، جامعة باتنة 1، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2021/7/1، ص 161.

رسم السياسات العامة، كيف لا وهو أحد المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية والتي تتمثل بتجسيد السلوك التصويتي للمواطن¹.

كما تتبع أهمية التصويت كونه يعمل على تكريس مبدأ المشاركة في صنع القرار وهو الأمر الذي يتحقق من جراء مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم باعتبارهم أركان العملية الانتخابية والسمة البارزة للمواطنة، فضلاً على أنها تعد وسيلة ضبط وضغط يمارسها الناخبون على حكاهم وممثليهم في البرلمان من أجل الدفع بهم إلى تكييف سياساتهم من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية².

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت في الانتخابات العامة

يعد التصويت الإجراء الجوهري الأهم في العملية الانتخابية بأسرها والذي تحكمه مجموعة من المبادئ التي تهدف في مجملها إلى ضمان المشاركة في الانتخابات، وتتمثل هذه المبادئ في حرية التصويت وسريته وشخصيته والتي يفهم من مجموعها ضرورة أن يقوم الناخب بمباشرة عملية التصويت بنفسه.

وتتمثل المبادئ التي تحكم عملية التصويت بمبدأ حرية التصويت (أولاً)، ومبدأ سرية التصويت (ثانياً)، ومبدأ شخصية التصويت (ثالثاً).

أولاً: مبدأ حرية التصويت

يجب أن ينظم المشرع الانتخابي الآليات القانونية الكفيلة بتأمين حرية الناخبين عند قيامهم بممارسة حقهم الانتخابي، بحيث لا يتم تعريضهم لأي ضغط معنوي أو مادي من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية أو الإدارة على حد سواء، ويتحقق ذلك من خلال أن يكون للناخب مطلق الحرية في التصويت للبرنامج الانتخابي أو الشخص الذي يراه مناسباً لتحقيق الصالح العام³.

فالضغط هو العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الشخصية للناخبين بالتصويت على نحو معين، وهو الأمر الذي يرتبط بالإجراءات المادية لعملية التصويت، على أن الوسائل التي قد تستهدف الضغط على إرادة الناخبين إما أن تكون ضغوطاً أدبية أو معنوية يتم ممارستها

¹ ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، بتاريخ 2024/1/27، ص ص 85_86. سارة عبايدية، المرجع السابق، ص 58.

² مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 155.

³ علي مختاري، المرجع السابق، ص 258.

بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن هناك ضغوطاً قد تتم ممارستها من طرف السلطة الحاكمة بهدف إنجاح مرشحها، فالحزب الحاكم يسعى إلى تجديد ثقة الناخبين فيه، وهو الأمر الذي قد يدفعه إلى استخدام جميع إمكانيات الدولة المادية والبشرية في سبيل تحقيق الفوز في الانتخابات¹.

لذلك نجد بأن القوانين الانتخابية تحظر على الأشخاص دخول القاعات المعدة للتصويت في العملية الانتخابية وهم حاملين للسلاح سواء أكان هذا السلاح ظاهراً أم مخفياً، إلا إذا كان مرتبطاً بأعضاء القوة العمومية الذين يتولون مهمة تأمين مراكز العملية الانتخابية من جميع أعمال العنف التي تحدث على الطرق المؤدية إلى مراكز الاقتراع أو داخل مراكز التصويت ذاتها، والتي من الممكن أن تؤدي إلى إثارة حالة من الهلع والخوف في نفوس هيئة الناخبين وتمنعهم من التوجه إلى المراكز التي تتم فيها عملية التصويت.

حيث تهدف التشريعات الانتخابية إلى محاربة الأشخاص الذين يؤثرون على الناخبين ويمنعونهم من التوجه إلى الأماكن المخصصة لعملية التصويت، ومحاربة أولئك الذين يقومون ببث الأخبار الكاذبة والشائعات والافتراءات أو كل مناورة احتيالية أخرى تحول دون وصول هيئة الناخبين إلى الأماكن المخصصة للتصويت، ذلك أن أعمال العنف التي تقع وتحول دون وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع بمثابة مخالقات خطيرة تمس بجوهر العملية الانتخابية، بل قد يترتب على مثل هذه الممارسات إلغاء العملية الانتخابية خاصة عند قيامهم بإقامة الحواجز وإغلاق الطرق والمنافذ المؤدية إلى مراكز الاقتراع².

ولقد حظر المشرع الجزائري على كل من يحمل سلاحاً مخفياً كان أم ظاهراً من دخل مكاتب التصويت باستثناء أفراد القوة العمومية المسخرين قانوناً، كما أنه لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مكاتب التصويت باستثناء حضور أفراد القوة العمومية المسخرين خصيصاً لحفظ النظام والأمن أثناء سير عملية الاقتراع³.

أما المشرع الفلسطيني فقد جعل حماية أمن العملية الانتخابية تقع على عاتق رئيس طاقم مركز الاقتراع بهدف المحافظة على النظام والأمن داخل مراكز الاقتراع⁴، على أنه يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة يلبسون اللباس

¹ يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 420.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص 259.

³ المادة (140) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (88/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الرسمي وذلك لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس طاقم مركز الاقتراع، علماً أنه لا يجوز أن يتواجد أي من أفراد الشرطة داخل مراكز الاقتراع إلا بإذن من رئيس الطاقم وللمدة اللازمة لحفظ النظام والأمن وذلك حسب ما يقرره طاقم مركز الاقتراع¹.

وتقوم الشرطة الفلسطينية بالمحافظة على أمن المواطنين وأمن العملية الانتخابية، وذلك دون إخلال بنزاهة العملية الانتخابية أو الإخلال بأحكام قانون الانتخابات أو بحقوق الناخبين²، كما يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون اللباس الرسمي حمل السلاح الناري أو أي سلاح من نوع آخر أو أداة يعاقب القانون على حملها سواء أكان ذلك داخل مراكز الاقتراع أم على مداخلها³.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للعملية الانتخابية أو أثناء فرز أصوات الناخبين إلا بناء على طلب من رئيس طاقم مركز الاقتراع⁴، ويعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن العملية الانتخابية بتنسيق مباشر وكامل مع اللجنة ومع مكاتب المناطق الانتخابية وطواقم مراكز الاقتراع⁵.

ولم يكتف المشرع الفلسطيني بهذا القدر من الضمانات من أجل المحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، بل قام بمنع أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن بشكل عام من الدخول إلى مراكز الاقتراع المخصصة لهم للإدلاء بأصواتهم فيها من الدخول إليها وهم يحملون السلاح⁶.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن عندما حظر على أفراد الأجهزة الأمنية من الدخول بالسلاح إلى مركز التصويت عند الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، ذلك أن أفراد الشرطة والأمن في هذه الحالة يباشرون حقاً من الحقوق الخاصة بهم بصفتهم أفراداً من أفراد الشعب وبصفتهم أعضاء في هيئة الناخبين، لا بصفتهم الوظيفية التي تتطلب منهم حفظ النظام والأمن داخل مراكز الاقتراع، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري.

¹ المادة (88/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (88/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (88/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (88/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (88/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (78/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه الانتخابي على منع أفراد الأجهزة الأمنية والشرطية والجيش ومن في حكمهم من الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت عند ممارستهم حقهم الانتخابي بالإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، وذلك لأنهم في مثل هذه الحالة ينظر إليهم كمواطنين وأعضاء ضمن هيئة الناخبين دون اعتداد بمركزهم الوظيفي الذي يمكن أن يمارسوه خارج مراكز التصويت، بحيث يكون حمل السلاح قاصراً على أعوان القوة العمومية عند قيامها بواجبها بحماية أمن المواطنين وأمن العملية الانتخابية دون أن يشمل حملهم للسلاح عند الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني يعتبر الشخص قد ارتكب جريمة في حال قيامه بحمل سلاح ناري أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن العام في أي مركز من مراكز التصويت وفرز النتائج يوم الانتخابات¹.

ويعاقب المشرع الجزائري كل من حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستخدماً في ذلك أخباراً خاطئة أم وشايات أم تصرفات احتيالية أخرى²، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الفلسطيني.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري، فقد اعتبر الشخص قد ارتكب جريمة في حال بأي فعل من شأنه أن يؤثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور³.

كما تحظر القوانين الانتخابية فعل الرشوة الانتخابية وذلك من أجل الحفاظ على حرية الناخبين في اختيار من يمثلونهم، حيث منع كل عملية ابتزاز لإرادة الناخبين وتعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون سواء أكان ذلك عن طريق استخدام المنح والهبات المالية أم كان ذلك عيناً أو نقداً.

ومن قبيل ذلك أيضاً أن يتم وعد الناخبين بوظائف عمومية كانت أم خاصة أم خدمات عامة، أو الوعد بتحصيل امتيازات أخرى بقصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالإدلاء بأصواتهم سواء أتم ذلك بطريق مباشر أو عن طريق طرف ثالث، وتطبق ذات العقوبات الصارمة كذلك على الناخب الذي يقبل تلك الهبات أو يطلبها، في حين يتم إعفاء الناخب الذي يقبل تلك الهبات ومن ثم يقوم بإبلاغ السلطات العمومية⁴.

¹ المادة (108/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (294) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (108/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ علي مختاري، المرجع السابق، ص ص 259-260.

وهو الأمر الذي نظمته المشرع الجزائري، حيث يعاقب القانون الانتخابي كل من قام بتقديم هبات نقدية أو عينية أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف خاصة أو عمومية أو مزايا أخرى خاصة بقصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء بطريق مباشر أم عن طريق الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

كما يعاقب القانون الانتخابي الجزائري كل من طلب أو قبل نفس تلك الوعود أو الهبات، إلا أنه يعفى من العقوبة كل من شارك أو ارتكب تلك الأفعال سابقة الذكر والذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بها، على أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة من طرفهم¹.

ولقد سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري، حيث اعتبر قد ارتكب جريمة كل من أعطى ناخباً بطريق مباشر أم غير مباشر أو أقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على نحو خاص أو الامتناع عنه².

كما يعد قد ارتكب جرماً كل من قبل أو طلب بشكل مباشر أم غير مباشر قرضاً أو نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء أكان ذلك لنفسه أو لغيره بقصد أن يقوم بالاقتراع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عنه³.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد نظم جريمة الرشوة الانتخابية واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون سواء أتمت تلك الرشوة من خلال إعطائه إياها بطريق مباشر أم غير مباشر أو قبلها أو قام بطلبها، إلا أنه لم ينص على إعفاء الشخص الذي يقبل تلك الهبات ومن ثم يقوم بإبلاغ الجهات المختصة كما فعل المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري، وذلك بأن يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة الانتخابية والذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ الجهات المختصة في فلسطين، وأن يتم تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة من قبلهم.

¹ المادة (300) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (أ/109/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (ب/109/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويمكن أن يأخذ الابتزاز الانتخابي شكل الوعيد والتهديد كقيام أصحاب العمل بالضغط على العمال والأجراء العاملين لديهم بالطرد وتهديدهم بالطرد من العمل أو تخفيض الأجور في حالة عدم قيامهم بالتصويت لصالح مرشح محدد أو قائمة معينة، وهو الأمر الذي يعد من أبسط صور الضغط على الناخبين البسطاء.

فحرية التصويت تعني أن يمارس الناخب اختياراته بكل إرادة حرة دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال الضغط المعنوي أو المادي ودون أن يكون لديه خوف من المسائلة أمام أي جهة كانت أو أن يفقد عمله أو منصبه أو تفرض عليه عقوبات سالبة للحرية¹.

ثانياً: مبدأ سرية التصويت

لقد كان التصويت العلني هو القاعدة السائدة في الانتخابات العامة، فقد دافع عن هذا المبدأ آنذاك كبار فقهاء السياسة والقانون كجون ستوارت ميل ومونتسكيو، وذلك باعتبار أن علانية التصويت لديهم تعد قرينة على أهلية الناخبين لتحمل المسؤولية وفرصة متاحة لإظهار شجاعته في إبداء رأيه بصراحة أمام هيئة الناخبين.

إلا أنه سرعان ما ثبت قصوره بالنظر إلى المساوئ التي اكتتفتها خاصة وأن خضوع الناخب لعدة ضغوط سواء أكانت من قبل الخصوم الانتخابيين أم من قبل الإدارة، الأمر الذي يجعل عملية التصويت في كثير من الأوقات لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخب وما يترتب على ذلك من فقدان النظام القائم إلى المعنى الحقيقي للديمقراطية².

فالتطبيق العملي للاقتراع العلني أفرز عدة مساوئ لم يصمد أنصاره أمام تلك الانتقادات التي وجهت إليه من قبل أنصار مبدأ سرية التصويت، والذين اعتبروه مبدأً خيالياً يتعرض فيه الناخب لضغوط وتأثيرات خارجية من رجال المال وأصحاب النفوذ والفرقاء السياسيين.

كما أن التصويت العلني يتطلب شجاعة وإرادة قوية لا يمتلكها الكثير من الناس، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين، وهو الأمر الذي دفع الفقه الدستوري إلى المطالبة بالتخلي عن هذا النظام والتوجه نحو التصويت السري باعتباره كفيلاً وضامناً لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية³.

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 260.

² حسين مناصري، المرجع السابق، ص 110-111.

³ يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 425.

وقد استجابت الدول الديمقراطية المعاصرة لهذا التوجه حيث أقرت مبدأ التصويت السري والذي يتم بموجبه أن يقوم الناخب بالإدلاء بأصواتهم في صندوق الاقتراع من دون أن يطلع أي أحد على الموقف الذي اتخذته في ورقة الاقتراع.

ويعد مبدأ سرية التصويت من المبادئ الأساسية لتحقيق مشاركة الشعب في العملية الانتخابية، وذلك نظراً لما يمثله ذلك من طمأنينة للناخبين في أن عملية اختيارهم تتبع من إرادتهم الحرة وقناعاتهم السياسية، وليست نتيجة حتمية للإكراه السياسي الذي يمارس عليهم.

وهو الأمر الذي من شأنه تخليص الناخبين من جميع مصادر التأثير الخارجي والمتمثل في الضغط من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين، وتخليصهم أيضاً من مختلف الولاءات القبلية والجهوية والتي تفرض على الناخبين التزامات قهرية تعمل على إعاقته من التعبير عن إرادتهم الحرة في الاختيار والتعبير عن ميوله وقناعاته الحزبية والسياسية¹.

ويقصد بسرية التصويت قيام الناخب بالإدلاء برأيه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في ورقة التصويت، وذلك من خلال قيامه بإدخال الورقة المخصصة للاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية وتحرر من جميع الضغوط الخارجية بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة الموقف الذي قرره في ورقة الاقتراع².

فسرية الاقتراع من الضمانات الهامة التي تحقق حرية الناخب في اختيار من يمثله من المرشحين أو القوائم المشاركة في العملية الانتخابية، ويفرض الاقتراع السري التزامات متبادلة بين الناخبين وأعضاء مكتب التصويت، فلا يجوز للناخب أن يترك على ورقة التصويت أي علامة أو إشارة تدل على قرار التصويت، وإنما يلتزم بإعادة ورقة التصويت في ظرف الانتخابي بنفسه، وفي الوقت ذاته لا يجوز لأعضاء مكتب التصويت يقوموا بإفشاء سر إعطاء الناخب لصوته³.

وتعد سرية التصويت من المبادئ القانونية والدستورية التي تنظمها الدول لضمان انتخابات نزيهة وحرّة، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري والذي بين بأن آلية انتخاب رئيس

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 261.

² خشايمة لزهري، ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، بتاريخ 6/19/2023، ص 613.

³ علي مختاري، المرجع نفسه، ص 261.

الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني تكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري¹، وهو ذات الأمر الذي جاء به القانون العضوي المنظم للانتخابات والذي جاء فيه بأن التصويت يكون شخصياً وسرياً².

كما نظم القانون الخاص بالانتخابات العامة في فلسطين مبدأ سرية التصويت من خلال النص على تخصيص أماكن في مراكز التصويت تكون معزولة بالسواتر، وذلك من أجل تمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة³.

وعليه فإن سرية التصويت وسيلة فعالة لحماية الناخبين وتخليصهم من العهود والوعود التي قد تؤخذ المواثيق عليها بطريق الابتزاز، فالناخب يقوم بالإدلاء بصوته وفقاً لما يمليه عليه ضميره وقناعاته بحيث يكون متحرراً من الضغوط التي من الممكن أن يمارسها المترشحون للانتخابات، ومن كل ما من شأنه أن يؤثر في حريته في الاختيار والمفاضلة وهو الأمر الذي يبرز القيمة الحقيقية لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية⁴.

وقد حرص كل من المشرع الجزائري والفلسطيني على تضمين القوانين الانتخابية مبدأ سرية التصويت والعناية بتنظيمه من الناحية العملية، وتتمثل تلك العناية بالنص على ضرورة أن تحتوي قاعة التصويت على عدد من العناصر التي يعمل وجودها على تحقيق السرية كمرور الناخب في العازل عند الإدلاء بصوته واستخدام المظروف الخاص بالانتخاب.

1. المرور في العازل

العازل هو جزء مغلق من مكتب التصويت تم إعداده بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار عند قيامه بوضع ورقة الاقتراع في الظرف الانتخابي، ويعد عدم وجود تلك المعازل في القاعات المخصصة للتصويت على العملية الانتخابية مخالفة خطيرة تنال من سلامة العملية الانتخابية بأسرها وتجعلها محل تشكيك حتى وإن لم يكن ذلك بنية التزوير وإنما نتيجة إهمال الجهة المشرفة أو تساهل القائمين على مراكز الاقتراع⁵.

ولقد نظم المشرع الجزائري عملية مرور الناخب في المعزل عند التصويت في المراكز المخصصة للاقتراع، حيث اشترط بأن يزود كل مركز تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل،

¹ المادتين (85) و(121) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (133) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (74/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص ص 425-426.

⁵ علي مختاري، المرجع السابق، ص 262.

على أنه يجب أن تضمن تلك المعازل سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والمراقبة والفرز¹.

ويتناول الناخب بنفسه وجوباً عند دخول القاعة وبعد إثبات شخصيته لأعضاء مكتب التصويت ظرفاً ونسخة من أوراق التصويت، وبعد أن يتأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب لجميع أوراق التصويت يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الانتخاب ويضع ورقته في الظرف².

وهو ذات الأمر الذي تطلبه المشرع الفلسطيني من الناخب يوم الاقتراع، حيث يتوجه الناخب إلى الأماكن المعزولة والمخصصة للتصويت في مراكز الاقتراع ومن ثم يقوم الناخب بالتأشير على ورقة الاقتراع في المربع المطبوع المخصص لذلك³.

2. استخدام مظروف الانتخاب

إن استعمال العازل الانتخابي لوحده ليس كافياً للحفاظ على سرية عملية الاقتراع، ذلك أنه من أجل القيام بتصويت أكثر سلامة وأماناً فإنه يجب أن تكون المظارييف الانتخابية الموضوعة من طرف الإدارة أمام الناخبين غير مدغمة وغير شفافة⁴.

وهو الأمر الذي نظمته المشرع الجزائري، حيث تجري عملية التصويت ضمن مظارييف تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه المظارييف غير مدغمة وغير شفافة وعلى نموذج موحد، ويتم وضعها تحت تصرف الناخبين في مركز التصويت يوم الاقتراع⁵.

ويقوم الناخب بعد الإدلاء بصوته في الانتخابات بوضع ورقة التصويت في الظرف، على أن يقوم بإشهاد رئيس مكتب التصويت بعد خروجه على أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً وحينها يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق⁶.

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني قد نص على توفير الأماكن المعزولة للتصويت بما يحافظ على سرية العملية الانتخابية، إلا أنه لم ينظم المظارييف الانتخابية كجزء من العملية

¹ المادة (146) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (147) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (83/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ علي مختاري، المرجع السابق، ص 262.

⁵ المادة (135) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادة (147) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

الانتخابية حيث اكتفى بالنص على استعمال الأوراق الخاصة بالاقتراع دون الإشارة إلى استخدام المظاريف أو وضع أوراق التصويت في المظاريف المخصصة لذلك.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتنظيم المظاريف كجزء من عملية التصويت يوم الاقتراع، على أن تكون تلك المظاريف غير شفافة وغير مدغمة من أجل تحقيق مبدأ سرية التصويت على أكمل وجه، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

ثالثاً: مبدأ شخصية التصويت

يقصد بهذا المبدأ أن يباشر الناخب عملية الإدلاء بصوته دون أن به أحد بدلاً عنه، ويتطلب هذا المبدأ أن تقوم اللجنة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية بالتأكد من أن الناخب الذي قام بالإدلاء بصوته في مكتب التصويت هو ذاته المقيد اسمه بقائمة الناخبين الموجودة لدى المكاتب الانتخابية¹.

ويعد مبدأ شخصية التصويت من المبادئ الأساسية في العملية الانتخابية والذي تنص القوانين الانتخابية بموجبها على أن ممارسة حق التصويت يكون بصورة شخصية، بحيث لا يمكن أن يقوم أحد بهذه المهمة نيابة عن الناخب بل يجب أن يحضر الناخب إلى مركز التصويت بنفسه من أجل التصويت ومن ثم إيداع الورقة الانتخابية في الصندوق الانتخابي، وتهدف هذه العملية إلى التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه وألا يصوت الغائبون والمتوفون².

إلا أنه من الناحية الواقعية فإن تطبيق هذا المبدأ بصورة حاسمة لا مرونة فيها قد يترتب عليه حرمان عدد كبير من الناخبين من ممارسة حقهم الدستوري والقانوني في حال توافرت ظروف قاهرة وطارئة مثل السفر أو المرض أو بسبب مانع آخر حال دون وصولهم إلى مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للتصويت، لذلك وبناءً على رغبة المشرع الانتخابي بالتخفيف من هذا التقييد، تسمح بعض التشريعات الانتخابية بالتصويت عن طريق كل من المراسلة والوكالة³.

1. التصويت عن طريق المراسلة

يستطيع الناخب في هذه الطريقة أن يمارس حقه الانتخابي بالتصويت عن طريق المراسلة، وقد وجد هذا النوع من التصويت له اتساعاً كبيراً في فرنسا، حيث يتميز هذا النوع من التصويت بالسرية إلا أنه وفي ذات الوقت أثار جدلاً فقهيًا وقانونيًا في فرنسا، وذلك نتيجة للطعون القضائية

¹ حسين مناصري، المرجع السابق، ص 111.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص 263.

³ حسين مناصري، المرجع نفسه، ص ص 111-112.

المرفوعة أمام المحاكم الفرنسية والتي أثبتت وقوع عمليات تزوير واسعة أدت بالمشروع الفرنسي إلى إلغاؤه والإبقاء عليه في بعض الانتخابات المهنية مثل انتخابات المركز القومي للبحوث العلمية.

وقد كان المشروع الجزائري قد تبنى هذه الطريقة في التصويت في العملية الانتخابية في أول قانون للانتخابات عام 1963 وهو الأمر الذي سرعان ما تراجع عنه بعد ذلك في جميع القوانين اللاحقة المنظمة للعملية الانتخابية¹، في حين أن المشروع الفلسطيني لم يتبنى هذا النوع من الوسائل في التصويت عند عقد العملية الانتخابية وإجراءها.

2. التصويت عن طريق الوكالة

لجأت بعض القوانين الانتخابية إلى تبني نظام التصويت بالوكالة بصفة استثنائية وذلك بالنسبة إلى بعض فئات المواطنين التي يكون من الصعب عليها ممارسة حقها بالاقتراع بصفة شخصية على أن يتم تقييدها ببعض القيود التي تقرها القوانين، حيث تشترط التشريعات الانتخابية عادة تقديم طلب من طرف الناخب الذي لا يستطيع ممارسة حقه بالتصويت².

وتتم عملية التصويت بالوكالة عندما يقوم الناخب بتوكيل شخص آخر للقيام بعملية التصويت بدلاً عنه، حيث يعد هذا النظام هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن استخدامه بعد إلغاء التصويت بالمراسلة في فرنسا وذلك بهدف السماح للناخبين الذين سبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية والغير قادرين على الانتقال بشكل شخصي إلى المراكز المخصصة للتصويت سواء أكان ذلك بسبب ظروف عملهم التي تلزمهم بالتواجد في أماكن عملهم في اليوم المحدد للتصويت أم الأشخاص المسافرين أو المعاقون حركياً³.

ولقد تبنى المشروع الجزائري نظام التصويت بالوكالة ضمن حالات محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز للناخب أن يمارس حق التصويت بالوكالة بناءً على طلب منه في حالة ما إذا كان الناخب مريضاً موجوداً بالمستشفى أو يعالج في بيته، وكذلك ذوو العطب الكبير أو العجزة، والمستخدمون والعمال الذين يعملون خارج الولاية التي توجد فيها إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل ومن يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، والطلبة الجامعيون أو الذين في طور التكوين ويدرسون خارج الولاية التي توجد فيها إقامتهم، وأفراد الجيش الشعبي الوطني والحماية

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 264.

² حسين مناصري، المرجع السابق، ص ص 111-112.

³ علي مختاري، المرجع نفسه، ص 264.

المدنية والأمن الوطني ومصالح السجون وموظفو الجمارك الجزائرية الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بالحقوق السياسية والمدنية²، فضلاً على أنه لا يمكن للوكيل أن يحوز إلا على وكالة واحدة فقط³.

وتكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين على التراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، على أن يصادق أمين تلك اللجنة على توقيع الموكل بعد من خلال الذهاب إلى بيته وذلك بناءً على طلب من الأشخاص المرضى أو المعوقين الذين يتعذر عليهم التنقل.

بينما يتم إعداد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يجري تحريره أمام مدير المستشفى، في حين تعد الوكالات الانتخابية الخاصة بأفراد الجيش الشعبي الوطني والحماية المدنية والأمن الوطني ومصالح السجون وموظفو الجمارك الجزائرية الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع أمام مدير المؤسسة أو قائد الوحدة حسب الحالة.

وتعد الوكالات الممنوحة من قبل الأشخاص المتواجدين خارج التراب الوطني بعقد يجري تحريره أمام المصالح القنصلية، في حين تعد وكالات المستخدمين والعمال الذين يعملون خارج الولاية التي توجد فيها إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل ومن يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، والطلبة الجامعيون أو الذين في طور التكوين ويدرسون خارج الولاية التي توجد فيها إقامتهم بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من بلديات التراب الوطني⁴.

وقد حدد المشرع الجزائري فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين على أن تنتهي قبل التاريخ المقرر للاقتراع بثلاثة أيام، وتتم عملية تسجيل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض بحيث يكون مرقماً ومؤشراً عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى أو مدير المؤسسة حسب الحالة⁵.

¹ المادة (157) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (159) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (160) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (161) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (162) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لكل موكل أن يقوم بإلغاء وكالته في أي وقت قبل عملية التصويت، ويجوز للموكل أن يقوم بالتصويت بنفسه في حال قدومه إلى مكتب التصويت قبل أن يقوم الوكيل بما أسند إليه¹، على أنه في حال وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية فإنه يتم إلغاء الوكالة بقوة القانون².

وتتم عملية تحرير الوكالة من دون مصاريف وعلى الموكل أن يقوم بإثبات هويته إلا أنه لا يشترط حضور الوكيل³، وتعد وكالة واحدة لكل دور من أدوار الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تصلح من أجله على أنه يمكن إعداد الوكالتين في ذات الوقت⁴، ويتم تحرير كل وكالة على مطبوع واحد توفره اللجنة المستقلة وفقاً للشروط والأشكال المقررة بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁵.

ولم يتبن المشرع الفلسطيني نظام التصويت بالوكالة، وهو الأمر الذي جاءت نصوص القانون المنظم للانتخابات العامة خالية من مثل هذا الإجراء، حيث اشترط في التصويت للانتخابات أن يقوم الناخب بنفسه بالإدلاء بصوته داخل مركز التصويت المحدد له دون أن يجيز التصويت بالوكالة أو تفويض شخص آخر للتصويت نيابة عن الناخب.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتنظيم التصويت بالوكالة عند عقد وإجراء الانتخابات العامة، لاسيما وأن هذا النظام من شأنه أن يخفف العبء عن شريحة كبيرة من المجتمع الفلسطيني من مرضى وطلاب ومسافرين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم ممن يرغبون بالمشاركة في العملية الانتخابية إلا أن ظروفهم تحول دون قيامهم بهذا الحق، على أن يقتفي في تنظيم هذه المسألة بنظيره الجزائري.

المطلب الثاني: الآليات الخاصة بتنظيم عملية التصويت للانتخابات العامة في التشريع

الجزائري والفلسطيني

تتعدد الإجراءات المصاحبة لعملية التصويت بدءاً من الإجراءات التحضيرية لعملية التصويت والمتمثلة بالأساس في التأكد من توفر الوسائل البشرية والمادية وتجهيز صناديق الاقتراع، وانتهاءً بالإجراءات المعاصرة لعملية التصويت والتي تتمثل في التحقق من هوية

¹ المادة (164) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (165) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (166) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (167) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (168) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

الناخبين والتأكد من تسجيلهم في القوائم الانتخابية إلى أن ينتهي الناخب من الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية.

الأمر الذي يلزم معه بيان الآليات التحضيرية الخاصة بعملية التصويت للانتخابات العامة (الفرع الأول)، والآليات التنظيمية لمباشرة حق التصويت للانتخابات العامة (الفرع الثاني) في كل من الجزائر وفلسطين.

الفرع الأول: الآليات التحضيرية الخاصة بعملية التصويت للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تسبق عملية التصويت مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التحضير والتجهيز لإنجاح العملية الانتخابية، حيث تعتبر عملية التصويت الخطوة الحاسمة التي تجند لأجلها طاقات كبيرة وتتفق عليها الكثير من الأموال، لذا وضع كل من المشرع الجزائري والفلسطيني مجموعة من الإجراءات الضبطية وذلك من أجل سلامة عملية الاقتراع كالتحقق من وجود الوسائل المادية وحماية صندوق الاقتراع والتأكد من وجود الوثائق الانتخابية¹.

وتجري عملية التصويت في الجزائر تحت مسؤولية أعضاء مركز ومكتب التصويت طبقاً لأحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة الهيئة المستقلة².

ويعمل رئيس مركز التصويت على ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم داخل المركز من الناحية الإدارية، ومساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عملية الاقتراع، والسهر على حسن النظام خارج مكتب التصويت وذلك من خلال تسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت، فضلاً عن دوره في السهر على حسن النظام في الأماكن القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة³.

ويقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإعداد القوائم الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت وتوزيع هيئة الناخبين عليها⁴، ومن ثم يؤدي أعضاء مكتب التصويت اليمين القانونية التي تتضمن الحياد والإخلاص والتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية⁵.

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 167.

² المادة (126) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (127) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (129) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (130) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ونظراً لما يكتسبه الصندوق الانتخابي من أهمية باعتباره الوعاء الذي يتم فيه حفظ أصوات الناخبين المعبرة عن إرادتهم فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطته بالضمانات اللازمة لتحقيق الشفافية وسلامة عملية الاقتراع¹.

وهو الأمر الذي استجاب له القانون المنظم للعملية الانتخابية والذي يشترط قبل البدء في عملية التصويت أن يتم إقفال الصندوق الشفاف والذي يكون معداً خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين اثنين مختلفين بحيث يكون أحدهما عند رئيس مكتب التصويت، في حين يكون المفتاح الآخر عند المساعد الأكبر سناً².

كما يجب التحقق من وجود الوثائق الانتخابية قبل افتتاح عملية الاقتراع، وهو الأمر الذي ألزم به القانون الانتخابي رئيس مكتب التصويت الذي يجب عليه أن يتحقق قبل افتتاح عملية الاقتراع من التطابق الدقيق لعدد المظاريف القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات³، على أن يتم تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁴.

إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تبقى نسخة من قائمة الناخبين لمكتب التصويت مصادقاً عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، على أن تتضمن تلك النسخة اسم الناخب ولقبه وعنوانه ورقمه الترتيبي الممنوح له ضمن الكشف، بحيث تكون موضوعة على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت طيلة مدة العملية الانتخابية، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات⁵.

ولم يغفل المشرع الانتخابي في فلسطين عن تنظيم بعض الإجراءات التي تسبق عملية التصويت فقد تطلب شكلاً خاصاً يجب توافره في الأوراق المعدة للتصويت، بحيث يتعين على لجنة الانتخابات أن تقوم بإعداد أوراق اقتراع خاصة ومميزة يكون من الصعب تقليدها، على أن تكون في الوقت ذاته واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي خلط أو لبس لدى هيئة الناخبين⁶.

¹ مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 167.

² المادة (147) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (136) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (134) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (137) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادة (71/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويكون لكل من أوراق التصويت الخاصة بانتخاب القوائم وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس ميزة خاصة بها¹، حيث يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب رئيس الدولة على الأسماء الرباعية لجميع المترشحين واسم الشهرة في حال وجوده وصفة ترشحهم والرمز أو الشعار الانتخابي الخاص بهم²، كما يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم أسماء القوائم بشكل أساس وصفة ترشيحها والرموز الانتخابية الخاصة بتلك القوائم³.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوفر في أوراق الاقتراع الخاصة بكل من الانتخابات التشريعية والرئاسية مكاناً للتأشير عليه بالعلامة الدالة على من يقوم الناخب باختياره من القوائم أو المترشحين⁴، على أن ترتب قوائم المترشحين لعضوية المجلس التشريعي أو أسماء المترشحين في الانتخابات الرئاسية في ورقة الاقتراع إنما يكون على حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح⁵.

ويقوم مكتب المنطقة الانتخابية قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية بأربع وعشرين ساعة بإيداع عدد من أوراق الاقتراع في كل مركز من مراكز الاقتراع بحيث يكون مساوياً لعدد الناخبين المسجلين في كل مركز، على أن يضاف إلى تلك الأوراق ما لا يزيد عن 20% من العدد المقرر⁶.

ويلاحظ الباحث بأن القانون الانتخابي الجزائري قد اشترط بأن يكون هناك تطابقاً دقيقاً لعدد المظاريف القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات دون أي زيادة عليها، في حين أن القانون الانتخابي في فلسطين قد ألزم مكتب المنطقة الانتخابية بإضافة ما لا يزيد عن 20% من عدد أوراق الاقتراع التي سيتم إيداعها في كل مركز من مراكز الاقتراع بحيث تكون تلك النسبة من الأوراق زيادة على عدد الناخبين المسجلين في كل مركز، وهو أمر محمود للمشرع الفلسطيني.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الفلسطيني بأن تكون هناك نسبة من أوراق الاقتراع زيادة عن عدد الناخبين المسجلين في كل

¹ المادة (71/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (71/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (71/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (71/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (71/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (72/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

مركز انتخابي، وذلك من أجل إعطاء فرصة للناخبين المشاركين في عملية التصويت من تصحيح الأخطاء المادية التي قد يقع بها البعض عن الإدلاء بأصواتهم، على أن يخضع هذا الأمر تحت تصرف ورقابة الهيئة المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية في مركز الاقتراع. وتتم عملية تسليم أوراق الاقتراع في فلسطين إلى طواقم مركز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي تم تسليمها، ومن ثم توقيع طاقم مركز الاقتراع على ذلك المحضر¹.

كما نظم القانون الانتخابي الفلسطيني مواصفات صناديق الاقتراع والذي اشترط فيها أن تكون مصنوعة وفقاً لمواصفات خاصة تحددها لجنة الانتخابات، على أن يتم تمييز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب رئيس الدولة عن تلك الصناديق المخصصة للقوائم وذلك في حال تم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في آن واحد².

إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تتوافر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من السجل النهائي للناخبين للانتخاب في كل مركز³، على أن يتم تعليق نسخة واحدة منها في مكان ظاهر في مركز الاقتراع وذلك بهدف إطلاع الناخبين والمرشحين والمراقبين، على أن تستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عملية الاقتراع وتنظيمها وتدقيقها من قبل طاقم مركز الاقتراع⁴.

ويتم إعداد محاضر خاصة بالوقائع الانتخابية والتي يجب أن يسجل فيها جميع الوقائع المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة دقيقة ومفصلة في جميع مراحلها، على أن يجري توقيعها من المسؤولين المختصين في كل مكتب انتخابي⁵، وتتولى لجنة الانتخابات القيام بمهمة إعداد مواصفات نماذج تلك المحاضر والتي من الواجب توافرها في مكاتب المناطق الانتخابية⁶.

ويلاحظ الباحث بأن القانون الانتخابي الجزائري لم ينص بشكل مستقل وواضح وصريح على إعداد نماذج محاضر الوقائع الانتخابية كما جاء في القانون الانتخابي الفلسطيني، الأمر الذي يلزم عناية المشرع الجزائري بهذا الأمر لما له من أهمية كبيرة حيث يسجل في تلك المحاضر وقت فتح مركز الاقتراع وإغلاقه، وأسماء أعضاء لجنة كل مركز، وعدد الناخبين

¹ المادة (72/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (73) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (75/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (75/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (776/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (76/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

المسجلين في المركز وعدد الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم منهم، وأي اعتراضات أو مخالفات حدثت خلال عملية الاقتراع، وشكاوى المرشحين أو المندوبين عنهم، والنتائج الخاصة بفرز أصوات الناخبين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة منها، فضلاً عن أهمية تلك السجلات في تسجيل حالات التوقف أو التأخير أو أي خلل إجرائي، وغيرها من المستجدات الأخرى.

فالهدف من تلك المحاضر هو توحيد الإجراءات في جميع المراكز الانتخابية، وضمان النزاهة والشفافية، إلى جانب دورها الكبير كوسيلة إثبات قانونية أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة في حال الطعون الانتخابية والاعتراضات أمام اللجان المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني بضرورة النص في القانون العضوي المنظم للانتخابات باعتباره القانون الخاص المنظم لجميع مراحل وإجراءات العملية الانتخابية على إعداد نماذج لمحاضر خاصة بالعملية الانتخابية وتوزيعها على جميع المراكز والمكاتب الانتخابية، وذلك بهدف تسجيل جميع الوقائع المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها بشكل مفصل ودقيق بحيث تكون وسيلة إثبات قانونية أمام الجهات القضائية والإدارية.

وقد عمل القانون الانتخابي الفلسطيني على زيادة الضمانات الخاصة بعملية الاقتراع من خلال أفراد أختام خاصة بالعملية الانتخابية، غير أنه ترك للجنة الانتخابات تحديد نوع وشكل تلك الأختام والتي يجب استعمالها من قبل جميع المكاتب في جميع مراحل العملية الانتخابية¹، غير أن القانون اشترط أن تكون تلك الأختام مصممة بشكل يصعب معه تقليدها وأن يتم حفظها في مكان مناسب لدى المكاتب المعنية²، وهو الأمر الذي لم ينظمه القانون الانتخابي الجزائري بشكل مستقل وصريح رغم أن دستور الجمهورية الجزائرية قد خول السلطة الوطنية المستقلة مهمة التنظيم والتحضير للعملية للانتخابات التشريعية والرئاسية³.

¹ المادة (77/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (77/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة التنظيم والتحضير وتسيير كل من الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية وعملية الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات التحضير للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية وفقاً للتشريع ساري المفعول، على أن تمارس تلك السلطة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وحتى تاريخ إعلان النتائج المؤقتة لعملية الاقتراع. راجع: المادة (202) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة إفراد نص خاص في القانون العضوي المنظم للانتخابات باعتباره القانون الخاص المنظم للعملية الانتخابية، بحيث يتم فيه تنظيم مسألة الأختام الخاصة المستخدمة في العملية الانتخابية، على أن تتولى اللجنة المستقلة تحديد شكل ونوع تلك الأختام وذلك بهدف استعمالها لختم جميع الأوراق والمستندات اللازمة لجميع مراحل العملية الانتخابية وبشكل يضمن عدم التبعية للبلديات والجهات التنفيذية، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفلسطيني.

الفرع الثاني: الآليات التنظيمية لمباشرة حق التصويت في الانتخابات العامة في التشريع

الجزائري والفلسطيني

يعتبر التصويت في العملية الانتخابية أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعاً وأهم سمات المجتمع المعاصر وذلك لأنه الوسيلة الوحيدة للتعبير المنظم عن الرأي، فالتصويت من حيث طبيعته هو سلوك يتضمن الإعلان عن الرأي¹.

وتعمل القوانين الانتخابية على تضمين عملية التصويت مجموعة من الضوابط التي تشكل ضماناً هاماً لإتمام العملية الانتخابية على النحو الذي يقرره القانون، وتستأنف مرحلة التصويت من وقت دخول الناخب مكتب التصويت من أجل الإدلاء بصوته وحتى خروجه من المكتب الانتخابي².

ولقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط المتعلقة بالتصويت للانتخابات العامة، إذ يحدد تاريخ الاقتراع بناءً على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية يتضمن استدعاء هيئة الناخبين³.

وتجري عملية الاقتراع في يوم واحد وذلك ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وتختتم تلك العملية في اليوم ذاته في تمام الساعة السابعة مساءً، إلا أنه يجوز لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بناءً على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح عملية الاقتراع باثنتي عشرة ساعة على أكثر حد في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع ذاته لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، ويكون ذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، أو لأي سبب آخر في بلدية معينة.

¹ دريس نبيل، المشاركة في الانتخابات بين الدوافع والمعوقات، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، ولاية الجلفة، الجزائر، السنة السابعة، العدد 21، بتاريخ 2015/12/15، ص 222.

² مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 168.

³ المادة (131) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ويتم نشر القرارات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة بخصوص تقديم افتتاح عملية الاقتراع بشكل فوري وبأي وسيلة مناسبة، على أن يتم تعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة والمقرات الخاصة بالبلديات المعنية بالأمر وذلك خلال خمسة أيام على أقصى حد قبل عملية الاقتراع، في حين يتم تقديم عملية الاقتراع في الخارج بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبالتنسيق مع التمثيلات القنصلية والدبلوماسية خلال مائة وعشرين ساعة، كما يحق لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء وبناءً على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا يتجاوز في ذلك حدود الثامنة مساءً¹.

وتوضع أوراق التصويت يوم الاقتراع تحت تصرف هيئة الناخبين، حيث يتم وضع أوراق التصويت لكل قائمة من المترشحين أو مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت، على أن تكون بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لتلك الانتخابات، أما بخصوص قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني فإنها تكون حسب ترتيب تقوم بإعداده السلطة المستقلة من خلال القرعة².

ويقوم الناخب بإثبات هويته عند دخول القاعة المخصصة للتصويت لأعضاء مكتب التصويت وذلك من خلال تقديم أي وثيقة تثبت هويته، ومن ثم يتسلم ظرفاً ونسخة من أوراق الاقتراع ويتوجه إلى الأماكن المعزولة لمباشرة عملية الاختيار من بين المترشحين، على أن يقوم بإدخال الظرف في الصندوق الانتخابي فور انتهاءه من عملية التصويت³.

وقد أجاز المشرع الجزائري لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من القيام بذلك⁴، وإذا كان الناخب عاجزاً عن إدخال ورقته في الصندوق الانتخابي فإنه يجوز له أن يستعين بشخص يختاره بنفسه للقيام بتلك المهمة⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات عملية التصويت لجميع الناخبين تتم من خلال وضع بصمة السبابة اليسرى في حبر لا يمحو على قائمة التوقيعات مقابل أسمائهم وألقابهم، على أن يكون ذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ومن ثم تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي تفيد عبارته بأنه قد مارس حقه بالانتخاب ويثبت عليها أيضاً تاريخ مشاركته في الانتخابات.

¹ المادة (132) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (134) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (147) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (148) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (149) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

إلا أنه في حال استحالة تقديم بطاقة الناخب فإنه يمكن للناخب من ممارسة حقه بالتصويت في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، على أنه يجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت شخصيته¹، ويقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات بمجرد اختتام عملية الاقتراع².

أما المشرع الفلسطيني فقد سار على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في تحديد مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى إنجاح العملية الانتخابية والوصول إلى نتائج حقيقية ومعبرة عما يطمح إليه الناخبون، وسعيًا من المشرع الفلسطيني لمشاركة أكبر عدد ممكن من الناخبين في العملية الانتخابية فقد جعل اليوم المقرر لعقد الانتخابات العامة فيه يوم عطلة رسمية³، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري باستحداث نص في القانون العضوي المنظم للانتخابات يجعل من اليوم المقرر لعقد الانتخابات العامة عطلة رسمية، وذلك من أجل ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من أعضاء الهيئة الناخبة في العملية الانتخابية، وذلك لأن الانتخابات لا تكون معبرة عن رأي الشعب فيمن يحكمه إلا بالقدر الذي يشارك فيه أكبر عدد ممكن من أعضاء هيئة الناخبين.

وتبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لإجراء الانتخابات فيه، على أن يقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم⁴، إلا أنه يجوز للجنة الانتخابات بناءً على طلب من رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بحيث لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن تقتصر عملية التمديد على الأشخاص المتواجدين في ساحة الاقتراع⁵.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد أجاز لرئيس اللجنة المستقلة بناءً على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح عملية الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة على الحد الأقصى في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد المكاتب الانتخابية وتشتت السكان، أو لأي سبب آخر في بلدية معينة، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الفلسطيني.

¹ المادة (150) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (151) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (78/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (78/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (78/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني وذلك من خلال تضمين القانون الانتخابي في فلسطين نصاً يعطي الصلاحية للجنة الانتخابات المركزية بتقديم موعد الانتخابات في بعض المدن التي يتعذر فيها عقد العملية الانتخابية في اليوم المحدد له إذا ما كانت هناك أسباب تبرر ذلك، لاسيما وأن الأراضي الفلسطينية خاضعة للاحتلال وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل إجراء العملية الانتخابية وتجنب المضايقات التي قد يعمل عليها الاحتلال من أجل إفشال العملية الانتخابية.

كما يلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أجاز تمديد عملية التصويت لمدة ساعتين إضافيتين وأن تقتصر عملية التمديد من أجل السماح للأشخاص المتواجدين في ساحة الاقتراع من القيام بالإدلاء بأصواتهم وهو أمر محمود فعله المشرع الفلسطيني، في حين أن المشرع الجزائري قد أجاز تمديد العملية الانتخابية ساعة واحدة دون أن يقيد حق التصويت فيها بالناخبين المتواجدين في ساحة مركز الاقتراع.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في القانون الانتخابي على أن تكون الزيادة في وقت الاقتراع الهدف منها هو السماح للناخبين الذين التزموا بالموعد الأساسي للعملية الانتخابية وحضروا إلى مركز الاقتراع من أجل الإدلاء بأصواتهم إلا أن ضغط المشاركين في العملية الانتخابية قد حال دون قدرتهم على الدخول إلى قاعات التصويت في الوقت الرسمي المحدد، وذلك من أجل ضمان قيام هؤلاء الناخبين بممارسة حقهم في التصويت، وفي الوقت ذاته عدم زيادة أعداد الناخبين عن تلك الأعداد الموجودة في ساحة مركز الاقتراع بما يضمن الانتهاء من عملية التصويت خلال مدة الزيادة عن الوقت الأصلي، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفلسطيني.

وتعمل لجنة الانتخابات في فلسطين على وضع نظام خاص لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الإدلاء بأصواتهم خلال الثماني والأربعين ساعة التي تسبق اليوم المحدد للاقتراع، على أن يتم البدء في عملية الاقتراع لهم في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لهم للاقتراع، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم¹، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني، وذلك من خلال النص في القانون العضوي المنظم للانتخابات على أن يقوم أفراد

¹ المادة (78/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الأجهزة الأمنية والشرطية والجيش بالإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للاقتراع العام من قبل بقية أعضاء هيئة الناخبين، وذلك بهدف تفرغ أعضاء قوى الأمن والجيش للمحافظة على استباب الأمن والاستقرار في اليوم المقرر فيه إجراء الانتخابات العامة، فضلاً عن دورهم في حماية مراكز التصويت والمكاتب الانتخابية، وإبقاء الجيش يقظاً ومتفرغاً خوفاً من استغلال اليوم الانتخابي لافتعال أزمات أو أعمال تهدد سلامة العملية الانتخابية بشكل خاص وأمن البلاد بشكل عام.

ويشرف على الاقتراع طاقم مركز الاقتراع المعين طرف لجنة الانتخابات¹، والذين يتعين عليهم التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة صباحاً كحد أقصى من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات العامة².

إلا أنه إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء الطاقم الانتخابي أو جميعهم عندئذ يقوم مكتب المنطقة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء الذين جرى تعيينهم كأعضاء احتياطيين بدلاً من العضو الغائب، على أنه في حالة غياب جميع الطاقم تقوم لجنة الانتخابات بتعيين طاقم بديل من الأعضاء الاحتياطيين³.

ويتعين على الطاقم إبلاغ مكتب المنطقة الانتخابية بشكل فوري بأي طارئ يطرأ على تشكيله⁴.

ويسمح لوكلاء القوائم والمرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مراكز الاقتراع، ويتوجب على طاقم المركز أن يسجل أسماءهم وحضورهم في المحضر وأن يمكنهم من مراقبة عملية الاقتراع وأن يدون في محضر أية اعتراضات أو ملاحظات يبيدها أي منهم فيما يتعلق بعملية الاقتراع وأن يقوم بإصدار القرارات المناسبة بهذا الخصوص⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يتواجد داخل في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مترشح لمنصب الرئاسة، ويتم الاكتفاء أيضاً بحضور وكيل واحد عن كل قائمة من المترشحين ضمن القوائم لعضوية المجلس التشريعي⁶.

¹ المادة (79/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (79/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (79/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (79/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (80/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (80/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويقوم طاقم مركز الاقتراع قبل افتتاح عملية الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء طاقم الاقتراع الحاضرين وأسماء وكلاء القوائم والمترشحين المعتمدين إضافة إلى شهادات اعتمادهم¹، على أن يتم توقيعه من موظفي الطاقم ومن الوكلاء الحاضرين ومن ثم ختمه بخاتم الطاقم².

كما يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع قبل البدء في عملية الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء الطاقم ووكلاء القوائم أو المترشحين للانتخابات، وذلك بهدف التأكد من خلوها من أية أوراق تخص الاقتراع³، ومن ثم يقوم رئيس طاقم الاقتراع بإقفال الصناديق ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعملية فرز أصوات الناخبين⁴.

ويتولى رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء الطاقم مهمة التحقق من هوية الناخب ومن أن يكون اسمه مدرجاً ضمن السجل النهائي الخاص بالناخبين في مركز الاقتراع⁵. ومن ثم يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء الطاقم بتسليم ورقة الاقتراع للناخب بعد أن يقوم بختمها بخاتم مركز الاقتراع⁶.

ويتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأماكن المعزولة المخصصة لعملية الاقتراع، حيث يقوم بالتأشير على ورقة الاقتراع بالعلامة المعتمدة في المربع المطبوع المخصص لذلك⁷، ومن ثم يقوم الناخب على مرأى من الوكلاء وطاقم الاقتراع بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع⁸.

ويقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء الطاقم بشطب اسم الناخب الذي قام بالاقتراع من سجل الناخبين ويعيد له بطاقته التي قام بالاقتراع بموجبها، وذلك بعد أن يتم ختمها بخاتم خاص إن أمكن للدلالة على أن حاملها قد قام بالتصويت ووضع الحبر الانتخابي على أصبع الناخب⁹، على أنه إذا تعذرت عملية الاقتراع في أحد المراكز فإنه يتم تأجيلها إلى اليوم التالي بناءً على قرار من لجنة الانتخابات¹⁰.

¹ المادة (81/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (81/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (82/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (82/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (83/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (83/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (83/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁸ المادة (83/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁹ المادة (83/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

¹⁰ المادة (83/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من طرف لجنة الانتخابات أو من خلال هويته الشخصية أو أية وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته ويقبل بها طاقم مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجاً ضمن السجل النهائي للناخبين¹.

وتتم عملية الاقتراع من خلال التصويت لمرشح واحد من بين المترشحين لمنصب الرئاسة²، في حين يتم الاقتراع في الانتخابات للقوائم من خلال التصويت لقائمة واحدة فقط من القوائم المترشحة للانتخابات المجلس التشريعي³.

ويقوم الناخب بالتأشير على ورقة الاقتراع من خلال إشارة تحددتها لجنة الانتخابات في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم القائمة أو المرشح الذي يختاره الناخب، على أنه لا يجوز التأشير على أكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية، أو على أكثر من قائمة من القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية⁴.

فإذا ارتكب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع فإنه يمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس طاقم مركز الاقتراع وله أن يطلب ورقة جديدة كبديل عنها، على أنه لا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة القديمة التي طلب الناخب استبدالها ووضعها في مغلف خاص بهذا الغرض⁵.

ويتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يجري التوقيع عليه من قبل رئيس وطاقم مركز الاقتراع، ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب المنطقة الانتخابية⁶، على أنه يمكن للناخب إذا ما كان أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير بنفسه على ورقة الاقتراع أن يستعين بأي شخص آخر يثق به، وذلك بعد أخذ موافقة من قبل طاقم الاقتراع على ذلك، ويجب على رئيس طاقم الاقتراع في هذه الحالة مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبة الناخب⁷.

¹ المادة (84) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (85/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (85/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (86/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (86/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (86/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (86/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وبعد انتهاء الوقت المحدد لإنهاء عملية الاقتراع يقرر رئيس طاقم مركز الاقتراع بإقفال باب الاقتراع، ويسمح بعد ذلك للناخبين المتواجدين أمام مركز الاقتراع فقط بالمشاركة في عملية الاقتراع¹.

ويقوم مركز طاقم الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم بعد انتهاء الناخبين المتواجدين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، ويتم تسجيل أسماء أعضاء الطاقم المقترعين في نهاية قائمة المقترعين، ويقوم كل واحد منهم بوضع توقيعهم أمام اسمه في تلك القائمة، على أن يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع بالتحقق من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز آخر².

وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع يشرع طاقم الاقتراع بفرز أصوات المقترعين بشكل فوري ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع³.

ويقع على عاتق رئيس طاقم مركز الاقتراع المحافظة على النظام والأمن داخل مركز الاقتراع⁴، حيث يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي وذلك من أجل تنفيذ ما يطلبه منهم رئيس مركز طاقم الاقتراع، على أنه لا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء الأفراد داخل مركز الاقتراع إلا بإذن من رئيس الطاقم وللمدة القانونية اللازمة لحفظ النظام والأمن حسب ما يقرره طاقم مركز الاقتراع⁵.

وتعمل الشرطة على المحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بحقوق الناخبين أو بالأحكام الخاصة بقانون الانتخابات⁶، ولا يجوز لأفراد الشرطة الدخول إلى مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للاقتراع أو أثناء عملية فرز أصوات الناخبين إلا بناء على طلب من رئيس طاقم مركز الاقتراع⁷، على أن يعمل أفراد الأمن خلال هذه المهمة بتنسيق كامل ومباشر مع لجنة الانتخابات ومكاتب المناطق الانتخابية وطواقم مركز الاقتراع⁸.

¹ المادة (87/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (87/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (87/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (88/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (88/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (88/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (88/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁸ المادة (88/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

المبحث الثاني

الإجراءات اللاحقة لعملية الاقتراع الخاصة بالانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

بعد انتهاء الناخبين من عملية الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة يتم الانتقال إلى مرحلة حساسة ومعقدة تتطلب الكثير من اليقظة والتركيز عند القيام بعملية فرز أصوات الناخبين من أجل التوصل إلى الفائزين الحقيقيين بمقاعد البرلمان ومقعد رئيس الدولة، فضلاً عن حاجة تلك العملية إلى تضافر جهود الجميع في الرقابة عليها بهدف منع أي عملية تزوير محتملة قد تخطط لها بعض الجهات من أجل التأثير على نتائج العملية الانتخابية والتي تعد المرحلة التي تعقب عملية فرز أصوات الناخبين، الأمر الذي يتطلب بيان الإطار القانوني الناظم لعملية فرز أصوات الناخبين في الانتخابات العامة (المطلب الأول)، والإطار القانوني الناظم لعملية إعلان نتائجها (المطلب الثاني) في كل من الجزائر وفلسطين.

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية فرز أصوات الناخبين في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

بعد انتهاء عملية التصويت في الانتخابات العامة تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة فرز أصوات الناخبين والتي تقوم من خلالها الهيئة المكلفة بعملية الفرز فرز أصوات الناخبين والتي تعد هي الأساس في حساب نتائج العملية الانتخابية.

ونظراً لأهمية عملية الفرز في الانتخابات العامة تحيطها أغلب القوانين الانتخابية بجملة من الضمانات لإجرائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، وذلك بقصد حمايتها من أي تزيف أو اعتداء من شأنه أن يمس بمصداقية العملية الانتخابية.

وهو الأمر الذي يتطلب بيان مفهوم عملية الفرز والمبادئ التي تقوم عليها (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الجهة المختصة بالقيام بعملية فرز أصوات الناخبين وآلياتها (الفرع الثاني) في كل من التشريع الجزائري والفلسطيني.

الفرع الأول: التعريف بعملية فرز أصوات الناخبين ومبادئها

تتم عملية فرز أصوات الناخبين بناءً على أسس وضوابط قانونية تحددها التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، حيث تقوم اللجان المختصة بهذه العملية بسلسلة من الإجراءات المادية لعملية الفرز تحت رقابة الجهات المخولة بالإشراف على العملية الانتخابية والمرشحين

أو من ينوب عنهم والمراقبين، الأمر الذي يتطلب التعريف بعملية الفرز (أولاً)، والمبادئ التي تقوم عليها تلك العملية (ثانياً).

أولاً: التعريف بعملية فرز أصوات الناخبين

تتم عملية فرز أصوات الناخبين بعد الانتهاء من عملية التصويت في الساعة المحددة قانوناً، حيث يقوم مكتب التصويت بمباشرة عملية فرز أصوات الناخبين بحضور ممثلين عن المترشحين والقوائم المتنافسة في العملية الانتخابية، وتتضمن تلك العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في صندوق الاقتراع ومطابقتها مع عدد المقترعين في مكاتب التصويت.

وتجري عملية الفرز في جو من العلانية والشفافية، حيث يتم تلاوة الفرز بصوت عالٍ من قبل العضو الذي وقع عليه الاختيار من مكتب التصويت، وذلك ليتسنى لجميع الحضور القيام بعملية العدد الحسابي لأصوات المقترعين، على أن يتم استبعاد جميع الأوراق البيضاء والملغاة والتي قرر القانون بطلانها أثناء عملية الفرز¹.

وتعرف عملية الفرز بأنها تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ومن ثم تصنيفها وتحديد مدى صحتها من عدمه ووضع بيان لها².

وتعرف أيضاً بأنها تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجود جميع أوراق الاقتراع المتواجدة داخل الصناديق المخصصة لتلك العملية، والتأكد من سلامتها وصحتها في مرحلة أولى ومن ثم توزيعها على المترشحين أو القوائم الفائزة بالانتخابات في مرحلة لاحقة، وذلك بهدف تحديد نصيب كل مترشح أو قائمة من تلك الأوراق³.

ويمكن تعريفها على أساس الغاية والهدف منها بأنها المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع والتي يتحدد بناءً عليها المترشح أو القائمة الفائزين وما تحصل عليه الآخرون من أصوات، فهي مرحلة مفصلية يتم من خلالها فرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تصويت بين المترشحين أو القوائم المتنافسة، وما تضمنتها من تحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في صورة نتائج نهائية⁴.

¹ علي مختاري، المرجع السابق، ص 325.

² خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 243.

³ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2024، ص 86.

⁴ خليف مصطفى، المرجع نفسه، ص 243.

وتتبع أهمية عملية فرز أصوات الناخبين باعتبارها عملية حساسة ودقيقة يتم من خلالها حصر عدد الأصوات التي تحصل عليها كل من المترشح أو القوائم المتنافسين في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يستوجب في القائمين عليها الحيطة والحذر وذلك لأن أي خلل فيها ينجم عنه التشكيك في نتائج العملية الانتخابية، فضلاً عن الأثر السلبي المترتب على ذلك والمتمثل في عزوف الناخبين عن المشاركة في أي انتخابات يتم إجراؤها في المستقبل¹.

ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها عملية فرز أصوات الناخبين

تعد عملية فرز الأصوات مرحلة حاسمة في سير عملية الاقتراع، وذلك لأنه بناءً عليها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي تشمله التشريعات الانتخابية بجملة من الضوابط والمبادئ الأساسية التي يتم من خلالها ضبط العملية الانتخابية في جو من النزاهة والشفافية.

1. مبدأ الشفافية في عملية الفرز

تحرص التشريعات الانتخابية على تأمين شفافية عملية فرز أصوات المقترعين، ويكون ذلك من خلال السماح لممثلي المترشحين والقوائم ومنظمات المجتمع المدني الأجنبية والمحلية والمواطنين من حضور عملية الفرز أو المساهمة في إنجازها، وذلك لأن العملية الانتخابية تستمد مشروعيتها من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال إدلاء الناخبين بأصواتهم في الانتخابات².

كما يجب أن يتم تمكين المترشحين أو القوائم المتنافسة وممثليهم المعتمدين قانوناً من الحضور وتدوين جميع الخروقات والملاحظات والطعون التي من الممكن أن تمس عملية الفرز، حيث يكون الهدف من وراء كل ذلك إصباح الرقابة الشعبية على عملية الفرز من أجل إضفاء مزيدٍ من النزاهة على عملية الاقتراع³.

¹ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 86.

² خضراوي عقبة، المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعلامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، ولاية المدية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، بتاريخ 2023/1/31، ص 621.

³ علي مختاري، المرجع السابق، ص 327.

2. مبدأ السرعة في عملية الفرز

ويقصد بهذا المبدأ أن يتم مباشرة عملية فرز أصوات المقترعين فور انتهاء عملية التصويت دون أي تأخير أو فواصل بينهما ودون أي انقطاع، وهو الأمر الذي تحرص عليه التشريعات الانتخابية وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى التسريع في إجراءات الفرز من أجل التوصل إلى تحقيق النتيجة ومعرفة الفائزين في العملية الانتخابية¹.

3. مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت

تتطلب نزاهة عملية الفرز ضرورة تأمين السلامة التامة لأوراق التصويت² والصناديق الخاصة بها منذ بدء عملية التصويت وإلى غاية الانتهاء منها من عملية الفرز، حيث يقع على عاتق أعضاء مكتب التصويت وتحت مسؤوليتهم حماية أوراق الاقتراع وما تحويه تلك الصناديق من أوراق.

كما يجب على الممثلين المعتمدين من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار والمراقبين التابعين لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والمحلية المراقبة الدائمة، والانتباه إلى صناديق الاقتراع في حالة نقلها إلى مكان آخر لفرزها، حيث يجب أن توضع تلك الصناديق في أكياس مرقمة ومختومة ولا يتم المساس بها، ومراقبة أوراق التصويت أيضاً خلال عملية العد اليدوي وتدوين ذلك بصورة عملية وفعالة من أجل تجنب أي تشكيك في العملية الانتخابية ونتائجها³.

4. مبدأ علانية إجراءات الفرز

يعد مبدأ علانية إجراءات الفرز من القواعد الأساسية في عملية فرز أوراق الاقتراع، حيث إن عمليات الفرز التي يتم إحاطتها بسياج من السرية تشكل مخالفة صريحة وواضحة لأحكام القوانين الانتخابية، ويحتم هذا المبدأ على أن تكون عمليات الفرز بشكل علني أمام المرشحين

¹ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 87.

² عرف المشرع الجزائري أوراق التصويت بأنها تلك الأوراق المعدة خصيصاً من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهدف الاقتراع، على أن يتم وضعها في متناول الناخب في مكتب التصويت في اليوم المحدد للاقتراع، وذلك من أجل تمكين الناخبين من التعبير عن اختياراتهم قبل وضعها في صندوق الاقتراع. راجع: المادة (2) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ علي مختاري، المرجع السابق، ص 328.

أو المندوبون عنهم المتواجدين مع اللجان الانتخابية ولجان الفرز حول المنضدة المعدة لإجراء عملية الفرز¹.

5. مبدأ الدقة في عملية الفرز

تتطلب عملية فرز أوراق الاقتراع اضطلاع القائمين عليها بالمهام الملقاة على عاتقهم على أكمل وجه، ويتحقق ذلك من خلال إظهار القائمين عليها قدرًا عاليًا من الاحترافية والإلمام بالإجراءات المنظمة لتلك العملية².

وذلك لأن وجود أخطاء كبيرة وتصحيحات من شأنه أن يعمل على التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، كما قد يؤدي إلى توجيه اتهامات للإدارة المشرفة بالتلاعب والتزوير، الأمر الذي يلزم معه ضرورة تدريب الموظفين وتنقيف الناخبين للاضطلاع بالجدية التامة التي تقلل قدر الإمكان من الأخطاء المصاحبة لعملية الفرز³.

6. مبدأ توزيع مهام عملية الفرز وتحمل المسؤولية

تلعب عملية فرز أوراق الاقتراع دوراً بارزاً في عملية حسم نتائج العملية الانتخابية، لذا يجب التقسيم والتحديد الدقيق للمهام خلال كل مرحلة من مراحل الفرز سواء أكان ذلك على مستوى مكاتب التصويت أم على مستوى الدائرة الانتخابية أم على المستوى الوطني بشكل عام، كما ينبغي أن تكون هناك آليات واضحة للاحتجاج والشكوى⁴.

7. مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز

القاعدة العامة التي تتبناها كثير من الدول هو أن تتم عملية الفرز مرة واحدة وألا يتم إعادة إجرائه مرة أخرى، ويتعين على كل من يعترض على إجراءات الفرز أن يقوم بتسجيل اعتراضه أو احتجاجه في محضر الفرز، على أن تتولى هيئة مكلفة قانوناً بالبت في تلك الاعتراضات والاحتجاجات فيما بعد.

وبالرغم من ذلك نجد بأن هناك بعض الدول قد أجازت إعادة عملية الفرز، إلا أنها قيدتها بمجموعة من الشروط كأن يقدم طلب إعادة الفرز من قبل المترشح نفسه أو من يمثله من

¹ يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 444.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص 329.

³ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 88.

⁴ علي مختاري، المرجع نفسه، ص 330.

الناحية القانونية، وأن يكون المترشح أو ممثله القانوني قد حضر عملية فرز أوراق الاقتراع من بدايتها وحتى نهايتها، وأن يتم تحديد صندوق الاقتراع المراد إعادة فرز أوراقه، إضافة إلى خضوع قبول طلب إعادة الفرز إلى السلطة التقديرية لرئيس لجنة الفرز¹.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالقيام بعملية فرز أصوات الناخبين وآلياتها في التشريع الجزائري والفلسطيني

بعد انتهاء الوقت المحدد لإدلاء الناخبين بأصواتهم وفقاً لما هو مقرر في القانون، وبعد أن يتم إغلاق صناديق الاقتراع تبدأ على الفور إجراءات فرز أصوات المقترعين الذين قاموا بالإدلاء بها خلال مشاركتهم في العملية الانتخابية، الأمر الذي يلزم معه تحديد الجهة المختصة بعملية الفرز (أولاً)، الآليات المتبعة عند فرز أصوات الناخبين (ثانياً) في كل من الجزائر وفلسطين.

أولاً: الجهة المختصة بعملية فرز أصوات الناخبين في التشريع الجزائري والفلسطيني
نظم المشرع الانتخابي الجزائري عملية فرز أصوات المقترعين بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، حيث تبدأ تلك العملية فور اختتام عملية الاقتراع بحيث يتواصل دون انقطاع وإلى غاية الانتهاء منه بشكل كامل.

وتجري عملية الفرز في مكتب التصويت وجوباً وبشكل علني، إلا أنه وبصفة استثنائية تتم عملية الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت في الدائرة الانتخابية، على أن ترتب الطاولات بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها².

ويقوم بعملية فرز الأصوات فارزين³ تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، على أن يتولى عملية تعيين أولئك الفارزين مكتب التصويت يختارهم من بين الناخبين المسجلين في المكتب للمشاركة في العملية الانتخابية، وبحضور ممثلي القوائم المترشحة أو ممثلي المترشحين، غير أنه في حال عدم توفرا العدد الكافي من الفارزين فإنه يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت من المشاركة في عملية الفرز⁴.

¹ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 88.

² المادة (152) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ الفارزين: عرف المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي الفارزين بأنهم أولئك الأشخاص الذين يشاركون فعلياً في عملية فرز أوراق التصويت. راجع: المادة (152) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (153) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أما في فلسطين فتتم عملية فرز أصوات المقترعين في الانتخابات العامة بحضور طاقم الاقتراع ومن يرغب من مكتب المنطقة الانتخابية ووكلاء القوائم والمترشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الإعلام والصحافة، على أن يكون ذلك في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالنظام أو الأمن أو تؤدي إلى إعاقة عملية الفرز بأي شكل من الأشكال¹.

ويبدأ طاقم مركز الاقتراع في فلسطين بحصر عدد المقترعين وفقاً للأسماء التي تم الشطب عليها في سجل الناخبين، ومن ثم تسجيل أعدادهم في محضر والمباشرة بعد ذلك بعملية الفرز². ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي قد جعل صلاحية الفرز لفارزين يقوم مكتب التصويت باختيارهم من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، على أن القانون ذاته قد أجاز لأعضاء مكتب التصويت بالمشاركة في عملية الفرز في حال عدم توافر العدد الكافي من الفارزين، في حين أن المشرع الفلسطيني في قانونه الانتخابي قد جعل هذه المهمة من اختصاص رئيس وطاقم مركز الاقتراع.

ويرى الباحث بأن منح المشرع الجزائري صلاحية فرز أصوات الناخبين لناخبين مسجلين في المكتب الانتخابي من شأنه أن يضر بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، خاصة عندما يتم إدخال أشخاص جدد لم يشهدوا عملية الاقتراع بشكل كامل، وهو الأمر الذي يضعف ثقة العامة في نزاهة نتائج العملية الانتخابية.

كما أن هذا الإجراء قد يترتب عليه تفتيت للمسئولية في حال وقوع أي خطأ، بمعنى من الذي سيحاسب عند وقوع الخطأ الفارزين أم أعضاء المكتب الانتخابي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضعف مبدأ المسئولية القانونية الواضحة عند وقوع الخطأ في عملية الفرز، وإلى جانب ذلك تثار إشكالية الشرعية وذلك لأن الفارزين لا يمثلون سلطة انتخابية أصيلة، وقد ينظر إليهم كجهاز تقني لا يتمتع بضمانات الحياد الواجب توافرها في العملية الانتخابية، مما قد يؤثر سلباً على نتائج الانتخابات.

كما يرى الباحث بأن جعل المشرع الفلسطيني مهمة فرز الأصوات خاصة برئيس وطاقم مركز الاقتراع وإن كان يحقق مبدأ المسئولية الواضحة ويضفي صفة الشرعية على الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز، إلا أنه من شأنه أن يسبب إرهاباً كبيراً لطاقم مركز الاقتراع ورئيسه

¹ المادة (89/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (89/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

خاصة بعد يوم حافل من متابعة سير وإجراءات العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع أخطاء مادية غير مقصودة من قبل أعضاء الطاقم، فضلاً عن البطء في عملية فرز الأصوات.

لذا يوصي الباحث كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني بضرورة النص على أن تتم عملية فرز الأصوات من قبل طاقم مركز الاقتراع ورئيسه، مع إمكانية الاستعانة بفارزين تقنيين يساعدونهم في عملية الفرز بشرط أن يكون هؤلاء الفارزين تحت رقابة وإشراف طاقم مركز الاقتراع ورئيسه، ومن دون أن يتم نقل سلطة فرز أصوات المقترعين إليهم.

ثانياً: الآليات المتبعة عند فرز أصوات الناخبين في التشريع الجزائري والفلسطيني

يقوم أعضاء مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الاقتراع بالسهر على صحة عمليات الفرز في جو من النزاهة والشفافية باذلين عنايتهم الفائقة في سبيل إنجاح تلك العملية، وحتى لا يتسرب الشك إلى المساس بمصداقية العملية الانتخابية وثقة الناخبين بها، الأمر الذي يلزم معه بيان الإجراءات الخاصة بعد الأصوات الانتخابية، وتحرير محاضر الفرز، والأوراق الباطلة.

1. عملية عد الأصوات الانتخابية

تبدأ عملية فرز الأصوات الانتخابية وفقاً للقانون الانتخابي الجزائري بالتلاوة وعد النقاط، وبعد الانتهاء من تلك العملية يقوم الفارزين بتسليم رئيس مكتب التصويت الأوراق الخاصة بعد النقاط والموقعة من قبلهم، وفي الوقت ذاته يسلمون أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في مدى صحتها¹، على أن أوراق التصويت تعتبر أصواتاً معبر عنها²، طالما أنها لا تقع ضمن الحالات التي حددها القانون لاعتبار ورقة التصويت باطلة.

أما في فلسطين فتتم عملية فرز الأصوات عن طريق رئيس وطاقم مركز الاقتراع، حيث يقوم رئيس مركز الاقتراع بقراءة مضمون ورقة الاقتراع ومن ثم يقوم عضو آخر من أعضاء الطاقم بقراءة الورقة مرة أخرى، ومن ثم يقوم عضوا طاقم مركز الاقتراع الآخرين بالتدوين العلني والمتزامن لما يتلى عليهما على أن يقوم كل منهما بهذه المهمة بشكل منفرد³.

¹ المادة (154) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² عرف المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي الأصوات المعبر عنها بأنها عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها بعد عملية فرز أصوات المقترعين. راجع: المادة (154) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (90/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ويحق لأي من المترشحين أو وكلائهم أو المراقبين الدوليين الاطلاع على أية ورقة اقتراح بعد قراءتها من قبل طاقم مركز الاقتراع في حالة طلبت أي جهة منهم ذلك¹.

ويجب التأكد بعد انتهاء عملية الفرز من مدى مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك الأوراق البيضاء والباطلة مع عدد المقترعين الذين تم شطب أسمائهم من سجلات الناخبين أثناء القيام بعملية الاقتراع، وينظم محضر بخصوص ذلك يشتمل على ثلاث نسخ².

إلا أنه في حال عدم المطابقة تعاد عملية الفرز مرة أخرى بذات الطريقة التي جرت بها عملية الفرز الأولى، فإذا تبين أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبصورة من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات النهائية فإنه يحق للجنة الانتخابات أن تقرر إعادة عملية الاقتراع في ذلك المركز³.

ويتم تدوين جميع الاعتراضات من المرشحين ووكلائهم خلال عملية الفرز وما تقررره لجنة الانتخابات بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك⁴، على أنه يحق للمترشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على تلك المحاضر بعد توقيعها من طرف رئيس وأعضاء الطاقم وفقاً للأصول⁵.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أجاز إعادة عملية الاقتراع، وذلك في حال تبين أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبصورة من شأنها أن تؤثر في النتائج النهائية للانتخابات، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني بإعادة عملية الاقتراع في حال عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع مع عدد الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم وتم شطبهم من القائمة الانتخابية إذا كان عدم التطابق من شأنه أن يؤثر في نتائج العملية الانتخابية.

¹ المادة (90/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (90/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (90/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (90/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (90/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً صحيحة ومعتبر عنها أثناء عملية الفرز، وتكون الورقة ملغاة¹ إذا كان الطرف خالياً من ورقة التصويت أو كانت الورقة من دون طرف، أو في حالة وجود عدة أوراق في طرف واحد، أو كانت تلك المطارييف أو الأوراق ممزقة أو مشوهة.

وتكون الأوراق ملغاة أيضاً إذا كانت مشطوبة بشكل كلي أو جزئي أو كانت تحتوي على علامات إلا إذا كانت طريقة الانتخابات المعتمدة تتطلب هذا الشكل، على أن يكون ضمن الحدود التي قررها قانون الانتخابات، كما يدخل في حكم الأوراق الملغية الأوراق أو المطارييف غير النظامية².

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري، حيث تعد ورقة الاقتراع باطلة إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية التي تم إعدادها من قبل لجنة الانتخابات، أو إذا كانت غير مختومة بختم طاقم مركز الاقتراع، أو تم التأشير في ورقة الانتخاب الخاصة بالانتخابات الرئاسية على أكثر من مترشح والتأشير على أكثر من قائمة في حال الانتخابات التشريعية.

كما تعتبر أوراق الاقتراع لاغية في حال وجود تغيير في ترتيب أسماء المترشحين أو تغيير في أسمائهم، أو إذا تضمنت ورقة الاقتراع أي كتابات أو إشارات يستدل منها على أنها دونت بهدف الدلالة على شخص المقترح³، على أنه تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء في حال عدم تضمنها على أية إشارة⁴.

2. تحرير محضر الفرز

لم يكتف المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي بتنظيم عملية فرز أصوات المقترعين فحسب، وإنما عمل على ضمان النتائج المترتبة على تلك العملية ومن ذلك أنه يتم وضع محضر خاص بنتائج الفرز في كل مكتب تصويت، حيث يكون هذا السجل محرراً بحبر لا

¹ عرف المشرع الجزائري الورقة الملغاة بأنها ورقة التصويت التي لا يتم أخذها بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب أصوات المقترعين وذلك لعدم مطابقتها لأحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات. راجع: المادة (2) من الأمر رقم (21)-01 لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (156) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (92/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (92/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

يمحى على أن ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين، ويتضمن هذا السجل عند الاقتضاء تحفظات أو ملاحظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين من الناحية القانونية.

ويتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويجب أن يكون عدد المظاريف مساوياً لعدد تأشيرات المقترعين، على أنه تجب الإشارة في ذلك المحضر في حال وجود فارق بينهما، ويتولى رئيس مكتب التصويت مهمة تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

ويقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة من محضر الفرز بشكل فوري إلى جميع الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين أو المترشحين مقابل وصل استلام، على أن تدمج تلك النسخ على جميع صفحاتها بختم يدل على مطابقتها للأصل، كما تسلم نسخة أخرى إلى ممثل السلطة المستقلة أيضاً مقابل وصل استلام، ويمكن للسلطة المستقلة أو ممثلها الاطلاع على الملاحق الخاصة بمرحلة فرز الأصوات¹.

ولم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه نظيره الجزائري، حيث يقوم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضر نهائي بعد الانتهاء من عمليات فرز الأصوات²، ويجب أن يتم إعداد المحضر على أربع نسخ³.

ويجب أن يشتمل المحضر على اسم ورقم مركز الاقتراع وأسماء وكلاء القوائم أو المترشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية فرز الأصوات، كما يتم تسجيل عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع وعدد المقترعين وفقاً للسجل الانتخابي في مركز الاقتراع، وعدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع، وعدد الأوراق الصحيحة والباطلة والأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة والأوراق غير المستعملة، إضافة إلى تاريخ وساعة إجراءات الفرز⁴.

ويجب أن يتضمن المحضر الخاص بالانتخابات الرئاسية على أسماء المترشحين وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم مكتوبة بالحروف والأرقام، في حين يجب أن يتضمن

¹ المادة (155) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (93/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (93/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (93/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

المحضر الخاص بالانتخابات التشريعية أسماء القوائم وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة منها بالحروف والأرقام¹.

ويتم توقيع كل محضر من المحاضر المذكورة من قبل طاقم مركز الاقتراع ورئيسه، ومن يرغب من القوائم أو المترشحين أو ممثليهم أو وكلائهم الحاضرين²، على أن ترسل نسخ المحضر المذكور إلى مكتب المنطقة الانتخابية وتنتشر النسخة النهائية في مركز الاقتراع، ويشترط أن تكون جميع المحاضر مختومة بشكل رسمي بختم مركز الاقتراع³.

وبمجرد الانتهاء من جميع الإجراءات سابقة الذكر يقوم رؤساء طواقم مركز الاقتراع بتسليم جميع المحاضر بشكل شخصي⁴، ويقوم مكتب المنطقة الانتخابية فور تسلمه لجميع المحاضر الانتخابية من جميع طواقم مركز الاقتراع بتجميع عدد الأصوات في المنطقة الانتخابية بحيث يتم تنفيذه في مقر المنطقة الانتخابية وبشكل علني⁵.

وتشتمل عملية التجميع في مكتب المنطقة الانتخابية على جميع المحاضر الانتخابية المرسلة لها ودراسة الاعتراضات ونتائج جميع الاعتراضات المكتوبة في تلك المحاضر⁶، على أنه بمجرد الانتهاء من دراسة تلك الاعتراضات تسلم جميع المحاضر الانتخابية إلى لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس وأعضاء مكتب المنطقة الانتخابية⁷.

3. حفظ أوراق التصويت

أكد المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي على لزوم حفظ أوراق التصويت بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات وتحارير محاضر الفرز، حيث يتم حفظ تلك الأوراق الصحيحة منها دون الأوراق الملغاة أو المتنازع على صحتها في كيس مشمع ومعرف حسب مصدرها وذلك إلى حين الإعلان النهائي لنتائج العملية الانتخابية وانقضاء الآجال المحددة للطعن⁸.

¹ المادة (93/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (93/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (93/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (94) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (95/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (95/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁷ المادة (96) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁸ المادة (154) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد اكتفى بالأوراق الصحيحة دون الأوراق الملغاة أو المتنازع على صحتها كي يتم الاحتفاظ بها إلى غاية إعلان النتائج وانقضاء آجال الطعن، في حين أن المشرع الفلسطيني لم ينص على هذه المسألة في قانونه الانتخابي.

ويرى الباحث بأن تفعيل الدور الرقابي على نتائج عملية الفرز بشكلها الصحيح يتطلب من مكاتب التصويت الاحتفاظ بجميع أوراق الاقتراع سواء أكانت صحيحة أم باطلة أم بيضاء، وذلك لأن وجود جميع أوراق الاقتراع من شأنه أن يسهل عملية الرقابة على تلك النتائج إذا ما تم الطعن والاعتراض عليها.

فعند وجود جميع أوراق الاقتراع يمكن المطابقة بين عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت والعدد الذي شارك منهم في عملية الاقتراع، إضافة إلى عدد الأوراق الصحيحة والباطلة والملغاة منها، وما يترتب على ذلك من إعطاء نتائج حقيقية وواضحة للجهات الرقابية.

لذا يوصي الباحث كل من المشرع الجزائري والفلسطيني بضرورة النص في تشريعاتهم الانتخابية على أن تحتفظ مكاتب التصويت بجميع أوراق الاقتراع سواء أكانت صحيحة أم باطلة أم بيضاء إلى غاية الانتهاء من الإعلان النهائي لنتائج العملية الانتخابية وانقضاء آجال الطعن المحددة قانوناً على عملية فرز الأصوات، وذلك من أجل تسهيل عملية الرقابة على تلك النتائج في حال الطعن أو الاعتراض عليها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم لعملية إعلان نتائج الانتخابات العامة في التشريع

الجزائري والفلسطيني

تعد مرحلة إعلان النتائج هي آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي تنتهي بانتهائها، وتعد هذه العملية نتيجة منطقية للإحصاء العام لأصوات الناخبين، ذلك أنه بعد أن تقوم اللجان الانتخابية بفرز الآراء وإحصاء أصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة وتحدد الفائز من بين أولئك المرشحين وتلك القوائم يبقى بعد ذلك إعلان النتائج، الأمر الذي يلزم معه بيان مفهوم تلك العملية والجهة المختصة بها (الفرع الأول)، والآليات التي يتم من خلالها عملية الإعلان عنها (الفرع الثاني) في كل من الجزائر وفلسطين.

الفرع الأول: التعريف بمرحلة إعلان النتائج والجهات المختصة بها في التشريع الجزائري

والفلسطيني

تعد عملية إعلان النتائج هي المرحلة النهائية من مراحل العملية الانتخابية والتي تنتهي بانتهائها، وذلك لأن عملية إعلان النتائج هو أمر منطقي للإحصاء العام لأصوات المقترعين،

فبعد أن تقوم اللجان المختصة بفرز الأصوات وإحصاء الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة وتحدد الفائزين في كل منهما فإنه لا يتبقى بعد ذلك سوى الإعلان عن تلك النتائج، الأمر الذي يتطلب التعريف بعملية إعلان النتائج (أولاً)، والجهات المختصة بإعلان نتائج الانتخابات العامة (ثانياً) في التشريع الجزائري والفلسطيني.

أولاً: التعريف بمرحلة إعلان النتائج

تعد عملية حساب نتائج العملية الانتخابية عملية فنية دقيقة، وتختلف تلك العملية باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات، فإذا كان النظام المتبع عند إجراء العملية الانتخابية هو نظام الانتخاب الفردي فإن حساب النتائج لا يثير صعوبات كبرى عند القيام بها.

أما إذا جرت العملية الانتخابية بناءً على نظام التمثيل النسبي فإن عملية حساب النتائج تصبح أكثر تعقيداً وذلك نظراً للحاجة إلى تقسيم عدد كبير من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في العملية الانتخابية تبعاً لنصيب كل منها في حصولها على عدد الأصوات الصحيحة¹.

ويقصد بعملية إعلان النتائج بأنها العملية التي تهدف إلى الإعلان الرسمي سواء أكان ذلك بصورة شفوية أم كتابية عن نتائج العملية الانتخابية، وتشتمل تلك العملية على مجموع الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة أو مترشح وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية والتي تجري عملية انتخابها وفقاً لقانون الانتخابات².

كما تعرف عملية الإعلان عن النتائج بأنها العملية الفنية التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت بناءً عليه العملية الانتخابية، وتقوم تلك العملية على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين أو القوائم وبيان النسبة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة منهم، فهي عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الانتخاب الصحيحة التي قام الناخبون بالإدلاء بها³.

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 291.

² خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 247.

³ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 111.

وعليه فإن مرحلة إعلان النتائج بهذا المعنى تساهم في تحديد المرشح أو القائمة الفائزين في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها كل منهم، فضلاً عن مساهمتها في الفصل في الكثير من المشاكل والمسائل المرتبطة بعملية فرز أصوات الناخبين¹.

وتكمن أهمية إعلان النتائج بأنها تعد بمثابة الفصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو التي تخالف القانون ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها وتوثيقها.

ولهذا فإن الجهة التي تتولى مهمة إعلان النتائج يجب عليها ألا تتجاوز وظيفتها في إعلان تلك النتائج حسب ما أسفرت عنه نتائج عملية الفرز، فليس من مهمتها على سبيل المثال أن تقوم بالفصل في مدى صلاحية أحد المترشحين أو القوائم، أو أن تقوم بتسجيل انسحاب أحد المرشحين أو القوائم أو تنازلهم عن الترشيح وإعلان فوز مرشح أو قائمة أخرى بدلاً منهم، أو أن تعلن انسحاب أحد المترشحين أو القوائم لمصلحة مترشح آخر².

ثانياً: الجهات المختصة بإعلان نتائج الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تختلف السلطة المختصة بإعلان نتائج العملية الانتخابية باختلاف نوع الانتخابات تشريعية كانت أم رئاسية، فقد يتم إعلان النتائج التي أسفرت عليها العملية الانتخابية داخل مركز الاقتراع، وقد يتم إعلانها من قبل الجهة المركزية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، أو من خلال هيئات قضائية.

1. إعلان نتائج الانتخابات داخل لجان الاقتراع

تتجه العديد من النظم الانتخابية نحو إعلان نتائج العملية الانتخابية داخل لجان ومراكز الاقتراع، وذلك لما يمثله هذا الإعلان من تطبيق لمبدأ العلانية والشفافية وترسيخ الثقة بنزاهة العملية الانتخابية، حيث يجري الإعلان عادة بحضور المراقبين والوكلاء وكذلك الناخبين، ومن ثم يتم إرسال نتائج الانتخابات إلى الجهات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية في الدولة لتجميعها وتوحيدها ومن ثم الإعلان عنها³.

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 247.

² يحيى محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 451.

³ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 294.

فقواعد القانون العام تقتضي بأن يقوم رئيس لجنة الانتخاب عقب تحرير المحضر الخاص بفرز الأصوات أن يقوم بإعلان نتائج العملية الانتخابية للجمهور، غير أن الإعلان عن نتائج الانتخابات العامة لا يتم إلا من قبل لجان خاصة يحددها القانون¹.

ولقد أكد المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي على أن تكون عملية فرز أصوات الناخبين بشكل علني، حيث يتم تلاوة أوراق التصويت وعدها من قبل فارزين تحت رقابة مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين²، على أن يصرح رئيس مركز التصويت بالنتائج علناً ومن ثم يقوم بتعليقها داخل مكتب التصويت بعد الانتهاء من تحرير محضر الفرز³.

أما المشرع الفلسطيني فقد اشترط بأن تتم عملية فرز الأصوات بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من المنطقة الانتخابية ووكلاء القوائم والمترشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الإعلام والصحافة في حدود ما يسمح به اتساع المكان، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالأمن أو النظام أو إعاقة عملية الفرز بأي صورة من الصور⁴.

2. إعلان نتائج الانتخابات من قبل الإدارة الانتخابية في الدولة

تختلف التشريعات حول تسمية الهيئات المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، حيث يذهب بعضها إلى تسميتها باللجان الانتخابية، في حين تسميها تشريعات أخرى بالمفوضيات، على أن بعض الدول تنفرد بتسميتها بالمحاكم الانتخابية.

إلا أنه أياً كانت تسمية تلك الجهات التي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية فإن المهمة الأساسية لها تتمثل في القيام بالعملية الانتخابية ابتداءً من التسجيل والقيود في سجل الناخبين وإعلان موعد العملية الانتخابية إلى أن تتم عملية إعلان النتائج، فالإدارة الانتخابية هي الجهاز الذي يناط بها مسؤولية تنفيذ تلك المهمة في مجمل مراحل العملية الانتخابية⁵.

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة الإدارة الانتخابية إلى اللجنة الوطنية المستقلة، حيث تضمن دستور الجمهورية الجزائرية النص على أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة⁶.

¹ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 565.

² المواد (152-154) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (236) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (89/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ سري عبد الكريم الجبوري، المرجع السابق، ص 277.

⁶ المادة (200) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ويتم تعيين رئيس اللجنة الوطنية المستقلة وأعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية ولعقدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترط في أعضاء اللجنة عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي¹.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة التنظيم والتحضير وتسيير كل من الانتخابات التشريعية والرئاسية والإشراف عليها، وتمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات التحضير للعملية الانتخابية، فضلاً عن عمليات التصويت والفرز والبت في المنازعات الانتخابية.

كما تمارس تلك السلطة عملها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وحتى الإعلان المؤقت عن نتائج عملية الاقتراع، ويجب أن تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملها في حياد وشفافية ومن دون أي تحيز لمرشح أو قائمة دون غيرهما²، على أن تقوم السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم اللازم لتلك السلطة من أجل القيام بمهامها³.

وتتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة⁴، وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة التنفيذية⁵، ويكون للسلطة المستقلة امتداد على مستوى الولايات والبلديات والتمثيلات الدبلوماسية في الخارج⁶.

أما المشرع الفلسطيني فقد أسند هذه المهمة إلى لجنة الانتخابات والتي تتشكل بناءً على مرسوم رئاسي، وتتولى تلك اللجنة إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير للعملية الانتخابية وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حريتها ونزاهتها وفقاً لأحكام القانون الانتخابي⁷.

¹ المادة (201) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (202) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (203) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين عضواً يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، على أن يكون من بينهم عضواً واحداً من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ولعقدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. راجع: المادة (21) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (19) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁶ المادة (20) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁷ المادة (9/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

وتتألف اللجنة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل القضاة والأكاديميين وذوي الخبرة من محامين أو من غيرهم، على أن تكون ولاية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات مالم يقرر الرئيس إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها¹.

ويتم تعيين رئيس اللجنة وأمينها وأعضائها من قبل رئيس الدولة في ذات المرسوم الرئاسي²، على أن تقوم اللجنة بتعيين الجهاز الفني والإداري اللازم لتمكينها من ممارسة صلاحياتها والمهام المنوطة بها بموجب أحكام القانون المنظم للانتخابات العامة، ويتألف هذا الجهاز من مكتب الانتخاب المركزي ومكاتب المناطق الانتخابية³.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد حدد الإطار الزمني للسلطة المستقلة بعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، في حين أن المشرع الفلسطيني قد حدد ولاية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات مالم يقرر الرئيس إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة السير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري بتحديد الإطار الزمني للجنة الانتخابات لعهدة واحدة، بحيث تكون فترة ولاية اللجنة لمدة أربع سنوات ولفرة واحدة ودون أي تجديد.

3. الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل الجهات القضائية

بالرغم من أن بعض القوانين الانتخابية تنص على إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لجهات قضائية، إلا أنه من النادر أن يتم إسناد مهمة إعلان النتائج على مستوى الدولة بأسرها إلى جهات قضائية.

إلا أن بعض الدول قد تلجأ الجهات القضائية فيها إلى إعلان نتائج العملية الانتخابية في حال إهمال أو تقاعس الجهات المختصة في إعلان نتائج الانتخابات كما يجري في فرنسا، حيث يقوم المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات في فرنسا بهذه المهمة في هذه الحالة. ويختص المجلس الدستوري الفرنسي بتصحيح أو تعديل الأخطاء الواردة في إعلان النتائج الذي قامت به لجنة الانتخابات عندما تقوم الأخيرة بالإعلان على نحو مغلوط أو خاطئ، وليس للجنة في هذه الحالة أن تقوم من تلقاء نفسها بتصحيح هذا الخطأ أو تعديله وذلك لأن هذه

¹ المادة (9/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (9/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (9/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

المهمة منوطة بالمجلس الدستوري دون غيره، على أن المجلس الدستوري يتولى بنفسه إعلان النتائج الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ونتائج الاستفتاءات¹.

ولقد اتبع المشرع الجزائري هذه الطريقة، فقد أسند المشرع الدستوري إلى المحكمة الدستورية² مهمة إعلان النتائج النهائية لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية³، في حين أن المشرع الفلسطيني لم يمنح المحكمة الدستورية العليا مثل هذا الاختصاص⁴.

الفرع الثاني: الآليات التي يتم من خلالها إعلان نتائج الانتخابات العامة وتحديد الفائزين بها في التشريع الجزائري والفلسطيني

تمر عملية إعلان نتائج العملية الانتخابية وتحديد الفائزين فيها بجملة من الإجراءات التي تنظمها القوانين الانتخابية من أجل التحقق من صحة تلك النتائج وإظهارها إلى العامة بشكل رسمي ومتوافق مع تضمنته نصوص القوانين، وكل ذلك من شأنه أن يعزز ثقة الناخبين بتلك

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 299.

² المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتعمل هذه المحكمة على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتحدد تلك المحكمة قواعد عملها. أنظر: المادة (185) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (191) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ تختص المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو الأنظمة وغيرها.
2. تفسير نصوص التشريعات بما يشمل القوانين التي يقوم المجلس التشريعي بإقرارها والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يتطلب تفسيرها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو بينها وبين جهات إدارية تكون ذات اختصاص قضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، أو أحدهما صادر من أي جهة من جهات القضاء، والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي.
5. البت في الطعن بقدان الرئيس للأهلية القانونية، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ الموافقة عليه من قبل المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه. راجع: المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رقم (3) لسنة 2006، المادة (12) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006. المادة (13) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته. المادة (10) من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2024 بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته.

النتائج لتكون المعبرة عن آرائهم وتوجهاتهم في المترشحين أو القوائم التي تمثلهم في الانتخابات العامة، الأمر الذي يتطلب بيان تلك الإجراءات التي تمر بها عملية إعلان النتائج سواء أكانت تلك النتائج أولية أم نهائية (أولاً)، ومن ثم بيان الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات العامة (ثانياً) في التشريع الجزائري والفلسطيني

أولاً: الإجراءات الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

وتعد هذه الخطوة مرحلة لاحقة على عملية فرز أصوات الناخبين، حيث يتم تسليم المحاضر الخاصة بعملية الاقتراع من مكاتب ومراكز الاقتراع إلى الجهات المشرفة على العملية الانتخابية والتي تقوم بدورها في إعلان تلك النتائج بصورة أولية إلى العلن، وهو الأمر الذي يتطلب التطرق إلى الإجراءات الخاصة بإعلان النتائج الأولية الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية في كل من الجزائر وفلسطين.

1. الإجراءات الخاصة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

نظم المشرع الجزائري الآليات التي يتم من خلالها إعلان النتائج الأولية للانتخابات الوطنية سواء أكانت تلك الانتخابات تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة الذين يتحصلون على مقاعد فيهم عن طريق الانتخاب، وكذلك الإعلان الأولى عن النتائج الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

ويقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين ساعة عند الحاجة على أن يكون ذلك بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

ويتولى رئيس السلطة المستقلة أيضاً مهمة الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام السلطة المستقلة لمحاضر الفرز وتركيز النتائج، على أن يقوم رئيس السلطة المستقلة بإرسال تلك النتائج ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل².

¹ المادة (209) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (238) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فإن المحكمة الدستورية تقوم بدورها بإعلان نتائج انتخابات الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، ولها أن تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من تلك الانتخابات¹.

وتتم عملية تسجيل النتائج الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية بكل مكاتب التصويت في محضر محرر من ثلاث نسخ أصلية وعلى استمارات خاصة، على أن يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها اثنتان وسبعين ساعة ابتداءً من تاريخ تسلم السلطة المستقلة لمحاضر اللجان الولائية واللجنة الانتخابية الخاصة بالمقيمين في الخارج².

ولقد سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري، فقد تطرق إلى الآليات التي يتم من خلالها إعلان النتائج الأولية للانتخابات المتعلقة بالانتخابات العامة سواء أكانت انتخابات تشريعية أم رئاسية.

حيث يقوم مكتب التصويت تحت إشراف لجنة الانتخابات بالتجميع النهائي وإعداد النتائج الأولية المتعلقة بالانتخابات العامة، وذلك بعد أن تتسلم اللجنة جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف المناطق الانتخابية³، على أن تقوم لجنة الانتخابات بنشر النتائج الأولية للانتخابات العامة للانتخابات العامة في وسائل الإعلام خلال أربع وعشرين ساعة من إعدادها⁴.

2. الإجراءات الخاصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية للانتخابات الوطنية، فقد جعل المشرع الدستوري مهمة إعلان النتائج النهائية الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية من اختصاص المحكمة الدستورية بعد أن تنتهي تلك الأخيرة من النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لتلك الانتخابات⁵.

وتقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتعلنها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة

¹ المادة (256) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (259) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (97/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (97/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (191) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

المستقلة، على أنه يمكن تمديد هذه المدة عند الحاجة إلى ثمان وأربعين ساعة بناءً على قرار من رئيس المحكمة الدستورية¹.

وتقوم المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذين يصلون إلى مقاعد البرلمان بطريق الانتخاب في مدة عشرة أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة².

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فيتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة وبعد الفصل في الطعون المقدمة إليها³.

وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني، فقد نظم الإجراءات المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات العامة في فلسطين سواء أكانت تلك النتائج مرتبطة بالانتخابات التشريعية أم الرئاسية.

وتقوم لجنة الانتخابات بعد أن تتسلم لجنة الانتخابات جميع الأوراق والمحاضر والتقارير المنظمة من مكاتب المناطق الانتخابية والمواد المرفقة بها بالتأكد من صحة عملية الفرز في مراكز الاقتراع والمناطق الانتخابية ومن ثم إعلان نتيجة الفرز النهائي لأصوات الناخبين⁴، على أن يتم ذلك في مقر اللجنة وبشكل علني وفي موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع⁵.

وعليه فإنه بعد أن تقوم اللجنة بإتمام جميع تلك الإجراءات تقوم بالإعلان عن نتائج الانتخابات النهائية⁶، ويتضمن إعلان النتائج الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجلات الناخبين النهائية وعدد الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم منهم، وعدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع وعدد الأوراق الصالحة منها وعدد الأوراق الباطلة والبيضاء.

ويشتمل إعلان النتائج أيضاً على أسماء المترشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي، والقوائم المترشحة لعضوية المجلس وعدد المقاعد

¹ المادة (211) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

² المادة (241) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (260) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (98/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (98/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (99/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

والأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مرتبة بتسلسل تنازلي، وتاريخ ووقت إجراء عملية الفرز النهائي، وتوقيع أعضاء لجنة الانتخابات ورئيسها¹.

ثانياً: الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني

تختلف الطرق التي تتبعها التشريعات الانتخابية في تحديد الفائزين في العملية الانتخابية وذلك تبعاً لما تتبناه كل دولة، فالقوانين الانتخابية لا تتبنى نظاماً واحداً لحساب نتائج العملية الانتخابية ومعرفة الفائزين بها تطبقه على جميع العمليات الانتخابية، فقد تتبنى تلك القوانين أنظمة خاصة لحساب النتائج لكل عملية انتخابية بشكل خاص.

1. الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري

والفلسطيني

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري نجده بأنه قد تبنى نظام التمثيل النسبي عند إجراءه لانتخابات المجلس الشعبي، حيث نص قانون الانتخابات الجزائري على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج².

أما في فلسطين، فقد تبنى النظام الانتخابي أيضاً نظام التمثيل النسبي عند إجراءه لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، ويظهر هذا الأمر جلياً من نصوص قانون الانتخابات الفلسطيني والذي نص على أن يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري، وعلى أساس نظام التمثيل النسبي الكامل المعروف بالقوائم، على اعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة³.

كما تبنى القانون ذاته صورة القائمة المغلقة عند عقده لانتخابات المجلس التشريعي في فلسطين، حيث نص على أن تعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الانتخابية الأول فالذي يليه⁴.

¹ المادة (99/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (191) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

³ المادة (4/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (6/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام التمثيل النسبي عن طريق الانتخاب بالقوائم المغلقة على أساس التفضيل ضمن القائمة الواحدة التي نالت رضى الناخب، دون المزج مع غيرها من القوائم الانتخابية الأخرى، حيث يقوم الناخب باختيار قائمة انتخابية واحدة فقط ومن ثم يقوم بتفضيل الأسماء ضمن تلك القائمة التي قام باختيارها وذلك تبعاً لعدد المرشحين الذي سمح له القانون بتفضيلهم ضمن القائمة الانتخابية الواحد دون أن يتعدها إلى غيرها، حيث أن النظام لا يسمح له بالمزج بين القائمة التي اختارها والقوائم الانتخابية المترشحة الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية.

إلا أننا نجد بأن المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام التمثيل النسبي على صورة القوائم المغلقة، حيث يقتصر دور الناخب عند مشاركته في العملية الانتخابية على اختيار قائمة واحدة دون غيرها، ودون أن يكون له الحق في التفضيل بين أسماء المرشحين الموجودين ضمن القائمة الانتخابية، بمعنى أن الذي يفوز وفقاً لهذا النظام الأسماء الأولى ضمن القائمة الانتخابية وفقاً لترتيب الأحزاب السياسية وليس بناء على ترتيب الناخب، الأمر الذي قد يؤدي معه إلى أن يساهم صوت الناخب في فوز أحد المرشحين ضمن القائمة الانتخابية التي اختارها الناخب ولا يكون الناخب راغباً باختياره، مما يساهم في تقييد حرية الناخب في اختيار من يمثله ويمارس السلطة نيابة عنه.

لذا يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري، وأن يتبنى نظام الانتخابات بالقائمة على أساس التفضيل دون المزج بين القوائم عند إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، بحيث يسمح للناخب الفلسطيني بتفضيل أسماء المرشحين ضمن القائمة التي يرغب بانتخابها، وذلك لئلا يتم تقييد الناخب أو أن يساهم صوته في نجاح أحد مرشحي القائمة التي يريدها الناخب لكنه لا يريد أحد مرشحيها المدون ضمن الأسماء الأولى بالقائمة وفقاً لما رتبته الحزب السياسي.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتحديد النظام الانتخابي التي يتم من خلاله تحديد الفائزين في العملية الانتخابية، بل حدد الآلية التي يتم من خلالها توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني على القوائم المترشحة للانتخابات، حيث يتم توزيع المقاعد تبعاً لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أن تطبق قاعدة الباقي الأقوى¹، غير أنه عند توزيع المقاعد لا

¹ قاعدة الباقي الأقوى: هي وسيلة يتم من خلالها توزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي. راجع: المادة (2) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

يؤخذ بالحسبان تلك القوائم التي لم تتحصل على 5% على الأقل من الأصوات الصحيحة المعبر عنها¹.

ويكون المعامل الانتخابي² الذي يؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم المتمثلة بـ 5%، على عدد المقاعد المطلوب شغلها³.

وتحصل كل قائمة على عدد مقاعد في المجلس الشعبي الوطني بقدر عدد المرات تحصلت فيها على المعامل الانتخابي⁴، وبعد ذلك ترتب الأصوات يتم ترتيب الأصوات الباقية التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد وكذلك الأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، ومن ثم توزع باقي المقاعد وفقاً لهذا الترتيب، غير أنه عند تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو أكثر فإن المقعد الأخير يتم منحه للمترشح الأصغر سناً⁵.

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها تبعاً لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة منهم، على أن يفوز بالمقعد الأخير عند تساوي عدد الأصوات بين مترشيحي القائمة فإن هذا المقعد يكون من نصيب المترشح الأصغر سناً، غير أنه في حال تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة فإن المقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة يكون من نصيب المرأة المترشحة⁶.

إلا أنه في حال عدم حصول أي قائمة من قوائم المترشحين على نسبة الـ 5% من الأصوات المعبر عنها على الأقل فإنه يؤخذ بالحسبان لتوزيع المقاعد على جميع القوائم المترشحة، على أن المعامل الانتخابي الذي يجري تطبيقه في هذه الحالة هو الناتج عن قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن ذات الدائرة الانتخابية، على أن يتم التوزيع وفقاً للإجراءات سابقة الذكر⁷.

¹ المادة (194) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المعامل الانتخابي: هو الناتج من تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها في العملية الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها. راجع: المادة (2) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (195) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴ المادة (196/2) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ المادة (196/3) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁶ المادة (197) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁷ المادة (198) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي وآلية توزيع المقاعد في الانتخابات الخاصة باختيار ثلثا أعضاء مجلس الأمة تختلف عما هو معمول به في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، حيث يتم انتخابهم بطريق الأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء من قبل هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية¹.

ويعلن منتخباً في مجلس الأمة المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، وذلك وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، غير أنه إذا تساوى عدد الأصوات المتحصل عليها فإنه يكون من نصيب المترشح الأكبر سناً².

ويلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري قد فرق في النظام المتبع لتحديد الفائزين وتوزيع المقاعد في الانتخابات الخاصة بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث اتبع المشرع الجزائري طريقة التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج والتي تعرف بالتمثيل النسبي بطريق الباقي الأكبر، في حين اتبع نظام الأغلبية في دور واحد في اختيار المترشحين عند إجراء الانتخابات الخاصة بمجلس الأمة والذي يعرف بنظام الأغلبية البسيطة.

ويلاحظ الباحث أيضاً بأن المشرع الجزائري قد فرق في آلية توزيع المقاعد عند تساوي الأصوات التي تحصلت عليها القوائم أو المترشحين، بحيث يؤول المقعد في حال تساوي الأصوات بين القوائم المترشحة إلى المرشح الأصغر سناً، وهو ذات الأمر المعمول به عند تساوي الأصوات التي تحصل عليها المترشحون ضمن القائمة الواحدة إلا إذا كانت بينهم مترشحة فإن المقعد يكون من نصيبها.

إلا أنه في حال تساوي الأصوات بين المترشحين في انتخابات مجلس الأمة فإنه يكون من نصي المترشح الأكبر سناً وهو أمر محمود للمشرع الجزائري، ولعل السبب في ذلك هو أن الأصل الذي يقوم عليه نظام المجلسين هو الاختلاف بين كلا المجلسين من حيث التكوين والاختصاص، فضلاً على ذلك فإن مجلس الأمة هو مجلس الكفاءات والذي يتطلب في أعضائه شروطاً أصعب من تلك التي يشترطها في أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹ المادة (218) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² المادة (239) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

أما المشرع الفلسطيني فقد تبنى طريقة سانت لوجي لتوزيع مقاعد المجلس التشريعي على القوائم المتنافسة في العملية الانتخابية، بحيث يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة 1.5% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين على أن يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات¹.

ويرى الباحث بأن طريقة سانت لوجي هي من أكثر الطرق عدالة في توزيع مقاعد البرلمان، وذلك لأنها تضمن تقارباً كبيراً بين نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع عدد المقاعد الممنوحة لها، فضلاً عن دورها في تحقيق التوازن داخل البرلمان والذي يتحقق من خلال تمثيلها لجميع القوائم الانتخابية التي تجتاز نسبة الحسم، بما يضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان وبشكل لا يترتب عليه تشتيت البرلمان.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري باتباع طريقة سانت لوجي المعدلة لحساب نتائج الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، لاسيما وأن طريقة القاسم الانتخابي مع الباقي الأكبر تعمل على مكافئة القوائم الضعيفة بسبب استقاداتها من بقايا حسابية لأصوات المقترعين وهو الأمر الذي لا ينسجم مع إرادة الناخبين.

وتقوم هذه الطريقة على أساس تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على أعداد فردية (1,3,5,7,9,11) وهكذا حسب ما تدعو الحاجة من أجل تخصيص المقاعد².

وتعد الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة ويتم ترتيبها تنازلياً³، على أن توزع المقاعد حسب الترتيب ابتداءً من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع جميع المقاعد⁴، غير أنه في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد تتحصل كل قائمة من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ومن ثم يتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم⁵.

إلا أنه إذا كان تساوي نتائج القسمة عند المقعد الأخير فإن المقعد يكون من نصيب القائمة التي حصلت على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة للناخبين⁶، كما أنه في حال وصول

¹ المادة (6/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (101/1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

³ المادة (101/2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁴ المادة (101/3) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁵ المادة (101/4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

⁶ المادة (101/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

القائمة إلى عدد المقاعد المساوي لعدد المترشحين فيها فإنه يتم التوقف عن حصولها على مقاعد ويتم الانتقال إلى القوائم الأخرى التي تليها¹.

2. الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري

والفلسطيني

تبنى المشرع الدستوري الجزائري نظام الأغلبية المطلقة للوصول إلى المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية، حيث نص عند تنظيمه لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية على أنه يتم فوزه في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، إلا أنه أحال تحديد آلية تطبيق هذا النص الدستوري إلى قانون عضوي خاص به².

وهو الأمر الذي استجاب له قانون الانتخابات الجزائري والذي نص على أنه يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها³، فإذا لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثاني لا يشارك فيه إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁴.

أما في فلسطين، فلم يذهب المشرع الفلسطيني بعيداً عما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري، فقد أحال القانون الأساسي الفلسطيني آلية تنظيم انتخاب رئيس السلطة الوطنية إلى قانون الانتخابات الفلسطيني⁵.

وهو الأمر الذي سار عليه القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين، فقد تبني أيضاً نظام الأغلبية المطلقة للوصول إلى المرشح الفائز بمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث نص النظام الانتخابي في فلسطين على أنه يفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين الصحيحة.

إلا أنه إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد خمسة عشر يوماً من إعلان النتائج

¹ المادة (101/6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

² المادة (85) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

³ المادة (247) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁴ المادة (248) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

⁵ المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

النهائية الخاصة بالدورة الأولى وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده لجنة الانتخابات المركزية، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة¹.

ومما تقدم يتبين لنا بأن كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني قد تبني نظام الأغلبية المطلقة للتعرف على المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية، حيث اشترطت القوانين الانتخابية الخاصة بالبلدين ضرورة أن يتحصل المرشح الفائز بمنصب الرئيس على أكثر من نصف أصوات الناخبين ليعد فائزاً بالعملية الانتخابية، فإذا لم يتحصل أي من المرشحين المتنافسين على منصب الرئاسة على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين، فإنه يتم إعادة العملية الانتخابية بين أعلى اثنين من المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات الصحيحة للناخبين في دورة انتخابية ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قد نظم المدة الزمنية لانعقاد الدورة الانتخابية الثانية في حال لم يتحصل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس السلطة على الأغلبية المطلقة، حيث نص النظام الانتخابي الفلسطيني على أن تجري انتخابات الدورة الثانية لانتخاب الرئيس بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي حيث اكتفى بالنص على إجراء دورة انتخابية ثانية في حالة عدم تحصيل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية على الأغلبية المطلقة، إلا أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتم من خلالها عقد انتخابات الدورة الثانية بين أعلى اثنين من المرشحين الحاصلين على أكثر أصوات الناخبين، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الجزائري.

لذا يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه الانتخابي العضوي على تحديد المدة الزمنية اللازمة لعقد انتخابات الدور الثاني لانتخاب رئيس الجمهورية في حال لم يتحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وذلك أسوة بما فعله نظيره الفلسطيني.

¹ المادة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في فلسطين.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله تعالى من إعداد هذه الدراسة الموسومة بعنوان "النظام القانوني للانتخابات _دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني" توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز وسد مواطن النقص والقصور الذي اعترى بعض النصوص القانونية النازمة للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني.

أولاً: النتائج

1. حددت المادة (50) من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2021 سن المشاركة في العملية الانتخابية بإكمال المواطن الجزائري سن الثامنة عشرة من عمره، إلا أنها قيدت ذلك بعبارة "أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية"، علماً بأن القانون المدني الجزائري المشار إليه كذلك قد حدد سن تمتع المواطن الجزائري بحقوقه المدنية ببلوغه سن التاسعة عشرة من عمره، الأمر الذي قد يفهم منه أنه لا يجوز له المشاركة في العملية الانتخابية إلا بعد بلوغه السن الذي يؤهله لممارسة حقوقه السياسية والمدنية وهو سن التاسعة عشر من العمر، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الجزائري.
2. اشترط المشرع الجزائري لحرمان المواطن من المشاركة في العملية الانتخابية بناءً على الأهلية الأدبية أن يكون محكوماً عليه في جميع الجرائم التي تعد جنائية دون تقييدها بأن تكون ماسة بالأمانة والشرف، إضافة إلى الجرح المشار إليها في قانون العقوبات، في حين أن المشرع الفلسطيني قد قصر حق الحرمان من ممارسة العملية الانتخابية بناءً على الأهلية الأدبية على الجرائم التي تكون من نوع الجنايات المخلة بالشرف والأمانة دون تحديده لصور الجرائم الأخيرة، على أن يبقى الحرمان من ممارسة هذا الحق سارياً طالما أنه لم يرد إليه اعتباره.
3. حظر المشرع الجزائري على العسكريين الترشح لأي منصب سياسي في الدولة، كما أنه اشترط بعد التوقف عن الخدمة العسكرية مضي خمس سنوات على الأقل ليسمح له بالترشح للمناصب العليا في الدولة التي يتم اختيار رؤسائها وأعضائها بالانتخاب، إلا أنه في الوقت ذاته لم يحظر المشرع الجزائري على أفراد الجيش الوطني المشاركة في الانتخابات من خلال عملية التصويت، كما أن المشرع الفلسطيني أجاز لأفراد الشرطة وقوى الأمن المشاركة في عملية الانتخاب من خلال التصويت على الانتخابات دون الترشح لعضوية رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية أو عضوية المجلس التشريعي الفلسطيني إلا بعد استقالتهم من وظائفهم ومناصبهم، إلا أنه لم يشترط مدة زمنية بعد التوقف عن الخدمة ليحق له الانتخاب كما فعل المشرع الجزائري.

4. لم يورد المشرع الجزائري نصاً صريحاً يقضي بضرورة أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي المنتخب من قبل الشعب أكثر من عدد أعضاء مجلس الأمة المشكل بطريق الانتخاب غير المباشر والتعيين من قبل رئيس الجمهورية.

5. إن الفرق بين مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني ومدة ولاية مجلس الأمة ليست كبيرة فهي تتمثل بفارق سنة واحدة فقط، على أن العادة قد جرت لدى دساتير الدول التي تبنت نظام المجلسين أنها تفرق بين مدة ولاية كل من المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة بفارق سنتين على الأقل، إلا أنه في الوقت ذاته يمكن التغاضي عن هذا الفارق القليل نظراً لأخذ المشرع الجزائري بنظام تجديد نصف الأعضاء بمرور نصف المدة أي بمرور ثلاث سنوات، الأمر الذي يضمن دائماً ضخ دماء جديدة إلى مجلس الأمة، وفي الوقت ذاته نجد بأن المشرع الدستوري الجزائري قد حدد مدة ولاية المجلس الوطني الشعبي بخمس سنوات إلا أنه لم ينص على طريقة تجديده كما فعل في معرض حديثه عن مجلس الأمة، وإن كان يفهم منه بأنه يتم تجديد كامل أعضاء المجلس الوطني بمضي مدة الخمس سنوات، إلا أن النص على ذلك يكون أحوط وأكثر تدقيقاً في مثل هذه المسائل.

6. اشترط المشرع الفلسطيني في المترشح لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً كشرط لقبول ترشح المتنافسين على مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني ضمن القوائم الانتخابية، على أن هذا الأمر من شأنه حرمان طائفة كبيرة من الشعب الفلسطيني من التمثيل داخل البرلمان بسبب انتماءهم إلى أحزاب سياسية لم تتدرج بعد ضمن منظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي يترتب عليه قصر حق الترشح لعضوية المجلس التشريعي على طائفة معينة من المواطنين دون غيرهم وهو الأمر الذي يتعارض مع نظام الاقتراع العام.

7. تبنى المشرع الفلسطيني نظام المجلس الفردي، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يتبنى طريق تعيين الكفاءات العلمية والفنية المتخصصة لسد مواطن الضعف التي قد تنتج عند اختيار المرشحين لمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك لأن معيار الكفاءة لا يكون هو المعيار الحاسم الذي يتبناه الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم، فالعلاقات الشخصية والانتماءات السياسية في الغالب هي التي يكون لها السبق في اختياراتهم عند مشاركتهم في العملية الانتخابية، الأمر الذي قد يترتب عليه أن يفتقر البرلمان إلى تلك الكفاءات التي تتأى بنفسها وتعزف عن الترشح للانتخابات البرلمانية، وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل البرلمانات والتي تتطلب وجود العديد من الكفاءات العلمية والفنية في كافة المجالات القانونية والمالية والشرعية وغيرها، وذلك بهدف قيام المجلس التشريعي بالوظائف الموكلة إليه.

8. خالف النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أحكام القانون الأساسي الفلسطيني عندما نص على أن إصدار مشروع القانون دون الأخذ بتعديلات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يكون من خلال إقراره بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس التشريعي، في حين اشترط القانون الأساسي الفلسطيني لإقرار مشروع القانون من قبل المجلس التشريعي دون الأخذ بتعديلات رئيس السلطة موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وليس الأغلبية المطلقة من أعضائه.

9. قيد المشرع الدستوري الجزائري صلاحية تشكيل لجان التحقيق في المسائل المتعلقة بالقضايا العامة بالألا تكون القضية محل إجراء قضائي، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الفلسطيني. 10. حدد المشرع الدستوري الجزائري صلاحية الرئيس بتولي رئاسة الجمهورية لعهدتين رئاسيتين سواء أكانت تلك العهدتين متواصلتين أم منفصلتين، في حين أن المشرع الفلسطيني قد حظر على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أن يشغل منصب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين، الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن للرئيس أن يترشح لأكثر من دورتين إذا كانت تلك الدورات الرئاسية غير متتالية.

11. نظم المشرع الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تنظيماً دقيقاً، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الجمهورية في حالة شغور منصب الرئيس إذا ما كان موجوداً، أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة ففي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية المهام الموكلة لرئيس الجمهورية، أما المشرع الفلسطيني فإنه لم ينظم هذه المسألة تنظيماً كافياً فقد اقتصر على تنظيم المسألة بأن يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني رئاسة السلطة الوطنية في حالة شغور منصب الرئيس، إلا أنه لم ينظم الحالة التي يقترن فيها شغور منصب رئاسة السلطة الوطنية بشغور منصب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.

12. لم يمنح المشرع الدستوري الجزائري كلاً من رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية كامل صلاحيات رئيس الجمهورية عند شغور منصبه، فقد حظر عليهما القيام ببعض مهام الرئيس كالإعفاء عن العقوبة واستبدالها وغيرها من المهام الأخرى سابقة الذكر، وهو الأمر الذي لم ينتهجه المشرع الفلسطيني حيث لم يحظر على رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بعض مهام الرئيس عند توليه رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً في حالة شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

13. اشترط كلاً من المشرع الجزائري والفلسطيني في المترشح لمنصب رئيس الدولة بلوغ سن الأربعين عاماً، إلا أن المشرع الدستوري الجزائري قد اشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بلوغ الأربعين عاماً يوم إيداع طلب الترشح للانتخابات، في حين أن المشرع الفلسطيني قد اشترط

في المترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بلوغ الأربعين عاماً على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وهو أمر محمود للمشرع الفلسطيني.

14. نظم المشرع الفلسطيني المدة الزمنية اللازمة لانعقاد الدورة الانتخابية الثانية في حال لم يتحصل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس السلطة على الأغلبية المطلقة، حيث نص النظام الانتخابي الفلسطيني على أن تجري انتخابات الدورة الثانية لانتخاب الرئيس بعد خمسة عشر من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي حيث اكتفى بالنص على إجراء دورة انتخابية ثانية في حالة عدم تحصيل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية على الأغلبية المطلقة، إلا أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتم من خلالها عقد انتخابات الدورة الثانية بين أعلى اثنين من المرشحين الحاصلين على أكثر أصوات الناخبين، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الجزائري.

15. عدم تبني المشرع الفلسطيني لنظام تعيين الكفاءات العلمية والمهنية في الهيئة النيابية لا يعود إلى قصور غفل عنه المشرع الفلسطيني، وإنما السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الفلسطيني قد تبنى عند تنظيمه للهيئة النيابية لنظام المجلس الفردي على عكس نظيره الجزائري الذي تبنى نظام المجلسين، حيث ينتخب جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بطريق الاقتراع العام من قبل الشعب، كما أن القانون الفلسطيني لم يعط الصلاحية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك على عكس ما جاء به نظيره الجزائري الذي أجاز لرئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية، فقد سعى المشرع الفلسطيني من وراء ذلك المحافظة على النظام النيابي في فلسطين من خلال أن يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في الهيئة النيابية، إلا أن فكرة التعيين لعدد من أعضاء البرلمان من أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية لا ينعكس من وجود النظام النيابي طالما أن أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني قد جاءوا بطريق الانتخاب من قبل الشعب، وذلك لأن النظام النيابي لا يشترط أن يكون جميع أعضاء الهيئة النيابية قد جاءوا بطريق الانتخاب، وإنما يبقى المجلس محافظاً على صفته النيابية طالما أن أغلب أعضائه قد جاءوا بطريق الانتخاب.

16. إن عملية تخصيص مقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني تتنافى مع مبدأ المساواة الذي أقره القانون الأساسي الفلسطيني، والذي جاء فيه بأن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجود مخالفة دستورية صريحة، وذلك لأن النص الوارد في القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين قد خول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بتخصيص مقاعد للمواطنين الفلسطينيين المسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يقوم الرئيس أيضاً بتحديد عدد تلك المقاعد بناءً على مرسوم رئاسي صادر عنه، وهو النص الذي جاء مخالفاً لما تضمنه القانون الأساسي بأن الفلسطينيين متساوين أمام القانون والقضاء ولا تمييز بينهم بسبب الدين، الأمر الذي يترتب عليه عدم دستورية النص القانوني الوارد في القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين لمخالفته نصاً صريحاً وواضحاً في القانون الأساسي والذي يعد بمثابة دستور لفلسطين، على أنه يمكن للمواطنين المسيحيين الذين يحملون الجنسية الفلسطينية الانضمام إلى القوائم الانتخابية المترشحة للمنافسة على مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، خاصة وأن المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام التمثيل النسبي والذي يخصص لكل قائمة عدد مقاعد في المجلس التشريعي نسبة لعدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على حدة.

17. خول المشرع الجزائري رئيس الجمهورية باستدعاء هيئة الناخبين بناءً على مرسوم رئاسي صادر عنه، إلا أن المادة (123) قد جعلت صلاحية رئيس الجمهورية باستدعاء هيئة الناخبين في الأشهر الثلاث التي تسبق الانتخابات، وفي الوقت ذاته نجد بأن المادة (246) قد حددت مدة تسعون يوماً التي تسبق العملية الانتخابية لممارسة رئيس الجمهورية حقه في استدعاء هيئة الناخبين، وهو الأمر الذي قد يفهم منه وجود تعارض بين كل من المادتين المذكورتين أعلاه وذلك لأن التشريعات القانونية عادة ما تعمل على تحديد المدد القانونية تحديداً دقيقاً منضبطاً وذلك بهدف حماية الحقوق وإزالة الإبهام عند إعمال نصوص القانون، وذلك لأن مدة الثلاثة أشهر لا توافق دائماً أن تكون تسعون يوماً، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الجزائري.

18. لم يوفق المشرع الفلسطيني إلى حد كبير عندما جعل الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة الأمر الذي قد يترتب عليه ضعف تمثيل بعض المناطق الانتخابية، وبعد النواب المنتخبين عن المواطنين الذين قاموا بانتخابهم فضلاً عن تأثير الأحزاب السياسية الكبيرة.

19. جعل المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني مرتبطاً بعدد السكان، بحيث يزيد عدد المقاعد في المجلس بزيادة الكثافة السكانية داخل الدائرة الانتخابية، في حين أن المشرع الفلسطيني قد حدد عدداً ثابتاً من المقاعد داخل المجلس التشريعي الفلسطيني دون أي معادلة سكانية ضمن النصوص القانونية المنظمة للانتخابات العامة، فهو رقم قانوني مباشر لا يعتمد على عدد المناطق أو المشاركين في العملية الانتخابية، فهو لا يضع قواعد سكانية ثابتة وإنما يمكن تعديل عدد المقاعد الواردة في النص القانوني بتعديله إذا ما دعت الحاجة لذلك.

20. لم يورد القانون المنظم للانتخابات العامة في الجزائر تعريفاً صريحاً لسجل الناخبين، وإن كان قد أطلق عليه مصطلح القائمة الانتخابية وهو لفظ تكرر مراراً في القانون الانتخابي للدلالة

على هيئة الناخبين، في حين أن المشرع الفلسطيني قد ميز بين نوعان من السجلات الانتخابية، فهناك سجل الناخبين الابتدائي الذي يحتوي على أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها لتكون عرضة للاعتراض، وسجل الناخبين النهائي الذي يحتوي على أسماء وبيانات الناخبين الذين لهم الحق في المشاركة بالانتخابات، حيث يتم إعدادها بعد انتهاء مدة الاعتراض والفصل فيه.

21. اشترط كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني في الناخب ليتمكن من الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية أن يكون مسجلاً في موطن إقامته، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للناخب أن يقوم بإدراج اسمه في غير سجل الناخبين العائد لمنطقته الانتخابية، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة لجنة الانتخابات المركزية، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في القانون المنظم للانتخابات.

22. نظم المشرع الجزائري مسألة تحديث ومراجعة القائمة الانتخابية لجميع الناخبين الجزائريين الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية سواء أكانوا داخل حدود الدولة أم خارجها، في حين أن المشرع الفلسطيني قد قصر حق تحديث سجل الناخبين الابتدائي على المواطنين الفلسطينيين داخل حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة والمتمثلة بقطاع غزة والضفة الغربية ومدينة القدس.

23. حدد المشرع الفلسطيني مدة خمس أيام لأولئك الناخبين الذين لم ترد أسماؤهم في سجل الناخبين الابتدائي من أجل التوجه إلى طاقم مركز التسجيل التابع له بطلب لتسجيل اسمه من أجل إدراج أسمائهم فيه، وهي مدة ضئيلة جداً وغير كافية لإتمام تلك المهمة، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في عزوف كثير من الناخبين عن إضافة أسمائهم ضمن سجلات الناخبين وهو ما من شأنه أن يضيق من أعداد هيئة الناخبين وما يترتب على ذلك من تعارضه مع مبدأ الاقتراع العام، فالأصل أنه كلما زاد عدد المشاركين في العملية الانتخابية كلما كانت أصدق تمثيلاً لإرادة الشعب، وهو ما يتطلب عناية المشرع الفلسطيني بهذه المسألة.

24. نظم القانون العضوي آلية حفظ القائمة الانتخابية البلدية والجهات التي يتم إيداعها فيها، حيث تودع القائمة الانتخابية على التوالي لدى كل من أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي والمختصة إقليمياً والسلطة المستقلة ومقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إلا أنه لم يحدد طريقة حفظ ومراكز إيداع القائمة الانتخابية للناخبين خارج البلاد.

25. لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة اللازم توافرها في الشخص المرشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولعل السبب في ذلك هو نبذ نظرية التفرقة التي تشترط في المتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختباراً لمدى انتمائه وولائه لموطنه الجديد.

26. خول المشرع الدستوري الجزائري رئيس مجلس الأمة بالقيام بممارسة مهام رئيس الجمهورية الجزائرية إذا ما حصل مانع لرئيس الجمهورية أو شغور لمنصبه، لاسيما وأن القانون يتطلب الجنسية الأصلية كشرط فيمن يريد الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية، فقد لا يتحقق شرط الجنسية الأصلية في شخص رئيس مجلس الأمة والذي سيقوم بدوره وفقاً للقانون بسد الفراغ الحاصل عند غياب رئيس الجمهورية والذي يتطلب منصبه توافر الجنسية الأصلية، الأمر الذي يترتب عليه وجود ارتباك في الحالة القانونية.

27. عملية ترشح مزدوجي الجنسية للانتخابات النيابية بحاجة إلى إعادة ضبط وتنظيم، فلو سلمنا بالقول بأن عدد الجالية الجزائرية التي تحمل جنسيات أخرى كبيرة مع اعترازمهم بجنسيتهم الأم، إلا أن ذلك لا يعني ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمامهم في عملية ترشحهم واختيارهم للوصول إلى مقاعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك لأن فكرة الولاء والانتماء للدولة لا يمكن تصور وجودها لدى جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، خاصة أولئك الذين ولدوا ونشأوا وترعرعوا في ظل الدولة الأجنبية الأخرى.

28. لم يفرق المشرع الفلسطيني في مسألة الترشح للانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني بين المواطن الفلسطيني الأصلي من أب وأم فلسطينيين وبين الوطني بالتجنس ومن تحصل عليها بطريق الاكتساب، فقد جاء اللفظ عاماً أجاز من خلاله لكل من يحمل الجنسية الفلسطينية الترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني.

29. حدد كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني السن الأدنى الذي يسمح من خلاله للأفراد بالترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية، إلا أنهما لم يحددا السن الأعلى الذي لا يسمح للمرشح بالمنافسة الانتخابية عند بلوغه.

30. يظهر تشدد المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني حيث يقوم بحرمان كل من حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة من الترشح لانتخابات المجلس التشريعي، في حين قصر حرمان المرشح للانتخابات الرئاسية على إدانته بالجنايات المخلة بالشرف والأمانة، على أنه لم يفرد نصاً خاصاً لتنظيم هذه المسألة في الشخص المرشح لانتخابات رئيس الدولة وإنما أحالها إلى النصوص القانونية المنظمة لشروط ممارسة الناخبين لحقهم في الانتخاب.

31. لم يشترط المشرع الجزائري قيد المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في القوائم الانتخابية ليتمكن من التقدم بطلب الترشح للانتخابات الرئاسية كما هو عليه الحال في الشروط المقررة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

32. لم يأت المشرع الجزائري بنص صريح يتعلق بإنجاز الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كشرط

للترشح أو التعيين في مجلس الأمة، وهو الأمر الذي اشترطه المشرع الجزائري في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وعضوية المجلس الشعبي الوطني.

33. لم ينص المشرع الجزائري على شرط المؤهل العلمي ضمن قائمة الشروط اللازم توافرها في المرشح لعضوية مجلس الأمة، ومنصب رئيس الجمهورية.

34. لم ينظم المشرع الفلسطيني شرط المؤهل العلمي كشرط لازم للترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية في فلسطين، حيث لم يشترط في المرشحين لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني ومنصب رئيس الدولة أن يتحصلوا على مؤهل علمي معين، الأمر الذي يلزم عناية المشرع الفلسطيني.

35. اشترط المشرع الجزائري بضرورة الحصول على تركيبة من الأحزاب السياسية التي فازت في الانتخابات التي تسبق الانتخابات المزمع عقدها من شأنه أن يكون مدخلاً للتنازع والاختلاف، لاسيما وأن كل حزب سياسي له قائمة من المترشحين يطمح من خلالها الوصول إلى أكبر عدد من مقاعد الهيئات النيابية، وهو ما قد يدفع الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات السابقة إلى عدم منح التزكية للقوائم الجديدة خوفاً من منافستها على مقاعد الهيئات النيابية.

36. نص المشرع الجزائري صراحة على حظر استخدام اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية من أجل المحافظة على الهوية الجزائرية، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الفلسطيني قانوناً.

37. حصر المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية في جهات محددة دون غيرها، وحظر كذلك تلقي التمويل من أي دولة أجنبية أو شخص يتمتع بجنسية أجنبية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في المساعدة في عملية التصدي لعمليات التمويل غير المشروعة للحملات الانتخابية، فضلاً عن دعمه لفئة الشباب الذين يرغبون في الترشح للانتخابات التشريعية، على أنه لا يعتبر من قبيل التمويل الأجنبي تلك الهبات المقدمة من الجزائريين في الخارج لتمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

38. نص المشرع الفلسطيني على الجهات التي لا يجوز للمترشحين والقوائم المشاركين في العملية الانتخابية الحصول على أي تمويل منهم والذي يتمثل بالمصدر الأجنبي أو الخارجي غير الفلسطيني، إلا أنه لم يحدد الجهات التي يمكن للمترشحين والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية الحصول على تمويل منها.

39. أوجب المشرع الفلسطيني على المترشحين والقوائم تقديم بيان مفصل عن مصادر التمويل التي حصلوا عليها بعد انقضاء شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، الأمر الذي يفقد لجنة الانتخابات عملية الرقابة بمعناها الحقيقي على تمويل الحملات الانتخابية خاصة لو تبين فيما بعد أن أحد المترشحين أو القوائم المشاركة في العملية الانتخابية قد تحصلوا على

تمويل غير مشروع لحملتهم الانتخابية بعد فوزهم في الانتخابات.

40. بالغ المشرع الفلسطيني في سقف النفقات المسموح به للمترشحين بإنفاقه على حملاتهم الانتخابية سواء أكانت الحملات لانتخابات تشريعية أم رئاسية، لاسيما وأن زيادة الإنفاق على الحملات الانتخابية من شأنها أن تنعكس سلباً على قرارات الناخبين، خاصة وأن إطلاق العنان للمترشحين بصرف هكذا مبالغ على الحملة الانتخابية يؤثر سلباً على المرشحين الآخرين الذين لا يملكون أموالاً كافية لمجارة المرشحين من أرباب المال، وهو الأمر الذي يترتب عليه انعدام مبدأ المساواة بين المترشحين.

41. ألزم المشرع الجزائري الدولة بأن تتكفل بنفقات الحملة الانتخابية المشتملة على مصاريف طباعة الوثائق ومصاريف الإشهار والنشر ومصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل، على أن يتم تحديد آلية تطبيق ذلك من خلال مرسوم تنفيذي، وذلك بهدف تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب وتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية، وهو الأمر الذي لم يتبناه المشرع الفلسطيني.

42. حدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها تعيين الأمين المالي للحملات الانتخابية حيث تتم عملية تعيينه بموجب تصريح صادر عن المترشح للانتخابات الرئاسية أو تصريح من المترشح الموكل من قبل الحزب أو من قبل مترشي القائمة الحرة إذا ما كان الأمر متعلقاً بالانتخابات التشريعية.

43. جعل المشرع الفلسطيني عملية تمثيل المترشحين أمر خاص بالقوائم المشاركة في الانتخابات التشريعية دون الرئاسية، بحيث يكون لكل قائمة منها عدد من الممثلين يمثلونها أمام لجنة الانتخابات ومكاتب المناطق الانتخابية في أي أمر يتعلق بالانتخابات دون تحديد واضح لطبيعة أعمالهم ومهامهم ودون الإشارة إلى ما إذا كان لهم دور في تدقيق الأمور المالية المتعلقة بالحملات الانتخابية للمترشحين أو القوائم التي يمثلونها.

44. نظم المشرع الجزائري آلية فتح الحساب البنكي الخاص بالحملة الانتخابية، حيث يقوم الأمين المالي بهذه المهمة بمجرد التصريح به لدى السلطة المستقلة للانتخابات، على أن يكون هذا الحساب وحيداً من أجل تمويل الحملة الانتخابية، إلا أن القانون المنظم للانتخابات العامة في فلسطين لم ينظم هذه المسألة.

45. حظر المشرع الفلسطيني على أفراد الأجهزة الأمنية من الدخول بالسلاح إلى مركز التصويت عند الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، ذلك أن أفراد الشرطة والأمن في هذه الحالة يباشرون حقاً من الحقوق الخاصة بهم بصفتهم أفراداً من أفراد الشعب وبصفتهم أعضاء في هيئة الناخبين، لا بصفتهم الوظيفية التي تتطلب منهم حفظ النظام والأمن داخل مراكز الاقتراع، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري.

46. نظم المشرع الفلسطيني جريمة الرشوة الانتخابية واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون سواء أتمت تلك الرشوة من خلال إعطائه إياها بطريقة مباشرة أم غير مباشرة أو قبلها أو قام بطلبها، إلا أنه لم ينص على إعفاء الشخص الذي يقبل تلك الهبات ومن ثم يقوم بإبلاغ الجهات المختصة كما فعل المشرع الجزائري.

47. نص المشرع الفلسطيني على توفير الأماكن المعزولة للتصويت بما يحافظ على سرية العملية الانتخابية، إلا أنه لم ينظم المظاريف الانتخابية كجزء من العملية الانتخابية كما فعل المشرع الجزائري، حيث اكتفى بالنص على استعمال الأوراق الخاصة بالاقتراع دون الإشارة إلى استخدام المظاريف أو وضع أوراق التصويت في المظاريف المخصصة لذلك.

48. تبنى المشرع الجزائري نظام التصويت بالوكالة ضمن حالات محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز للناخب أن يمارس حق التصويت بالوكالة بناءً على طلب منه في حالة ما إذا كان الناخب مريضاً موجوداً بالمستشفى أو يعالج في بيته، وكذلك ذوو العطب الكبير أو العجزة، والمستخدمون والعمال الذين يعملون خارج الولاية التي توجد فيها إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل ومن يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، والطلبة الجامعيون أو الذين في طور التكوين ويدرسون خارج الولاية التي توجد فيها إقامتهم، وأفراد الجيش الشعبي الوطني والحماية المدنية والأمن الوطني ومصالح السجون وموظفو الجمارك الجزائرية الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الفلسطيني.

49. اشترط المشرع الجزائري بأن يكون هناك تطابقاً دقيقاً لعدد المظاريف القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات دون أي زيادة عليها، في حين أن القانون الانتخابي في فلسطين قد ألزم مكتب المنطقة الانتخابية بإضافة ما لا يزيد عن 20% من عدد أوراق الاقتراع التي سيتم إيداعها في كل مركز من مراكز الاقتراع بحيث تكون تلك النسبة من الأوراق زيادة على عدد الناخبين المسجلين في كل مركز.

50. لم ينص القانون الانتخابي الجزائري بشكل مستقل وواضح وصريح على إعداد نماذج محاضر الوقائع الانتخابية كما جاء في القانون الانتخابي الفلسطيني، حيث يسجل في تلك المحاضر وقت فتح مركز الاقتراع وإغلاقه، وأسماء أعضاء لجنة كل مركز، وعدد الناخبين المسجلين في المركز وعدد الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم منهم، وأي اعتراضات أو مخالفات حدثت خلال عملية الاقتراع، وشكاوى المرشحين أو المندوبين عنهم، والنتائج الخاصة بفرز أصوات الناخبين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة منها، فضلاً عن أهمية تلك السجلات في تسجيل حالات التوقف أو التأخير أو أي خلل إجرائي، وغيرها من المستجدات الأخرى.

51. عمل القانون الانتخابي الفلسطيني على زيادة الضمانات الخاصة بعملية الاقتراع من خلال

إفراد أختام خاصة بالعملية الانتخابية، غير أنه ترك للجنة الانتخابات تحديد نوع وشكل تلك الأختام والتي يجب استعمالها من قبل جميع المكاتب في جميع مراحل العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي لم ينظمه القانون الانتخابي الجزائري بشكل مستقل وصريح رغم أن دستور الجمهورية الجزائرية قد خول السلطة الوطنية المستقلة مهمة التنظيم والتحضير للعملية للانتخابات التشريعية والرئاسية.

52. جعل المشرع الفلسطيني من اليوم المقرر لعقد الانتخابات العامة فيه يوم عطلة رسمية، وذلك سعياً منه لمشاركة أكبر عدد ممكن من الناخبين في العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري.

53. أجاز المشرع الجزائري لرئيس اللجنة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح عملية الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة على الحد الأقصى في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد المكاتب الانتخابية وتشتت السكان، أو لأي سبب آخر في بلدية معينة، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الفلسطيني.

54. أجاز المشرع الفلسطيني تمديد عملية التصويت لمدة ساعتين إضافيتين وأن تقتصر عملية التمديد من أجل السماح للأشخاص المتواجدين في ساحة الاقتراع من القيام بالإدلاء بأصواتهم، في حين أن المشرع الجزائري قد أجاز تمديد العملية الانتخابية ساعة واحدة دون أن يقيد حق التصويت فيها بالناخبين المتواجدين في ساحة مركز الاقتراع.

55. تعمل لجنة الانتخابات في فلسطين على وضع نظام خاص لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الإدلاء بأصواتهم خلال الثماني والأربعين ساعة التي تسبق اليوم المحدد للاقتراع، على أن يتم البدء في عملية الاقتراع لهم في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لهم للاقتراع، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري.

56. جعل المشرع الجزائري صلاحية الفرز لفارزين يقوم مكتب التصويت باختيارهم من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، على أن القانون ذاته قد أجاز لأعضاء مكتب التصويت بالمشاركة في عملية الفرز في حال عدم توافر العدد الكافي من الفارزين، في حين أن المشرع الفلسطيني في قانونه الانتخابي قد جعل هذه المهمة من اختصاص رئيس وطاقم مركز الاقتراع، في حين جعل المشرع الفلسطيني هذه المهمة خاصة بطاقم مركز الاقتراع ورئيسه.

57. أجاز المشرع الفلسطيني إعادة عملية الاقتراع في حال تبين أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبصورة من شأنها أن

تؤثر في النتائج النهائية للانتخابات، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي.

58. اكتفى المشرع الجزائري بالأوراق الصحيحة دون الأوراق الملغاة أو المتنازع على صحتها كي يتم الاحتفاظ بها إلى غاية إعلان النتائج وانقضاء آجال الطعن، في حين أن المشرع الفلسطيني لم ينص على هذه المسألة في قانونه الانتخابي.

59. تبنى المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي عن طريق الانتخاب بالقوائم المغلقة على أساس التفضيل ضمن القائمة الواحدة التي نالت رضى الناخب، دون المزج مع غيرها من القوائم الانتخابية الأخرى، في حين تبنى المشرع الفلسطيني نظام التمثيل النسبي على صورة القوائم المغلقة، حيث يقتصر دور الناخب عند مشاركته في العملية الانتخابية على اختيار قائمة واحدة دون غيرها، ودون أن يكون له الحق في التفضيل بين أسماء المرشحين الموجودين ضمن القائمة الانتخابية، بمعنى أن الذي يفوز وفقاً لهذا النظام الأسماء الأولى ضمن القائمة الانتخابية وفقاً لترتيب الأحزاب السياسية وليس بناء على ترتيب الناخب، الأمر الذي قد يؤدي معه إلى أن يساهم صوت الناخب في فوز أحد المرشحين ضمن القائمة الانتخابية التي اختارها الناخب ولا يكون الناخب راغباً باختياره، مما يساهم في تقييد حرية الناخب في اختيار من يمثله ويمارس السلطة نيابة عنه.

60. تبنى المشرع الفلسطيني طريقة سانت لوجي لتوزيع مقاعد المجلس التشريعي على القوائم المتنافسة في العملية الانتخابية، حيث تعد أكثر الطرق عدالة في توزيع مقاعد البرلمان، وذلك لأنها تضمن تقارباً كبيراً بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع عدد المقاعد الممنوحة لها، فضلاً عن دورها في تحقيق التوازن داخل البرلمان والذي يتحقق من خلال تمثيلها لجميع القوائم الانتخابية التي تجتاز نسبة الحسم، بما يضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان وبشكل لا يترتب عليه تشتيت البرلمان.

61. حدد المشرع الفلسطيني المدة الزمنية اللازمة لانعقاد الدورة الانتخابية الثانية في حال لم يتحصل أي من المرشحين المتنافسين على منصب رئيس السلطة على الأغلبية المطلقة، حيث نص النظام الانتخابي الفلسطيني على أن تجري انتخابات الدورة الثانية لانتخاب الرئيس بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع الجزائري بحذف كلمة "المدنية" الواردة في نص المادة (50) من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2021، فهو تزيد يؤدي إلى فهم المعنى بخلاف ما أراده المشرع منه، ومن ثم إعادة صياغة النص القانوني بحيث يستقيم فهم النصوص القانونية التي ميزت بين سن الرشد المدني والسياسي، لاسيما وأن ذات النص القانوني أشار إلى أن الشخص يكون محروماً من حقه في المشاركة في العملية الانتخابية في حالات فقدان الأهلية والتي تعتبر شرطاً ضرورياً لممارسة الحقوق المدنية وغيرها.
2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على حرمان الأشخاص مرتكبي الجرائم من نوع الجنايات من حقهم الانتخابي دون تقييد ذلك بالجنايات الماسة بالشرف والأمانة، ذلك أن مرتكب جريمة الجناية بشكل عام هو في أصله بحاجة إلى إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج في المجتمع فكيف له أن يشارك في انتخاب من يمثل رأس السلطة السياسية في الدولة وأعضاء البرلمان، على أن ينتقي هذا الحرمان بمجرد رد الاعتبار له.
3. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يسير على ذات النهج الذي اعتنقه المشرع الجزائري بـألا يسمح للعسكريين الفلسطينيين بالترشح لمنصب رئيس السلطة الفلسطينية وعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني إلا بعد مرور مدة زمنية على استقالتهم أو تقاعدهم، وذلك حتى يتحرروا من ولاءاتهم وانتماءاتهم للأجهزة الأمنية التي قد تؤثر على سلطة اتخاذهم للقرارات وتأثرهم بها.
4. يوصي الباحث المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص على أن مجلس الأمة يتم تشكيله من عدد أعضاء لا يتجاوز نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
5. يوصي الباحث المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص على أنه بانقضاء مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني المقررة قانوناً بخمس سنوات، يتم تجديد أعضاء المجلس بنظام التجديد الكامل.
6. يوصي الباحث بضرورة حذف الفقرة (6) من المادة (45) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، وذلك لانطوائها تحت مبرر سياسي أكثر من كونه قانوني حيث يهدف هذا النص إلى حرمان بعض الأحزاب السياسية من المشاركة في العملية الانتخابية والتي قد تشكل منافسة حقيقية في أي انتخابات برلمانية يتم إجراؤها في فلسطين.
7. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على تعيين بعض الكفاءات العلمية والفنية في المجلس التشريعي الفلسطيني، وألا يجعل الفوز بجميع مقاعده يتم من خلال الانتخاب من قبل الشعب، وذلك بهدف تعويض النقص الحاصل عند انتخاب الشعب لغير الكفاءات، أو الاستفادة من خبرات أولئك الذين ينئون بأنفسهم عن الترشح للانتخابات التشريعية في فلسطين.

8. يوصي الباحث بتعديل المادة (71/2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لتصبح "إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بموافقة ثلثي أعضاء المجلس اعتبر نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية"، بحيث يتم استبدال عبارة الأغلبية المطلقة بعبارة موافقة ثلثي أعضاء المجلس لتكون متوافقة مع أحكام المادة (41) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي تطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي عند القيام بهذا الإجراء.

9. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على أنه لا يتم تشكيل لجان تحقيق من قبل أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني إذا ما كانت القضية محل إجراء قضائي أو كانت منظورة أمام القضاء، فطالما أن هناك جهة قضائية تتولى النظر في الأمر فإنه لا تكون هناك أهمية لتشكيل لجان التحقيق خوفاً من أن تؤثر نتائج التحقيق التي توصل إليها البرلمان والتي قد تكون دوافعها سياسية على أحكام القضاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يحقق هذا الأمر احترام القضاء كون الأحكام الصادرة عنه ملزمة لجميع المخاطبين بها.

10. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري بقصر حق الرئيس في أن يشغل منصبه لدورتين فقط سواء أكانت تلك الدورتين الرئاسيتين متواصلتين أم منفصلتين، وذلك منعاً لاحتكار السلطة وجعل مصير الدولة وقراراتها مرتبطة بشخص واحد الأمر الذي يؤدي معه إلى إضعاف المؤسسات الأخرى في الدولة.

11. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الجزائري بأن يتولى رئيس المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رئاسة السلطة الوطنية في حالة اقتران شغور منصب رئيس السلطة الوطنية بشغور منصب رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك خوفاً من وجود فراغ قانوني إذا ما تحقق الأمران معاً.

12. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بعدم منح جميع صلاحيات رئيس السلطة الوطنية لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عند توليه منصب رئاسة السلطة الوطنية في حالة شغوره، وذلك أسوة بما فعله نظيره الجزائري.

13. يوصي الباحث المشرع الجزائري بتعديل الشرط الخاص ببلوغ المترشح لمنصب رئيس الجمهورية إتمامه سن الأربعين عاماً يوم إيداع طلب الترشح لتصبح ببلوغه سن الأربعين عاماً على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات الرئاسية وذلك أسوة بما أقره المشرع الفلسطيني، وذلك لأن أهلية الرئيس لمباشرة اختصاصاته التي حددها له القانون تبدأ بعد اليوم الذي تجري فيها عملية اختياره، فضلاً على أن يوم التسجيل الذي يقوم فيه المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإيداع طلب الترشح هو مجرد عمل تحضيرى وإدارى ولا يتعلق بأهليته لأداء مهامه كونه سابقاً

- على الصلاحية الزمنية لمباشرة تلك المهام والصلاحيات في حال فوزه بمنصب رئيس الجمهورية.
14. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه الانتخابي العضوي على تحديد المدة الزمنية اللازمة لعقد انتخابات الدور الثاني لانتخاب رئيس الجمهورية في حال لم يتحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وذلك أسوة بما فعله نظيره الفلسطيني.
15. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يسمح بانضمام أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية ممن يعزفون عن الترشح للانتخابات أو الذين لا يمتلكون قاعدة شعبية تؤهلهم للفوز بأحد مقاعد البرلمان، وذلك بهدف رفع كفاءة المجلس التشريعي الفلسطيني.
16. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة حذف الفقرة (4/5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة والتي تقضي بتخصيص مقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي الفلسطيني أو الحكم بعدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، وذلك بسبب مخالفتها لنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م والتي أقرت بمبدأ المساواة بين الفلسطينيين في القانون والقضاء، حيث أنه لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف تشريعاً أعلى منه في المرتبة، والقانون الأساسي الفلسطيني هو أعلى قانون في فلسطين، الأمر الذي يتطلب ضرورة التزام المشرع الفلسطيني عند ممارسته لاختصاصه بسن التشريعات ألا تخالف نصوصه تلك النصوص الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني.
17. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة التوفيق بين كل من المادتين (123) و (246) من الأمر رقم (01-21) لسنة 2021م المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك من خلال توحيد المدد التي تضمنتها كلا المادتين عند استدعاء رئيس الجمهورية لهيئة الناخبين بناءً على مرسوم رئاسي صادر عنه، بحيث يتم استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف التسعين يوماً التي تسبق تاريخ الاقتراع.
18. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تبني نظام مختلط يجمع بين أسلوب الدوائر المتعددة لانتخاب الأفراد إلى جانب أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة للانتخاب بالقوائم، بحيث يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس من خلال نظام الدوائر بحيث نتحصل على مزايا هذا النظام بحيث نضمن أن يكون هناك نواباً يمثلون جميع المناطق الانتخابية بحيث يمكن للمواطنين اللجوء إليهم عندما يحتاجونهم وللتقليل من تأثير الأحزاب السياسية، على أن يتم انتخاب النصف الآخر من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بطريق الدائرة الانتخابية الواحدة من خلال القوائم لضمان تمثيل الأحزاب السياسية الصغيرة في المجلس بشرط اجتيازها لنسبة الحسم.
19. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يتم ربط عملية تحديد عدد المقاعد الخاصة بالمجلس

التشريعي الفلسطيني بعدد السكان في فلسطين، وهو الأمر الذي يضمن أن يكون عدد النواب متناسباً مع عدد السكان بما يحقق تواصلاً جيداً بين النواب في المجلس التشريعي والمواطنين، كما أن ذلك من شأنه أن يحفظ على ثبات واستقرار القوانين الانتخابية بصونها من التعديل المتكرر كلما دعت الحاجة لزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

20. يوصي الباحث المشرع الجزائري بإيراد تعريف صريح وواضح للسجل الانتخابي مع التمييز بين كل من السجل الانتخابي الابتدائي والنهائي، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفلسطيني.

21. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة تعديل نص المادة (51) من الأمر رقم (21-01) لسنة 2021م المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة، وذلك من خلال السماح للناخب الجزائري بإدراج اسمه في سجل الناخبين العائد لبلدية أخرى غير تلك التي بها موطنه بعد أخذ موافقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، وذلك أسوة بما تنهه المشرع الفلسطيني.

22. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالعمل على إشراك الفلسطينيين المغتربين من المشاركة في الانتخابات العامة في فلسطين وخاصة تلك الانتخابات المتعلقة باختيار رئيس الدولة، لاسيما وأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الأصل أن يكون ممثلاً لجميع المواطنين الفلسطينيين في الداخل والخارج، على أن تشارك السفارات والقنصليات الفلسطينية المنتشرة في ربوع العالم في هذه العملية وتحت إشراف ورقابة لجنة الانتخابات المركزية.

23. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (7) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 وذلك من خلال استبدال مدة الخمس أيام التي يسمح فيها للناخبين بإدراج أسماءهم في سجل الناخبين الابتدائي في حالة عدم ورود أسمائهم فيه بمدة أطول بحيث يتمكن أكبر عدد ممكن من أولئك الناخبين من قيد أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعطي نتائج حقيقية لتلك العملية الانتخابية، على ألا تزيد تلك المدة عن ثلاثة أشهر، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري بتحديد مدة ثلاثة أشهر للقوائم الانتخابية كي تكون محلاً للمراجعة.

24. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه العضوي على آليات حفظ القائمة الانتخابية للناخبين خارج حدود الدولة، على أن يتم إيداع نسخة منها لدى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي في الجزائر العاصمة، والسلطة المستقلة، ومقر القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية التي تمثله في الدولة المقيم على أراضيها.

25. يوصي الباحث المشرع الجزائري باشتراط تحديد مدة زمنية في الوطني بالتجنس لكي يتم السماح له بالمشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، على ألا تقل تلك المدة عن خمس

سنوات وذلك بغية التأكد من مدى انتماءه وولائه للدولة ورعاية مصالحها.

26. يوصي الباحث المشرع الجزائري بالنص على قصر عضوية مجلس الأمة على المواطن الجزائري الأصلي دون الوطني بالتجنس، وذلك لأن رئيس مجلس الأمة يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس والذي قد يشتمل بدوره على أعضاء قد اكتسبوا الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، الأمر الذي قد يترتب عليه معضلة قانونية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في فترة ولاية رئيس مجلس الأمة الذي تحصل على جنسيته بالاكتساب، لاسيما وأن القانون قد نص صراحة على أن يتمتع رئيس مجلس الأمة بذات الشروط المقررة لمنصب رئيس الجمهورية.

27. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة إعادة تنظيم مسألة ترشح مزدوجي الجنسية من المواطنين الجزائريين، وذلك من خلال اشتراط إقامتهم لمدة زمنية معينة داخل أراضي الدولة كشرط لقبول ترشحهم في الانتخابات النيابية، على ألا تقل تلك المدة عن خمس سنوات إذا كان الأمر متعلقاً بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وألا تقل عن عشر سنوات إذا تعلق الأمر باختيار أعضاء مجلس الأمة، وذلك للتحقق من مدى ولائهم وانتماءهم للوطن ورعاية مصالحه.

28. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإعادة تنظيم شرط الجنسية للترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، بحيث يتم التمييز بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس، على أن يسمح للوطني الأصل بالترشح للانتخابات مباشرة طالما توافرت فيه بقية الشروط التي قررها القانون، في حين يتم السماح للوطني بالتجنس لممارسة هذا الحق بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه للجنسية الفلسطينية وذلك بهدف التأكد من مدى انتماء فلسطين وقضيتها، لاسيما وأن الحالة الفلسطينية لها ظرف خاص فهي محل نظر وأطماع للكثيرين من أجل الوصول إلى مراكز قيادية عليا بهدف تغيير السياسات الوطنية ورسم سياسات أخرى قد تخدم الاحتلال وداعميه، الأمر الذي يلزم معه عناية المشرع الفلسطيني بهذا الأمر.

29. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة تحديد السن الأعلى الذي يمنع على الشخص الترشح والمنافسة على العملية الانتخابية عند بلوغه، وذلك لضمان وصول الأشخاص القادرين على القيام بأعباء الوظيفة البرلمانية من الناحية العقلية والجسدية، على ألا يزيد سن المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن ستين عاماً، في حين لا يزيد سن المترشح لعضوية مجلس الأمة عن سبعين عاماً، وذلك لضمان تحقق الاختلاف بين المجلسين من أجل تحقيق المزايا المرجوة منه، كما يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد السن الأعلى للشخص الذي يرغب بالترشح لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك من أجل إفساح المجال للوصول إلى مقاعد البرلمان من قبل أشخاص قادرين على ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس التشريعي على أكمل وجه، على ألا يزيد سن المترشح لعضوية المجلس التشريعي

الفلسطيني عن خمسة وستين عاماً، كما نوصي كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني بضرورة تحديد السن الأعلى الواجب توافره في المرشح للانتخابات الرئاسية، وذلك من أجل الاطمئنان على القدرات العقلية والصحية للفائز بمنصب رئيس الدولة بما يكفل قيامه بالمهام الموكلة إليه بما يحقق المصالح العليا للدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها.

30. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإفراد نص خاص ضمن الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات الرئاسية تقضي بألا يكون المرشح محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وذلك لأن الانتخابات الرئاسية لا تقل أهمية عن انتخابات المجلس التشريعي، الأمر الذي يلزم معه النص على حرمان المرشح للانتخابات الرئاسية من الترشح للانتخابات في حالة ارتكابه أيضاً لجنحة مخلة بالشرف والأمانة، على أن يقوم المشرع الفلسطيني كذلك بتحديد تلك الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

31. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على أن يكون الشخص المترشح للمنافسة على منصب رئيس الجمهورية أن يكون مسجلاً في إحدى القوائم الانتخابية، ذلك أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يبين مدى جدية المترشح لخوض المنافسة الانتخابية ومدى استعداداته لتحمل أعباء وظيفته بعد فوزه بمنصب رئاسة الجمهورية.

32. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على إثبات المرشح لعضوية مجلس الأمة تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديته لها كشرط للترشح أو التعيين في مجلس الأمة، ذلك أن القانون قد تطلب هذا الشرط في المرشح لانتخابات رئاسية الجمهورية وهو منصب قيادي أسمى وأعلى من عضوية مجلس الأمة، فمن باب أولى أن ينص المشرع على هذا الأمر كشرط للترشح أو التعيين في مجلس الأمة.

33. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على المؤهل العلمي كشرط لازم يجب توافره في المرشح لعضوية كل من مجلس الأمة ومنصب رئيس الجمهورية، على ألا يقل المؤهل العلمي للمرشح لعضوية مجلس الأمة ومنصب رئيس الجمهورية عن الشهادة الجامعية الأولى الليسانس.

34. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على المؤهل العلمي كشرط لازم في الأشخاص المرشحين لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، بحيث يشترط وتحت طائلة رفض القائمة أن يكون ثلث المترشحين في القائمة متحصلين على الدرجة الجامعية الأولى البكالوريوس، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري، كما يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تبني شرط المؤهل العلمي في الأشخاص المرشحين لمنصب رئيس الدولة، بحيث يكون المرشحين لمنصب رئيس الدولة قد حصلوا على الشهادة الجامعية الأولى البكالوريوس، وتحت طائلة رفض طلب الترشح.

35. يوصي الباحث المشرع الجزائري بإلغاء التزكية كشرط للقائمة المترشحة للانتخابات النيابية والإبقاء على دعم القائمة المترشحة بمئتين وخمسون توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة عن كل مقعد يراد شغله، بحيث يترك الأمر في تحديد مصير المترشحين في قبولهم من عدمه ضمن القائمة لمدى شعبيتهم وقبولهم من قبل هيئة الناخبين، وألا يكون مصيرهم مرتبطاً بما تقرره الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات السابقة.
36. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص في القانون المنظم للانتخابات العامة على حظر استخدام اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية، وذلك أسوة بما فعله نظيره الجزائري.
37. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص على تفعيل رقابة صارمة على عمليات التمويل الأجنبي ويكون ذلك من خلال تفعيل تدخل البنك المركزي من قبل وزارة المالية، وذلك لأن عمليات التمويل الأجنبي من شأنها أن تسهم في نجاح بعض المترشحين الذين تكون لهم أجنداث غير وطنية أو يكون ولأهم لجهات تتربص بالدولة وسيادتها.
38. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد مصادر الهبات والتمويل الخاص بالحملة الانتخابية ومنابعها، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة وتقليص الفساد والتأثير غير المشروع في مجريات العملية الانتخابية وبما يحقق المنافسة العادلة بين المترشحين، لا سيما وأن وضوح القاعدة القانونية من شأنه أن يسهل تطبيق الجزاء القانوني المترتب على مخالفتها.
39. يوصي الباحث بتعديل المادة (2/ 68) من القرار بقانون المنظم للانتخابات العامة لسنة 2007، بحيث يتم النص فيها على إلزام المترشحين والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية بتقديم بيان مفصل عن مصادر التمويل التي حصلوا عليها قبل اليوم المقرر للتصويت على العملية الانتخابية، على أن تخضع تلك البيانات لرقابة صارمة وتحت طائلة رفض طلب الترشح لكل من المترشح أو القائمة.
40. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالعمل على تقليل سقف النفقات المسموح بها في الحملات الانتخابية لكل من الانتخابات التشريعية والرئاسية بما يحقق التوازن بين المترشحين والمساواة بينهم في وصول برامجهم الانتخابية لأكبر عدد ممكن من هيئة الناخبين بوسائل مشروعة ومتوازنة في الإنفاق.
41. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على أن تعتمد الدولة بتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب وأن تتكفل بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بهم من أجل تشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.
42. يوصي الباحث المشرع الجزائري بالإبقاء على صلاحية المترشح للعملية الانتخابية سواء

أكانت انتخابات تشريعية أم رئاسية في تعيين الأمين المالي لحملتهم الانتخابية على أن تخضع عملية اعتماد تعيينه من قبل المترشح للانتخابات لرقابة صارمة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل حظر التحايل أو التلاعب المالي الذي قد يتورط به بعض المترشحين للعملية الانتخابية.

43. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص في القانون المنظم للانتخابات العامة على أن يقوم كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة انتخابية بتعيين أمين مالي لها يباشر العديد من المهام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية وتنظيم علاقتهم بالغير، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

44. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة النص على فتح حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحين في الانتخابات العامة، وذلك من أجل معرفة مصادر التمويل للمترشحين والقوائم المشاركة في العملية الانتخابية ومعرفة حدود إنفاقها على حملاتها الانتخابية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل مهمة الرقابة التي تباشرها الجهات المختصة، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

45. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه الانتخابي على منع أفراد الأجهزة الأمنية والشرطية والجيش ومن في حكمهم من الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت عند ممارستهم لحقهم الانتخابي بالإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، وذلك لأنهم في مثل هذه الحالة ينظر إليهم كمواطنين وأعضاء ضمن هيئة الناخبين دون اعتداد بمركزهم الوظيفي الذي يمكن أن يمارسوه خارج مراكز التصويت، بحيث يكون حمل السلاح قاصراً على أعوان القوة العمومية عند قيامها بواجبها بحماية أمن المواطنين وأمن العملية الانتخابية دون أن يشمل حملهم للسلاح عند الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع.

46. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على أن يُعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة الانتخابية والذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ الجهات المختصة في فلسطين، وأن يتم تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة من قبلهم، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

47. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتنظيم المظاريف كجزء من عملية التصويت يوم الاقتراع، على أن تكون تلك المظاريف غير شفافة وغير مدغمة من أجل تحقيق مبدأ سرية التصويت على أكمل وجه، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

48. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتنظيم التصويت بالوكالة عند عقد وإجراء الانتخابات العامة، لاسيما وأن هذا النظام من شأنه أن يخفف العبء عن شريحة كبيرة من المجتمع

الفلسطيني من مرضى وطلاب ومسافرين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم ممن يرغبون بالمشاركة في العملية الانتخابية إلا أن ظروفهم تحول دون قيامهم بهذا الحق، على أن يقتفي في تنظيم هذه المسألة بنظيره الجزائري.

49. يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه نظيره الفلسطيني بأن تكون هناك نسبة من أوراق الاقتراع زيادة عن عدد الناخبين المسجلين في كل مركز انتخابي، وذلك من أجل إعطاء فرصة للناخبين المشاركين في عملية التصويت من تصحيح الأخطاء المادية التي قد يقع بها البعض عن الإدلاء بأصواتهم، على أن يخضع هذا الأمر تحت تصرف ورقابة الهيئة المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية في مركز الاقتراع.

50. يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني بضرورة النص في القانون العضوي المنظم للانتخابات باعتباره القانون الخاص المنظم لجميع مراحل وإجراءات العملية الانتخابية على إعداد نماذج لمحاضر خاصة بالعملية الانتخابية وتوزيعها على جميع المراكز والمكاتب الانتخابية، وذلك بهدف تسجيل جميع الوقائع المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها بشكل مفصل ودقيق بحيث تكون وسيلة إثبات قانونية أمام الجهات القضائية والإدارية.

51. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة أفراد نص خاص في القانون العضوي المنظم للانتخابات باعتباره القانون الخاص المنظم للعملية الانتخابية، بحيث يتم فيه تنظيم مسألة الأختام الخاصة المستخدمة في العملية الانتخابية، على أن تتولى اللجنة المستقلة تحديد شكل ونوع تلك الأختام وذلك بهدف استعمالها لختم جميع الأوراق والمستندات اللازمة لجميع مراحل العملية الانتخابية وبشكل يضمن عدم التبعية للبلديات والجهات التنفيذية، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفلسطيني.

52. يوصي الباحث المشرع الجزائري باستحداث نص في القانون العضوي المنظم للانتخابات يجعل من اليوم المقرر لعقد الانتخابات العامة عطلة رسمية، وذلك من أجل ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من أعضاء الهيئة الناجبة في العملية الانتخابية، وذلك لأن الانتخابات لا تكون معبرة عن رأي الشعب فيمن يحكمه إلا بالقدر الذي يشارك فيه أكبر عدد ممكن من أعضاء هيئة الناخبين.

53. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني وذلك من خلال تضمين القانون الانتخابي في فلسطين نصاً يعطي الصلاحية للجنة الانتخابات المركزية بتقديم موعد الانتخابات في بعض المدن التي يتعذر فيها عقد العملية الانتخابية في اليوم المحدد له إذا ما كانت هناك أسباب تبرر ذلك، لاسيما وأن الأراضي الفلسطينية خاضعة

للاحتلال وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل إجراء العملية الانتخابية وتجنب المضايقات التي قد يعمل عليها الاحتلال من أجل إفشال العملية الانتخابية.

54. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في القانون الانتخابي على أن تكون الزيادة في وقت الاقتراع الهدف منها هو السماح للناخبين الذين التزموا بالموعد الأساسي للعملية الانتخابية وحضروا إلى مركز الاقتراع من أجل الإدلاء بأصواتهم إلا أن ضغط المشاركين في العملية الانتخابية قد حال دون قدرتهم على الدخول إلى قاعات التصويت في الوقت الرسمي المحدد، وذلك من أجل ضمان قيام هؤلاء الناخبين بممارسة حقهم في التصويت، وفي الوقت ذاته عدم زيادة أعداد الناخبين عن تلك الأعداد الموجودة في ساحة مركز الاقتراع بما يضمن الانتهاء من عملية التصويت خلال مدة الزيادة عن الوقت الأصلي، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفلسطيني.

55. يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني، وذلك من خلال النص في القانون العضوي المنظم للانتخابات على أن يقوم أفراد الأجهزة الأمنية والشرطة والجيش بالإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للاقتراع العام من قبل بقية أعضاء هيئة الناخبين، وذلك بهدف تفرغ أعضاء قوى الأمن والجيش للمحافظة على استباب الأمن والاستقرار في اليوم المقرر فيه إجراء الانتخابات العامة، فضلاً عن دورهم في حماية مراكز التصويت والمكاتب الانتخابية، وإبقاء الجيش يقظاً ومتفرغاً خوفاً من استغلال اليوم الانتخابي لافتعال أزمات أو أعمال تهدد سلامة العملية الانتخابية بشكل خاص وأمن البلاد بشكل عام.

56. يوصي الباحث كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني بضرورة النص على أن تتم عملية فرز الأصوات من قبل طاقم مركز الاقتراع ورئيسه، مع إمكانية الاستعانة بفارزين تقنيين يساعدونهم في عملية الفرز بشرط أن يكون هؤلاء الفارزين تحت رقابة وإشراف طاقم مركز الاقتراع ورئيسه، ومن دون أن يتم نقل سلطة فرز أصوات المقترعين إليهم.

57. يوصي الباحث المشرع الجزائري بالسير على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني بإعادة عملية الاقتراع في حال عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع مع عدد الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم وتم شطبهم من القائمة الانتخابية إذا كان عدم التطابق من شأنه أن يؤثر في نتائج العملية الانتخابية.

58. يوصي الباحث كل من المشرع الجزائري والفلسطيني بضرورة النص في تشريعاتهم الانتخابية على أن تحتفظ مكاتب التصويت بجميع أوراق الاقتراع سواء أكانت صحيحة أم باطلة أم بيضاء إلى غاية الانتهاء من الإعلان النهائي لنتائج العملية الانتخابية وانقضاء آجال الطعن المحددة قانوناً على عملية فرز الأصوات، وذلك من أجل تسهيل عملية الرقابة على تلك النتائج في حال

الطعن أو الاعتراض عليها.

59. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يتبنى نظام الانتخابات بالقائمة على أساس التفضيل دون المزج بين القوائم عند إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، بحيث يسمح للناخب الفلسطيني بتفضيل أسماء المرشحين ضمن القائمة التي يرغب بانتخابها، وذلك لئلا يتم تقييد الناخب أو أن يساهم صوته في نجاح أحد مرشحي القائمة التي يريدها الناخب لكنه لا يريد أحد مرشحيها المدون ضمن الأسماء الأولى بالقائمة وفقاً لما رتبته الحزب السياسي، وذلك أسوة بما فعله المشرع الجزائري.

60. يوصي الباحث المشرع الجزائري باتباع طريقة سانت لوجي المعدلة لحساب نتائج الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، لاسيما وأن طريقة القاسم الانتخابي مع الباقي الأكبر تعمل على مكافئة القوائم الضعيفة بسبب استفادتها من بقايا حسابية لأصوات المقترعين وهو الأمر الذي لا ينسجم مع إرادة الناخبين.

61. يوصي الباحث المشرع الجزائري بضرورة النص في قانونه الانتخابي العضوي على تحديد المدة الزمنية اللازمة لعقد انتخابات الدور الثاني لانتخاب رئيس الجمهورية في حال لم يتحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفلسطيني.

ختاماً: ما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقي إلا

بالله عليه توكلت وإليه أنيب

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

• المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة النبوية

1. أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر الخرائطي السامري (ت: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، السنن، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
3. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1406 - 1986.
4. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001.
5. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع المحقق: بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
6. محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
7. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

ثالثاً: كتب اللغة العربية

1. أبو الحسين أحمد بن فارس رحمه الله (ت: 377هـ)، معجم مقاييس اللغة (408/5)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، الطبعة: 1399 هـ - 1979.

2. أبو الفضل محمد بن مكرم، المعروف بـ"ابن منظور" الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب (752/1)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
3. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (223/1)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2181/3)، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008.
5. القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة (257/2)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998.

• المراجع العربية

أولاً: الكتب العربية العامة

1. إبراهيم شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.
2. أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
3. أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
4. أنور حمدان الشاعر، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط1، 2018.
5. باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط2، 2013.
6. برطال حمزة، القانون الدستوري، التحدي للنشر، سطيف، الجزائر، ط1، 2024.

7. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
8. جابر خلفان سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، بورصة الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 2015.
9. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2014.
10. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة، مصر، 1976.
11. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980.
12. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 1998.
13. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
14. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الاسكندرية، مصر، 1974.
15. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ط4، 1949.
16. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ط2، 2007.
17. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظم الدستورية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1964.
18. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بمبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1989.
19. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.
20. عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
21. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

22. **فؤاد العطار**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
23. **فيصل شطناوي**، النظم السياسية والقانون الدستوري، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
24. **كمال الغالي**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، دمشق، سورية، 1985.
25. **ماجد الحلو**، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1976.
26. **محسن خليل**، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط2، 1971.
27. **محمد أحمد المسلماني**، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2015.
28. **محمد أنس قاسم**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
29. **محمد رفعت عبد الوهاب**، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
30. **محمد كاظم المشهداني**، القانون الدستوري، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.
31. **محمد كامل ليلة**، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971.
32. **محمود حافظ**، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.
33. **محمود عاطف البناء**، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1994.
34. **مصطفى أبو زيد فهمي**، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983.

35. مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة جامعة دمشق، سورية، 1960.
36. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2011.
37. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
38. نزار حمدي قشطة، الوجيز في أصول علم الإجرام والعقاب، مكتبة نيسان، غزة، فلسطين، ط1، 2016.
39. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط2، 2016.
40. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
41. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 9، 2013.
42. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008.
43. هاني عبد الرحمن غانم، القضاء الإداري، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، فلسطين، ط1، 2021.
44. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1981.
- ثانياً: الكتب العربية المتخصصة
1. جورجى شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002.
2. حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2021.
3. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2020.

4. دليل حول المشاركة السياسية والنظام الانتخابي في فلسطين، العيادة القانونية كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع لجنة الانتخابات المركزية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
5. **سرى عبد الكريم الجبوري**، الإصلاح التشريعي للقوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2024.
6. **سعد مظلوم العبدلي**، الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
7. **شعيب محمد توفيق**، الأعمال التمهيدية لعملية التصويت وضماناتها القانونية في الانتخابات النيابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2024.
8. **شعيب محمد توفيق**، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية الأعمال المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2024.
9. **طالب عوض**، الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية "من أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2014.
10. **عفيفي كمال عفيفي**، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
11. **علي مختاري**، دور القضاء في العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2021.
12. **مروة عبايدي**، منازعات الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دار لايمة، تيبازة، الجزائر، 2024.
13. **وائل منذر البياتي**، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
14. **يحيى محمد علي الطياري**، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2019.

ثالثاً: الرسائل والمقالات العلمية

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، 2005.
2. أحمد مفيد، الانتخابات التشريعية "قراءة في المسار والنتائج"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 23، 2017، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
3. أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ولاية جيجل، الجزائر، العدد 6، بتاريخ 6/16/2018.
4. امحمدي زينب، خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، رسالة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، الجزائر، 2023.
5. إياد برغوثي، الانتخابات في المؤسسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 13، 1993، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
6. ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، بتاريخ 2024/1/27.
7. بلعدي مصطفى، أثر النظام الانتخابي على المجلس الشعبي الوطني "قراءة على ضوء الأمر 01_21"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ولاية جيجل، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، بتاريخ 2023/12/31.
8. بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 07_19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2021/6/1.

9. **بن عيسى قدور**، الترشح للرئاسيات "حالة الجزائر"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ولاية وهران، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، بتاريخ 2022/9/12.
10. **بن مالك بشير**، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
11. **بوداود الطيب، غربي عزوز**، الانتخابات والانتقال الديمقراطي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، بتاريخ 2024/1/7.
12. **بولقواس يسرى**، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01_21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، بتاريخ 2021 /6/3.
13. **جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي**، آليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، ولاية الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، بتاريخ 2021/5/30.
14. **حاروش نور الدين**، الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية بين قداسة المفهوم وانتكاسة الاستخدام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، بتاريخ 2021/11/1، ص 863.
15. **حاشي نهال**، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، رسالة ماجستير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ولاية وهران، الجزائر، 2014، ص 19. **احفايضية سمير**، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10_16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19_08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صدى القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، ولاية خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 1، بتاريخ 1/ مايو / 2020.

16. **حدار جمال**، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، ولاية المدية، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2، بتاريخ 2021/6/24.

17. **حدار جمال**، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، بتاريخ 2021/12/31.

18. **حسينة غواس**، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ولاية قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، بتاريخ 2022/9/15.

19. **حمود ابتسام**، راييس أمينة، النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01_21، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، بتاريخ 2025/6/30.

20. **حيدور جلول**، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، ولاية الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، بتاريخ 2022/3/31.

21. **خشامية لزه**، ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل الأمر 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، بتاريخ 2023 /6/19.

22. **خضراوي عقبة**، المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، ولاية المدية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، بتاريخ 2023/1/31.

23. **خليل أحمد شاهين**، حدود الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في النظام الدستوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

24. **دريس نبيل**، المشاركة في الانتخابات بين الدوافع والمعوقات، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، ولاية الجلفة، الجزائر، السنة السابعة، العدد 21، بتاريخ 2015/12/15.
25. **دندن جمال الدين**، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 9، بتاريخ 2017/12/15.
26. **دهيمي فيصل**، ضوابط العملية الانتخابية وفقاً للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 21_01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، بتاريخ 2023/6/15.
27. **رقيق ياسين**، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، ولاية خميس مليانة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، بتاريخ 2022/6/16.
28. **سارة عبايدية**، منازعة صحة عملية التصويت في الانتخابات المحلية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 63، طرابلس، لبنان، 2018.
29. **سارة عبد العزيز سالم**، الانتخابات الرئاسية "سمات النظام الانتخابي ودلالاته"، مجلة الديمقراطية، المجلد 18، العدد 70، 2018، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
30. **سماعل سيف الدين**، **مناخ العلجة**، دور مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات "في ضوء اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ولاية الشلف، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، بتاريخ 2023/6/30.
31. **شوقي يعيش تمام**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، 2013.
32. **صالح حسين علي**، **غسان أمان الله عزيز**، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، ولاية تندوف، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، بتاريخ 2022/11/20.

33. صلاح الدين فوزي محمد، الانتخابات الرئاسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 65، 2018، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
34. صلاح الدين فوزي محمد، قضاء الانتخابات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، 2020، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
35. ضياء الدين محمد زاهر، الانتخابات الرئاسية "الجسر بين الشرعية الثورية والشرعية الدستورية"، آفاق سياسية، العدد 7، 2014، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
36. طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ولاية الجزائر، الجزائر، العدد 8، بتاريخ 2017/12/31.
37. طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21، العدد الأول، 2006.
38. عبد الفتاح محمد ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، 2007، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
39. عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، الانتخابات العامة "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 70، 2018، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
40. علي مجيد العكيلي، أثر الظروف الاستثنائية على الانتخابات البرلمانية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، ولاية أفلو، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2022/12/20.
41. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، بتاريخ 2021/9/15.
42. غزي فاتح، نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ولاية باتنة، الجزائر، 2023.
43. غسان الخطيب، الانتخابات الفلسطينية "تحريك الماء الآسن"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 126، 2021، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.

44. **غلاب عبد الحق**، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، ولاية غليزان، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2020/3/31.
45. **الغول وهيبه**، الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، 2014.
46. **غيتاوي عبد القادر**، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ولاية الجزائر، الجزائر، ج1، العدد 32، بتاريخ 2018 /3/29.
47. **فيصل حوراني**، مفاجأة الانتخابات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 66، 2006، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
48. **قنينة سالم**، **تسيغة فيصل**، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ولاية بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، بتاريخ 2021/3/31.
49. **كمال بلعسل**، الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ولاية جيجل، الجزائر، العدد 6، بتاريخ 2018 /6/16.
50. **لعروسي أحمد**، **بن مهرة نسيمه**، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، ولاية تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، بتاريخ 2017/12/1.
51. **لعموري سعيدة**، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، بتاريخ 2022/9/1.
52. **ليلي دراغلة**، **رقية عواشرية**، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر "مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجاً"، المجلة الجزائرية للأمن

- الإنساني، مخبر الأمن الإنساني "الواقع، الرهانات والآفاق"، جامعة باتنة 1، ولاية باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2021/7/1.
53. **ماجد كيالي**، الانتخابات الفلسطينية "الأبعاد والإشكاليات والنتائج والاستحقاقات"، شئون عربية، العدد 121، 2005، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
54. **محمد أنس قاسم جعفر**، ضمانات ممارسة الحق في الانتخاب، المجلد 20، العدد 160، ص 82، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
55. **محمد سالم، البشير يلس شاوش**، أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 10، بتاريخ 2018/6/20، ص 684.
56. **محمد سعيد أبو عامود**، الانتخابات والانتقال للديمقراطية، مجلة الديمقراطية، المجلد 12، العدد 45، 2012، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
57. **محمد كمال الحولي**، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.
58. **مراد سعيد**، انتخابات الرئاسة الجزائرية "تراجع أم تقدم"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 44، 2014، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.
59. **مريم بن صيفي، عماد دمان صبيح**، الرقابة على الحملة الانتخابية وفق القانون العضوي للانتخابات رقم 21_01، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، بتاريخ 2024/10/12.
60. **مفتاح حنان**، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، ولاية باتنة، الجزائر.
61. موقع مجلة الوقائع الفلسطينية على شبكة الانترنت: <https://maqam.najah.edu/official-gazette/>، تمت زيارته في تمام الساعة الثانية صباحاً من يوم الخميس الموافق 2025/9/25.

62. نسرين إبراهيم أحمد القاضي، ضوابط الانتخابات العامة وأثرها على نظام الحكم "دراسة حالة فلسطين"، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم، السودان، 2024.
63. وحيدة كحول، الانتخابات الرئاسية في الجزائر "بين الواقع والتحديات السياسية الراهنة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، مسترجع من مجلة المنظومة الإلكترونية.

رابعاً: النصوص والتشريعات القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر لسنة 2020.
2. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية المعروفة بـ "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز 2، ص 5، بتاريخ 2003 / 3 / 19.
3. القانون الأساسي لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 57، ص 5، بتاريخ 2005 / 8 / 18.
4. الأمر رقم (21-01) المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس لسنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس / 2021.
5. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية المعروفة بـ "الوقائع الفلسطينية"، العدد 72، ص 2، بتاريخ 2007 / 9 / 9.
6. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز 23، ص 2، بتاريخ 2021/1/13.
7. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 46، ص 69، بتاريخ 2023/8/16.

8. القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية للحكومة المصرية المعروفة بـ "الوقائع المصرية"، العدد 18 مكرر وعدد غير اعتيادي، الصادر في يوم الأحد 21 رجب لسنة 1375 هـ الموافق 4/ مارس/ 1956. المعدل بالقانون رقم 45 لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد 23، في 5 يونيو لسنة 2014.

9. القانون رقم 45 لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد 23، في 5 يونيو لسنة 2014.

10. قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 4 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، الأردن، المؤرخ في 7 نيسان/ إبريل 2022.

11. الأمر 58_75 المؤرخ في 20 رمضان من العام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم. المعدل بالقانون رقم 80_07 المؤرخ في 9 غشت 1980، (ج. ر 33). المعدل بالقانون رقم 83_01 المؤرخ في 29 يناير 1983، (ج. ر 5). المعدل بالقانون رقم 84_21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، (ج. ر 72). المعدل بالقانون 87_19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 (ج. ر 50). المعدل بالقانون رقم 88_14 المؤرخ في 3 مايو 1988، (ج. ر 18) والمتمم بالقانون رقم 89_01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، (ج. ر 6). المعدل بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج. ر 44). المعدل بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو لسنة 2007، (ج. ر 31).

12. القانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات، المُقر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/6/18، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، غزة، فلسطين، بتاريخ 8 رجب 1426 هـ الموافق 2005/8/13، المنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية".

13. القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 الساري في قطاع غزة، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز، ص 1، بتاريخ 5/ أغسطس/ 2012.

14. القانون رقم 22 لسنة 1986 بشأن قانون الانتخابات لمجلس النواب وتعديلاته، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، المؤرخ في 17 / 5 / 1986. والمعدل بعدة قوانين

آخرها قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 4 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، الأردن، المؤرخ في 7 نيسان/ إبريل 2022.

15. الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو لسنة 2021م، يعدل ويتم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير لسنة 2006م والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، بتاريخ 18 شوال عام 1442 الموافق 30/ مايو/ 2021.

16. قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 52، ص 50، بتاريخ 2005/1/18.

17. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 56، ص 4، بتاريخ 2005/6/28.

18. قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 60، ص 84، بتاريخ 2005/11/9.

19. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 53، ص 75، بتاريخ 2005/2/28.

20. القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 21، ص 5، بتاريخ 1998/1/31.

21. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 53، ص 154، بتاريخ 2005/2/28.

22. القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 24، ص 20، بتاريخ 1998/7/1.

23. قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 34، ص 5، بتاريخ 2000/9/30.

24. القانون رقم (4) لسنة 2005 بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998،
الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 54، ص 39، بتاريخ
2005/4/23.
25. قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية
الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 60، ص 5، بتاريخ 2005/11/9.
26. الأمر رقم 21_02 المؤرخ في 2 شعبان لعام 1442 الموافق 16 مارس لسنة 2021،
يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة
الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، بتاريخ 2 شعبان عام 1442
الموافق 16/مارس/2021.
27. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 45 لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم
مباشرة الحقوق السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد 23،
ص 3، بتاريخ 5 يونيو لسنة 2014.
28. القانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب صادر وفقاً لآخر تعديل
صادر في 1 يوليو عام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 23، جمهورية مصر العربية، 5
يونيو لسنة 2014.
29. القرار المؤرخ في 29 محرم لعام 1441 الموافق 29 سبتمبر لسنة 2019، يحدد كفاءات
إشهار الترشيحات الانتخابية، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - <https://ina-elections.dz>، تمت زيارته يوم الجمعة الموافق 8/مايو/2026، في تمام الساعة الرابعة
عصراً.
30. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر لعام 1433 الموافق 12 يناير لسنة
2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15/يناير/2012.
31. القانون رقم 20-05 المؤرخ في رمضان عام 1441 الموافق 28 إبريل سنة 2020،
يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق
29/إبريل/2020.

32. المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 23 من شهر رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو لسنة 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، بتاريخ 23 من شهر رمضان عام 1442 الموافق 5/مايو/ 2021.
33. القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 137، ص 4، بتاريخ 2017/10/15.
34. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 62، ص 93، بتاريخ 2006/3/25.
35. القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، عدد ممتاز 27، ص 2، بتاريخ 2022/7/24.
36. القرار بقانون رقم (12) لسنة 2024 بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 2018، ص 4، بتاريخ 2025/9/25.
37. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة الحقوق، جامعة مينيسوتا، ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

• المراجع الأجنبية

- 1/ **Michel Troper, Francis Hamon, Pierre Brunet** . Droit constitutionnel ; LGDJ. 46e édition. France. Septembre 2025.
- 2/ **Pierre Foucher** . DROIT CONSTITUTIONNEL. Centre international de la Common Law en français. Université de Moncton. Les Éditions Yvon Blais Inc.. FRANCE, 1996
- 3/ **S. Briante Guillemont**. Les principes essentiels du droit processuel en contentieux constitutionnel électoral LGDJ Thèses.1re édition. FRANCE.2025.

الملخص

تعد الانتخابات العامة من أبرز صور العملية الانتخابية كونها تسهم إسهاماً كبيراً في اختيار المرشح الفائز الذي سيتولى رئاسة السلطة التنفيذية في الدولة، إلى جانب إسهامها أيضاً في انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، حيث تمتلك كلاً من هاتين السلطتين ثقلًا وصلاحيات واسعة باعتبارهما من السلطات العامة في الدولة.

وعليه فإن إجراء الانتخابات العامة بشكل دوري ووفقاً للمواعيد المقررة قانوناً يشكل دعامة أساسية تعمل على استقرار شئون الحكم داخل الدولة، وتعمل على تحقيق الانتقال السلمي للسلطة بما يحفظ مقدرات الدولة وإمكاناتها، لاسيما وأن العملية الانتخابية التي تجري بصدد الانتخابات العامة تستهدف اختيار أشخاص يتولوا رئاسة وشغل مناصب سيادية في الدولة.

ولقد بينت هذه الدراسة النظام القانوني للانتخابات العامة وفقاً لما قرره النصوص القانونية وما اشتملت عليه الآراء الفقهية، وذلك من خلال إبراز الجانب الموضوعي للانتخابات العامة بتسليط الضوء على الديمقراطية وبيان ماهيتها، والتطرق إلى العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي.

كما ساهمت هذه الدراسة في التعرف على صور الانتخابات العامة، حيث تعد الانتخابات الرئاسية من صور الانتخابات العامة والتي يكون الهدف من إجرائها أن يقوم الناخبون باختيار من ينوب عنهم في أداء تلك الوظيفة، وإلى جانب تلك الصورة تظهر الانتخابات البرلمانية باعتبارها الصورة التي تعد أكثر تمثيلاً للشعب، وذلك على اعتبار أن البرلمانات دائماً ما تمثل صوت الشعوب والتي تعمل بدورها على حماية المواطنين من تغول السلطة التنفيذية، فهم يمارسون السلطة باسم الشعب ونياابة عنه.

ولم تقتصر هذه الدراسة على إظهار الجانب الموضوعي للانتخابات العامة، وإنما تعدى الأمر ذلك إلى إبراز الجانب الإجرائي الذي تمر به العملية الانتخابية من أجل انتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، حيث تمر الانتخابات العامة بمجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.

فالتنظيم الإجرائي للانتخابات العامة يمر بإجراءات عدة منها ما يسبق عملية الاقتراع، وتتمثل تلك الإجراءات باستدعاء هيئة الناخبين من أجل المشاركة في العملية الانتخابية، وتحديد الدوائر الانتخابية والتسجيل في السجل الانتخابي أو القوائم الانتخابية وهو أمر لا يمكن لأي شخص المشاركة في العملية الانتخابية إلا بعد تحققه، على أن يتم بعد ذلك فتح باب الترشح

للانتخابات الرئاسية أو التشريعية حسب الحالة ووفقاً للضوابط والشروط التي يقرها القانون، ومن ثم يقوم المرشحون والقوائم بالإعلان عن أنفسهم وبرامجهم الانتخابية من خلال الحملات الانتخابية التي يقومون بها في إطار القانون.

ولا تقتصر الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة على ذلك فحسب وإنما تشمل على مجموعة من الإجراءات المصاحبة لعملية التصويت يوم الاقتراع، وكذلك الإجراءات الخاصة بفرز أصوات الناخبين وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية أم التشريعية والتي تعد بدورها إجراءات لاحقة على عملية الاقتراع.

ولقد أولى كلاً من المشرعين الجزائري والفلسطيني الانتخابات العامة أهمية كبيرة، وهو الأمر الذي يظهر جلياً من خلال النصوص الدستورية والتشريعية التي تم إقرارها بهدف تنظيم العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية عندما يحين موعد إجراء أي منهما وفقاً لما تقررته تشريعات كل منهما.

إلا أنه وبالرغم من ذلك الاهتمام فقد ظهرت بعض النقائص والقصور التي تتطلب معالجات تشريعية من قبل المشرعين الجزائري والفلسطيني، وذلك من أجل تحقيق الهدف المنشود من وراء إجراء الانتخابات العامة والذي يتمثل بأن يصل إلى سدة الحكم أولئك الذين يعبرون عن آمال الناخبين وتطلعاتهم ومن تحصلوا على أصواتهم وبما يضمن جدية العملية الانتخابية والثقة بنتائجها.

Abstract

General elections are considered one of the most prominent forms of the electoral process, as they contribute significantly to selecting the winning candidate who will assume the presidency of the executive authority in the state, in addition to their role in electing members of the legislative authority. Both authorities possess great influence and broad powers as public authorities within the state.

Accordingly, holding general elections periodically and according to legally established dates constitutes a fundamental support for the stability of governance within the state and contributes to achieving the peaceful transfer of power in a way that preserves the capabilities and status of the state, especially since the electoral process accompanying general elections aims at selecting individuals who will assume leadership positions and occupy sovereign posts in the state.

This study has demonstrated the legal regulation of general elections in accordance with what is prescribed by legal texts and jurisprudential opinions, by highlighting the substantive aspect of general elections through shedding light on democracy and clarifying its nature, while also addressing the electoral process as the sole means of assigning power in a democratic system.

The study also contributed to identifying the forms of general elections. Presidential elections are considered one of the forms of general elections, where voters choose those who will carry out presidential functions. Parliamentary elections, on the other hand, appear as the form that represents the people more extensively, on the basis that parliaments always represent the voice of the people and, in turn, protect citizens from the abuse of executive power, as parliamentarians exercise authority in the name of and on behalf of the people.

The study did not limit itself to presenting the substantive aspect of general elections, but also went beyond that to highlight the procedural aspect through which the electoral process passes for the purpose of electing the president of the state and members of

parliament. General elections go through a set of legal procedures necessary to achieve that purpose.

The procedural organization of general elections involves several procedures preceding the voting process. These procedures include calling upon the electorate to participate in the electoral process, determining electoral districts, and registering in the electoral register or electoral lists, which is an essential requirement without which no person may participate in the electoral process. After that, candidacy for presidential or legislative elections is opened according to the applicable regulations and conditions established by law. Candidates and electoral lists then announce themselves and their electoral programs through electoral campaigns carried out within the framework of the law.

The procedures related to general elections are not limited to that only; they also include a number of procedures accompanying the voting process on election day, as well as procedures concerning the counting of voters' ballots and the announcement of the results of presidential or legislative elections, which are themselves considered subsequent procedures to the voting process.

Both the Algerian and Palestinian legislators have attached great importance to general elections, which is clearly reflected in the constitutional and legislative texts enacted for the purpose of organizing the electoral process related to presidential or legislative elections whenever the time comes to conduct either of them according to the legislation governing each state.

However, despite that attention, certain shortcomings and deficiencies have appeared that require legislative remedies by both the Algerian and Palestinian legislators. This is necessary in order to achieve the intended objective behind holding general elections, namely ensuring that power reaches those who truly express the hopes and aspirations of voters and who obtained their votes, thereby guaranteeing the seriousness of the.

الفهرس

الإهداء	3
شكر وتقدير	4
مقدمة	1
الباب الأول	11
التنظيم الموضوعي للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	11
الفصل الأول	12
ماهية الديمقراطية والانتخابات	12
المبحث الأول	13
ماهية الديمقراطية	13
المطلب الأول: التعريف بالديمقراطية وخصائصها	13
الفرع الأول: التعريف بالديمقراطية	13
أولاً: الديمقراطية لغة	13
ثانياً: الديمقراطية اصطلاحاً	15
الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية	16
أولاً: الديمقراطية مذهب سياسي	16
ثانياً: الديمقراطية التقليدية تقدر الفرد	17
ثالثاً: تقرير الديمقراطية للمساواة القانونية	17
رابعاً: كفالة الديمقراطية للحقوق والحريات الفردية	17
المطلب الثاني: صور الحكم الديمقراطي	18
الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة	18
أولاً: مضمون الديمقراطية المباشرة	18
ثانياً: تقدير الديمقراطية المباشرة	20
الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية	20
أولاً: مضمون الديمقراطية النيابية	21
ثانياً: أركان النظام النيابي	21
1. وجود برلمان منتخب من قبل الشعب	21
2. انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة	23

24.....	3. تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها
24.....	4. استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين
25.....	الفرع الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة
26.....	أولاً: مضمون الديمقراطية شبه المباشرة
27.....	ثانياً: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة
27.....	1. المظاهر الرئيسة للديمقراطية شبه المباشرة
27.....	المظهر الأول: الاستفتاء الشعبي
29.....	المظهر الثاني: الاعتراض الشعبي
30.....	المظهر الثالث: الاقتراح الشعبي
31.....	2. المظاهر غير الرئيسة للديمقراطية شبه المباشرة
31.....	المظهر الأول: إقالة الناخبين للنواب
32.....	المظهر الثاني: الحل الشعبي
33.....	المظهر الثالث: عزل رئيس الجمهورية
35.....	ثالثاً: تقدير الديمقراطية شبه المباشرة
37.....	المبحث الثاني
37.....	الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي
37.....	المطلب الأول: ماهية الانتخابات
37.....	الفرع الأول: التعريف بالانتخابات
37.....	أولاً: الانتخابات لغة
39.....	ثانياً: الانتخابات اصطلاحاً
40.....	الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخابات
40.....	أولاً: الانتخاب حق شخصي
41.....	ثانياً: الانتخاب وظيفة
42.....	ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة معاً
43.....	رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية
43.....	المطلب الثاني: أساليب تكوين هيئة الناخبين

44.....	الفرع الأول: الانتخاب المقيد
44.....	الصورة الأولى: الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي
45.....	الصورة الثانية: الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة العلمية
46.....	الفرع الثاني: الانتخاب العام
47.....	أولاً: شرط الجنسية
49.....	ثانياً: شرط الجنس
50.....	ثالثاً: شرط السن
53.....	رابعاً: الأهلية العقلية
54.....	خامساً: الأهلية الأدبية
56.....	سادساً: حرمان العسكريين من الانتخاب
60.....	الفصل الثاني
60.....	صور الانتخابات العامة وأنظمتها الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
61.....	المبحث الأول
61.....	صور الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
62.....	المطلب الأول: الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري والفلسطيني
62.....	الفرع الأول: تكوين الهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
63.....	أولاً: نظام المجلسين
74.....	ثانياً: نظام المجلس الفردي
80.....	الفرع الثاني: اختصاصات الهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
81.....	أولاً: الدور التشريعي للهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
87.....	ثانياً: الدور الرقابي للهيئات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
88.....	1. السؤال
90.....	2. الاستجواب
91.....	3. لجان التحقيق البرلمانية
93.....	4. العرائض والشكاوى
94.....	5. حجب الثقة عن الحكومة

المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	95
الفرع الأول: التعريف برئيس الدولة في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	95
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	107
أولاً: اختصاصات رئيس الدولة في المجال التنفيذي في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	107
ثانياً: اختصاصات رئيس الدولة في المجال التشريعي في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	112
ثالثاً: اختصاصات رئيس الدولة في المجال القضائي في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	118
المبحث الثاني.....	121
أنظمة الانتخابات العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري والفلسطيني.....	121
المطلب الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.....	121
الفرع الأول: مضمون نظامي الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.....	122
الفرع الثاني: تقدير نظامي الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.....	124
المطلب الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.....	126
الفرع الأول: مضمون نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.....	126
الفرع الثاني: تقدير نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.....	129
المطلب الثالث: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....	130
الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية.....	130
الصورة الأولى: نظام الأغلبية البسيطة.....	131
الصورة الثانية: نظام الأغلبية المطلقة.....	132
الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي.....	134
أولاً: نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة.....	136
ثانياً: نظام التمثيل النسبي مع التفضيل.....	136
ثالثاً: نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم.....	137
الفرع الثالث: تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....	139
أولاً: تقدير نظام الأغلبية.....	139
ثانياً: تقدير نظام التمثيل النسبي.....	140
المطلب الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهنة.....	143
الفرع الأول: مضمون نظام التمثيل والمهنة.....	144
الفرع الثاني: تقدير نظام تمثيل المصالح والمهنة.....	145
أولاً: نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية.....	148

152	ثانياً: نظام الانتخاب السري والانتخاب العلني
155	ثالثاً: نظام الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري
158	الباب الثاني
158	التنظيم الإجرائي للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
160	الفصل الأول
160	الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
161	المبحث الأول: الإجراءات المرتبطة بالتحضير للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
161	المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لاستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
161	الفرع الأول: الإطار القانوني الناظم لاستدعاء هيئة الناخبين في التشريع الجزائري والفلسطيني
161	الفرع الثاني: الإطار القانوني الناظم لتحديد الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
164	أولاً: التعريف بالدوائر الانتخابية وأهميتها
170	ثانياً: المبادئ والمعايير التي يجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية
170	1. مبدأ المساواة الحسابية
170	2. مبدأ التمثيل العادل للمواطنين
171	3. مبدأ معقولية تقسيم الدوائر الانتخابية
171	4. مبدأ المراجعة الدورية
171	ثالثاً: طرق تحديد الدوائر الانتخابية
172	1. تحديد عدد الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب
172	2. تحديد الدوائر الانتخابية تبعاً لكثافة السكان
173	3. الجمع بين الطريقتين السابقتين
175	المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم للتسجيل في السجل الانتخابي في التشريع الجزائري والفلسطيني
175	الفرع الأول: التعريف بسجل الناخبين وخصائصه
178	الفرع الثاني: إعداد سجل الناخبين
178	أولاً: الجهة المختصة بإعداد سجل الناخبين
179	ثانياً: ارتباط الناخب بالسجل الانتخابي مكانياً

181	ثالثاً: تحديث سجل الناخبين
185	الحالة الأولى: إضافة اسم ناخب لسجل الناخبين
187	الحالة الثانية: حذف أسماء المتوفين من سجل الناخبين
189	الحالة الثالثة: تغيير مكان الاقتراع
190	الفرع الثالث: عرض سجل الناخبين والاعتراض عليه
194	المبحث الثاني
	الإجراءات المرتبطة بالترشح للانتخابات العامة وحملتها الانتخابية في التشريع الجزائري
194	والفلسطيني
	المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية الترشح للانتخابات العامة في التشريع الجزائري
194	والفلسطيني
194	الفرع الأول: التعريف بعملية الترشح للانتخابات العامة
	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المرشحين للانتخابات العامة في التشريع الجزائري
197	والفلسطيني
198	أولاً: شرط الجنسية
204	ثانياً: شرط السن
208	ثالثاً: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والقيد في السجل الانتخابي
212	رابعاً: شرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
214	خامساً: شرط المؤهل العلمي
	الفرع الثالث: الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
216	
216	أولاً: الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات النيابية في التشريع الجزائري والفلسطيني
216	1. تقديم طلبات الترشيح
220	2. الانتهاء من تقديم طلبات الترشيح والنظر فيها
222	ثانياً: الآليات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري والفلسطيني
	المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم للحملات الانتخابية في الانتخابات العامة في التشريع
226	الجزائري والفلسطيني
226	الفرع الأول: التعريف بالحملة الانتخابية وخصائصها
228	الفرع الثاني: المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية
228	أولاً: مبدأ المساواة في استخدام وسائل الحملة الانتخابية
231	ثانياً: مبدأ حياد الإدارة

233	ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية
235	الفرع الثالث: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية
235	أولاً: ضبط زمان ومكان الحملة الانتخابية
238	ثانياً: ضبط موضوع الحملة الانتخابية ولغتها
241	الفرع الرابع: تمويل الحملة الانتخابية
241	أولاً: التدابير الخاصة بتكريس الشفافية ومكافحة المال الفاسد المتعلق بالحملة الانتخابية
242	1. ضبط إيرادات الحملة الانتخابية
245	2. تسقيف الهبات الخاصة بالحملة الانتخابية والتصريح بقيمتها
246	3. تسقيف نفقات الحملة الانتخابية والتكفل بنفقات الشباب المترشحين ضمن القوائم الحرة
248	ثانياً الالتزامات الخاصة بالمترشحين للانتخابات العامة
248	1. فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية
249	2. تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية
251	3. فتح حساب بنكي وحيد
253	الفصل الثاني
253	الإجراءات المعاصرة للانتخابات العامة واللاحقة عليها في التشريع الجزائري والفلسطيني
254	المبحث الأول
254	الإطار القانوني الناظم لعملية التصويت في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
254	المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية التصويت في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني
255	الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت وأهميتها
256	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت في الانتخابات العامة
256	أولاً: مبدأ حرية التصويت
261	ثانياً: مبدأ سرية التصويت
263	1. المرور في العازل
264	2. استخدام مظروف الانتخاب
265	ثالثاً: مبدأ شخصية التصويت
265	1. التصويت عن طريق المراسلة
266	2. التصويت عن طريق الوكالة

المطلب الثاني: الآليات الخاصة بتنظيم عملية التصويت للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	268
الفرع الأول: الآليات التحضيرية الخاصة بعملية التصويت للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	269
الفرع الثاني: الآليات التنظيمية لمباشرة حق التصويت في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	274
المبحث الثاني	282
الإجراءات اللاحقة لعملية الاقتراع الخاصة بالانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	282
المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية فرز أصوات الناخبين في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	282
الفرع الأول: التعريف بعملية فرز أصوات الناخبين ومبادئها	282
أولاً: التعريف بعملية فرز أصوات الناخبين	283
ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها عملية فرز أصوات الناخبين	284
1. مبدأ الشفافية في عملية الفرز	284
2. مبدأ السرعة في عملية الفرز	285
3. مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت	285
4. مبدأ علانية إجراءات الفرز	285
5. مبدأ الدقة في عملية الفرز	286
6. مبدأ توزيع مهام عملية الفرز وتحمل المسؤولية	286
7. مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز	286
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالقيام بعملية فرز أصوات الناخبين وآلياتها في التشريع الجزائري والفلسطيني	287
أولاً: الجهة المختصة بعملية فرز أصوات الناخبين في التشريع الجزائري والفلسطيني	287
ثانياً: الآليات المتبعة عند فرز أصوات الناخبين في التشريع الجزائري والفلسطيني	289
1. عملية عد الأصوات الانتخابية	289
2. تحرير محضر الفرز	291
3. حفظ أوراق التصويت	293
المطلب الثاني: الإطار القانوني الناظم لعملية إعلان نتائج الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	294

الفرع الأول: التعريف بمرحلة إعلان النتائج والجهات المختصة بها في التشريع الجزائري والفلسطيني	294
أولاً: التعريف بمرحلة إعلان النتائج	295
ثانياً: الجهات المختصة بإعلان نتائج الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	296
1. إعلان نتائج الانتخابات داخل لجان الاقتراع	296
2. إعلان نتائج الانتخابات من قبل الإدارة الانتخابية في الدولة	297
3. الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل الجهات القضائية	299
الفرع الثاني: الآليات التي يتم من خلالها إعلان نتائج الانتخابات العامة وتحديد الفائزين بها في التشريع الجزائري والفلسطيني	300
أولاً: الإجراءات الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	301
1. الإجراءات الخاصة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	301
2. الإجراءات الخاصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	302
ثانياً: الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات العامة في التشريع الجزائري والفلسطيني	304
1. الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري والفلسطيني	304
2. الآليات القانونية لتحديد الفائزين في الانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري والفلسطيني	309
الخاتمة	311
الخاتمة	312
أولاً: النتائج	312
ثانياً: التوصيات	324
قائمة المصادر والمراجع	336
الملخص	354
Abstract	356